تفاسير آيات الأحكام
ومناهجها

ⓒ أ.د. . ١٤٢٥هـ .
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
أ.د. .
تفسير مسعود.
أ.د. ١٤٢٥هـ .
ص، ٢٤سم
ردمك :
ديوي :
رقم الإيداع :

الطبعة الأولى
ـ ١٤٢٦ ـ

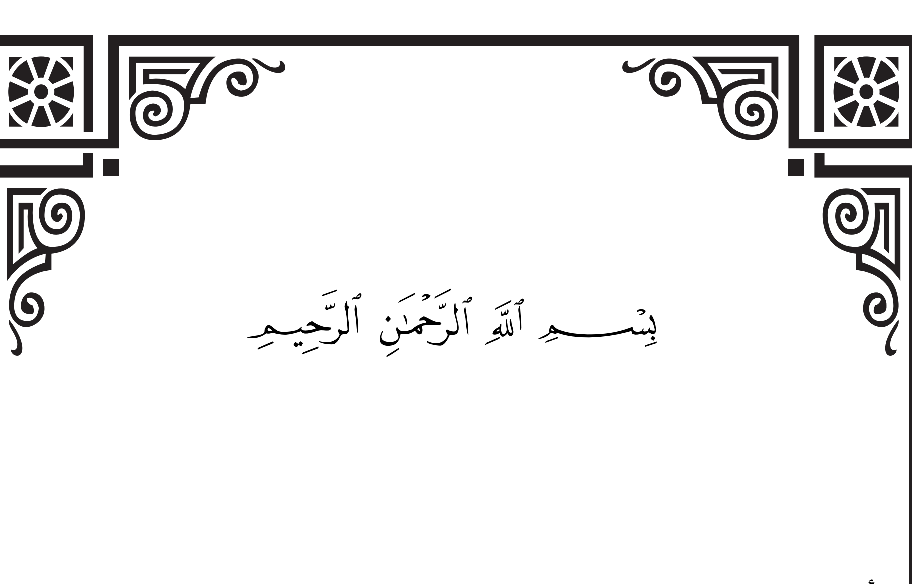
دار المحدث
الرياض ـ حي الملز ـ طريق
هاتف وناسوخ (٩٦٦١+)

تفاسير آيات الأحكام ومناهجها

تَـأْلِيـفُ

أ. د. علي بن سليمان العبيد

الجزء الأول



أصل هذا الكتاب رسالة حصل بها مؤلفها على درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتمت مناقشتها يوم الأحد ١٤٠٧/٦/٢٤ هـ







المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، ومن علينا بالقرآن، فجعله كاملا ببيان الأحكام، شاملا لما شرعه لعباده من الحلال والحرام، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن أشرف العلوم وخير ما صرفت فيه الجهود كتاب الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]. فقد أعملت فيه القرائح، وشحذت فيه الأذهان لتفسيره وتوضيحه، والكشف عن أسراره وبدائعه، وبيان محكمه ومتشابهه، وكان لآيات الأحكام فيه اهتمام خاص من قبل المفسرين والعلماء في حصرها وبيانها، وكشف ما يستنبط منها من حكم وأحكام، وحلال وحرام... فأردت أن أدرج على منهاجهم، وأنهل من معينهم لأتعرف على طرائقهم في فهم كتاب الله، وجهودهم في تفسيره وبيانه.

وحين سجلت موضوعي للحصول على درجة الماجستير في دراسة أحد كتب الأحكام وهو «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي كنت أبحث عن كتاب مطبوع أو رسالة مسجلة في إحدى الجامعات لعلي أحصل

---

(١) سورة فصلت (آية ٤٢).

على مؤلف يجمع التفاسير التي خصت آيات الأحكام بالتصنيف يبين مناهجها وطرائقها وشيئا عن مؤلفيها، إلا أنني لم أعثر على شيء من ذلك سوى دراسات مفردة عن بعض ما طبع منها.

وبعد استشارة مشايخي الأفاضل وأساتذتي الكرام في البحث في هذا الموضوع وجمع شتاته، وبعد تردد وخوف من صعوبة الحصول على مخطوطاته إلى خشية طوله وتشعبه. عزمت على الخوض فيه مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وسميته:

«تفاسير آيات الأحكام ومناهجها»

وكان **من أهم أسباب اختياري** له ما يلي:

أولاً: كون الموضوع - فيما أعلم - بكراً لم يتطرق إليه أحد بصورته التي خططت لها.

ثانياً: تعدد كتب الأحكام وتنوعها بين مطبوع ومخطوط ومفقود إلا أنه لا يجمعها جامع ولا يربطها رابط متداول بين الناس سوى كتاب الله فرأيت أن البحث في هذا الموضوع يحقق ذلك.

ثالثاً: التعرف على مفسري وتفاسير آيات الأحكام منذ نشأتها إلى عصرنا الحاضر، وبيان مناهج مؤلفيها وطرائقهم واتجاهاتهم المذهبية.

رابعاً: البحث في هذا الموضوع يكشف عن جوانب مهمة من اهتمام العلماء ببيان أحكام القرآن وعنايتهم بها.

وتفاسير آيات الأحكام أعني بها الكتب التي اختصت واقتصرت على آيات الأحكام فقط ولم تتناول غيرها من آيات القرآن الكريم. وقد فصلت في دراستي لها ما عثرت عليه من الكتب القديمة المخطوط منها والمطبوع، أما ما فقد منها، وما ألف في عصورنا المتأخرة وهي متوافرة بالأيدي فقد أجملت الحديث عنها ليس تقليلاً من شأنها، ولكن لو تكلمت عن الجميع بالتفصيل لطال الأمر والرسول ﷺ

يقول: «**إن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[١].

وأود أن أوضح أنني تتبعت جميع الكتب المؤلفة في آيات الأحكام المطبوع منها والمخطوط في معظم المكتبات العربية والإسلامية والعالمية، فقمت برحلات عديدة إلى كل من مصر وتونس والباكستان وتركيا والمانيا وهولندا وبريطانيا فاشتريت من مكتباتها ما هو مطبوع، وصورت ما هو مخطوط، ودونت ما يتعلق بالموضوع.

وقد اشتملت خطة البحث على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما التمهيد: فقد بينت فيه معنى التفسير وعلاقته بالتأويل ونشأته وتفرع تفسير الأحكام عنه.

والباب الأول: تناولت فيه تفسير الأحكام وآياته وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرضت فيه معنى تفسير الأحكام والمراحل التي مرّ بها.

المبحث الثاني: بينت فيه عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها، وما رأيته راجحاً في ذلك.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن منهج القرآن في بيان الأحكام، وتناولت ذلك في عدة عناصر هي:

١- العرض الإجمالي للأحكام.

٢- العرض التفصيلي للأحكام.

٣- العرض الكلي للأحكام.

---

(١) الحديث أخرجه البزار في كتاب الإيمان باب التيسير. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (١ / ٥٧)، وتمام الحديث «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**». وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي (٣٩١).

٤- توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم.

٥- تعليل القرآن للأحكام.

٦- ربط الأحكام بالعقيدة.

٧- تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.

٨- التدرج في تشريع بعض الأحكام.

وأما الباب الثاني: فقد تكلمت فيه عن تفاسير آيات الأحكام المحمودة. وجعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المحمودة، وما امتازت به عن التفاسير المذمومة.

الفصل الثاني: تناولت فيه بالدارسة التفصيلية لأهم تفاسير آيات الأحكام المحمودة وهي ما يلي:

أولاً: تفسير الخمسائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة **١٥٠** هـ.

ثانياً: أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة **٣٧٠** هـ.

ثالثاً: أحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي المتوفى سنة **٤٠١** هـ.

رابعاً: أحكام القرآن للشافعي جمع أبي بكر البيهقي المتوفى سنة **٤٥٨** هـ.

خامساً: أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي المتوفى سنة **٥٠٤** هـ.

سادساً: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة **٥٤٣** هـ.

سابعاً: أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس المتوفى سنة **٥٩٩** هـ.

ثامناً: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة **٦٧١** هـ.

تاسعاً: القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ.

عاشراً: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ.

الحادي عشر: أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله الشنفكي المتوفى سنة ٩٠٧ هـ.

الثاني عشر: الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

وقد تكلمت عن كل كتاب في مبحثين:

المبحث الأول: حياة المفسر التي تحتوي غالبا على نسبه ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب وتحتوي غالبا على: التعريف بالكتاب، وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ومصادره، ومنهجه في الكتاب ثم رأيي فيه.

الفصل الثالث: عرضت فيه لما تبقى من كتب أحكام القرآن مع ترجمة يسيرة لمؤلفيها، وتعريف بكل كتاب قدر الإمكان، وقد بلغ ما ذكرته خمسة وخمسين كتابا.

وأما الباب الثالث: فقد بينت فيه تفاسير آيات الأحكام المذمومة، وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المذمومة.

الفصل الثاني: تناولت فيه بالدراسة التفصيلية أهم تفاسير آيات الأحكام المذمومة.

فتكلمت عن فرقتين:

الفرقة الأولى: الشيعة فعرفت بهم ثم تكلمت عن طائفتين منهم، وذلك لعثوري على كتب لهما في الأحكام دون غيرهما، ولبقائهما في هذا العصر وهما:

الأولى: الزيدية.

الثانية: الإمامية.

فعرفت أولاً بالزيدية، وبينت أهم تعاليم مذهبهم، ثم قدمت دراسة لأحد كتبهم وهو:

الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف بن أحمد الثلائي الزيدي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ. وبدأت هذه الدارسة بتعريف موجز عن المؤلف، ثم عرفت بالكتاب، وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، وبينت أهم مصادره، ومنهجه في الكتاب، ثم رأيي فيه.

وختمت حديثي عن الزيدية بتعريف موجز لما عثرت عليه من كتبهم في الأحكام، وترجمة موجزة لمؤلفيها.

ثم تكلمت ثانياً عن الإمامية فعرفت بهم، وذكرت أشهر طوائفهم ثم قدمت دراسة لكتابين من كتبهم وهما:

١- «كنز العرفان في فقه القرآن» للمقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٩ هـ.

٢- «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» لأحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٥٠ هـ.

وتحدثت عن كل كتاب في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف اسمه ونشأته ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، واشتملت التعريف به، وطريقة العرض التي سار عليها، ومصادره، ومنهجه في الكتاب، ثم رأيي فيه.

وختمت كلامي عن الإمامية بتعريف موجز لما عثرت عليه من كتبهم في الأحكام، مع ترجمة موجزة لمؤلفيها. وقد بلغت سبعة وعشرين كتابا.

الفرقة الثانية: الإباضية فعرفت بهم، ثم بينت أشهر كتبهم في التفسير، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب الوحيد الذي عثرت عليه من كتبهم في الأحكام وهو: «الدراية، وكنز الغناية، في منتهى الغاية، وبلوغ الكفاية، في تفسير خمسمائة آية» لمحمد الحواري العُماني الإباضي أحد علماء القرن الثالث والرابع الهجريين.

فعرفت به ثم بكتابه وطريقة العرض التي سار عليها، ثم منهجه في الكتاب، ومن ثم رأيي في الكتاب.

وفي الخاتمة: لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد ذيلت الرسالة بدليل اشتمل على سبعة أنواع هي:

١- دليل الآيات.

٢- دليل الأحاديث.

٣- دليل الشعر.

٤- دليل الأعلام.

٥- دليل المصادر والمراجع.

٦- دليل تفاسير آيات الأحكام.

٧- دليل الموضوعات.

هذا وقد أوليت في هذه الرسالة عناية خاصة لبعض الأمور أهمها:

١- ترقيم الآيات وذكر سورها في القرآن الكريم.

٢- تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث.

٣- الترجمة اليسيرة للأعلام، وبخاصة ما يدعو إليه المقام، وقد اكتفي أحيانا بسنة الوفاة خشية الإطالة.

٤- التعريف بالأماكن المجهولة، وبالكلمات الغامضة التي تمر أثناء البحث.

وبعد: فقد بذلت جهدي، وأفرغت طاقتي ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، فإن أصبت فمن الله، وإن تكن الأخرى فمني، وحسبي أن للمجتهد أجراً إذا أخطأ فأرجو ألا يفوتني الأجر في كلتا الحالتين بإذن الله تعالى .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل وأحمده الذي أعانني ووفقني ويسر لي أموري، وأثني عليه الخير كله لا أحصي ثناء عليه.

ثم أشكر فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي الذي أحسن الاستقبال أولاً، وأحسن الإشراف والتوجيه والتعليم ثانياً، وكان خير معين لي بعد الله على المضي في هذا البحث وإتمامه فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له ولنا في حياته وعلمه.

كما أشكر كل من أعانني في هذا البحث، أو أسدى لي نصحا، أو يسر لي مصدرا، أو دلني على مرجع.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تقدمه من خدمات جليلة للعلم وطلابه، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والأجر.

ولا أنس في هذا المقام أن أشكر رجلاً كان له الفضل عليّ - بعد الله - منذ نعومة أظفاري ولا يزال، فقد أرشدني إلى سبيل العلم ودلني

على النهج السليم ذلكم هو والدي أمد الله في عمره[١]، ورزقني بره والوفاء بما قدم لي إنه سميع مجيب.

والله أسأل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. علي بن سليمان العبيد

(١) توفي يرحمه الله يوم الثلاثاء ٢/٥/١٤١٦ هـ..



التمهيد
معنى التفسير ونشأته وتفرع تفسير الأحكام عنه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى التفسير

التفسير في اللغة

التفسير في الإصطلاح

التأويل وعلاقته بالتفسير

المبحث الثاني: نشأة التفسير وتطوره وتفرع تفسير الأحكام عنه

١- التفسير في عهد النبي ﷺ.

٢- التفسير في عهد الصحابة.

٣- التفسير في عهد التابعين.

٤- التفسير في عهد التدوين.



التمهيد

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ليكون شرعة للناس ومنهاجا، وهم في فهمه وإدراك معناه لا يستوون، فمنهم العامي الذي يدرك من المعاني ظاهرها ومن الآيات مجملها، ومنهم المتعلم الذي يفهم تفصيلاتها ويستخرج ما فيها من معان رائعة.

لهذا اهتم العلماء بتفسير القرآن وبيان غريبه وما فيه من حكم وتشريع، ليفهم الناس جميعا كلام ربهم، وليعملوا به على بينة، ولتقوم عليهم به حجة الله البالغة.

المبحث الأول
معنى التفسير

التفسير في اللغة: مأخوذ من الفسر، والفسر هو البيان. فسر الشيء يفسره، ويفسره وفسره أبانه. والتفسير مثله.

وقيل: التفسير التأويل، والمعنى واحد.

والفسر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل[١].

وقال الراغب الأصفهاني: الفسر: إظهار المعنى المعقول، وقال «والتفسير في المبالغة كالفَسْر. والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها، وقال: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [٢][٣].

وقال صاحب القاموس «الفسر: الإبانة وكشف المغطى كالتفسير. والفعل: كضَرَب ونَصَر، ونَظَرُ الطبيب إلى الماء كالتّفْسرة، أو هي البول» [٤].

إذن فالتفسير لغة بمعنى الإيضاح والتبيين كما قال تعالى:

---

(١) لسان العرب مادة « فسر »

(٢) سورة الفرقان (آية ٣٣).

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني (٣٨٠).

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٣ / ٤٩٠) مادة « فسر ».

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (١) أي أحسن بيانا وتفصيلا (٢).

التفسير في الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف العلماء في معنى التفسير في الاصطلاح وتباينت ألفاظهم كلٌ بما أداه إليه اجتهاده وفهمه، ولكنهم متقاربون في المعنى والهدف.

فعرفه أبو طالب التغلبي بأنه: وضع اللفظ أما حقيقة أو مجازا.

وعرفه الأصفهاني في تفسيره قائلاً: «اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن، وبيان المراد، أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره» (٣).

وعرفه أبو حيان في تفسيره فقال: «التفسير: هو علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك» (٤).

وعرفه الزركشي بقوله: «التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ»(٥).

وفي موضع آخر قال: «هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيبها مكيها ومدنيها، ومحكمها

---

(١) سورة الفرقان (آية ٣٣).

(٢) تفسير أبي السعود (٤ / ١٧٧).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٤ / ١٩٣).

(٤) البحر المحيط (١/ ١٠).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٣).

ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسَّرها»[(١)].

التأويل وعلاقته بالتفسير:

للتأويل علاقة وثيقة بالتفسير، فهو في اللغة مرادف للتفسير في أشهر معانيه اللغوية.

قال صاحب القاموس: «أوّل الكلام تأويلاً وتأوّله، دبّره وقدّره وفسّره»[(٢)].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[(٣)]. وكذلك جاءت آيات كثيرة فيها لفظ التأويل ومعناه في جميعها البيان والكشف والإيضاح.

أما في الاصطلاح: فاختلف المفسرون في ذلك وتعددت آراؤهم في تحديد معناه وعلاقته بالتفسير. فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد كأبي عبيد ومجاهد وغيرهما. ومنهم من فرق بينهما كالراغب الأصفهاني إذ يقول مبيناً استعمالات كل لفظة: «التفسير أعم من التأويل:

- وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا.

- والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير: يستعمل فيها وفي غيرها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٨).

(٢) ترتيب القاموس المحيط (١/ ١٩٧) مادة «أول».

(٣) سورة آل عمران (آية ٧).

- والتفسير: أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ، والتأويل: يستعمل أكثره في الجمل»[١].

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية القول في معنى التأويل عند السلف والمتأخرين فقال: «التأويل في لفظ السلف له معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً، وهذا - والله اعلم - هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله، ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره: «القول في تأويل قوله كذاو كذا»، «واختلف أهل التأويل في هذه الآية» ونحو ذلك ومراده التفسير.

والثاني: هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر عنه.

وبين هذا المعنى والذي قبله بون، فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي.

وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها».

ثم قال ابن تيمية: «والتأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة...

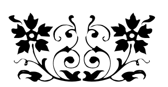
ونحوهم هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى

---

(١) مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني (٤٧)، وانظر ما ذكره السيوطي في التفريق بينهما في كتابه الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٢-١٩٥).

المرجوح لدليل يقترن به»[١].

وكلام شيخ الإسلام هذا جامع لكثير من ما تقدم من أقوال المفسرين وأهل اللغة، وقد حقق فيه ما هو أقرب للصواب في ذلك.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٢٨٨- ٢٨٩).

المبحث الثاني
نشأة التفسير وتطوره وتفرع تفسير الأحكام عنه

لقد اهتم المسلمون بتفسير وتبيين كتاب الله اهتماماً بالغاً، وذلك من نزوله حتى عصرنا الحاضر، فمر تفسيره - حتى صار علماً قائماً بذاته - بعدة مراحل أوجزها في الآتي:

التفسير في عهد النبي ﷺ:

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم على رسوله محمد ﷺ بلسان عربي مبين، قال الله عز وجل ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [(١)]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [(٢)].

وقد تكفل الله عز وجل بحفظه وبيانه إذ يقول: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [(٣)]، وكانت مهمة الرسول ﷺ تفسير وتوضيح وبيان ما يشكل على الناس فهمه من دلالة الآيات، إذ معرفة القرآن تفصيلا وفهم دقائقه أمر غير ميسور لمجرد تلاوة القرآن. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ أَفَأَمِنَ﴾ [(٤)]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا

---

(١) سورة يوسف (آية ٢).
(٢) سورة الشعراء (الآيات من ١٩٢ إلى ١٩٥).
(٣) سورة القيامة (الآيات ١٧-١٨-١٩).
(٤) سورة النحل (آية ٤٤).

﴿ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[(١)]، وكـــان النبي ﷺ يقول: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»[(٢)] أي سنته ﷺ.

وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل تفسير القرآن إذ هي مرحلة التشييد والتأسيس، ويعتبر الرسول ﷺ أول مفسر للقرآن، إذ كان عليه السلام يوضح لأصحابه المراد من الآيات بالقول أو بالفعل أو بالتقرير، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن»[(٣)].

التفسير في عهد الصحابة :

اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحفيظ القرآن وتفسيره، فقد وردت الروايات عن كثير منهم بتفسير القرآن والاهتمام ببيانه وعقد حلقات الدرس لتوضيحه.

قال عبد الله بن مسعود : «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته».

وقال مسروق : «كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يقرأ علينا السورة، ثم يحدثنا فيها، ويفسرها عامة النهار».

وقال الأعمش عن أبي وائل: «استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة - وفي رواية سورة النور - ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا»[(٤)].

---

(١) سورة النحل (آية ٦٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، سنن أبي داود (٥/ ١٠)، الطبعة الأولى، نشر دار الحديث بسوريا.

(٣) تفسير الطبري (١/ ٣٥)، ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (٩٦).

(٤) تفسير الطبري (١/ ٣٦).

وقد دعا النبي ﷺ للحبر عبد الله بن عباس حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[١].

وقال عبد الله بن مسعود: «نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس»[٢].

وكان اعتماد الصحابة في التفسير على القرآن الكريم، ثم ما ورد عن النبي ﷺ، ثم ما توصلوا إليه بفهمهم واجتهادهم.

واشتهر بالتفسير جماعة: منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير[٣].

وأكثر هؤلاء رواية ابن عباس ثم ابن مسعود ثم علي بن أبي طالب ثم أبي بن كعب.

وهناك أيضا من تكلم في التفسير غير هؤلاء على اختلاف فيما بينهم قلة وكثرة كأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي هريرة. . . . . وغيرهم.

والتفسير في هذه المرحلة لم يأخذ طابع التدوين، ولم يتخذ له شكلاً منظما، وكل ما ورد هو تفسير لآيات متفرقة من غير ترتيب وتسلسل لآيات القرآن وسوره، كما لا يشمل القرآن كله[٤].

التفسير في عهد التابعين:

بعد أن فتح الله على المسلمين كثيراً من بلاد العالم في حياة

(١) قال ابن حجر عن هذا الحديث: وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب. فتح الباري (٧/ ٧٨)، وقد أخرجه الإمام احمد في مسنده عن ابن عباس (١/ ٢٦٦-٣١٤-٣٢٨-٣٣٥).

(٢) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٤٠)، وانظر مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٣٣).

(٤) التفسير والمفسرون (١/ ٩٨)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (٢٣٧).

الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، وانتشر علماء المسلمين من الصحابة والتابعين في شتى أنحاء المعمورة حاملين معهم ما وعوه، من العلم، وما حفظوه عن رسول الله ﷺ، فأخذ عن الصحابة كثير من التابعين ونقلوه لمن بعدهم، فتكونت حلقات الدرس في القراءة والتفسير والحديث والفقه... فقامت في هذه الأمصار مدارس علمية أساتذتها الصحابة وتلاميذها التابعون، واشتهر منها ثلاث مدارس في التفسير هي الآتي:

أ- مدرسة التفسير بمكة:

قامت هذه المدرسة بمكة على يد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث كان يجلس لأصحابه من التابعين يفسر لهم كتاب الله تعالى، ويوضح لهم ما أشكل من معانيه.

قال ابن تيمية: «وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة، لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد (ت ١٠٣هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٥هـ)، وأبي الشعثاء جابر بن زيد (ت ٩٣هـ)، وسعيد بن جبير (ت ٩٤هـ)، وأمثالهم»[(١)].

ب - مدرسة التفسير بالمدينة:

قامت هذه المدرسة بالمدينة على يد عدد كبير من الصحابة ممن اشتهر بالتفسير كعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، إلا أن أبي بن كعب يعد من أشهرهم إذ تتلمذ عليه عدد كبير من التابعين كزيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ)، وأبي العالية الرياحي (ت ٩٠هـ)، ومحمد بن كعب القرظي (ت ١٠٨هـ)، وسعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، وعطاء بن يسار (ت ٩٧هـ)، وغيرهم، وهؤلاء منهم من أخذ عنه مباشرة أو بالواسطة[(٢)].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (٦١).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ١١٤).

ج- مدرسة التفسير بالعراق:

قامت هذه المدرسة بالعراق على يد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة، وقد استقر بالكوفة منذ بعثة عمر رضي الله عنه معلما ووزيرا، فأخذ عنه العراقيون قراءته وتفسيره.

وقد عرف من هذه المدرسة عدد كبير من التابعين أشهرهم: علقمة بن قيس (ت ٦١هـ)، ومسروق بن الأجدع (ت ٦٣هـ)، والأسود بن يزيد النخعي (ت ٦٤هـ)، ومرة الهمزاني (ت ٧٥هـ)، وعامر الشعبي (ت ١٠٥هـ)، والحسن البصري(ت ١١٠هـ)، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ)[(١)].

وهناك مدارس أخرى لم تشتهر كمدرسة الشام وعرف منها رجاء بن حيوة (ت ١١٢هـ). ومدرسة مصر وعرف منها يزيد بن أبي حبيب الأزدي (ت ١٢٨هـ)، ومدرسة اليمن وعرف منها وهب بن مُنَبِّه (ت ١١٤هـ).

وبعد: فهؤلاء هم مشاهير المفسرين من التابعين الذين تلقوا علومهم عن الصحابة الكرام. وكانت مصادرهم في التفسير:

- القرآن الكريم.
- ثم السنة النبوية.
- ثم ما رووه عن الصحابة.
- ثم ما فتح الله به عليهم من طريق الاجتهاد والنظر في كتاب الله.

كما كان لمن دخل من أهل الكتاب في الإسلام أثره في النقل عنهم مما جاء في كتبهم كالذي يروى عن عبد الله بن سلام وكعب

---

(١) التفسير والمفسرون (١/١١٨)، وسفيان الثوري وأثره في التفسير (٢٤٤-٢٤٥).

الأحبار ووهب بن منبه وغيرهم[١].

٤- التفسير في عصور التدوين:

تبدأ هذه المرحلة في أواخر عهد بني أمية وأول عهد العباسيين وقد خطا التفسير فيها خطاً متعددة، فأول خطوة كانت مع ابتداء تدوين حديث رسول الله ﷺ حيث كانت أبوابه متنوعة، وكان التفسير باباً من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث وهو غالب ما ألف في التفسير في بداية ذلك العهد.

كما ألف فيه كتب مستقلة عن كتب الحديث ككتاب «تفسير سفيان الثوري» (ت ١٦١هـ) حيث عثر على نسخة خطية منه بالهند وطبع بعناية وتحقيق امتياز علي عرشي. كما عثر على عدة نسخ من تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ويؤيد ثبوت كتب مستقلة في التفسير ما ذكره السيوطي في كتابه «الإتقان» حيث يقول: «ثم بعد هذه الطبقة - يعني طبقة التابعين - ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)، ووكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ويزيد بن هارون (ت ١١٧هـ)، وعبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، وآدم بن أبي إياس (ت ٢٢٠هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وروح بن عباده (ت ٢٠٥هـ)، وعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، وسنيد (ت ٢٢٦هـ)، وأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، وآخرين»[٢].

وقال أيضا الدكتور أبو شهبة: «والظاهر أن هذه التفاسير كانت مستقلة عن الحديث، وأن هذا العصر كانت فيه الطريقتان:

(١) التفسير والمفسرون (١/ ٩٩).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٤٢).

- طريقة التأليف في التفسير على أنه جزء من الحديث.

- وطريقة التأليف في التفسير على سبيل الاستقلال»[١].

وقد امتاز هذا التفسير في هذه الخطوة بأخذه مساراً جديداً وهو التدوين والتأليف لعلم التفسير، وهذا التدوين شمل ما روي عن الرسول ﷺ، وأصحابه والتابعين، إلا أنه لم يكن تفسيراً كاملاً للقرآن سورة سورة وآية آية من مبدئه إلى منتهاه.

وقد أعقبت تلك الخطوة خطوة ثانية أصبح فيها التفسير لكل آية من القرآن، ورتب ذلك حسب ترتيب المصحف، وتم ذلك على أيدي عدد من العلماء منهم: ابن ماجه (ت **٢٧٣**هـ)، وابن جرير الطبري (ت **٣١٠**هـ)، وأبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت **٣١٨**هـ)، وابن أبي حاتم (ت **٣٢٧**هـ)، وأبو الشيخ بن حبان (ت **٣٦٩**هـ)، والحاكم (ت **٤٠٥**هـ)، وأبو بكر بن مردويه (ت **٤١٠**هـ)، وغيرهم.

وتفاسير هؤلاء مروية بالإسناد إلى رسول الله ﷺ وإلى الصحابة والتابعين وأتباعهم وليس فيها غير ذلك سوى تفسير ابن جرير الطبري فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض مع بيانه لأوجه الأعراب والقراءات واستنباط الأحكام الفقهية ونحو ذلك[٢].

ثم أعقبت هذه الخطوة أيضا خطوة ثالثة نحا فيها جماعة من المفسرين منحىً جديداً برز فيه حذف الأسانيد، والعناية بالأسلوب وحسن العبارة، وأحيانا إضافة رأي جديد، ومن هؤلاء: الزجاج (ت **٣١١**هـ)، وأبو جعفر النحاس (ت **٣٣٨**هـ)، وأبو بكر النقاش (ت **٣٥١**هـ)، وأبو الحسين بن فارس (ت **٣٩٥**هـ)، وغيرهم.

---

(١) الإسرائيليات لأبي شهبة (١٠٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٢٤٢)، والتفسير والمفسرون (١/ ١٤١-١٤٢).

ثم جاءت الخطوة الرابعة وهي أوسع الخطا وأفسحها وقد امتدت إلى يومنا هذا حيث اتسعت العلوم، وتم تدوينها، وترجمت كثير من كتب الفلاسفة، وتشعبت الخلافات الفقهية والعقدية، وظهر التعصب المذهبي وقامت الفرق الإسلامية تنشر مذاهبها، وغلب الجانب العقلي على الجانب النقلي.. كل هذا وغيره كان له أثره في التأليف في التفسير حيث اتجه كل مفسر إلى الاهتمام بالجانب الذي يميل إليه، وأصبح كل من برع في فن من الفنون يغلب على تفسيره فنه الذي برع فيه، ويحاول أن يطبع تفسير كتاب الله بطابع الفن الذي يغلب عليه.

فمثلا النحوي: نرى اهتمامه الأكبر ينصب على الإعراب وتعداد أوجهه المحتملة، كما ينقل قواعد النحو ومسائله وفروعه، والمعاني اللغوية للألفاظ القرآنية وقد اشتهر بذلك: الواحدي علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، في تفسيره «البسيط»، وأبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٧٤٥هـ)، في تفسيره «البحر المحيط».

ومن له اهتمام بالفقه: نراه يركز في تفسيره على آيات الأحكام وما فيها من فقه وتشريع كالقرطبي محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن».

وصاحب التاريخ: نراه يكثر من ذكر القصص وأخبار من سلف سواء كانت صحيحة أم باطلة، وذلك كالثعلبي أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، في تفسيره «الكشف والبيان في تفسير القرآن». والخازن علي بن محمد الشيحي (ت ٧٤١هـ)، في تفسيره «لباب التأويل في معاني التنزيل».

وصاحب البدع: ليس له قصد إلا تأويل كلام الله عز وجل لتعزيز مذهبه الفاسد والترويج له، وممن فعل ذلك:

القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، في

تفسيره «تنزيه القرآن عن المطاعن».

والزمخشري محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، في تفسيره «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل».

والطبرسي الفضل بن الحسن المشهدي الشيعي (ت ٥٣٨هـ)، في تفسيره «مجمع البيان لعلوم القرآن».

وملا محسن الكاشي الامامي (ت ١٠٩٠هـ)، في تفسيره «الصافي في تفسير القرآن الكريم».

وأصحاب التصوف: يلونون تفاسيرهم بآرائهم بأن عمدوا إلى ناحية الترغيب والترهيب، واستخراج المعاني الاشارية من الآيات القرآنية بما يتفق ومشاربهم ويتناسب مع رياضتهم ومواجيدهم.

وهؤلاء من هو مخطئ متكلف كأبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين أحد علماء المتصوفة (ت ٤١٢هـ)، في كتابه «حقائق التفسير».

ومنهم من هو ضال غال ملحد كابن عربي محمد بن علي الأندلسي المعروف بـ «محي الدين بن عربي (ت ٦٣٨هـ)، في التفسير المنسوب إليه، وفي كتابيه «فصوص الحكم»، و «الفتوحات المكية».

وصاحب العلوم العقلية: نراه يملأ تفسيره بأقوال الفلاسفة والحكماء وذكر شبههم، حتى يرى الناظر فيه العجب العجاب من عدم مطابقة ما يورده للآية وممن فعل ذلك :

الفخر الرازي محمد بن عمر التيمي البكري (ت ٦٠٦هـ)، في تفسيره «مفاتيح الغيب»[١].

كما برز الاتجاه إلى تخصيص موضوع معين من موضوعات القرآن

---

(١) راجع في هذا الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤٤٢-٤٤٣)، والتفسير والمفسرون (١/ ١٤٥-١٤٨)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (٣٤١-٣٤٥).

والتأليف فيه. وممن كتب في ذلك:

مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ)، في الوجوه والنظائر، وأبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠هـ)، في مجاز القرآن، وأبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ)، في الناسخ والمنسوخ، وإعراب القرآن.

وأبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ)، في إعجاز القرآن، وأبو الحسن الواحدي علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، في أسباب النزول.

والراغب الأصفهاني الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، في مفردات القرآن.

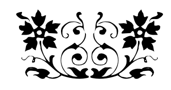
والكرماني محمود بن حمزة الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، في متشابه القرآن.

وابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، في أقسام القرآن، والأمثال في القرآن.

كما كان لآيات الأحكام اهتمام خاص حيث أفردها كثير من المفسرين والفقهاء بالتأليف وجعلوها في كتب مستقلة.

وسأتناول في هذه الرسالة - إن شاء الله - توضيح هذا الجانب، والمراحل التي مر بها، ودارسة ما خلفه العلماء المعتبرون من كتب في هذا الشأن ومنهج كل منهم، واتبع ذلك بالكلام عن ما خلفته بعض الفرق التي عثرت على كتب لها في الأحكام.

وأسأل الله العون والتوفيق.



الباب الأول
تفسير الأحكام وآياته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

١- معنى تفسير الأحكام.

٢- المراحل التي مر بها وهي:

المرحلة الأولى: عهد النبوة والصحابة والتابعين.

المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية.

المرحلة الثالثة: ظهور التقليد والتعصب المذهبي.

المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام، وخلاف العلماء فيها.

المبحث الثالث: منهج القرآن في بيان الأحكام.

ويشمل مايلي:

١- العرض الإجمالي للأحكام.

٢- العرض التفصيلي للأحكام.

٣- العرض الكلي للأحكام.

٤- توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم.

٥- تعليل القرآن للأحكام.

٦- ربط الأحكام بالعقيدة.

٧- تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.

٨- التدرج في تشريع بعض الأحكام.

الباب الأول
تفسير الأحكام وآياته

القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع الإسلامي أو المصدر الأصل لمعرفة أحكام الشريعة الغراء، إذ أنه يبين أسس الشريعة كلها سواء كانت اعتقادية، أم خلقية، أم عملية[١].

وكان للأحكام العملية منها عناية خاصة من قبل العلماء وخاصة المفسرين، وميزوها في مصنفات مستقلة عرفت بـ«أحكام القرآن» أو «تفسير آيات الأحكام». وهذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا الباب الذي قسمته إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

---

(١) الأحكام الاعتقادية: هي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

الأحكام الخلقية: هي التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، ويتخلى عنه من الرذائل.

الأحكام العملية: هي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ونحوها. وهذا النوع هو «فقه القرآن» وينتظم في نوعين هما: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات. انظر الوسيط في أصول الفقه (٢٢٨-٢٢٩).

المبحث الأول
معنى تفسير الأحكام

تفسير الأحكام وآياته أو تفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي - كما يسميه بعض المؤلفين[١] - نعني به إذا أطلق: التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل، بمعنى أنه: التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل، في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم، ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة.

قال حاجي خليفة: إن الأحكام في الشرعيات تطلق على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة[٢]، ويعني بها مصادر الأحكام الأربعة: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والاجتهاد.

وقال الغزالي عن علم الفقه: بأنه علم تعم إليه الحاجة لتعلقه بصلاح الدنيا أولا ثم بصلاح الآخرة، ولذلك تميز صاحب هذا العلم بمزيد الاشتهار والتوقير وتقديمه على غيره من الوعاظ والمتكلمين[٣].

---

(١) وذلك كالدكتور الذهبي في التفسير والمفسرون (٢/ ٤٣٢)، والأستاذ مناع القطان في مباحث في علوم القرآن (٣٧٦)، والدكتور أمين في التعبير الفني في القرآن (١٢٥)، والدكتور موسى لاشين في اللآليء الحسان في علوم القرآن (٣٧٣).

(٢) كشف الظنون (١/ ٢٢).

(٣) جواهر القرآن للغزالي (٢٢).

المراحل التي مر بها:

مر تفسير الأحكام منذ نشأته حتى اكتمل بعدة مراحل أوجزها في الآتي:

المرحلة الأولى: عهد النبوة والصحابة والتابعين:

أنزل الله عز وجل القرآن هداية للناس وتشريعاً لهم، وجعله متضمناً أحكاماً فقهية تتصل بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون ما يحمله بمقتضى سليقتهم العربية، وإن أشكل عليهم أمر رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ وجَدّت للمسلمين حوادث جديدة كان استنباط الصحابة ومن بعدهم من التابعين مقصوراً على فتاوى وحوادث تحدث في وقتها، فلم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يبدون رأيا في شيء حتى يحدث، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه.

وأكثر اعتمادهم في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه حكما نظروا في سنة رسول الله ﷺ، وإن لم يجدوا فيها أيضا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله، فأبو بكر الصديق كان إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكماً قضى به وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد عنده ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى به بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا. وكذلك كان يفعل عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وهم في تلك الحال قد يُجمعون على الحكم المستنبط إلا أنهم في بعض الأحيان يختلفون في فهم الآية وبالتالي يختلف الحكم.

ومن ذلك اختلافهم في فهم (القرء) من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [(١)].حيث أفتى عبد الله بن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة. وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة. ومنشأ الخلاف في ذلك: اختلافهم في فهم معنى القرء، أهو (الحيضة) كما فهمه ابن مسعود وعمر أم هو (الطهر) كما فهمه زيد بن ثابت رضوان الله عليهم[(٢)].

وكان هذا الخلاف في فهم نصوص القرآن هو منشأ الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام، ومع ذلك فقد كانوا ينشدون الحق وحده، ويرجعون إلى قول من خالفهم متى ما رأوا أنه الأصوب.

المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية:

استمر الأمر في عهد الصحابة والتابعين في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح، فجاء ذلك منهجاً لمن جاء بعدهم من الفقهاء، حيث قام كبار الأئمة والفقهاء يجنون الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة.

وجدت للأئمة الأربعة وغيرهم حوادث كثيرة لم يسبق لمن تقدمهم الحكم عليها، فاتخذ كل إمام أصولاً لاستنباط الأحكام في مذهبه، ثم يحكم بالحكم الذي يراه هو الحق ويقوم على الأدلة، وقد يتفق الفقهاء فيما يحكمون به، إلا أنهم أحيانا يختلفون حسب فهمهم للأدلة، ومع اختلافهم في الأحكام لم يظهر منهم التعصب للمذهب بل كانوا جميعا متمسكين بما ظهر أنه الحق حتى لو تطلب ذلك من الفقيه الرجوع عن رأيه إذا عرف أن الحق مع غيره. فمثلاً الشافعي أثر عنه أنه قال: «إذا

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٨٧-٩٢).

صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط». ومع ما كان يبديه من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، وكثيراً ما كان يثني على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير. وكان يقول لأحمد بن حنبل - وهو تلميذه في الفقه - : «إذا صح الحديث عندك فأعلمني به»، وكان يقول: «إذ ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب». إلى غير ذلك مما يدل على انتشار روح التقدير والود بين أولئك الفقهاء، وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين[١].

المرحلة الثالثة : ظهور التقليد والتعصب المذهبي:

ظل الأمر مستمراً على اعتداله بعد الأئمة حتى ظهر من بعدهم خلف بعدت الشقة بينهم وبين السلف سرت فيهم روح التقليد والتعصب للأئمة، واشترك في ذلك العلماء والعامة، فبعد أن كان طالب العلم يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار في هذه المرحلة يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وصار بعضهم لا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه، بل ذهب هذا البعض إلى نصرة مذهبه والتعصب له، ووصف إمامهم أنه إمام الأئمة وله من الصفات ما يجعله من البارزين في ميدان الفقه والاستنباط.

وقد روي عن أبي عبد الله البوشنجي أنه قال في الإمام الشافعي:

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع ... وفرض أكيد حبه لا تطوعُ
وإني حياتي شافعي وإن أمت ... فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا[٢]

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٥٠)، والتفسير والمفسرون (٢ / ٤٣٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٣).

كما روي عن القاضي عياض أنه قال في الإمام مالك:

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن[١]

كما قال بعضهم في الإمام أبي حنيفة:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

وأيضا قال بعضهم في الإمام أحمد بن حنبل:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا[٢]

وكان من حصيلة هذا التعصب أن ذهبوا يلتمسون في القرآن الدلائل المختلفة وحمل المعاني المرجوحة لتأييد آرائهم، وقد يفسر المفسر الآية حسب هواه انتصاراً لمذهبه ورأيه وكسراً لشوكة خصمه.

ومن أثر ذلك أيضا أنه نظر بعضهم إلى آيات الأحكام فأولها حسب ما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يؤلها تأويلاً لا يتفق مع مخالفيه، وأحيانا لا يكتفي البعض بالتأويل بل يلجأون إلى النسخ والتخصيص ما أمكن لهم ذلك انتصارا لمذهبهم، أو دفعا لحجة خصومهم، فمثلا عبيد الله الكرخي - أحد المتعصبين لمذهب أبي حنيفة - (ت **٣٤٠**هـ) يقول: «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ».

ولكن ومع هذا الغلو في التعصب للائمة فقد وجد فقهاء أئمة أعلام وقفوا موقف الإنصاف من الأئمة يتبعون الدليل، ويرجحون القول الذي يتمشى معه أياً كان قائله.

وكان لهؤلاء وأولئك - اعني المنصفين والمتعصبين - أثر كبير في تفسير الأحكام.

---

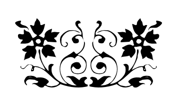
(١) سير أعلام النبلاء (٨ / ١٣٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٦).

فالمنصفون: ينظرون إليها نظرة خالية من الهوى المذهبي فينزلونها حسب ما يترجح لهم ويرونه الحق.

والمتعصبون: ينظرون إلى الآيات من خلال مذهبهم فينزلونها عليه[(١)].

وبعد فمن خلال تلك المراحل نشأ التفسير الخاص باستنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام القرآنية، واختلف المفسرون فيه ما بين مكثر ومقل، ومنصف ومتعصب، وسأتناول - إن شاء الله - منهج أغلبهم، وكيفية عرضهم للأحكام في البابين الثاني والثالث من هذه الرسالة.



(١) راجع في هذا: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٣٦)، والتفسير والمفسرون (٢/ ٤٣٤)، ومباحث في علوم القرآن للقطان (٣٧٦)، والتعبير الفني في القرآن (١٢٥).

المبحث الثاني

عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها

اتفق العادون لآي القرآن على أنها ستة آلاف ومائتا آية وكسر، إلا أنهم اختلفوا في هذا الكسر:

فمنهم من جعله أربع آيات، ومنهم من جعله عشر آيات، ومنهم من جعله أربع عشرة آية، ومنهم من جعله سبع عشرة آية، ومنهم من جعله سبعا وعشرين آية، ومنهم من جعله ستا وثلاثين آية.

والخلاف في ذلك يسير إذ لا يترتب عليه زيادة في القرآن ولا نقص، ومنشؤه أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي تعليماً لأصحابه أنها رؤوس الآي، حتى إذا علموا ذلك وَصَل ﷺ الآية بما بعدها طلباً لتمام المعنى، فيظن بعض الناس أن ما وقف عليه النبي ﷺ ليس فاصلة، فيصلها بما بعدها معتبراً أن الجميع آية واحدة، والبعض يعتبرها آية مستقلة فلا يصلها بما بعدها[1].

وآيات الأحكام منها اجتهد بعض العلماء في عدها واختلفوا في ذلك نتيجة لاختلافهم في الآيات التي يمكن استنباط أحكام شرعية منها، حيث اشتمل القرآن على الأحكام، والعقائد، والقَصص، والمواعظ، والأخلاق.. وغيرها. وقد استنبط بعض العلماء منها

(١) انظر ذلك في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٢)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٣٤٣)، وفي رحاب القرآن الكريم (١/ ١١٨-١٢٠).

أحكاماً شرعية باعتبار أن القرآن وحدة متكاملة يكمل بعضه بعضا، وأن أحكامه لا تنحصر وعجائبه لا تنقضي.

ومن أشهر من حصر آيات الأحكام من العلماء:

ابن قيم الجوزية حيث قال: «إن آيات الأحكام مائة وخمسون آية»[١].

وصديق خان حيث يرى أن آيات الأحكام مائتا آية أو قريب من ذلك.

ثم قال: «وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية»[٢].

وتبعه الخضري بك حيث قال «وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على مائتي آية»[٣].

وقال الماوردي: «والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام قيل: إنها خمسمائة آية»[٤]. وهي عنده ستة أقسام حيث يقول «وتنقسم إلى ستة أقسام:

أحدها: العموم والخصوص.

والثاني: المجمل والمفسر.

والثالث: المطلق والمقيد.

والرابع: الإثبات والنفي.

والخامس: المحكم والمتشابه.

والسادس: الناسخ والمنسوخ»[٥].

---

(١) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره (٤٥).

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١٣).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٣٤).

(٤) أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٨٢).

(٥) أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٤).

كما قال الغزالي - وتبعه الرازي - : «إن آيات الأحكام خمسمائة آية»[(١)].

وقال ابن جُزَي الكلبي: «إن آيات الأحكام خمسمائة آية وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استقصي تتبعها في مواضعها»[(٢)].

وقال المقداد السيوري - أحد علماء الإمامية - : «اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل، وإلا فهي لا تبلغ ذلك»[(٣)].

وقال الشيخ محمد الخضر بن الحسين[(٤)] بعد أن بين أن بعض العلماء اقتصر في عَدِّ آيات الأحكام على خمسمائة آية: «واقتصروا في تقديرها على هذا العدد، لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف قد جعلها خمسمائة آية. وقد نازعهم ابن دقيق العيد في هذا التقدير، وقال: مقدار آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان،وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط. والراسخ في علوم الشريعة يعرف أن من أصولها وأحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة في القصص والأمثال»[(٥)].

وقال ابن العربي عن بعض أشياخه: «إن سورة البقرة وحدها مشتملة

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧).

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن (ورقة ٢).

(٤) هو محمد الخضر بن الحسين التونسي، عالم إسلامي معاصر، وممن تولوا مشيخة الأزهر، وأحد أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة. له عدة مؤلفات في الأدب والسيرة والدعوة. ولد بتونس وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ. انظر الأعلام (٦/ ١١٣).

(٥) رسائل الإصلاح (٣ / ٢١-٢٢).

على ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر. ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثمان سنين في تعلمها»[١].

وقد أخذ ابن العربي الأحكام من سورة البقرة وحدها من تسعين آية، وجملة ما أخذه من آيات الأحكام في القرآن كله ثمانمائة وثلاثون آية حسب ما يذكره في مقدمة كل سورة، علما بأنه قد يكرر بعض الآيات فيعد الآية الواحدة آيتين أو أكثر[٢].

وقال مناع القطان: «ولم يتفق العلماء الباحثون على عدد آيات الأحكام نظراً لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهات الدلالة»[٣].

ومما يوضح سبب هذا الخلاف ما ذكره الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن» مبينا تحديد المصرح به من الأحكام في القرآن حيث قال: «هو قسمان:

أحدهما: ما صرح به في الأحكام، وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك.

والثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، ثم هو على قسمين:

أحدهما- ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٤].

واستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[٥]،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٨).

(٢) انظر مثلا: الآية السابعة والخمسون والثامنة والخمسون من سورة البقرة فهما آية واحدة. أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٨-١٥٣).

(٣) التشريع والفقه في الإسلام (٦٨).

(٤) سورة المؤمنون (آية ٦، ٧).

(٥) سورة التحريم (آية ١١).

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [(١)] ونحوه.

واستنباطه عتق الأصل والفرع بمجرد المِلْك من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا﴾[(٢)] فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها فدل على أنهما لا يجتمعان.

واستنباطه حجية الإجماع من قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [(٣)].

واستنباطه صحة صوم الجنب من قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [(٤)]. فدل على جواز الوقاع في جميع الليل، ويلزم منه تأخير الغسل إلى النهار؛ وإلا لوجب أن يحرم الوطء إلى آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه.

والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى، كاستنباط علي وابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [(٥)] مع قوله ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [(٦)]... ثم قال «ومثله استنباط الأصوليين أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [(٧)] مع قوله ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [(٨)].

---

(١) سورة المسد (آية ٤).
(٢) سورة مريم (آية٩٢، ٩٣).
(٣) سورة النساء (آية ١١٥).
(٤) سورة البقرة (آية ١٨٧).
(٥) سورة الأحقاف (آية ١٥).
(٦) سورة لقمان (آية ١٤).
(٧) سورة طه (آية ٩٣).
(٨) سورة الجن (آية ٢٣).

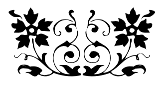
وكذلك استنباط بعض المتكلمين أن الله خالق لأفعال العباد من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (١) مع قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ (٢) فإذا ثبت أنه يخلق ما يشاء، وأن مشيئة العبد لا تحصل إلا إذا شاء الله أنتج أنه تعالى خالق لمشيئة العبد»(٣).

ومن هنا يتضح أن حصر آيات الأحكام في عدد معين يخضع لاجتهاد المجتهد وثاقب فهمه، فآيات القصص والوعظ والعقائد والترغيب والترهيب.. وغيرها من الممكن استنباط أحكام شرعية منها.

فالمقلون الذين ذهبوا إلى أنها مائة وخمسون أو مائتان إنما أرادوا المصرح به في الأحكام، ولا يدخل ضمنها ما سيق لأغراض ومقاصد أخرى.

أما المكثرون فأرادوا الآيات المصرح بها، والآيات التي يمكن أن يستنبط منها بعض الأحكام، كآيات العقائد والقصص والأخلاق... ونحوها.

وقد استنبط الكثير من مفسري آيات الأحكام منها، فالقرآن لا تنقضي عجائبه، ولا تنحصر أحكامه، ولا يستوي الناس جميعاً في فهم ألفاظه وعباراته مع وضوح بيانه وتفصيل آياته، فكل يأخذ منه على قدر فهمه وسعة اطلاعه.



---

(١) سورة الإنسان (آية ٣٠).

(٢) سورة القصص (آية ٦٨).

(٣) البرهان في علوم القران (٢/ ٤-٦).

المبحث الثالث
منهج القرآن في بيان الأحكام

من المعلوم أن آيات الأحكام في القرآن منها ما هو مكي النزول ومنها ما هو مدنيه، إلا أن الذي يلاحظ هو قلة الأحكام في الآيات المكية حيث لم يرد فيها سوى أحكام معدودة وقواعد كلية كوجوب إقامة الصلاة، والأمر بالإنفاق والإحسان، وحرمة التطفيف في الكيل والميزان، وتحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، وبعض الأحكام التي تتعلق بالذبائح.. وغير ذلك.

وأغلب الآيات المكية ركزت على دعائم أصول الدين من توحيد الله عز وجل، وعبادته وحده، وإقامة الأدلة والبراهين على وجوده، وإثبات الرسالة، ووصف يوم الدين وأهواله، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، والحث على مكارم الأخلاق، وبيان ما كان عليه المشركون من سفك الدماء، ووأد البنات، وسوء العادات، وذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة وما فيها من عبر.

أما معظم الأحكام التشريعية فقد وردت في الآيات المدنية حيث تناولت بقية العبادات كالزكاة والصوم والحج...

والمعاملات كتحليل البيع وتحريم الربا وأحكام المداينة والنهي عن أكل الأموال بالباطل....

وأحكام الأسرة كالنكاح والطلاق والميراث والوصية..

ومشروعية القتال وفرضية الجهاد وما يتبع ذلك من عهود أو فَيء أو غنيمة أو أسر..

كما تناولت العقوبات على الجرائم الكبرى صيانة للحقوق الإنسانية وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

وتناولت أيضا شئون القضاء والحكم في العدل بين الناس.. إلى غير ذلك من الأحكام[١].

وخلاصة ذلك: أن التشريع في مكة قام على إصلاح العقيدة، والحث على مكارم الأخلاق، وبيان كثير من الأسس العامة للتشريع والأصول الكلية في الحلال والحرام أمراً ونهيا.

والتشريع في المدينة قام على تفصيل أحكام الإسلام وحدوده، فتناولت آياته بيان العبادات والمعاملات، وتنظيم قواعد المجتمع، ووضع روابط الأسرة، وصلات الأفراد، وعلاقة الأمم، وفضح المنافقين، والدعوة إلى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله..

ولا يمكن الفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني، إذ يعتبر المدني امتداداً للمكي كما ذكر ذلك الشاطبي في موافقاته إذ يقول: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح»[٢].

وعند تتبعنا لآيات الأحكام على كلا النزولين نجد أن بيان القرآن لها وأسلوبه فيها يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها، وسأحاول في هذا

(١) التشريع والفقه في الإسلام (٤٦-٥٢)، والتعبير الفني في القرآن (٤٨).

(٢) انظر الموافقات في أصول الأحكام (٣ / ٢٧٤-٢٧٥).

المبحث أن أوضح منهج القرآن فيها، وقد قسمته إلى عدة عناصر أوجزها في الآتي:

أولاً: العرض الإجمالي للأحكام:

عرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة وترك تفصيلها للنبي ﷺ الذي جعله الله عز وجل مبينا للقرآن إذ يقول﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١). وهذا هو الغالب في القرآن الكريم. ومن هذه الأحكام:

١- الأمر بالصلاة والزكاة. قال الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (٢) فإن الصلاة وردت مجملة لم يوضح القرآن عدد ركعاتها ولا أوقاتها ولا كيفيتها ولا ما يقوله المصلي فيها.. وكذا الزكاة لم يوضح أحكامها ولا تحديد مقاديرها ولا أنصبتها..

٢- الحج. قال الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) وقد جاءت السنة بتفصيله وبيان أركانه ومواقيته.

٣- القصاص. قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٤) وقد جاءت السنة ببيان شروطه وأحكامه.

٤- السرقة. قال الله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (٥)، وقد جاءت السنة ببيان مقدار نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، وموضعه، وشروط السرقة.. وغير ذلك.

(١) سورة النحل (آية ٤٤).
(٢) سورة النور (آية ٥٦).
(٣) سورة آل عمران (آية ٩٧).
(٤) سورة البقرة (آية ١٧٨).
(٥) سورة المائدة (آية ٣٨).

٥- حل البيع وحرمة الربا. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١)، وقد جاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام، والمقصود بالربا وأنواعه.. إلى غير ذلك من الأحكام الإجمالية التي وردت في القرآن الكريم.

ثانياً: العرض التفصيلي للأحكام:

وكما عرض القرآن لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة فقد عرض أيضا أحكاماً بصورة مفصلة واضحة في نفسها لا إجمال فيها، ومن أمثلة ذلك:

١- أحكام المواريث حيث فصل الله عز وجل أنصبة الورثة في كتابه فقال في ميراث الأبناء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ (٢).

وقال في ميراث الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (٣).

وقال في ميراث الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ (٤).

وقال في ميراث أولاد الأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

(١) سورة البقرة (آية ٢٧٥).
(٢) سورة النساء (آية ١١).
(٣) سورة النساء (آية ١١).
(٤) سورة النساء (آية ١٢).

ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (١).

وقال في ميراث الأخوة العصبات: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (٢).

٢- بعض أحكام الطلاق. حيث أنزل الله عز وجل في أحكامه سورة كاملة وهي «سورة الطلاق» وآيات أخرى في سور متعددة من سور القرآن.

فقال في سورة الطلاق مبينا وقته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ (٣).

ثم بين المكان الذي تمكث به الزوجة طوال مدة العدة: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (٤).

ثم بين الأجل الذي تتربص به وخيّر الزوج بالمراجعة أو المفارقة الفعلية مع الإشهاد على ذلك قائلا: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ (٥).

ثم أمر بالعدة وفصل أحكامها بحسب حال المرأة:

---

(١) سورة النساء (آية ١٢).

(٢) سورة النساء (آية ١٧٦).

(٣) سورة الطلاق (آية ١).

(٤) سورة الطلاق (آية ١).

(٥) سورة الطلاق (آية ٢).

– فذات الأقراء قال فيها: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (١).

– والآيسات من المحيض ومن لم يحضن قال فيهن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٢).

– وذوات الحمل قال فيهن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣).

– والمطلقات قبل أن يمسهن أزواجهن قال فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (٤).

وبين كيفية معاملتهن وهن في العدة قائلا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٥). وغير ذلك من الآيات.

٣- أحكام اللعان. حيث فصل الله عز وجل سببه وكيفيته قائلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).
(٢) سورة الطلاق (آية ٤).
(٣) سورة الطلاق (آية٤).
(٤) سورة الأحزاب (آية ٤٩).
(٥) سورة الطلاق (آية ٦-٧).
(٦) سورة النور (الآيات ٦-٩).

٤- المحرمات من النساء في النكاح، حيث فصل الله عز وجل ما يحرم الارتباط به من نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[1]. إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية في القرآن.

ثالثاً: العرض الكلي للأحكام:

لقد ورد في القرآن الكريم أحكام جاءت على هيئة قواعد كلية دون تفصيل، أي بذكر المبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام منها.. ومن أمثلة ذلك:

١- الأمر بالشورى. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾[2].

٢- الأمر بالعدل والحكم به. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]، وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[4].

---

(١) سورة النساء (الآيات ٢٢-٢٤).
(٢) سورة آل عمران (آية ١٥٩).
(٣) سورة النحل (آية ٩٠).
(٤) سورة النساء (آية ٥٨).

٣- عدم سؤال الإنسان عن ذنب غيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [(١)].

٤- العقوبة بقدر الجريمة. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [(٢)].

٥- حرمان مال الغير. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [(٣)].

٦- التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [(٤)].

٧- الوفاء بالالتزامات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [(٥)].

٨- لا حرج ولا ضيق في الدين. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [(٦)]. وقال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [(٧)].

٩- الضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [(٨)].

رابعاً: توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم:

لقد تعددت آيات الأحكام في القرآن الكريم، وانتشرت بين دفتي

(١) سورة الأنعام (آية ١٦٤).
(٢) سورة الشورى (آية ٤٠).
(٣) سورة البقرة (آية ١٨٨).
(٤) سورة المائدة (آية ٢).
(٥) سورة المائدة (آية ١).
(٦) سورة الحج (آية ٧٨).
(٧) سورة البقرة (آية ١٨٥).
(٨) سورة البقرة (آية ١٧٣)، وانظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (١٨٦-١٨٨).

المصحف في أماكن متفرقة، وشمل ذلك أيضا ذكر أحكام مختلفة لموضوع واحد في سور متعددة.

فمثلا أحكام الحج ورد ذكرها في سورة البقرة، وآل عمران، والمائدة، والحج.

وأحكام الطلاق ورد ذكرها في سورة البقرة، والنساء، والطلاق.

وأحكام الجهاد ورد ذكرها في عدة سور كسورة البقرة، والنساء، والأنفال، والتوبة، والأحزاب، ومحمد، والصف.

وأحكام النكاح ورد ذكرها في عدة سور كسورة البقرة، والنساء، والمائدة، والنور.

وغير ذلك من الأحكام التي تعدد بيانها في أكثر من موضع في كتاب الله، وفي ذلك إيحاء خاص بأن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعضه دون بعض. قال الله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [١]. يقول مناع القطان «وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوعت ثماره وأزهاره، وازدانت بها جميع نواحيه، حتى يقطف الإنسان منها أنى وجد فيه ما ينفعه، وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة وثمار، يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد في التشريع، وهذه الروح هي: التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير» [٢].

خامساً: تعليل القرآن للأحكام:

إن أكثر الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم قرنها الله عز وجل

---

(١) سورة المائدة (آية ١٩).

(٢) التشريع والفقه في الإسلام (٦٥).

بعللها وأوصافها المؤثرة، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها[١]. ولم يَسِرْ في ذلك على طريقة واحدة بل نوع في ذلك أنواعاً عدة. أذكر هنا بعضاً منها للتمثيل:

١- أن يذكر وصفاً مُرَتِّباً عليه حكماً فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢]، وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [٤].

٢- أن يأمر بالشيء مبيناً مصالحه، أو يحرم شيئاً مبيناً مفاسده المترتبة على فعله: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [٥]، وقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٧].

٣- أن يذكر الحكم معلِلاً إياه بحرف من حروف التعليل والسبب - وهذا هو الكثير في القرآن - ومن أمثلته:

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٩٦).
(٢) سورة النور (آية ٢).
(٣) سورة النساء (آية ١٠١).
(٤) سورة التوبة (آية ٢٨).
(٥) سورة الأنفال (آية٦٠).
(٦) سورة الأنعام (آية ١٠٨).
(٧) سورة المائدة (آية ٩٠- ٩١).

«الباء» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (١).

«اللام» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٢).

«كي» كقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (٣).

«إنّ» كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (٤).

«لعل» كقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (٥).

سادساً: ربط الأحكام بالعقيدة:

ومن منهج القرآن في بيان آيات الأحكام: ربط الأحكام بمسائل العقيدة كالإيمان بالله، واليوم الآخر، والأمر بتقواه، والتذكير بعلمه، وذكر معاني الترغيب والترهيب بقرن الأفعال بالوعد والوعيد سواء كان عاجلاً أم آجلا.

كل ذلك لتقرير أمر الأحكام، وحمل النفوس على القيام بالأوامر، واجتناب النواهي، بدافع الإيمان بالله والطمع في ثوابه ورضاه، والخوف من غضبه وعقابه.

وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله أشير هنا إلى شيء منها:

---

(١) سورة الأنفال (آية١٣).
(٢) سورة المائدة (آية٩٧).
(٣) سورة الحشر (آية ٧).
(٤) سورة التوبة (آية ١٠٣).
(٥) سورة طه (آية ٤٣-٤٤).

١- ربط الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ﴾ (١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢).

٢- ربط الحكم بالأمر بتقواه. قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

٣- ربط الحكم بالتذكير بعلمه سبحانه. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٤).

٤- ربط الحكم بشيء من معاني الترغيب. قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةًۚ﴾ (٥)، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٦).

٥- ربط الحكم بشيء من معاني الترهيب. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧)، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

---

(١) سورة النور (آية ٢).
(٢) سورة البقرة (آية ٢٧٨-٢٧٩).
(٣) سورة البقرة (آية ١٩٣-١٩٤).
(٤) سورة النحل (آية ٩١).
(٥) سورة البقرة (آية ٢٤٥).
(٦) سورة التوبة (آية ١٠٣).
(٧) سورة المائدة (آية ٣٨).

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢).

وهكذا فإن الأحكام مرتبطة بمسائل العقيدة التي هي أساس الأحكام وعليها مدار الأعمال.

سابعاً: تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير:

لقد أتى أسلوب القرآن في التعبير عن طلب الفعل أو تركه أو التخيير فيه بطريقة متنوعة، فلم يعبر دائماً عما هو واجب بمادة الوجوب، ولا عما هو محرم بمادة الحرمة، بل جاء بعدة أساليب وتعبيرات، ليكون أدعى للقبول، وأبعث على الامتثال، وترغيباً للعباد، وتقريباً لأفهامهم. ومن أمثلة ذلك في القرآن:

١- أسلوب طلب الفعل وإيجابه: وأتى ذلك بعدة أساليب من أهمها:

أ- صريح لفظ الأمر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٣).

ب- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٥).

---

(١) سورة النساء (آية١٠).
(٢) سورة التوبة (آية٣٤).
(٣) سورة النحل (آية٩٠).
(٤) سورة البقرة (آية ١٨٣).
(٥) سورة النساء (آية ١٠٣).

ج- الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١). وقال ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (٢).

د- الوصية بالفعل. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (٣).

هـ- أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية وهي: فعل الأمر. قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤). أو المضارع المقرون بلام الأمر. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (٥).

و- وصف الفعل بأنه خير. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (٦).

ز- التعبير بفرض الفعل. قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (٧).

ح- ذكر الفعل مقروناً بوعد. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (٨).

ط- وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر. قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) سورة آل عمران (آية ٩٧).
(٢) سورة البقرة (آية٢٣٣).
(٣) سورة النساء (آية ١١).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٣٨).
(٥) سورة الحج (آية ٢٩).
(٦) سورة البقرة (آية٢٢٠).
(٧) سورة الأحزاب (آية٥٠).
(٨) سورة البقرة (آية٢٤٥).

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (١). وقال: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢).

٢- أسلوب طلب الترك والكف عن الفعل: وأتى ذلك بعدة أساليب من أهمها:

أ- صريح لفظ النهي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ (٣).

ب- التصريح بالتحريم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (٤). وقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

ج- التعبير بعدم الحل. قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (٦).

د- التعبير عن نفي الصحة بلفظ «ما كان». قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٧)، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ (٨).

هـ- التعبير بصيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (٩). أو فعل الأمر الدال على طلب الكف نحو: دع، وذر، واجتنب: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟

---

(١) سورة البقرة (آية١٧٧).
(٢) سورة آل عمران (آية٩٢).
(٣) سورة الممتحنة (آية٩).
(٤) سورة الأنعام (آية١٥١).
(٥) سورة النور (آية٣).
(٦) سورة النساء (آية١٩).
(٧) سورة الأحزاب (آية ٣٦).
(٨) سورة التوبة (آية ١٧).
(٩) سورة الاسراء (آية ٣٤).

ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [(١)]، وقال ﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [(٢)]، وقال ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [(٣)].

و- نفي البر عن الفعل. قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [(٤)].

ز- نفي الفعل. قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [(٥)].

ح- ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم. قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [(٦)].

ط- ذكر الفعل مقروناً بوعيد. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [(٧)].

ي- وصف الفعل بأنه شر. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [(٨)].

ك- ذكر الفعل مقرونا بعقوبة نصية في العاجل والآجل. كقوله تعالى: في العاجل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [(٩)]، وقوله في العذاب الآجل: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا

---

(١) سورة الأنعام (آية١٢٠).
(٢) سورة الأحزاب (آية ٤٨).
(٣) سورة الحج (آية ٣٠).
(٤) سورة البقرة (آية ١٧٧).
(٥) سورة البقرة (آية ١٩٧).
(٦) سورة البقرة (آية ١٨١).
(٧) سورة التوبة (آية٣٤).
(٨) سورة آل عمران (آية١٨٠).
(٩) سورة المائدة (آية ٣٨).

﴿مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١).

ل- الحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٤).

٣- أسلوب إباحة الفعل دون قصد طلب فعله أو تركه، وقد أتى بعدة أساليب من أهمها:

أ- لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ (٦).

ب- نفي الإثم. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ (٧).

ج- نفي الجناح. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٨).

---

(١) سورة النساء (آية٩٣).

(٢) سورة المائدة (آية ٤٤).

(٣) سورة المائدة (آية ٤٥).

(٤) سورة المائدة (آية ٤٧).

(٥) سورة المائدة (آية ١).

(٦) سورة المائدة (آية ٥).

(٧) سورة البقرة (آية ٢٠٣).

(٨) سورة المائدة (آية ٩٣).

د- نفي الحرج. قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ [1].

وقد فصل العز بن عبد السلام هذه الأساليب في كتابه «الإمام في بيان أدلة الأحكام» قائلاً: «أدلة الأحكام ضربان:

أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة، وبلفظ الخبر أخرى.

والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة، وإما بغير واسطة.

- فكل فعل طلبه الشارع، أو أخبر عن طلبه، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو آجل. فهو مأمور به.

- وكل فعل طلب الشارع تركه، أو أخبر أنه طلب تركه، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لشر عاجل أو آجل. فهو منهي عنه.

- وكل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه، أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح» ثم فصل ذلك ومثل لكل أسلوب من القرآن الكريم[2].

ثامناً: التدرج في تشريع بعض الأحكام:

ومن منهج القرآن في دعوة الناس إلى أحكامه تدرجه في تشريع بعض الأحكام، وهي سمة برزت في عدد من الأحكام ولا سيما في الأمور المتمكنة في المجتمع التي يثقل الامتثال لحكمها في أول الأمر، والذي أعنيه هنا هو التدرج في التشريع لا التدرج في النزول، بمعنى أن كثيراً من الأحكام من حرام وحلال، وأوامر ونواه تأخر بيانها وتفاوت وقت نزولها، وعندما أراد الله بيانها أمضى أمره فيها ولم

---

(١) سورة النور (آية٦١). وانظر في ذلك البرهان في علوم القرآن (٢/٨، ٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٥-٢٩)، والتشريع في الفقه والإسلام (٥٨-٦٣).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام «مخطوط» (ورقة ٣).

يدع فيها مجالا للتدريج فمثلاً تحريم الزنا وإن كان حكمه نزل متأخراً نسبياً فلا يعد من التدرج في التشريع، إذ نزل تحريمه دفعة واحدة وبصورة قاطعة حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (١). وكذلك حرم القتل في صورة جازمة فقال ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢). وأيضاً حرم السرقة في أسلوب صارم فقال ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣)، وهذا ما يسميه الأصوليون «تأخير البيان لوقت الحاجة».

إلا أنه يوجد أحكام جاء تشريعها بصورة تدريجية - وهو ما أعنيه بالتدرج في التشريع - كأن يأخذ الحكم مراحل عدة من مباح إلى ممنوع في بعض الأوقات أو الحالات، إلى محرم تحريماً قاطعاً ومن أمثلة ذلك:

١- التدرج في تحريم الربا:

كان الربا نظاماً اقتصادياً متغلغلاً في المجتمع الجاهلي، وقد سلك القرآن في تحريمه وقطعه من أصله عدة مراحل:

فأول ما نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (٤). فهنا قارنت الآية بين الربا والزكاة عند الله. فالربا لا يزيد عند الله، والزكاة مكثرة للأجر. وفي ذلك لفتة قوية في قبح الربا

---

(١) سورة الإسراء (آية ٣٢).

(٢) سورة النساء (آية ٩٣).

(٣) سورة المائدة (آية ٣٨).

(٤) سورة الروم (آية ٣٩).

وحض على تركه، وليس فيها نص على تحريمه.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]. فهذه الآية نص في تحريم الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، واعتبر تركه سبباً للفلاح.

ولما قويت شوكة المسلمين، وأصبحت النفوس مهيأة لتلقي التشريع النهائي أنزل الله عز وجل عدة آيات في تحريمه ومما قاله في ذلك:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [2].

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [3].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [4].

ففي هذه الآيات نص على تحريم الربا بكل أنواعه ويدخل فيه المضاعف وغير المضاعف.

٢- التدرج في تحريم الخمر:

كانت الخمر في الجاهلية شائعة ومنتشرة بين الأفراد والجماعات، يتباهون بشربها، ويتغنون بوصفها ووصف مجالسها.

وقد عالج القرآن هذه الظاهرة علاجاً شافياً قاطعاً لدابرها، وكان

---

(١) سورة آل عمران (آية ١٣٠).

(٢) سورة البقرة (آية٢٧٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٧٦).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٧٨-٢٨٠).

ذلك التحريم على مراحل:

فأول ما نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١) ففي هذه الآية امتنان من الله بنعمته على عباده، وفيها أيضا لفتة إلى قبح وعدم استحسان السكر، حيث قوبل بالرزق الموصوف بالحسن دون أن يصفه ويمدحه، مما يشعر بمدح الرزق والثناء عليه وحده دون السكر.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾(٢) ففي هذه الآية تصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها، ولكنها لم تصرح بتحريمها وطلب الكف عنها.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (٣). وفي ذلك نهى عن شربها في الأوقات التي يستمر تأثيرها إلى وقت الصلاة، حيث جاء النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول عنهم أثره ويعلموا ما يقولون في صلاتهم.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(٤).

---

(١) سورة النحل (آية ٦٧).

(٢) سورة البقرة (آية ٢١٩).

(٣) سورة النساء (آية٤٣).

(٤) سورة المائدة (الآيات ٩٠-٩٢).

ففي هذه الآيات تحريم قطعي للخمر في كل الأوقات وبأي قدر وعلى آية صورة.

والحكمة - والله أعلم - من تدرج تشريع بعض الأحكام، ليجعلها الله أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة، وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والامتثال، ورحمة بالعباد ورأفة بهم، وحتى يمكن أن يتقبلوا حكم الله النازل من غير أن يفاجئهم بأحكام ليست في طاقتهم، وقد فهم السلف من الصحابة ومن بعدهم هذا المنهج القرآني في التدرج في التشريع فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا...»[(١)].



(١) الأثر أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن صحيح البخاري (٦/ ١٠١).

الباب الثاني
تفاسير آيات الأحكام المحمودة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المحمودة.

الفصل الثاني: دراسة عن أهم التفاسير المحمودة لآيات الأحكام ومفسريها ومناهجهم فيها.

الفصل الثالث: التعريف عن بقية تفاسير آيات الأحكام المحمودة.

الباب الثاني
تفاسير آيات الأحكام المحمودة

سبق أن بينت أن تفسير آيات الأحكام مر بعدة مراحل نشأ عنها ما يسمى بتفسير الأحكام أو التفسير الفقهي، حيث دون العلماء الكتب الخاصة بجمع آيات الأحكام في القرآن الكريم وتفسيرها، وتعددت هذه الكتب خلال عصور التدوين واتجهت اتجاهات مختلفة.

والذي يعنينا في هذا الباب هو التفاسير المحمودة منها التي اتجه مفسروها اتجاها حسنا في بيان آيات الأحكام، وهي كثيرة ومن الصعب الإلمام بها جميعاً في بحث واحد، فمنها ما فقد ولم يتيسر العثور عليه، ومنها ما هو قريب عهد بعصرنا الحاضر ومتوفر بالأيدي، مما يجعل دراسته ليست من الأهمية بمكان - على الأقل في عصرنا لقرب عهدنا بها وليس ذلك تقليلا من شانها - الأمر الذي جعلني أقتصر في هذه الدراسة على الكتب القديمة المؤلفة في الأحكام، وهي متنوعة فمنها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما هو مخطوط لم ير النور بعد، وقد رتبتها حسب تسلسلها الزمني، ليُعرف المتقدم من المتأخر، واستفادة كل مفسر ممن قبله، وهي كما يلي:

١- تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة ١٥٠هـ

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

٣- أحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي المتوفى سنة ٤٠١هـ.

٤- أحكام القرآن للشافعي جمع أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٥- أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي المتوفى سنة **٥٠٤**هـ

٦- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة **٥٤٣**هـ.

٧- أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس المتوفى سنة **٥٩٩**هـ.

٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

٩- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي المتوفى سنة **٧٥٦**هـ.

١٠- تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي المتوفى سنة **٨٢٠**هـ.

١١- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله الشنفكي المتوفى سنة ٩٠٧هـ.

١٢- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي المتوفى سنة **٩١١**هـ.

وبعد هذه الدراسة حاولت استقصاء الكتب المؤلفة في الأحكام حسب ما تيسر الحصول عليه في مضانه من أسماء الكتب المفقودة أو أسماء الكتب التي ألفت في عصورنا المتأخرة، مع ترجمة يسيرة جداً للمؤلف والتعريف بالكتاب قدر الإمكان؛ لكي يكتمل عقد كتب الأحكام؛ وليظهر جلياً مدى عناية المسلمين بكتاب الله الكريم وخاصة أحكامه الفقهية.

وقبل الشروع في هذه الدراسات لابد من بيان الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المحمودة، وما امتازت به عن التفاسير المذمومة، فأقول ومن الله العون والتوفيق:

الفصل الأول
الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المحمودة

إذا نحن تتبعنا تفاسير آيات الأحكام ذات الاتجاه السليم نجد أن هناك تقارباً واضحاً بينها من حيث المنهج والطريقة، بحيث تتميز عن تفاسير علماء الفرق الذين فسروا القرآن بما يتفق وعقيدتهم وما يوافق مذهبهم وتأويل ما يصادم آراءهم وأهواءهم بحيث تكون موافقة لما يميلون إليه ويهوونه.

ويمكننا أن نشير إلى أبرز خصائص تفاسير آيات الأحكام المحمودة في ما يلي:

١- التزامهم في جانب العقيدة مذهب السلف الصالح وبعدهم في الغالب عن تأويل الآيات بغير ما تدل عليه حسب قواعد الشرع واللغة، مع خلو أكثر كتبهم عن الكلام على آيات الصفات بنفي أو إثبات.

٢- خلو معظم تفاسيرهم من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تؤيد مذهباً أو رأياً ليخالفوا به غيرهم.

٣- قلة أخذهم بالإسرائيليات، بل كان بعضهم يشدد في التنفير عنها كابن العربي الذي يقول: «والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، واصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا»[1].

---

(١) انظر كلامه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٠).

٤- اعتمادهم على المصادر الموثوقة عند أهل العلم فجاء تفسير ابن جرير الطبري - المملوء بأقوال الصحابة والتابعين - في مقدمتها، وعموم كتب التفسير المشهورة، وكتب فقهاء المذاهب الأربعة، وكتب الصحاح والسنن عند استدلالهم بالأحاديث .

كما كانت هناك سمة غالبة بينهم إذ استفاد كل مفسر من الذي قبله سواء بقبول قوله، أو الرد عليه إذا لم يظهر له صحة ما ذهب إليه، وبرز في ذلك المتأخرون منهم وخاصة: الكيا الهراسي، وابن العربي، وابن الفرس، والقرطبي والسمين الحلبي، والسيوطي، وهذان الأخيران أعني السمين والسيوطي هما أكثر من توسع في النقل من كتب الأحكام.

٥- اتساع دائرة الفقه في كتبهم بحيث توسع غالبهم في ذكر الخلافات وآراء الأئمة في المسائل الفقهية تبعاً لتأييد مذهب كل مفسر منهم والترويج له، ونتج عن ذلك إبراز فقه الآيات بحسب المذاهب الفقهية.

فمن يطالع أحكام القرآن للجصاص يقف على اختيارات الأحناف، ومن يطالع أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي يقف على اختيارات الإمام الشافعي وأصحابه، ومن يطالع أحكام القرآن لابن العربي أو ابن الفرس يقف على اختيارات المالكية. . .وهكذا.

ومن هنا سهل على الباحثين والفقهاء الاطلاع على الأحكام الشرعية وفق مذاهب الأئمة من خلال الآيات القرآنية.

واختلف مفسرو آيات الأحكام في عرضهم للخلافات والتفريعات الفقهية ما بين مكثر ومتوسط ومقل:

فمن الذين توسعوا في ذلك الجصاص وابن العربي وابن الفرس

والقرطبي والسمين الحلبي.

ومن الذين توسطوا الكيا الهراسي وابن نور الدين الموزعي والشنفكي.

ومن الذين أقلوا مقاتل بن سليمان والبيهقي في جمعه لأحكام القرآن للشافعي، والباغائي والسيوطي.

ويلاحظ أن المذهب المالكي حظي بالنصيب الأوفر من المؤلفين في الأحكام، فقد بلغ ما حصرته من مؤلفاتهم ثمانية عشر كتابا، والمذهب الشافعي والحنفي بلغ ما اطلعت عليه من مؤلفاتهم كل واحد منهما ثمانية كتب، أما المذهب الحنبلي فلم أعثر لهم على تأليف في هذا الباب إلا على كتاب واحد - ويظهر أنه مفقود أيضا - وهو أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وكتابين لشيخين من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وهما: أحكام القرآن ليحيى بن آدم بن سليمان، وأحكام القرآن لحفص بن عمر الدُّوري ولم أعثر عليهما أيضا.

٦- بروز التبعية للمذاهب في أغلب كتب تفسير آيات الأحكام - كما أسلفت - كما ظهرت الشدة من بعضهم على العلماء المخالفين لهم في المذهب.

فمثلاً الجصاص كان شديد التعصب لمذهبه الحنفي، قاسياً في عباراته أحياناً على مخالفيه.

والكيا الهراسي أبدى إعجابه بالإمام الشافعي وتفضيله لمذهبه صراحة حيث يقول في مقدمته: «فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر أرائه

ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين.. ثم قال.. وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسّر عليه من أسبابه، ورفع الله من حجابه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾»[1]. إلا أنه مع ذلك فقد كان عف اللسان مع العلماء، فلم ينل منهم أو يقسو عليهم، اللهم إلا في بعض العبارات التي صدرت منه بحق أبي بكر الرازي الجصاص.

وابن العربي ظهر تعصبه واضحاً في كتابه إذ كثيراً ما ينتصر لمذهبه المالكي، ويشتد على المخالفين له برميهم بالعبارات التي لا تليق به وبهم، وبخاصة علماء الحنفية والشافعية.

أما ابن الفرس والقرطبي المالكيين، والسمين الحلبي وابن نور الدين الموزعي والشنفكي وهم من الشافعية، فإنهم وإن بدت منهم ميول مذهبية فقد أظهروا أدباً جماً في مناقشة العلماء والتأدب بآدابهم، وعدم التعنيف على غيرهم، والبعد عن التطاول على المخالفين لهم.

٧- اتباعهم في ترتيب آيات الأحكام حسب ورودها في المصحف بدءاً من سورة الفاتحة وانتهاء بسورة الناس، ولم يخالف في ذلك سوى مقاتل بن سليمان البلخي، والبيهقي في جمعه لأحكام القرآن للشافعي، فقد رتباها بحسب الموضوعات الفقهية.

فمقاتل بدأ بتفسير الحلال والحرام، ثم تفسير الإيمان، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة... وهكذا.

أما البيهقي فقد بدأ بالطهارات، ثم الصلوات، ثم الزكاة...

وهذه الطريقة في الترتيب جعلت كتاب البيهقي خاصة يغلب عليه

(١) سورة الكهف (آية ٨٤-٨٥).

الجانب الفقهي أكثر من بيان الآيات ومعناها ومن ثم فقهها.

أما طريقة عرض عموم مفسري آيات الأحكام للآيات وما فيها من معان وأحكام وخلافات فقد اختلفوا في ذلك:

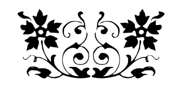
فالباغائي، والكيا الهراسي، وابن الفرس، والسمين الحلبي، والشنفكي، استرسلوا في بيان الآيات دون تبويب أو عنونة للمباحث التي يتطرقون إليها.

ومقاتل، والجصاص، والبيهقي في جمعه لأحكام الشافعي وضعوا لكل آية أو آيات عنواناً ثم يسترسلون في شرحها ببيان معناها وما فيها من أقوال.

والسيوطي يذكر الآية وما يستنبط منها دون بيان معناها أو خلاف العلماء فيها.

أما ابن العربي، والقرطبي فكانا أكثر المؤلفين في الأحكام ترتيباً وتبويباً للمسائل، إذ يذكران الآية أو الآيات، ثم يبينان ما فيها من مسائل، ويدرجان تحت كل مسألة موضوعاً معيناً كسبب النزول، والقراءات، وبيان المعاني اللغوية والخلافات الفقهية... مما يُرغِّب المطلع على الكتابين في القراءة والاسترسال فيها.

هذه هي أهم الخصائص التي برزت في تفاسيرهم مما اطلعت عليه منها، وهناك خصائص أخرى انفرد بعضهم بها أشير إليها - إن شاء الله - عند الحديث عن تفاسيرهم مفصلا وذلك في الفصل التالي.



الفصل الثاني
دراسة عن أهم التفاسير المحمودة لآيات الأحكام ومفسريها ومناهجهم فيها

ويشتمل على دراسة مفسري وتفاسير الكتب التالية:

أولاً: تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي.

ثانياً: أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص.

ثالثاً: أحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي.

رابعاً: أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي.

خامساً: أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي.

سادساً: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

سابعاً: أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس.

ثامناً: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي.

تاسعاً: القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي.

عاشراً: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي.

الحادي عشر: أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله الشنفكي.

الثاني عشر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي.

أولاً: تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة مقاتل بن سليمان.

نسبه ومولده

شيوخه وتلاميذه

أقوال العلماء عنه في الحديث

أقوال العلماء عنه في العقيدة

أقوال العلماء عنه في التفسير

التوجيه بين الأقوال.

مؤلفاته.

وفاته

المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «تفسير الخمسمائة آية من القرآن»

ويشتمل على ما يلي:

التعريف بالكتاب

طريقة العرض التي سار عليها.

منهجه في الكتاب.

رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة مقاتل بن سليمان البلخي

نسبه ومولده:

هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي.

ولد بمدينة «بلخ» إحدى مدن خراسان ونشأ بها ثم تحول إلى مرو، وكانت له منزلة عالية فيها، ثم تحول إلى العراق فنزل بالبصرة، ثم بغداد، وحدث بها ثم عاد إلى البصرة إلى أن توفي سنة ١٥٠هـ.

وقد اشتهر بسعة معارفه وكثرة معلوماته، وكان في بغداد علماً مشهوراً يجالس الخلفاء ويسأله الأمراء. روي أن أبا جعفر المنصور ألح عليه ذباب فطلب مقاتلا فسأله: لم خلق الله الذباب؟ قال: ليذل به الجبارين[(١)].

وقد رحل إلى عدة بلدان كمكة وبيروت، ومما يحكى عنه بمكة أنه طلب من الناس أن يسألوه عما دون العرش فقام إليه يوسف السمتي فقال: من حلق رأس آدم أول ما حج؟ قال: لا أدري. فقال السائل: هذا ما دون العرش[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٣).

شيوخه وتلاميذه:

روى مقاتل عن عدد من العلماء من التابعين وغيرهم، فممن روى عنهم:

١- نافع مولى ابن عمر المتوفى سنة **١١٦** وقيل **١١٧** وقيل **١١٩** وقيل **١٢٠**هـ[(١)].

٢- أبو إسحاق السبيعي المتوفى سنة **١٢٦**هـ[(٢)].

٣- ابن شهاب الزهري المتوفى سنة **١٢٤**هـ[(٣)].

٤- محمد بن سيرين المتوفى سنة **١١٦**هـ[(٤)].

٥- ثابت البناني المتوفى سنة **١٢٧**هـ[(٥)].

٦- زيد بن أسلم المتوفى سنة **١٣٦**هـ[(٦)].

٧- عطاء بن أبي رباح المتوفى سنة **١١٥**هـ[(٧)].

٨- عطية بن سعد العوفي الكوفي المتوفى سنة **١١١**هـ[(٨)].

٩- عمرو بن شعيب المتوفى سنة **١١٨**هـ[(٩)].

١٠- شرحبيل بن سعد المتوفى سنة **١٢٣**هـ[(١٠)].

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (٤٠).

(٢) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (٤٣).

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٤) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (٣١).

(٥) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (٤٩).

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦).

(٧) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٥).

(٩) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥).

(١٠) انظر ترجمته في الأعلام (٣/ ١٥٩).

وغير هؤلاء خلق كثير.

أما الذين رووا عنه فمنهم :

١- بقية بن الوليد المتوفى سنة **١٩٧**هـ[١].

٢- إسماعيل بن عياش المتوفى سنة **١٨١**هـ[٢].

٣- حرمي بن عمارة المتوفى سنة **٢٠١**هـ[٣].

٤- علي بن الجعد المتوفى سنة **٢٣٠**هـ[٤].

٥- شبابة بن سوار المتوفى سنة **٢٠٦**هـ[٥].

٦- سفيان بن عيينة المتوفى سنة **١٩٨**هـ[٦].

٧- عبد الرحمن بن محمد المحاربي المتوفى سنة **١٩٥**هـ[٧].

٨- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة **٢١١**هـ[٨].

٩- عبد الله بن المبارك المتوفى سنة **١٨١**هـ[٩].

١٠- الوليد بن مسلم المتوفى سنة **١٩٥**هـ[١٠].

١١- عبد الصمد بن عبد الوارث المتوفى سنة **٢٠٦** أو **٢٠٧**هـ[١١].

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥١٨).

(٢) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (١٠٨).

(٣) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٧٥).

(٤) انظر ترجمته في الأعلام (٤/ ٢٦٩).

(٥) انظر ترجمته في الأعلام (٣/ ١٥٤).

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

(٧) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (١٢٩).

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣).

(٩) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(١٠) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١١).

(١١) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (١٤٣).

وغير هؤلاء أيضا خلق كثير [١].

أقوال العلماء عنه في الحديث:

يروى في كتب التراجم أن مقاتلا حاول أن يتقرب إلى خلفاء بني العباس فعرض عليهم أن يضع لهم أحاديث منتحلة.

فقد ذكر أنه قال للخليفة المهدي: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس. فقال المهدي: لا حاجة لي فيها[٢].

وقال البخاري: قال ابن عيينة: سمعت مقاتلاً يقول: إن لم يخرج الدجال الأكبر سنة خمسين ومائة فاعلموا أني كذاب[٣].

ومن هنا فقد جرحه رجال الحديث واتهموه بالكذب والوضع.

قال البخاري: «مقاتل بن سليمان لا شيء ألبتة»[٤].

وقال أبو حاتم بن حبان: «كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم، وكان مشبهاً يشبه الرب بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك في الحديث»[٥].

وقال ابن سعد: «أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه»[٦].

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»[٧].

وقال النسائي: «كذاب» وقال أيضا: «الكذابون المعروفون بوضع

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٣).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٤).

(٥) المجروحين من المحدثين (٢/ ١١٨).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٧٣).

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٥).

الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد «المصلوب» بالشام، والواقدي ببغداد».

وقال زكريا الساحي: «قالوا: كان كذاباً متروك الحديث».

وقال علي بن خشرم عن وكيع: «أردنا أن نرحل إلى مقاتل، فقدم علينا فأتيناه فوجدناه كذاباً فلم نكتب عنه»(١).

وقال الذهبي: «أجمعوا على تركه»(٢).

لكن الملطي في كتابه «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» عند بيانه لمتشابه القرآن ذكر أن الثقات رووا عنه فقال: «فمن طلب علم ما أشكل عليه من ذلك عند أهل العلم به من ثقات العلماء وجد مطلبه، ولعمري أن أهل الأهواء في مثل ذلك اختلفوا وضلوا، وهذه جملة جاءت بها الرواية وأخذناها عن الثقات عن مقاتل بن سليمان..» ثم ذكر كلام مقاتل في حدود اثنتين وعشرين صفحة(٣).

وقال ابن عدي: «ولمقاتل غير ما ذكرتُ حديث صالح وعامة حديثه لا يتابع عليه، على أن كثيراً من الناس الثقات المعروفين حدث عنه، ومع ضعفه يكتب حديثه»(٤).

كما اتهم بالتدليس حيث روى عن الكلبي مع أنه لم يسمع منه. قال حمزة بن عمير - وكان من أهل العلم - إن خارجة مر بمقاتل وهو يحدث الناس. فقال: حدثنا أبو النضر - يعني الكلبي - قال: فمررت عليه مع الكلبي، فقال الكلبي: والله ما حدثته قط بهذا ثم دنا منه

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢).
(٣) انظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي من (٥٨ إلى ٨٠).
(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٤).

فقال: يا أبا الحسن تقول حدثنا أبو النضر وما حدثتك بهذا قط. فقال: اسكت يا أبا النضر فإن تزيين الحديث لنا إنما هو بالرجال»[١].

كما ادعى انه روى عن مجاهد، لكن إبراهيم الحربي أنكر ذلك إذ يقول: «ولم يسمع من مجاهد شيئاً ولم يلقه»[٢].

أقوال العلماء عنه في العقيدة:

عندما رحل مقاتل إلى البصرة واستوطن فيها كانت تعج بأصحاب الخصومات والجدل، وموطناً لكثير من الفرق والملل، مما كان له أكبر الأثر في تأثره بالبيئة التي حوله، والعقائد السائدة في عصره.

وقد نسبت إليه بعض كتب الفرق القول بالتجسيم والتشبيه[٣]. وكان يقول بإثبات الصفات، وغلا في ذلك حتى أوهم التشبيه والتجسيم. قال ابن حبان: «وكان مشبهاً يشبه الرب بالمخلوقين»[٤].

وقال أبو حنيفة: «أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال: إنه تعالى ليس بشيء. وأفرط مقاتل - يعني في الإثبات - حتى جعله مثل خلقه»[٥]. وقال أيضا: «أتانا من المشرق خبيثان جهم معطل، ومقاتل مشبه».

وقال أحمد بن سيار المروزي: «كان يتكلم في الصفات بما لا يحل ذكره»[٦].

وقال الحافظ الذهبي «مقاتل بن سليمان متروك الحديث، وقد لُطِّخ

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨١).

(٣) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٥٢، ٢٠٩).

(٤) المجروحين من المحدثين (٢/ ٣١٨).

(٥) ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٣)، طبعة عيسى البابي الحلبي.

(٦) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨١-٢٨٢).

بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحراً في التفسير»[١].

وقد أثر عن أحد الخلفاء العباسيين أنه قال لمقاتل: بلغني أنك تشبه فقال: إنما أقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ فمن قال غير ذلك فقد كذب»[٢].

وقد عده ابن النديم من الزيدية إذ يقول: «مقاتل بن سليمان من الزيدية والمحدثين والقراء»[٣].

أما الشهرستاني فقد عده من أئمة السلف المتقدمين حيث قال: «اعلم أن السلف من أصحاب الحديث لما رأوا توغل المعتزلة في علم الكلام ومخالفة السنة التي عهدوها من الأئمة الراشدين، ونصرهم جماعة من أمراء بني أمية على قولهم بالقدر، وجماعة من خلفاء بني العباس على قولهم بنفي الصفات وخلق القرآن تحيروا في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في متشابهات آيات الكتاب الحكيم وأخبار النبي الأمين ﷺ.

فأما أحمد بن حنبل وداود بن علي الأصبهاني وجماعة من أئمة السلف فجروا على منهاج السلف المتقدمين عليهم من أصحاب الحديث مثل مالك بن أنس ومقاتل بن سليمان وسلكوا طريق السلامة فقالوا: نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة، ولا نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعاً أن الله عز وجل لا يشبه شيئا من المخلوقات، وأن كل ما تمثل في الوهم فإنه خالقه ومقدره وكانوا يتحرزون عن التشبيه إلى غاية

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٣).

(٣) الفهرست لابن النديم (٢٥٣).

أن قالوا من حرك يده عند قراءته ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [١]، أو أشار بأصبعيه عند روايته «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»، وجب قطع يده وقلع أصبعيه»[٢].

ودافع عنه في موضع آخر قائلاً: «ويحكى عن مقاتل بن سليمان: أن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان، وأنه لا يدخل النار مؤمن، والصحيح من النقل عنه: أن المؤمن العاصي ربه يعذب يوم القيامة على الصراط وهو على متن جهنم، يصيبه لفح النار وحرها ولهيبها، فيتألم بذلك على قدر معصيته ثم يدخل الجنة، ومَثّل ذلك بالحية على المقلاة المؤججة بالنار»[٣].

أقوال العلماء عنه في التفسير:

كان مقاتل رحمه الله من كبار مفسري عصره، وكان علمه بالقران واسعاً جداً، لهذا امتدحه بعض الأئمة وأثنوا عليه ورفعوا منزلته.

فقال الإمام الشافعي: «الناس كلهم عيال على ثلاثة: على مقاتل في التفسير، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر، وعلى أبي حنيفة في الكلام»[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل حينما سئل عن مقاتل: «كانت له كتب ينظر فيها إلا أني أرى أنه كان له علم بالقرآن»[٥].

وقال عبد الله بن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسير مقاتل: «ياله من علم لو كان له إسناد».

---

(١) سورة ص (آية٧٥)، وتمامها ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٣).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣/ ١٣٦٦).

(٥) تاريخ بغداد (١٣/ ١٦١).

وقال عباد بن كثير: «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه».

وقال العباس بن مصعب المروزي: «كان مقاتل حافظاً للتفسير لا يضبط الإسناد».

وقيل لحماد بن أبي حنيفة: «إن مقاتلا أخذ التفسير عن الكلبي. قال: كيف يكون هذا وهو أعلم من الكلبي»[(١)].

وقال الخطيب البغدادي: «كان له معرفة بتفسير القرآن ولم يكن في الحديث بذاك»[(٢)].

وقال عنه الذهبي عند ترجمته له: «كبير المفسرين أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي»[(٣)].

وقال مقاتل بن حيان: «ما وجدت علم مقاتل بن سليمان إلا كالبحر»[(٤)].

التوجيه بين الأقوال:

بعد أن عرضت ما قاله الأئمة عن مقاتل من اتهامه بالكذب والوضع في الحديث، إلى تلطيخه بالتجسيم والتشبيه، ثم الثناء عليه في التفسير وكونه من أوعية العلم فيه، أرى أن أقرب طريق لمعرفة الحقيقة، الرجوع إلى كتبه مباشرة، ليمكن التأكد من خلالها عما قيل عنه ونسب إليه، وهذا يحتاج إلى دراسة مفصلة وعميقة ووقت أوسع.

والذي توصلت إليه - قدر جهدي ووقتي - من خلال استقرائي لما بين يدي من كتبه ما يلي:

أولاً: أن كتبه الموجودة الآن وهي:

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ١٦٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١).

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٧٣).

١- تفسير مقاتل - الجزء الأول-.

٢- الأشباه والنظائر.

٣- تفسير الخمسمائة آية من القرآن.

٤- جزء من كلامه نقله الملطي في كتابه «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»[١]، ويظهر أنه بعض من كتابه «متشابه القرآن».

أقول إن كتبه هذه وما نقل عنه الملطي أتت خالية من ما نسب إليه ولُطِّخ به من تجسيم الرب عز وجل، وقد أشار محقق تفسيره الدكتور عبد الله شحاته إلى خلو كتبه ومن ضمنها التفسير من هذه النسبة، وذكر عدة تعليلات لها - ولم يجزم بأحدها - فقال: «إما أن يكون مقاتل قال ذلك في صدر حياته ثم عدل عنه، أو يكون خصومه تقولوه عليه، أو يكون القائل بالتجسيم مقاتل بن سليمان آخر غير مقاتل بن سليمان المفسر، كما ذكر ذلك السكسي في برهانه، أو يكون رواة تفسير مقاتل هذبوه وحذفوا منه القول بالتجسيم، أو يكون مقاتل قال ذلك في علم الكلام، أو عند جداله مع جهم في الصفات ولم يقله في مؤلفاته»[٢].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن كثيراً من الناس رد ما نسب إلى مقاتل من التجسيم فقال عند حديثه عن المجسمة: «.. وقد ينقل عن بعضهم مقالات ينكرها بعضهم، كما نقل عن مقاتل بن سليمان وهشام بن الحكم مقالات ردية، ومن الناس من رد هذا النقل عن مقاتل بن سليمان، فرده كثير من الناس. وأما النقل عن هشام فرده كثير من أتباعه»[٣].

ثانياً: إن ما لاحظته في تفسيره تركز في نقطتين رئيستين:

الأولى: عدم ذكره لإسناد الأحاديث أو الآثار في وقت كان يعد

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (٥٨-٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان (٥٢) «بتصرف يسير».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٤٣٥).

الإسناد من الدين، مما أوقعه في رواية الضعيف والساقط.

الثانية: اهتمامه بذكر القصص والأخبار التاريخية، فظهر في كتابه إسرائيليات كثيرة خاصة ما يتعلق بأخبار الأنبياء السابقين. وقد يمس من كرامة بعضهم في بعض الأحيان[(١)].

ولعل تساهله في ذكر الأحاديث الضعيفة، واعتناءه بالقصص والأخبار أوقعه في اتهام العلماء له بالكذب والوضع خاصة وأنه عاش في عصر يعتبر التثبت والحيطة من كل ما يقال من الدين، وأيضاً إذا عرفنا أنه يميل في كتبه وخاصة التفسير إلى الاستقلال والذاتية بالرأي. ولا شك أن كتبه تعد من أوائل الكتب المؤلفة - إن لم تكن أولها - بدون إسناد، وهذا لا يرتضيه كثير ممن عاصره أو أتى بعده.

ثالثاً: إن نسبته إلى الزيدية لم تظهر واضحة في كتابه «تفسير الخمسمائة آية من القرآن» بل خالفهم في بعض الفروع الفقهية. فمثلا ذهب إلى جواز المسح على الخفين مع أن الزيدية يرون عدم جواز المسح عليهما، وفي ذلك يقول في مبحث «في المسح على الخفين» :«عن جرير بن يزيد عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة. قال وكان جرير أسلم بعد نزولها»[(٢)].

مقاتل عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة**»[(٣)].

---

(١) انظر تفسير مقاتل (١/ ١٣١، ١٣٢، ٣٨٣، ٣٨٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين. صحيح مسلم (١/ ٢٢٨). والترمذي في أبواب الطهارة باب في المسح على الخفين. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/ ١٥٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين. صحيح =

مقاتل عن الكاهلي عن أبي طارق عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه ثم صلى[١].

وأيضاً كما كان يقول عن علي بن أبي طالب: «عليه السلام»[٢]. يقول عن أبي بكر الصديق: «سلام الله عليه»[٣] وعن عمر بن الخطاب: «رضوان الله عليه وسلم» و «سلام الله عليه ورحمته ورضوانه»[٤] مما يفيد عدم تفرقته بينهم.. إلا أنه في تفسيره بدا منه بعض الميل إلى مذهب الزيدية حيث لاحظت إيراده لأحاديث في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع أن في سندها ضعفا. فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥] قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكلم غير أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية. فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟ قال: حملني أن أستوجب من الله الذي وعدني. فقال النبي ﷺ: «**الآن لك ذلك**» قال: فأنزل الله عز وجل فيه ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[٦]» وقد أورد هذا الحديث في بيان سبب نزول الآية السيوطي ذاكراً أن بسنده ضعفاً حيث قال: «أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال «نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب كانت معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسرا درهماً وعلانية

= مسلم (١/ ٢٣٢).

(١) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٥).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ١٨).

(٣) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ١٨).

(٤) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٨، ٢٢).

(٥) سورة البقرة (آية ٢٧٤).

(٦) تفسير مقاتل (١/ ١٤٥)، وانظر للزيادة في التمثيل (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

درهما»[١].

والذي أراه أن هذا الدليل لا يكفي في نسبته إلى الزيدية، ولا يعني ميله إلى بعض ما يذهبون إليه أن يعد منهم ما دام أنه لم يسر مع أصول مذهبهم.

رابعاً: إن مقاتل بن سليمان من خلال كتبه قدم للمكتبة الإسلامية تفسيراً يعد من أقدم كتب التفسير التي وصلت إلينا كاملة، وقدم أول كتاب متخصص في أحكام القرآن، وأول كتاب متخصص في الأشباه والنظائر، وكان له فيها أسلوب متميز وعلم وافرٌ بكتاب الله، فمن هنا امتدحه كثير من العلماء وأثنوا عليه في التفسير وجعلوه بحراً فيه، إلا أن هذا لا يعني توثيقه وقبول كل ما كتبه في التفسير،والذي أراه أنه لا مانع من الاستفادة من علمه بكتاب وما خلفه لنا في التفسير وعلومه مع التبصر والتحرز من مروياته وآرائه فلا نقبلها إلا إذا وردت من طريق أو طرق أخرى صحيحة. كما ينبغي التثبت مما يقوله في أمور العقيدة سواء في كتبه أو ما يحكيه عنه غيره. .. والله أعلم.

مؤلفاته:

ترك مقاتل عدة مؤلفات أغلبها في التفسير وعلومه وهي كما يلي:

١- التفسير الكبير. وهو تفسير كامل للقرآن وقد قام بتحقيقه الدكتور عبد الله محمود شحاته وأتى في أربعة مجلدات طبع منها الجزء الأول بمساعدة المجمع العلمي العراقي ونشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

٢- الوجوه والنظائر أو الأشباه والنظائر في القرآن الكريم. طبع بمجلد واحد بتحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاته، ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة **١٣٩٥**هـ.

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (٥٠).

٣- تفسير الخمسمائة آية من القرآن الكريم. لا يزال مخطوطا، ويوجد منه نسخة خطية فريدة بالمتحف البريطاني بلندن برقم OR٦٣٣٣، وهو موضوع دراستنا في المبحث التالي.

٤- نوادر التفسير.

٥- الآيات المتشابهات أو متشابه القرآن.

٦- التقديم والتأخير.

٧- الناسخ والمنسوخ.

٨- القراءات.

٩- الأقسام واللغات.

١٠- الجوابات في القرآن.

١١- الرد على القدرية[(١)].

وفاته:

توفي مقاتل بن سليمان البلخي بمدينة البصرة سنة ١٥٠هـ رحمه الله رحمة واسعة[(٢)].

---

(١) الفهرست لابن النديم (٢٥٣، ٢٥٤)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٠)، تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين (١/ ٨٥).

(٢) انظر في ترجمته:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣ / ١٣٦٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٤-٣٥٥)، المجروحين من المحدثين لابن حبان (٢/ ٣١٨)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ١٧٣-١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٦٠-١٦٩)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٥-٢٥٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٧٩-٢٨٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣٠)، مرآة الجنان لليافعي (١/ ٣٠٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٠)، الفهرست لابن النديم (٢٥٣-٢٥٤)، نيل السائرين في طبقات المفسرين (٢٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨١)، معجم المؤلفين (١٢/ ٣١٧)، مقدمة كتاب مقاتل «الأشباه والنظائر» التي كتبها الدكتور عبد الله شحاته (١٢-٨٥).

المبحث الثاني

دراسة عن كتابه «تفسير الخمسمائة آية من القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب مقاتل بن سليمان الخراساني البلخي في تفسير آيات الأحكام من كتاب الله. ويعتبر أقدم كتاب اطلعت عليه في تفسير آيات الأحكام، وقد جمع فيه مؤلفه بين التفسير بالعقل والنقل أو بين الدراية والرواية حيث يبين معنى الآيات أولا ثم ما أثر فيها من الأحاديث وأقوال الصحابة.

والكتاب لا يزال مخطوطا[١]، ويوجد منه نسخة كاملة فريدة كتبت بقلم نسخي معتاد بخط محمد بن هارون بن محمد الجنيني سنة **٧٩٢**هـ. وتبلغ أوراقه **١٠٣** ورقات، وفي كل صفحة **١٧** سطرا. وأصله محفوظ في المتحف البريطاني - مخطوطات شرقية - برقم **OR٦٣٣٣** وقد تمكنت - بفضل الله - من تصوير هذه النسخة وهي التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة وهذه نماذج منها:

(١) حقق الكتاب برسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

صور المخطوط

صور المخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

١- بدأ الكتاب بسلسلة الرواية إلى مقاتل ونصها: «أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن زادلج، قال: حدثنا عبد الخالق بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان رضي الله عنه قال. . . .».

وذكر الذهبي في ترجمته لمقاتل أن هذا الكتاب يرويه عن مقاتل منصور بن عبد الحميد البارودي قائلا: «وله كتاب الخمسمائة التي يرويها عنه أبو نصير منصور بن عبد الحميد البارودي. وفيه حديث كثير»[١].

٢- ثم شرع في بيان الخمسمائة آية في الأمر والنهي والحلال والحرام، ورتبها حسب ترتيب الأبواب الفقهية، مبتدئاً بتفسير الحلال والحرام، ثم تفسير الإيمان، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام. . . وهكذا.

وذلك بأن يجمع الآيات الواردة في موضوع الباب، ثم يفسرها ويذكر ما يتعلق بها من أحكام فقهية، وأحاديث نبوية.

منهجه في الكتاب:

نهج مقاتل في كتابه المنهج التالي:

١- اهتم مقاتل في كتابه بتفسير القرآن بالقرآن فنجده أحيانا يبين الآيات القرآنية بما يوضحها من آيات أخرى، بالإضافة إلى جمعه الآيات ذات الموضوع الواحد في موضع واحد. ومما يوضح ذلك ما ذكره عند مبحث «تفسير ما أمر من وفاء العهد فيما بينهم وبين المشركين» حيث قال:

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٥)، وانظر تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٤/ ١٠).

«في السورة التي يذكر فيها المائدة قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [١] يعني بالعهود التي بينكم وبين الناس. وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنو إسرائيل ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [٢] يعني بالعهود التي بينكم وبين الناس ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ يعني يسأل الله ناقض العهد عن نقضها.

وقوله في السورة التي يذكر فيها الأنعام ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [٣] يعني العهود التي بينكم وبين الناس. وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النحل ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [٤] يعني فيما بينكم وبين الناس من أهل الشرك وأهل الحرب وغيرهم..»[٥].

وأيضاً ما ذكره عند مبحث «تفسير صفة أعمال المؤمنين وما أعد الله عز وجل لهم في أعمالهم» حيث قال: «قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الذاريات ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ﴾ [٦] يعني في الدنيا ﴿مُحۡسِنِينَ﴾ يعني في أعمالهم. ثم نعتهم فقال جل جلاله: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا﴾ [٧] يعني المحسنين فوصف أعمالهم قال﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ يعني ينامون ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [٨] يعني يصلون. يقول: ينامون أول الليل ويصلون آخر الليل، يعني التطوع. كقوله سبحانه في آل عمران ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [٩] يعني المصلين بالأسحار»[١٠].

---

(١) سورة المائدة (آية ١).
(٢) سورة الإسراء (آية٣٤).
(٣) سورة الأنعام (آية١٥٢).
(٤) سورة النحل (آية٩١).
(٥) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٨٥-٨٦).
(٦) سورة الذاريات (آية ١٦).
(٧) سورة الذاريات (آية ١٧).
(٨) سورة الذاريات (آية ١٨).
(٩) سورة آل عمران (آية ١٧).
(١٠) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٩٠).

٢- كما اعتنى ببيان الآيات بما ورد عن المصطفى ﷺ مما يوضح معناها ويدل عليها، وله في ذلك طريقتان:

أحدهما: أنه أحيانا يذكر الأحاديث بأسانيدها، فمن ذلك ما ذكره في مبحث «أبواب الصيام» حيث قال: «حدثنا مقاتل عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الشهور منها ثلاثون يوما ومنها تسع وعشرون فصوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته». قال حدثنا مقاتل عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإنّ فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». قال حدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأينا النبي ﷺ في السفر صائما ومفطرا». مقاتل عن العلاء بن حارث عن مكحول عن أبي الدرداء قال: «إن صمت فمأجور وإن أفطرت فمعذور». مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في رجل جامع أهله في شهر رمضان متعمداً قال: «يعتق رقبة فإن لم يجد فليهد بدنه ويقض ذلك اليوم فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينا ويقض ذلك اليوم»(١).

والثانية: أنه قد يورد الأحاديث دون توثيق لها أو عزو لراويها مما قد يدل على ضعفها. ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند مبحث «تفسير صلة الرحم» حيث قال: «قال مقاتل يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أسخط والديه فقد أسخط الله عز وجل، ومن أغضبهما فقد أغضب الله، وإن أمراك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فاخرج لهما»(٢).

وأيضا في مبحث «تفسير من يعطي عطية ليعطى أكثر منها» قال:

---

(١) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٢٤).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٢٠).

«قال النبي ﷺ: «**تهادوا عباد الله فان الهدية تثبت المحبة وتذهب السخيمة**» قال وقال النبي ﷺ: «**لو أهدي إليّ كراع لقبلته ولو دعيت إلى كراع لأجبت**»[١].

وأيضا في مبحث «تفسير وقت التوبة وما أعد الله عز وجل للتائبين» بين معنى قول الله عز وجل ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[٢] ثم قال: «قال النبي ﷺ: **هل تدرون ما الجنتان؟ بستانان في بساتين، وعرض كل بستان مسيرة مائة عام، في وسط كل بستان دارٌ في دارٍ من نور على نور ليس منها بستان إلا يهتز بنعمة وخضرة، قرارها لابث وفرعها ثابت وشجرها نابت**»[٣].

٣- واهتم بذكر أقوال الصحابة وبعض التابعين رضوان الله عليهم أجمعين التي تفسر الآيات وتبين معناها، ومن أكثر من نقل عنهم وأتى بأقوالهم: عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والضحاك، وشريح رضي الله عنهم وغيرهم.

ومثال ذلك ما ذكره عند مبحث «تفسير القراءة خلف الإمام حيث قال: «عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه وسلم أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة. قيل له: ومع الإمام؟ قال: نعم إن تركنا الوسواس يعني: في نفسه يقرأ. قال مقاتل: وقال عطاء سألت أبا هريرة رضي الله عنه: نقرأ خلف الإمام؟ قال: اقرأ يا عجمي في نفسك»[٤].

---

(١) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٢٢).

(٢) سورة الرحمن (آية ٤٦).

(٣) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٥٠).

(٤) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٨).

وأيضا عند مبحث «تفسير صلاة الضحى» قال: «في السورة التي يذكر فيها ص والقرآن. قوله سبحانه: ﴿ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ﴾[١] يعني والجبال يذكرن الله عز وجل مع داود بالعشي والإشراق يعني وحين تشرق الشمس في أول النهار. قال مقاتل: قال ابن عباس: ما فطنت بفضل صلاة الضحى حتى أتيت على هذه الآية ﴿ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [٢]».

وأيضا عند مبحث «تفسير جزاء قتل الصيد في الإحرام» قال: «حدثنا مقاتل عن عطاء في محرم قتل حمار وحشٍ أو نعامة فبها بعير ينحره للمساكين بمكة. مقاتل عن الضحاك عن علي رضي الله عنه فيمن قتل ذوات القرون الأيل والوعل والأروي[٣] ونحوه فعليه بقرة. قال وفي الضبي شاة مسنة. قال حدثنا مقاتل عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة ونحوها شاة. قال وقال عطاء: في ولد حمار وحشٍ أو فرخ نعامةٍ: ولد بعير مثله. قال: وفي ولد الإبل والوعل ونحوه ولد بقرة مثله. قال وفي ولد الطير أو فرخ حمامة ولد شاة مثله. مقاتل عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه حكم في اليربوع جفرة وفي الضب جدي جمع الماء من الشجر يعني قد أكل وشرب»[٤].

٤- استعان مقاتل في توضيح الآيات بما ورد فيها من أسباب نزول، وناسخ ومنسوخ.

فمثلا عند مبحث «تفسير الأهلة» قال: «في السورة التي يذكر فيها

---

(١) سورة صٓ (آية ١٨).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ١٠).

(٣) الأروي: الأنثى من الوعل.

(٤) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٣٢).

البقرة. قوله سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾ [١] قال نزلت في معاذ بن جبل رحمه الله وثعلبة بن غنمة وهما من الأنصار. قال معاذ يا نبي الله ما بال الأهلة تبدأ مثل الخيط ثم تزيد وتمتلئ حتى تستوي ثم لا تزال تنقص حتى تعود كما بدأت؟ فنزلت ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعني من حل دينهم وعدة نسائهم ولصومهم ولفطرهم وللشروط التي بينهم إلى أجل. ثم قال عز وجل ﴿وَٱلۡحَجِّۗ﴾ يقول وقت حجهم والأهلة مواقيت ذلك»[٢].

وفي مبحث «أبواب الزنا» ذكر معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[٣].

ثم قال: «وكان هذا يفعل بالبكر والثيب في أول الإسلام ثم نزل حد الزاني، فصار السجن والأذى للزاني منسوخة نسختها هذه الآية في السورة التي يذكر فيها النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٤] يعني إذا كانا بكرين لم يحصنا يجلدهما الحكام إذا رفع إليهم وشهد عليهم أربعة من المسلمين أحرار عدول» ثم قال: «لما نزلت آية الحد في الزنا قال النبي صلى الله عليه وسم «الله أكبر جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب رجم بالحجارة»[٥]قال

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٩).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٢٥).

(٣) سورة النساء (آية ١٥، ١٦).

(٤) سورة النور (آية٢).

(٥) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والذي ورد في صحيح مسلم والترمذي وغيرهما ما نصه: =

مقاتل: فإن زنا البكر بالثيب فعلى البكر مائة ونفي سنة وعلى الثيب رجم بالحجارة»(١).

٥- وعند بيانه للألفاظ والكلمات في القرآن نجده يفسرها بأسلوب سهل مختصر بعيد عن الغموض والتكلف، فيأتي مثلاً بأقرب المترادفات للكلمة المراد تفسيرها، مع بيانه للضمائر وما تعود عليه، وذلك ليتضح المعنى ويزيل ما يوهم اللبس، تاركاً الخوض في المسائل النحوية والمناقشات اللغوية. فمثلا عند مبحث «تفسير القراءة في الصلاة» قال: «في السورة التي يذكر فيها الأعراف قوله سبحانه ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾(٢) يعني بالذكر القراءة في الصلاة ﴿تَضَرُّعًا﴾ يعني مستكناً في رحمته ﴿وَخِيفَةً﴾ يعني وخوفا من عذابه ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يعني اقرأ دون الجهر من القراءة ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ يعني بالغداة والعشي ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ يعني عن القراءة في الصلاة»(٣).

= عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» صحيح مسلم كتاب الحدود باب الزنا (٣ / ١٣١٦)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٤١، ٤٢).

وعلق الترمذي على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا: الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد».

(١) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٧٣، ٧٤).

(٢) سورة الأعراف (آية ٢٠٥).

(٣) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٧).

وأيضا عند مبحث «تفسير ما أمر الله عز وجل من الاستئذان في بيوت المسلمين» قال: «في السورة التي يذكر فيها النور قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾[1] يعني حتى تستأذنوا ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ فيها تقديم يعني حتى تسلموا ثم تستأذنوا والسلام قبل الاستئذان ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ يعني السلام والاستئذان ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ يعني أفضل من أن تدخلوا بغير إذن لئلا تأثموا، ويأخذ أهل البيت حذرهم ﴿لَعَلَّكُمۡ﴾ يعني لكي ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ أن السلام والاستئذان خير لكم فتفعلون أمر الله ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ﴾ [2] يعني في الدخول .﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ﴾ يعني فلا تقوموا ولا تقعدوا على أبواب الناس ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ يعني الرجوع خير من القيام والقعود على أبوابهم ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ يعني بما ذكر ﴿عَلِيمٞ﴾ . ثم رخص في البيوت التي على طرق الناس للمسافرين وليس فيها سكان. قال عز وجل ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾ [3] بغير استئذان ولا تسليم ﴿فِيهَا﴾ يعني في البيوت التي على الطرق ﴿مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾ يعني متاعا لكم من الحر والبرد ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ »[4].

٥- وعند بيانه للقضايا الفقهية نجد أن اتجاهه الفقهي ينبع من الأخذ بالقرآن فالحديث فقول الصحابي دون أن يُكوِّن له مذهباً خاصاً به له قواعده وأسسه وأمثلة ذلك كثيرة في كتابه. فمثلا عند مبحث «تفسير الاعتكاف» قال: «في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه

---

(١) سورة النور (آية ٢٧).

(٢) سورة النور (آية ٢٨).

(٣) سورة النور (آية ٢٩).

(٤) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٨٢).

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [(١)] وذلك أنه كان أحدهم يعتكف في عهد النبي ﷺ فإذا أراد الغائط من الليل خرج من المسجد فرجع إلى أهله فجامع امرأته ثم يغتسل ويرجع إلى المسجد فنزلت ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ يعني ولا تجامعوا النساء ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ ليلا ولا نهارا ما دمتم معتكفين ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني تلك المباشرة معصية الله ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ﴾ يعني هكذا ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾ لكم ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾ يعني أمره ما ذكر من الاعتكاف ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ المعاصي في الاعتكاف فلا تجامعوا النساء ليلا ولا نهارا ما داموا معتكفين. قال حدثنا مقاتل فيمن يعتكف متطوعاً إن اشترط أن يرجع إلى أهله بالليل فله شرطه فان شاء جامع امرأته إذا اشترط ليلا. وليس الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة يصلى فيه الخمس.

قال مقاتل: قال عطاء لا يبيع ولا يشتري ولا يعمل للدنيا. قال حدثنا مقاتل عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»[(٢)].

وأيضا عند مبحث «تفسير ما حرم من تزويج النسب والصهر» قال: «قوله سبحانه في سورة النساء ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [(٣)] يعني حرم تزويجهن وأم الأم فصاعدا ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾ وما ولدن وإن سفل. وتزويج عماتكم، فأما ابنة العمة فحلال. وتزويج خالاتكم حرام فأما بنت الخالة فحلال، وحرم بنات الأخ وما ولدن، وبنات الأخت وما ولدن وإن سفل.

ثم ذكر سبحانه تزويج الأمهات من الرضاعة قال عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [(٤)] قال: إن أرضعت امرأة غلاما في

---

(١) سورة البقرة (آية١٨٧).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٢٥).

(٣) سورة النساء (آية٢٣).

(٤) سورة النساء (آية٢٣).

الحولين مصة واحدة فقد حرمت على الغلام. قال: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا رضاع بعد فصال» ثم قال عز وجل ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يعني ما ولدت الظئر وما أرضعت من غير ولدها، وكذلك يحرمهن رضاع الولائد. قال حدثنا مقاتل قال: لا بأس بتزويج بني الظئر لأخوات الغلام الذي أرضعته أمهم، لأنه ليس بينهم نسب، فإن كانت التي أرضعت أمهم جارية فلا يحل لابن الظئر تزويجها بعينها لأنها أختهم من أمهم. قال: ولو أن تزويج الظئر الذي كان اللبن من قبله تزويج أربع نسوة وتسرا مائة فولدن له جواري لم يحللن للغلام الذي أرضعت امرأته، لأن اللبن الذي رضع كان من قبله.

قال: حدثنا مقاتل عن الحكم بن عمار عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[(١)].

قال: حدثنا عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والعظم وما كان في الحولين ولا رضاع بعد فصال ويحرم في الحولين مصة واحدة»[(٢)].

٨- الكتب التي تفرد أحكام القرآن بالبيان والتأليف قلما تقع في إيراد الإسرائيليات والأخبار التاريخية، لكونها تعتمد أساساً على بيان الفقه والتشريع في القرآن دون التعرض لمواطن تلك الأخبار كقصص الأنبياء وغيرها.

ولكن قد يقع بعض المؤلفين فيها نتيجة توسعهم في استنباط الأحكام الفقهية من القصص وأخبار الأنبياء من ناحية، وتساهلهم في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. صحيح البخاري (٣/ ١٤٩)، ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٠).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٥٠، ٥١).

ذكرها من ناحية أخرى.

وقد وقع في ذلك - ولكن بقلة - مقاتل بن سليمان في كتابه هذا فمما رواه في ذلك ما ذكره عند مبحث «تفسير صلة الرحم» حيث بين معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [(١)] ثم قال: «عن عطاء عن ابن عباس قال: وُجد في مقام إبراهيم عليه السلام كتاب مكتوب بالعبرانية إني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم شققت لها اسما من أسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته»[(٢)].

وأيضا ما ذكره في مبحث «تفسير بناء المسجد الحرام» حيث قال: «قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [(٣)] وذلك أن الله عز وجل لما أغرق قوم نوح عليه السلام رفع البيت الحرام الذي على عهد آدم إلى السماء وهو البيت المعمور، وكان البيت نزل من السماء، وكان موضع البيت قبل أن يخلق الله عز وجل الأرض زبدة على ظهر الماء فلما رفع البيت أوصى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام أن ابن على أساس ذلك البيت بيتا، وجاءت سحابة فقامت حياله، فبنا إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل، بنياه من خمسة أجزاء من طور سيناء وطور زيتون والحرري[(٤)] والجودي وقواعده من حراء..»[(٥)].

(١) سورة النساء (آية ١).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ١٩).

(٣) سورة البقرة (آية١٢٧).

(٤) في تفسير الخازن والبغوي: ولبنان وهو جبل بالشام بدلا من ﴿والحرري﴾. تفسير الخازن (١/ ١٠٩)، ومعالم التنزيل للبغوي بهامش تفسير الخازن (١/ ١١٠).

(٥) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ٢٥، ٢٦).

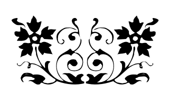
وأيضا ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [(١)] حيث قال: «اسم الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا ابن جلندا، والغلام حسين بن كاردي، والغلامين أصرم وصريم»[(٢)].

رأيي في الكتاب:

لقد فسر مقاتل في كتابه هذا خمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام بصورة مختصرة جمع فيه بين المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والتفسير بالرأي المجرد عن الهوى المبني على قواعد التفسير والعلم بكتاب الله.

وقد حذف الإسناد في كثير من الأحاديث في وقت كان الرواة يهتمون به كثيراً في معرفة الحديث الصحيح من السقيم، مما أوقعه باختلاط الصحيح والضعيف.

وكان يميل إلى الإيجاز وعدم التوسع في الشرح، والاكتفاء بكلمة أو كلمات قليلة في شرح آية بعبارة سلسة سهلة، مختاراً أقوى الآراء، متجنباً ذكر الخلاف، مما جعل العلماء يثنون عليه في التفسير حتى قال الإمام الشافعي «الناس عيال في التفسير على مقاتل». إلا أنه ينبغي التحفظ فيما يرويه والتثبت منه حتى يرد من طريق آخر صحيحا والله أعلم.



---

(١) سورة الكهف (آية ٧٩).

(٢) تفسير الخمسمائة آية من القرآن (ورقة ١٠١).

ثانياً: أحكام القرآن للجصاص

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الجصاص:

نسبه ونشأته

مكانته العلمية

شيوخه

تلاميذه

مؤلفاته

عقيدته

وفاته

المبحث الثاني: دراسة عن أحكام القرآن للجصاص:

التعريف بالكتاب

طريقة العرض التي سار عليها

مصادر كتابه

منهجه في الكتاب

رأيي في الكتاب

المبحث الأول
حياة الجصاص

نسبه ونشأته:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي[١] المشهور بـ «الجَصّاص[٢]».

ولد سنة **٣٠٥هـ** في مدينة الري، ونشأ فيها حتى بلغ سن العشرين ثم رحل إلى بغداد سنة **٣٢٥هـ** فالتقى فيها بالإمام أبي الحسن الكرخي وأخذ عنه ثم غادرها إلى الأهواز، وكان السبب في خروجه ما أصاب بغداد من الغلاء، ولما زال عاد إليها مرة أخرى، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري، وكان خروجه برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي، فلما مات شيخه سنة **٣٤٠هـ** عاد إلى بغداد سنة **٣٤٤هـ** فأخذ مجلس شيخه بالتدريس فيها، فأخذ عنه فقهاؤها، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي.

---

(١) الرازي: نسبة إلى بلدة «الري» على غير قياس.

(٢) وقيل: إنهم أضافوا الزاي إلى النسبة كما أضافوها في النسبة إلى «مرو» فقالوا «مروزي».

(٣) وقيل: إنه وجد بخط الإمام فخر الرازي: أن «الراز، والري» كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة، فلما تمت أراد كل منهما أن تكون المدينة باسمه وتنازعا في ذلك، فجلس الحكماء والعقلاء وتشاوروا فيه، فاجتمعت آراؤهم على أن يكون الاسم لواحد منهما، والنسبة للآخر، فصار «الري» اسما للبلدة، وقيل في المنتسب إليها «الرازي». انظر هامش المحصول في علم أصول الفقه للرازي تحقيق د. طه جابر فياض (١/ ٣٢).

(٤) الجَصّاص: بفتح الجيم وتشديد الصاد نسبة إلى العمل بالجص.

وكان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد، ويدل على ذلك أنه خوطب على القضاء مرتين فامتنع.

وقيل إن الخليفة المطيع طلبه لذلك فامتنع، وهو بهذا متأثر بشيخه أبي الحسن الكرخي، حيث كان يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه بل كان يهجره[١].

مكانته العلمية:

لقد حاز الإمام الجصاص مكانة علمية عالية، وخاصة عند علماء الحنفية.

وقد قسم الحنفية علماءهم إلى سلف وخلف ومتأخرين، وعدوا الجصاص من الخلف[٢].

كما قسموهم تقسيماً آخر فجعلوهم سبع طبقات، وعدوا الجصاص من الطبقة الرابعة، وهي طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين[٣].

إلا أن وضعه مع هذه الطبقة لم يعجب بعض الفضلاء ورأى أنه

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤، ٣١٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٧٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤، ٨٥).

(٢) السلف: هم من زمان أبي حنيفة إلى زمان محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٣) والخلف: من محمد بن الحسن إلى زمان شمس الأئمة الحلوائي المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

(٤) والمتأخرون: من شمس الأئمة الحلوائي إلى زمان حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣هـ. انظر هذا التقسيم في طبقات المزيلة لي (ورقة ٤٣) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٦٦ تاريخ، نقلا عن كتاب «الإمام أحمد بن علي الرازي» (٥٩).

(٥) الفوائد البهية (٦، ٧). وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده (٩).

تنزيل من حقه فقال: «وهذا ظلم في حقه وتنزيل له عن محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم من المجتهدين كشمس الأئمة وغيره كلهم عيال عليه، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب»[١].

وقد أثنى العلماء والمؤرخون عليه مما يدل على مكانته العالية، وثقافته الواسعة، وعلمه الغزير.

فقد قال عنه الإمام الذهبي: «أبو بكر الرازي الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، الحنفي صاحب التصانيف»[٢].

وقال عنه الخطيب البغدادي: «إمام أصحاب الرأي في وقته»[٣].

وقال عنه ابن كثير: «انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، رحل إليه الطلبة من الافاق»[٤].

وقال عنه ابن خلدون: «شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب»[٥].

وقال عنه ابن شاكر الكتبي: «أحد أئمة أصحاب الرأي، ومن له المصنفات المفيدة»[٦].

كما قال الشيخ قوام الدين الأتقاني الفارابي في تعليقه على شرح مختصر الطحاوي للجصاص: «الإمام الذي لا يشق له غبار في علوم الإسلام، كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة، فمن فاته فقد فاته جل

(١) انظر تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني على هامش الفوائد البهية (٢٧).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).
(٣) تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).
(٤) البداية والنهاية (١١/ ٢٩٧).
(٥) العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٥٤).
(٦) عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي (١٢/ ورقة١٩٠) «مخطوط».

مطلب، ومن ناله فقد نال جل المأرب، إلا أن من أنشأه نحرير عالم، فقد حاز في التبيان أقصى المراتب، أبو بكر الرازي، إمامنا إمام الهدى، شيخ التقى، ذو المناقب»[١].

وقال محمد عبدالحي اللكنوي: كان إمام الحنفية في عصره. ونقل عن القاري في طبقاته أنه قال: «أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب»[٢].

وقال محمد يوسف البنوري: «والجصاص إمام في الأصول والكلام والفقه والحديث، محقق واسع الاطلاع»[٣].

شيوخه:

تلقى الإمام الجصاص العلم عن كثير من علماء عصره، وكان لرحلاته وتنقله بين الري وبغداد والأهواز ونيسابور أثره الكبير في تعدد مشايخه، وتنوع ثقافته، حيث تختلف معارف وعلوم كل شيخ عن الآخر، ولا شك أن معرفة هؤلاء الشيوخ تدلنا على نوعية ثقافته العلمية، فمن أشهرهم من يلي:

١- أبو الحسن الكرخي:

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، المولود بالكرخ[٤] سنة **٢٦٠هـ**.

انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان واسع العلم والرواية. له

---

(١) قال ذلك في آخر ورقة من شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الذي يوجد منه نسخة خطية بالسليمانية برقم ٧١٧. نقلا عن كتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٦٠).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٨).

(٣) يتيمة البيان في شيء من علوم القرآن (٤٧).

(٤) الكرخ هي: «كرخ جدان» بليدة في آخر العراق وإليها ينسب أبو الحسن الكرخي. معجم البلدان (٤/ ٤٤٩).

عدة مؤلفات منها: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، توفي مصاباً بالفالج ببغداد سنة **٣٤٠**هـ ودفن بها(١).

٢- عبد الباقي بن قانع:

هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء. قاضي من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الرأي، لكنه كان يرمى بالخطأ في الرواية.

قال الدارقطني: كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصيب.

وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه. وقد أكثر عنه الجصاص في رواية الأحاديث في كتابه «أحكام القرآن».

ولد سنة **٢٦٦**هـ، وتوفي سنة **٣٥١**هـ(٢).

٣- عبد الله بن جعفر بن فارس:

هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس بن درستويه بن المرزبان الفارسي النحوي، من علماء اللغة، كان شديد الإنتصار للبصريين في النحو واللغة. له تصانيف كثيرة أغلبها في النحو واللغة.

ولد سنة **٢٥٨**هـ، وتوفي ببغداد سنة **٣٤٧**هـ(٣).

٤- محمد بن بكر:

هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، ولسان الميزان (٤/ ٩٨، ٩٩)، والفوائد البهية (١٠٨، ١٠٩)، وانظر إشارة الجصاص إليه في أحكام القرآن (١/ ٣١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦)، ولسان الميزان (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٨)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٣)، وتاريخ بغداد (٩/ ٤٢٨)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٣٣)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٢).

البصري التمار. ثقة عالم، سمع أبا داود السجستاني، وهو آخر من روى سننه كاملا. وقد أكثر الجصاص من الرواية عنه في «أحكام القرآن». توفي سنة **٣٤٦**هـ[١].

٥- أبو العباس الأصم:

هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف السناني المعقلي النيسابوري الأصم، إمام محدث من أهل نيسابور، رحل إلى مكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة، وبغداد، وأخذ عن رجال الحديث بها، وأصيب بالصمم بعد رجوعه لنيسابور. ولد سنة **٢٤٧**هـ، وتوفي بنيسابور سنة **٣٤٦**هـ[٢].

٦- أبو القاسم المروزي:

هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي الأصل البغدادي. قال عنه الذهبي: الشيخ الجليل الثقة، ونقل الخطيب أنه ثقة. توفي سنة **٣٢٩**هـ[٣].

٧- أبو علي الحافظ:

هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود أبو علي الحافظ النيسابوري. كان واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع مقدماً في مذاكرة الأئمة، كثير التصنيف. توفي سنة **٣٤٩**هـ[٤].

٨- أبو بكر مكرم بن أحمد:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٣)، وانظر أحكام القرآن (١/ ٩، ٧٤، ٣٦٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢)، وطبقات الحفاظ (٣٥٤)، وانظر أحكام القرآن (١/ ١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨٧)، وتاريخ بغداد (١٠/ ١٢٤)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٦)، (٢/ ٣٤).

(٤) تاريخ بغداد (٨/ ٧١، ٧٢)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٦)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٢).

هو مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم أبو بكر البغدادي البزاز، القاضي المحدث، وثَّقه الخطيب. توفي سنة **٣٤٥**هـ[١].

٩- عبد الرحمن بن سيماء:

هو أبو الحسين عبد الرحمن بن سيماء بن عبد الرحمن بن إسماعيل المجبر وقيل: الجابر. بغدادي، وثقه الخطيب. توفي سنة **٣٥٠**هـ[٢].

١٠- سليمان بن أحمد الطبراني[٣].

١١- أبو سهل الزجاجي[٤].

١٢- إبراهيم الحراني[٥].

١٣- دعلج بن أحمد[٦] .

١٤- أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥١٧)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٢١)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٢)، ولسان الميزان (٣/ ٤١٨)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٧-٥٠٩).

(٣) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اللخمي، من كبار المحدثين، ثقة صدوق واسع الحفظ، له ثلاث معاجم في الحديث: الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة ٣٦٠هـ. البداية والنهاية (١١/ ٢٧٠)، ولسان الميزان (٣/ ٧٣).

(٤) وممن أشار إلى مشيخته للجصاص الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

(٥) هو أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب ﴿الرياض﴾. درس على أبي الحسن الكرخي ودرس عليه أبو بكر الرازي. الجواهر المضية (٢/ ٢٥٤)، وتاج التراجم (٨٨).

(٦) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير. قيل كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (١/ ١٧)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢).

(٧) هو دعلج بن أحمد بن دعلج البغدادي، إمام فقيه محدث، كان من ذوي اليسار مشهورا بالبر. توفي سنة ٣٥١هـ. البداية والنهاية (١١/ ٢٤١)، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٨٧)، وممن أشار إلى مشيخته الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٠، ٨٥، ٢٨٥).

١٥- محمد بن جعفر بن أبان[١].

١٦- شعبة[٢].

١٧- عبد الله بن عبد ربه البغلاني[٣].

١٨- أحمد بن خالد الجزوري[٤].

١٩- نوح بن أبي جلال[٥].

٢٠- محمد بن عمر[٦].

تلاميذه:

تولى الإمام الجصاص التدريس ببغداد بعد وفاة شيخه أبي الحسن الكرخي، فأخذ منه الفقهاء، وارتحل إليه طلاب العلم ينهلون من علمه، فكان لذلك أثره في كثرة تلاميذه، وقد سجلت لنا كتب التراجم سبعة منهم، وهم:

١- أبو بكر الخوارزمي:

هو الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي، شيخ الحنفية وفقيههم، انتهت إليه رئاستهم ببغداد، وكان معظماً في النفوس عند الملوك والعامة، وكان من الملازمين للجصاص. توفي سنة ٤٠٣هـ[٧].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١).

(٢) شعبة: يرجح انه محمد بن جعفر الواسطي المقلب بـ «شعبة». انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧١).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١٠).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤).

(٧) البداية والنهاية (١١/ ٣٥١)، والتراجم السنية (١/ ٤٨٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٥).

٢- أبو عبد الله الجرجاني:

هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، فقيه من أعلام الحنفية، تفقه على الجصاص، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، وهو من أهل جرجان وسكن بغداد ودرس بها. له كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة». وغيره. توفي سنة **٣٩٧**هـ وقيل سنة **٣٩٨**هـ[١].

٣- أبو جعفر النسفي:

هو القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمود النسفي، عالم الحنفية في زمانه، وكان زاهداً ورعاً متعففاً فقيراً، له كتاب «التعليقة في الخلاف». توفي سنة **٤١٤**هـ[٢].

٤- أبو الحسن الزعفراني:

هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدوس الدلال المعروف بـ«الزعفراني»، تفقه على أبي بكرالرازي، وأبي القاسم التنوخي، من أهل بغداد، كان فقيهاً صالحاً ثقة. توفي سنة **٣٩٣**هـ[٣].

٥- محمد الكماري:

هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر بن كمار الكماري الواسطي، تفقه على أبي بكر الرازي وغيره، وهو والد إسماعيل قاضي واسط، وكان فقيهاً عدلاً عراقيا، توفي سنة **٤١٧**هـ[٤].

٦- أبو جعفر بن عبد الله الاستروشني القاضي الإمام، أخذ عن

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٣٤٠)، والجواهر المضية (٢/ ١٤٣).

(٢) البداية والنهاية (١٢/ ٢١٧)، والفوائد البهية (١٥٧)، والجواهر المضية (٢/ ٢٤، ٢٥).

(٣) الفوائد البهية (١٥٥)، والجواهر المضية (٢/ ٣١٢).

(٤) الجواهر المضية (٢/ ١٣)، والفوائد البهية (١٥٦).

أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو زيد الدبوسي[١].

٧- أبو الفرج بن المسلمة:

هو أبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر بن الحسين بن عبد الله المعروف بـ«ابن المسلمة» سكن بغداد، وكان أحد الموصوفين بالعقل، والمذكورين بالفضل، توفي سنة ٤١٥هـ[٢].

مؤلفاته:

ترك الإمام الجصاص للمكتبة العربية الإسلامية كثيراً من الكتب التي اتسمت - في الغالب - بشروح كتب الفقه الحنفي. فشرح أهم مؤلفات أصحاب أبي حنيفة ومن بعدهم. أمثال: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأبي جعفر الطحاوي، والخصاف، والكرخي.

كما ألف كتباً مستقلة أمثال: أحكام القرآن، وأصول الفقه وغيرهما.

وأهم ما تركه الجصاص من شروح وكتب ما يلي:

١- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

الجامع الكبير في الفروع للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٧هـ وهو من أحسن الكتب المؤلفة في الفقه، وقد شرحه كثير من العلماء منهم الجصاص، ولا يزال هذا الشرح مخطوطا، ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية في جزأين برقم ٧٤٥-٧٤٦ فقه حنفي[٣].

---

(١) الجواهر المضية (٢/ ٢٤٧)، والفوائد البهية (٥٧-٥٨).

(٢) والاسروشني: نسبة إلى «اسْرُوْشنة» وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند. وقد يزاد فيه التاء فيقال: الاستروشني. معجم البلدان (١/ ١٧٧-١٩٧).

(٣) الجواهر المضية (١/ ١١٣).

(٤) أشار إلى هذا الكتاب عدد من المراجع منها: كشف الظنون (١/ ٥٦٨)، وهدية العارفين (١/ ٦٧)، والفهرست لابن النديم (٢٩٣)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/ ٢٥٠).

٢- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

الجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب قديم مبارك معظم عند الحنفية حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وقد شرحه كثير من العلماء منهم أبو بكر الجصاص[١].

٣- شرح المناسك لمحمد بن الحسن[٢].

٤- شرح مختصر أبي جعفر الطحاوي.

مختصر الطحاوي في فروع الحنفية لأبي جعفر الطحاوي، قال عنه في مقدمته: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد شرحه كثير من العلماء منهم: أبو بكر الرازي الجصاص، ولا يزال شرحه مخطوطا. ويوجد منه نسخ متفرقة بدار الكتب المصرية وأرقامها: ٧٥٦، ٤٩٨، ٧١٨، ٨٧١، ٨٧٢ فقه حنفي[٣].

٥- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

وهو مختصر نفيس جدا؛ لأنه يكاد يكون فقها مقارنا بين المذاهب. ولا يزال مخطوطا، ويوجد منه جزء في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٢٧٥١ فلم[٤].

---

(١) أشار إلى هذا الشرح عدد من المراجع منها: كشف الظنون (١/ ٥٦٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٧)، والجواهر المضية (١/ ٨٥)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٨٤).

(٢) أشار إلى هذا الكتاب عدد من المراجع منها: كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠)، وهدية العارفين (١/ ٦٧)، والفهرست لابن النديم (٢٩٤).

(٣) أشار إليه عدد من المراجع منها: الفوائد البهية (٢٨)، الجواهر المضية (١/ ٨٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٥٥)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

(٤) أشار إليه عدد من المراجع منها: كشف الظنون (١/ ٣٢)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/ ٢٦٤).

٦- شرح أدب القاضي للخصاف[١].

٧- شرح مختصر الكرخي[٢].

٨- شرح الأسماء الحسنى[٣].

٩- جوابات المسائل. وهي جوابات على مسائل وأسئلة وردت عليه[٤].

١٠- أصول الفقه.

١١- أحكام القرآن[٥].

عقيدته:

ذكرت بعض المراجع أن الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص من المعتزلة واختلفت تعبيراتهم في ذلك، فبعضهم جعله من إحدى طبقات المعتزلة، والبعض الآخر قال إنه يميل إلى الإعتزال.

فعده الحاكم الجشمي ضمن الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة[٦]. كما ذكره القاضي عبد الجبار ضمن الطبقة نفسها في كتابه

---

(١) أشار إليه عدد من المراجع منها: كشف الظنون (١/ ٤٦)، وهدية العارفين (١/ ٦٧)، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ٩٦).

(٢) أشار إلى هذا الشرح: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤-١٦٣٥)، وهدية العارفين (١/ ٦٧)، والفوائد البهية (٢٨).

(٣) أشار إلى هذا الشرح: كشف الظنون (٢/ ١٠٣٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٧)، والفوائد البهية (٢٨)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٨٣).

(٤) أشار إلى هذا الكتاب: الفوائد البهية (٢٨)، هدية العارفين (١/ ٦٧)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٨٤).

(٥) سيأتي الكلام عنهما في مبحث «دراسة أحكام القرآن للجصاص».

(٦) انظر كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي، والقاضي عبد الجبار، والجشمي (٣٩١) من قسمه الثالث وهو كتاب: شرح العيون للجشمي.

فرق وطبقات المعتزلة[١].

ولكن يؤخذ عليهما عدم تمسكهما بما يذهب إليه المعتزلة من أنه لا يطلق وصف الاعتزال على أحد منهم حتى يعتقد أصولهم الخمسة. يقول أبو الحسين الخياط المعتزلي «وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي»[٢].

أقول يؤخذ عليهما ذلك لأنهما عدا الخلفاء الراشدين ضمن الطبقة الأولى من طبقات المعتزلة، وكذا عدد من الصحابة كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت.. وغيرهم. والطبقة الثانية ضمت عدداً من التابعين كالحسن والحسين وسعيد بن المسيب وغيرهم[٣].

فعلى هذا لا يلزم أن من عداه في طبقات المعتزلة أن يكون معتزليا. وأيضا في كتاب تراجم الرجال قال الجنداري «ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة»[٤].

أما الإمام شمس الدين الذهبي فقد قال عنه إنه يميل إلى الإعتزال حيث قال عند ترجمته له «وقيل: كان يميل إلى الإعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها»[٥].

---

(١) فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (١٢٥).

(٢) الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد لأبي الحسين الخياط المعتزلي (٩٣).

(٣) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢١٤) من قسمه الثاني وهو طبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين للقاضي عبد الجبار. وانظر أيضا: فرق وطبقات المعتزلة (٢٣).

(٤) تراجم الرجال للجنداري (٤).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٤١).

ومن المتأخرين الدكتور محمد حسين الذهبي[١]، والدكتور مساعد مسلم آل جعفر، ومحي هلال السرحان[٢]، قالوا إن له ميولاً اعتزالية.

ومن الملاحظ أن الكتب التي ترجمت له وخصوصاً تراجم الحنفية لم تذكر أنه من المعتزلة سوى ما ذكرت.

ومن استقرائي لكتابه «أحكام القرآن» وجدت أن له بعض الآراء يميل فيها إلى ما ذهب إليه المعتزلة، وربما عن طريقها نسب إلى الاعتزال. ومن هذه الآراء ما يلي:

١- رأيه في الرزق:

ذكر الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٣] ما يؤخذ منها فقال: «ولما مدح هؤلاء بالإنفاق مما رزقهم الله دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور، وأن ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله رزقا؛ لأنه لو كان رزقا له لجاز إنفاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقة والتقرب به إلى الله تعالى»[٤].

فالذي سار عليه من أن الرزق إنما يطلق على الحلال دون الحرام هو ما تذهب إليه المعتزلة. يقول ابن عطية عند تفسيره لنفس الآية: «والرزق عند أهل السنة: ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراما، بخلاف قول المعتزلة: إن الحرام ليس برزق»[٥].

---

(١) التفسير والمفسرون (٢/ ٤٤١).

(٢) مناهج المفسرين (١٤٧).

(٣) سورة البقرة (آية ٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ١٠٢).

٢- رأيه في السحر:

بين الجصاص في كتابه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ...﴾ الآية[١] القول في السحر ومعناه عند أهل اللغة، وعند إطلاقه، ثم خلاف الفقهاء فيه. ومما قاله في معناه: «أنه متى أطلق فهو إسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات»[٢].

وقال أيضا بعد أن أورد بعض القصص عن السحر: «ومن صدق هذا فليس يعرف النبوة ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام من هذا النوع وأنهم كانوا سحرة. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [٣].

وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطم من هذا وأفظع، وذلك أنهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر، وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة ومشط ومشاقة، حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سحرته في جف طلعة وهو تحت راعوفة البئر، فاستخرج وزال عن النبي عليه السلام ذلك العارض وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبي ﷺ، فقال جل من قائل: ﴿وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [٤] ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين...»[٥].

---

(١) سورة البقرة (آية١٠٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢).
(٣) سورة طه (آية٦٩).
(٤) سورة الفرقان (آية ٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩).

فيظهر مما قاله الآتي:

١- أن السحر لا حقيقة له.

٢- اعتراضه على الأحاديث الواردة في سحر النبي ﷺ بأنها غير صحيحة. وتحقيق المقام: أن نقول اختلف في أمر السحر هل له حقيقة وتأثير في الواقع أو ليس له حقيقة وتأثير على قولين:

الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة من أنه ثابت وله حقيقة وتأثير ومن أدلتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (١)فهذه الآية تدل على إثبات حقيقته.

٢- قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (٢) حيث تدل على أن السحر له حقيقة وأثر، إذ أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجه، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (٣) حيث أثبت الضرر للسحر، ولكنه متعلق بمشيئة الله.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ (٤) حيث تدل على عظيم أثر السحر، حتى أُمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون في العقد.

٥- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) سورة الأعراف (آية ١١٦).

(٢) سورة البقرة (آية ١٠٢).

(٣) سورة البقرة (آية ١٠٢).

(٤) سورة الفلق (آية ٤).

قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق. يقال له: لبيد بن الأعصم. قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ. ثم دعا. ثم دعا. ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب**[1]**. قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة**[2]**.قال: وُجِّب**[3] **طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان**[4]».

قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال: «**يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة**[5] **الحناء. ولكأن نخلها رءوس الشياطين**».

قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: لا. أمّا أنا فقد عافاني الله، وكرهتُ أن أثير على الناس شرا. فأمرتُ بها فدفنت[6].

الثاني: ذهب المعتزلة وأبو حنيفة إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة. وشبهتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [7] حيث تفيد أن

---

(١) مطبوب: أي مسحور يقال: طب الرجل إذا سحر.

(٢) مشط ومشاطة: المشط: ما يمشط به الشعر. والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

(٣) وجُبِّ: الجب: هو وعاء طلع النخل.

(٤) بئر ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٥) نقاعة: هي الماء الذي ينقع فيه الحناء.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب باب السحر، صحيح البخاري (٧/ ٢٨-٢٩)، ومسلم في كتاب السلام باب السحر. صحيح مسلم (٤/ ١٧١٩).

(٧) سورة طه (آية ٦٦).

هذا السحر كان تخييلا لا حقيقة.

٢- قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [(١)] حيث تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [(٢)] حيث تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه[(٣)].

والصحيح من وجهة نظري - والله أعلم - رأي جمهور أهل السنة للأدلة السابقة. أما ما استدل به المعتزلة فقد رد عليهم القرطبي في تفسيره إذ يقول: «وهذا لا حجة فيه، لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية[(٤)] من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يُعلمونه الناس، فدل على أنه حقيقة.

وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [(٥)] وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم. . .الحديث.. وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: «**إن الله شفاني**». والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال

---

(١) سورة الأعراف (آية ١١٦).

(٢) سورة طه (آية ٦٩).

(٣) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، وفتح القدير (١/ ١١٩)، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٧٧).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾. . .الآية، سورة البقرة (آية ١٠٢).

(٥) سورة الأعراف (آية ١١٦).

المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه.

وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.

ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله»[(١)].

وقال الشوكاني: «وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة»[(٢)].

وأما اعتراض الجصاص على الأحاديث الواردة في سحر النبي ﷺ، وقوله إنها من وضع الملاحدة، فهذا لا حجة معه بل هي أحاديث صحيحة خرجها الشيخان وغيرهما.

٣- رأيه في الرؤية:

ذكر الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾[(٣)] معنى هذه الآية فقال: «معناه: لا تراه الأبصار، وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[(٤)] وما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال، كما لو بطل استحقاق الصفة بـ ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لم يبطل إلا إلى صفة نقص، فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال؛ إذ كان فيه إثبات صفة نقص.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

(٢) فتح القدير (١/ ١٢١).

(٣) سورة الانعام (آية ١٠٣).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٥٥).

ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]، لأن النظر محتمل لمعان، منه انتظار الثواب كما روي عن جماعة من السلف، فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأويل فيه.

والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبه ولا تعرض فيه الشكوك؛ لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة»[2].

فيظهر من كلام الجصاص انكاره لرؤية الله عز وجل، وتأويله للأحاديث المروية فيها، وهذا هو عين مذهب المعتزلة.

يقول البغوي عند تفسيره لقوله تعالى: «﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [3] «يتمسك أهل الإعتزال بظاهر هذه الآية في نفي رؤية الله عز وجل. ومذهب أهل السنة: إثبات رؤية الله عز وجل عيانا، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[4] وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [5] قال مالك رضي الله عنه: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يُعيِّر الله الكفار بالحجاب، وقرأ النبي ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [6] وفسره بالنظر إلى وجه الله عز وجل.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى

---

(١) سورة القيامة (آية ٢٢، ٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤-٥).

(٣) سورة الانعام (آية ١٠٣).

(٤) سورة القيامة (آية ٢٢، ٢٣).

(٥) سورة المطففين (آية ١٥).

(٦) سورة يونس (آية ٢٦).

حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي أنبأنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن جرير بن عبد الله قال النبي ﷺ: «**إنكم سترون ربكم عيانا**»[١].

وأما قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ علم منه أن الإدراك غير الرؤية لأن الإدراك هو: الوقوف على كُنهِ الشيء والإحاطة به، والرؤية: المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك.

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ﴾[٢] وقال: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾[٣] فنفى الإدراك مع إثبات الرؤية، فالله عز وجل يجوز أن يرى من غير إدراك وإحاطة كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[٤] فنفى الإحاطة مع ثبوت العلم، قال سعيد بن المسيب: لا تحيط به الأبصار، وقال عطاء: كلّت أبصار المخلوقين عن الإحاطة به، وقال ابن عباس ومقاتل: لا تدركه الأبصار في الدنيا، وهو يُرى في الآخرة»[٥].

ويؤخذ من هذا أن الجصاص له بعض الآراء التي يميل فيها إلى ما تذهب إليه المعتزلة.

وفاته:

توفي الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص يوم الأحد سابع ذي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري أيضا في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. صحيح البخاري (٨/ ١٧٩).

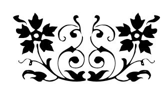
(٢) سورة الشعراء (آية٦١).

(٣) سورة طه (آية ٧٧).

(٤) سورة طه (آية ١١٠).

(٥) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٦٦-١٦٧).

الحجة سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة، وممن صلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي. رحمه الله رحمة واسعة[١].



(١) انظر في ترجمته:
تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤-٣١٥)، والكامل في التاريخ (٩/ ٩)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٩٧)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ١٠٥)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٣٨)، وشذرات الذهب (٣ / ٧١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٤)، والفوائد البهية (٢٨)، والجواهر المضية (٨٤-٨٥)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٧٧-٤٨٠)، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده (٦٦-٦٧)، وتاج التراجم (٦)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٨٣)، والفهرست لابن النديم (٢٩٣-٢٩٤)، وسير اعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠-٣٤١)، وعيون التواريخ لابن شاكر الكتبي (١٢/ ق ١٩٠) «نسخة خطية».

المبحث الثاني
دراسة عن أحكام القرآن للجصاص

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص في بيان آيات الأحكام على مذهب الحنفية، بعد أن وضع له مقدمة طويلة في أصول الفقه اشتملت على قسمين كبيرين:

القسم الأول: طرق استنباط الأحكام اللغوية، وجعله في ثلاثة وثلاثين بابا، بين من خلالها أصول الفقه الحنفي وأدلته والرد على المخالفين لهم بحكاية أدلتهم والرد عليها، ومبرزا في ذلك آراءه الأصولية في كل مسألة من مسائل الكتاب، ومن أهم ما عرض له: العام واثبات القول به، والخاص ووجوه التخصيص، والمجمل وحكمه، ووقوع الحقيقة والمجاز في اللغة العربية، والمحكم والمتشابه، والأمر وهل يقتضي الفور أو التراخي .. وغير ذلك من المباحث.

القسم الثاني: أدلة الأحكام، وجعله في ستة عشر بابا تكلم فيها عن الناسخ والمنسوخ، وشرائع من كان قبلنا، وأخبار الآحاد، واثبات القياس والإجتهاد، وغيرها من المباحث[١].

وقد أشار الجصاص إلى ذلك في مقدمته لـ «أحكام القرآن» فقال:

---

(١) انظر كتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (١٣٩-١٦٦).

«وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، ومما تنصرف إليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية. . .إلى أن قال: والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله»(١).

فكان هذا التفسير لآيات الأحكام تطبيقاً لكثير مما ورد في كتابه «أصول الفقه» من مباحث أصولية، وهذا بالتالي توطئة لمعرفة طرق استنباط الأحكام، وإبراز معاني القرآن وما ينصرف إليه كلام العرب، فهما كتاب واحد، لكن فصلت مقدمته عن أصله ووضعت في كتاب مستقل.

وقد طبع «أحكام القرآن» منفصلا عن مقدمته عدة طبعات منها:

١- طبعة استانبول سنة **١٣٣٥**هـ بمطبعة الأوقاف الإسلامية.

٢- طبعة أخرى بمصر سنة **١٣٤٧**هـ بالمطبعة البهية بالقاهرة.

٣- وأعادت طباعته دار الفكر ببيروت(٢).

وبلغ في كل من هذه الطبعات ثلاثة مجلدات كبار.

أما المقدمة وهي كتاب «أصول الفقه» والذي يسمى أيضا «الفصول في الأصول» لم يطبع بعد ويوجد منه عدة نسخ خطية منها:

١- نسخة بدار الكتب المصرية برقم **٢٢٩** أصول.

٢- نسخة بالمكتبة الأزهرية مستنسخة من نسخة دار الكتب برقم **٢٢٤٤** أصول.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦).

(٢) انظر بيان نسخة المخطوطة في تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ٩٦)، وكتاب الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (١١٧)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٤/ ١٥)، وقال عنه: نشره «قليالي رفعت» باستانبول سنة ١٣٣٥-١٣٣٨هـ.

٣- نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم **٩٣٥** فلم مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام الفقهية التي يرى أن فيها أحكاما يمكن استنباطها منها على الطريقة التالية:

١- أنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف، فبدأ أولاً بسورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم النساء... وهكذا، ويستخرج ما فيها من أحكام، وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها، إما لعدم وجود أحكام فيها، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضى بيانه في سور سابقة، لهذا نجده استوعب في تفسيره السور الخمس الأولى «الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة» جزأين من أصل الكتاب حيث يضم في تفسيرها الأشباه من الآيات، والنظائر من الأحكام، أما الجزء الثالث والأخير فكان لما بقي من سور القرآن.

٢- أنه يذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع ويبوبها كتبويب الكتب الفقهية، ويضع لكل باب عنوانا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب. فيقول مثلاً: باب استقبال القبلة، ثم يورد الآية في ذلك فيقول «قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[(١)] قيل إن التقلب هو التحول ...» ثم يسترسل في بيان أحكامها[(٢)].

---

(١) سورة البقرة (آية١٤٤).

(٢) وقد يخرج عن هذه القاعدة، فيذكر عدة آيات ويبينها تحت باب معين مع عدم صلتها بالباب من قريب أو بعيد.

فمثلا: ذكر باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ، وبعد أن بين ذلك، ذكر عدة آيات لا علاقة لها بموضوع الباب كاية ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ سورة البقرة (آية ١٠٩)، وآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ سورة البقرة (آية ١١٤)، وآية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ سورة البقرة (آية ١١٥)، وآية =

٣- وقد تتكرر المواضيع والأبواب في عدة أماكن، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف فمثلا: أحكام الحج نجدها في سورة البقرة في عدة مواضع[(١)]، ونجدها أيضا عند بيانه لسورة الحج[(٢)]. وأيضا باب تحريم الخمر تكرر مرتين أحدهما في سورة البقرة والآخر في سورة المائدة[(٣)].

وربما وقع في تكرار بعض المسائل فمثلا: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٤)] ذكر خلاف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الورثة قبل الموت[(٥)]. وكرر نص الخلاف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(٦)].

مصادر كتابه:

استقى الجصاص كتابه من عدة مصادر من أهمها:

١- شيوخه:

اعتمد الجصاص كثيراً على شيوخه حيث كان يروي عنهم بالسند

= ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ سورة البقرة (آية ١٢٤)، وآية ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ سورة البقرة (آية ١٢٥).
أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨-٧٨)، وللزيادة في التمثيل انظر (١/ ٨٤)، (٣/ ١٩٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٥، ٢٦٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٤).

(٣) وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ سورة البقرة (آية ٢١٩)، أحكام القرآن (١/ ٣٢٢)، وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ سورة المائدة (آية ٩٠)، أحكام القرآن (٢/ ٤٦١).

(٤) سورة البقرة (آية ١٨٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٨).

(٦) سورة النساء (آية١٢)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨).

الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكذا أقوال الصحابة رضوان الله عليهم. وقد بينت في مبحث «شيوخه»[(١)] إشارة إلى محل نقله من كل شيخ فأغنى عن إعادته هنا.

٢- كتبه:

كما اعتمد أيضا وأحال على مؤلفاته التي سبقت كتابه الأحكام في التأليف ومن أهمها:

أ- شرح مختصر الطحاوي: حيث قال عند بيانه للخلاف في ميراث الجد «وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوي..»[(٢)]. وفي موضع آخر عند بيانه للخلاف في الهدي قال «وقد بينا ذلك في شرح المختصر»[(٣)].

ب- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، حيث قال عند بيانه للخلاف في الشرط عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [(٤)]، «وهذا المعنى فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد والفراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير»[(٥)].

ج- أصول الفقه. حيث قال في «باب في نسخ القرآن بالسنة وذِكْر وجوه النسخ» وبعد أن بين معنى النسخ ووقوعه قال: «وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ، وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكفي»[(٦)].

---

(١) انظر (ص: ١٢٢) من هذا الكتاب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧٢).

(٤) سورة هود (آية٣٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩-٦٠).

٣- كتب أخرى:

كما استفاد أيضا من علماء الأحناف وكتبهم ونقل عنهم في كتابه، ومن أهم هذه الكتب:

١- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني حيث نقل عنه عند بيانه للخلاف في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [(١)] فقال: «وقال محمد بن الحسن في السير الكبير....»[(٢)].

٢- الإملاء لأبي يوسف، ومن نقله عنه الخلاف في الصائم الشاك في طلوع الفجر حيث قال «فذكر أبو يوسف في الإملاء...»[(٣)].

٣- الخراج لأبي يوسف، ومن نقله عنه ما ذكره في باب تمييز طبقات من تؤخذ منهم الجزية فقال: «قال أبو يوسف في كتاب الخراج...»[(٤)].

٤- كما نقل أيضا من كتاب الإمام محمد بن إدريس الشافعي «الرسالة» ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [(٥)] حيث قال: «وقال الشافعي في كتاب الرسالة...»[(٦)].

منهجه في الكتاب:

نهج الجصاص في كتابه المنهج التالي:

١- أنه حين يتعرض لباب من الأبواب الفقهية يبين معاني آية الباب

---

(١) سورة التوبة (آية٦٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٧)، وانظر (١/ ٢٦٢)، (٢/ ٢٤٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٨).

(٥) سورة البقرة (آية ١٨٠).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٦).

كسائر المفسرين بشرح المفردات اللغوية، والاستشهاد عليها من المنظوم والمنثور، وعماده في الغالب: القرآن والحديث والشعر.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١).

قال: «قوله تعالى﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ يقال: إن أصل النسك في اللغة الغسل، يقال منه: نسك ثوبه إذا غسله، وقد أنشد فيه بيت شعر:

ولا يُنْبِتُ المَرْعَى سِبَاخُ عُرَاعِرٍ ولو نُسِكَتْ بالماء سِتَّةَ أَشْهُرٍ (٢)

وفي الشرع: اسم للعبادة، يقال: رجل ناسك، أي: عابد.

وقال البراء بن عازب: خرج النبي ﷺ يوم الأضحى فقال: «**إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح**»(٣).فسمى الصلاة نسكا.

والذبيحة على وجه القربة تسمى نسكا، قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٤) يعني ذبح شاة.

ومناسك الحج: ما يقتضيه من الذبح وسائر أفعاله، قال النبي ﷺ حين دخل مكة: «**خذوا عني مناسككم**»(٥). والأظهر من معنى قوله:

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢٨).

(٢) البيت أورده ابن منظور في لسان العرب مادة «نسك» (١٠/ ٤٩٩) ولم ينسبه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد. صحيح البخاري (٢/ ٨).

(٤) سورة البقرة (آية ١٩٦).

(٥) الحديث لفظه في مسلم «**لتأخذوا مناسككم**» قال النووي: هذه اللام لام الأمر ومعناه «**خذوا مناسككم**». وقال: وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». انظر صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩/ ٤٤-٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم. سنن النسائي (٥/ ٢٧٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٨، ٣٣٧، ٣٧٨).

﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ سائر أعمال الحج ؛ لأن الله تعالى أمرهما ببناء البيت للحج»[١].

٢- أنه يذكر ما يستنبط من الآيات من الأحكام، ويبين خلاف السلف والفقهاء فيها، والأدلة على ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا به، ويتوسع في الاستدلال لرأي أبي حنيفة ويرجحه، ويتلمس له الأدلة التي تقويه، سمعية أو عقلية، ويدعمها بما يرويه عن مشايخه ثم يرد على المخالفين له، وذلك بإيراد اعتراضاتهم ثم ردها مما يزيد في تقرير وتأكيد وتقوية مذهبه، فيأتي بالاعتراض بـ«قيل» ورده بـ«قلنا» أو «يقال له».

فمثلاً في باب الاعتكاف هل يجوز بغير الصوم؟ قال: «قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [٢] وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجمل الذي يفتقر إلى البيان.

وقد اختلف السلف في ذلك :

فروى عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشة قالوا : المعتكف عليه الصوم، وقال سعيد بن المسيب عن عائشة : من سنة المعتكف أن يصوم.

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال :لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الشعبي وإبراهيم ومجاهد.

وقال آخرون: يصح بغير صوم. روى الحكم عن علي وعبد الله، وقتادة عن الحسن وسعيد، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا : إن شاء صام

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨١).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٧).

وإن شاء لم يصم وروى طاوس عن ابن عباس مثله.

واختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح: لا اعتكاف إلا بصوم.

وقال الليث بن سعد: الاعتكاف في رمضان، والجوار في غير رمضان، ومن جاور فعليه ما على المعتكف من الصيام وغيره.

وقال الشافعي: يجوز الاعتكاف بغير صوم.

قال أبو بكر - يعني الجصاص-: لما كان الاعتكاف اسماً مجملا لما بينا كان مفتقراً إلى البيان، فكل ما فعله النبيﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله، فلما ثبت عن النبيﷺ «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[١] وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.

ومن جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبيﷺ فقال: «**اعتكف وصم**»[٢].

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض سنن أبي داود (٢/ ٨٣٦-٨٣٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض سنن أبي داود (٢/ ٨٣٧-٨٣٨). الطبعة الأولى.

بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي قال : حدثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل بإسناده، نحوه، وأمر النبي ﷺ على الوجوب، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف.

ويدل عليه أيضا قول عائشة رضي الله تعالى عنها : من سنة المعتكف أن يصوم.

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر فلولا ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر ؛ لأن ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجبا، كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربة وإن تقرب به.

ويدل عليه أن الاعتكاف لبث في مكان فأشبه الوقوف بعرفة، والكون بمنى لما كان لبثا في مكان لم يصر قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة، فالوقوف بعرفة الإحرام والكون بمنى الرمي.

فإن قيل : لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه.

قيل له : قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد ثم لا يخرجه من الاعتكاف خروجه لحاجة الانسان وللجمعة، ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه، كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبث بمنى قربة لأجل الرمي، ثم يكون اللبث بالليل بها قربة لرمي يفعله في غد، كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد، والله أعلم»[١].

٣- أنه قد يستطرد في ذكر الخلافات الفقهية بين الأئمة البعيدة عن فقه الآية، مع توسعه في الاستدلال والرد على المخالفين لمذهب أبي حنيفة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [١] بين أنها تدل على أن البشارة هي الخبر السار، ثم استطرد فقال: «قال أصحابنا فيمن قال: أي عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشروه جماعة واحداً بعد واحد؛ أن الأول يعتق دون غيره لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره، ولم يكن هذا عندهم بمنزلة ما لو قال: أي عبد أخبرني بولادتها؛ فأخبروه واحداً بعد واحد أنهم يعتقون جميعا؛ لأنه عقد اليمين على خبر مطلق فيتناول سائر المخبرين»[٢].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ [٣] بين أنه قد يحتج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعاها مدع ووصفها. ثم استطرد فذكر خلاف الفقهاء في ذلك، وخلافهم في اللقيط إذا ادعاه رجلان ووصف أحدهما علامة في جسده، وذكر خلافهم في متاع البيت إذا اختلف فيه الرجل والمرأة، وخلافهم في مصراع باب إذا ادعاه رب الدار والمستأجر.. ثم ذكر عدة مسائل اختلف فيها الفقهاء لا تتصل بالآية إلا عن بعد[٤].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٥] ذكر خلاف الفقهاء في طلاق المكره وعتاقه ونكاحه وأيمانه، واستطرد في تفصيل ذلك، والاستدلال عليه، مع أن الآية لا تدل على ذلك إلا عن بعد[٦].

---

(١) سورة البقرة (آية٢٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠).

(٣) سورة يوسف (آية ٢٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧١).

(٥) سورة النحل (آية١٠٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٢).

٤- الجصاص - كما بينت - يرجح وينتصر لمذهب أبي حنيفة إلا أنه قد يبلغ به الأمر إلى حد التعصب، والتكلف في الإستدلال، حيث يؤول بعض الآيات ليجعلها في جانبه أو على الأقل يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه، وهذا مع ظهور أدلة المذاهب الأخرى وصلاحها للاستدلال.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (١) بين أنها تدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه، مع أن الآية إنما هي في صوم الفرض(٢).

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (٣) ذكر خلاف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي ودون إذنه مرجحاً جواز ذلك، ومغلطاً أدلة المذاهب الأخرى(٤).

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (٥) ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع فقال: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم».

وقال مالك والشافعي: يجوز فيما لا يقسم وما يقسم.

وذكر ابن المبارك عن الثوري في رجل يرتهن الرهن ويستحق بعضه قال: يخرج من الرهن، ولكن له أن يجبر الراهن على أن يجعله رهنا، فإن مات قبل أن يجعله رهنا كان بينه وبين الغرماء.

---

(١) سورة البقرة (آية١٨٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٤).

(٣) سورة البقرة (آية٢٣٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٠-٤٠١).

(٥) سورة البقرة (آية٢٨٣).

وقال الحسن بن صالح: يجوز رهن المشاع فيما لا يقسم، ولا يجوز فيما يقسم» ثم قال أبو بكر الجصاص مرجحاً الرأي الأول: «قال أبو بكر: لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضا من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة، وجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم» ثم وجه هذا الاستدلال(١).

وأيضا أراد أن يستدل لمذهب أبي حنيفة القائل بوجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وإن لم يؤنس منه الرشد فقال عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ (٢).

«ولم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم، وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ أونس منه الرشد أو لم يؤنس، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (٣) فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد، لاتفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه وهذا وجه سائغ»(٤).

والصحيح - والله أعلم - أن الآية الأولى مطلقة قيدتها الآية الثانية فتحمل المطلقة على المقيدة، وأيضا أن العلة في عدم دفع المال إلى اليتيم في الآيتين هي الخوف من تلفه بسبب سفهه، وما دامت العلة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٤).
(٢) سورة النساء (آية٢).
(٣) سورة النساء (آية ٦).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩).

مستمرة فلا يرتفع الحكم حتى تزول العلة[١].

٥- كما كان الجصاص كثير المعارضة لمخالفيه والرد على من لا يوافق المذهب الحنفي، وقد تكون هذه المعارضة شديدة في بعض الأحيان فيرمي بعض العلماء بعبارات لاذعة قوية لا تليق من مثله في حق العلماء الأجلاء.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [٢] نسب إلى الإمام الشافعي الغفلة في قوله، فقال في معرض بيانه لـ«كاملة»:

«قال أبو بكر - يعني الجصاص- قد قيل فيه وجوه:

منها: أنها كاملة في قيامها مقام الهدي فيما يستحق من الثواب...،

وقيل فيه: إنه أزال احتمال التخيير وأن تكون «الواو» فيه بمعنى «أو». وقيل: المعنى تأكيده في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد...» ثم قال: «وجعل الشافعي هذا أحد أقسام البيان، وذكر أنه من البيان الأول»؛ ثم رد عليه بقوله «ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقر إلى البيان ولا إشكال على أحد فيه، فجاعله من أقسام البيان مغفل في قوله»[٣].

وأيضا ذكر عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٤]

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٩).
(٢) سورة البقرة (آية ١٩٦).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٩).
(٤) سورة النساء (آية ٢٢).

مناظرة طويلة وقعت بين الإمام الشافعي وسائل يسأله عن الحرام والحلال، ومن خلال تلك المناظرة كان الجصاص يخالف السائل والإمام الشافعي ومما قاله فيهما: «فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه».

وانتقدهما أيضا بقوله: «قال أبو بكر: ما ظننت أن أحدا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباوته».

وقال أيضاً عن السائل: «وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر ؛ وجائز أن يكون رجلاً عامياً لم يرتض بشيء من الفقه، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين:

أحدهما : الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه. . .

والآخر: قلة العقل، وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله، فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته.

وأخيراً جعل الإمام الشافعي بمنزلة هذا السائل فقال: «وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين في المناظرة، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما أثبت مناظرته إياه في كتابه، ولو كلم بذلك المبتدئون من أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسئول فيه»[(١)].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[(٢)] ذهب إلى عدم انقضاء

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٦-١٢٠).

(٢) سورة الحج (آية ٥).

العدة مما أسقطته المرأة من حمل ما دام لم يكن له صورة إنسان، وذكر اعتراض إسماعيل بن إسحاق على ذلك فقال: «وزعم إسماعيل بن إسحاق أن هذا غلط ؛ لأن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة، فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل، وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [(١)]».

ثم رد عليه فقال:

«والذي ذكره إسماعيل إغفال منه لمقتضى الآية، وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضغة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب، ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة ؛ لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها ؛ إذ ما قد حصل ولداً لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد، فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الانسان ليس بولد».

ثم ذكر اعتراضاً ثانياً لإسماعيل ورده قائلاً: «وهذا إغفال ثان وكلام منتقض بإجماع الفقهاء».

ثم ذكر اعتراضاً ثالثاً لإسماعيل فرده قائلاً: «وهذا تخليط وكلام في المسألة من غير وجهه».

ثم قال أخيراً معرضا بالإمام الشافعي: «وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ما قال من ذلك عن الإمام الشافعي، وهو من أظهر الكلام استحالة وفسادا»[(٢)].

---

(١) سورة الطلاق (آية ٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٦-٢٢٨).

وأيضاً كان له موقف مع الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حيث كانت تبدو منه الشدة عليه.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ الآية[١] ذكر الخلاف في توريث المسلم الكافر والعكس، وبين رأي معاوية في ذلك حيث كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم، ورد عليه بقوله: «وإذا ثبت أن من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وأن معاوية لا يجوز أن يكون خلافاً عليهم، بل هو ساقط القول معهم»[٢].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٣] يقول: «وهذه صفة المهاجرين ؛ لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق..،وهي صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض.. ولا يدخل معاوية في هؤلاء؛ لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء»[٤].

وهكذا كان الجصاص شديداً على من خالفه ومن لم يره محقا، وفي عباراته شيء من القسوة، فكان ينبغي له التأدب مع الأئمة، واختيار العبارات اللائقة بهم.

٦- لما كان كتاب الجصاص في أصول الفقه مقدمة لكتابه «أحكام القرآن» فإنه كثيراً ما يتكلم عن النواحي الأصولية في الآيات، ويطبق

---

(١) سورة النساء (آية١١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٢).

(٣) سورة الحج (آية٤١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٦)، وانظر أيضا (٣/ ٣٢٩، ٣٩٩).

ما ذكره ورجحه في أصول الفقه، ويحيل إلى كتابه في بعض الأحيان إذا احتاج الأمر إلى زيادة تفصيل[١].

ومن المواضيع التي تكلم عنها في كتابه:

النسخ في القرآن معناه ووجوده، ونسخ القرآن بالسنة[٢]، واستحالة وجود نسخ بعد النبي ﷺ[٣].

وعقد باباً للقول في صحة الإجماع[٤]، ومطلباً في حجيته[٥]، وأثبت القول بالقياس في عدة مباحث[٦]، ورد على نفاته بكلام شديد، ووصفهم بالغباء في بعض الأحيان[٧].

وبين جواز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه[٨].

وذكر مطلباً في أن النهي يقتضي الفساد[٩]، ومطلباً في أن الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الإقتصار به على السبب[١٠]، ومطلباً في أنه لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد[١١]، ورد على من أبطل خبر الواحد[١٢]، وذكر مطلباً في أن

(١) انظر مثلاً أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩، ٦٠، ٨٧، ٣٨١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٨٥)، (٣/ ١٦٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٨-٨٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٧).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٥)، (٣/ ١٩٠، ٣٩٧).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٣، ٢٠٤).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٨).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٣).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٨).

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨).

(١٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٩)، (٣/ ٢٠٤).

تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه[١].

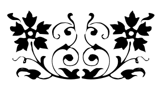
وغير ذلك من المباحث الأصولية التي أثبتها بكتابه واستنبطها من آيات الأحكام.

رأيي في الكتاب:

بعد هذا العرض عن كتاب الجصاص «أحكام القرآن» أستطيع أن أقول: أن الجصاص في كتابه امتاز بالتوسع في ذكر الخلافات الفقهية، وبيان آراء المجتهدين، وما استدلوا به على آرائهم من أدلة سمعية وعقلية. وتوسع بخاصة في الاحتجاج لمذهب أبي حنيفة، وانتصر له، وتلمس له الأدلة التي تعززه وتقويه من الآيات والأحاديث وما يرويه عن شيوخه، لهذا كان كتابه من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية، حيث يقوم على تركيز مذهبهم والدفاع عنه، وقد حوى آراء علمائهم، وفصَّل الأقوال المجملة عنهم، وعزز ذلك بالأدلة، وحرص على تضعيف آراء المذاهب الأخرى.

ومما ينبغي التنبه له أن للجصاص بعض الآراء التي يميل فيها إلى ما تذهب إليه المعتزلة، وقد أوردت أمثلة من كتابه في «مبحث عقيدته» توضح ذلك.

وأرى أن الكتاب يحتاج إلى خدمة علمية بتحقيق نصه، وتخريج أحاديثه، والتعليق على بعض قضاياه، لتتم الإفادة منه. والله الهادي إلى سواء السبيل.



(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٧).

ثالثاً: أحكام القرآن للباغائي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الباغائي:

- نسبه ونشأته
- شيوخه وتلاميذه
- وفاته

المبحث الثاني: دراسة عن أحكام القرآن للباغائي:

- التعريف بالكتاب
- طريقة العرض التي سار عليها
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول

حياة الباغائي

نسبه ونشأته:

هو أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربّعي الباغائي[1] المقري.

---

(١) اختلف العلماء في هذه النسبة له:

(٢) ففي كتب التراجم - كترتيب المدارك للقاضي عياض، والصلة لابن بشكوال، والديباج المذهب لابن فرحون - قالوا: الباغاني بالنون.

(٣) وفي معجم البلدان لياقوت الحموي يقال: الباغايي بالياء.

(٤) وفي كتابه «أحكام القرآن»: الباغائي: بالهمزة.

(٥) والذي ظهر لي أن الأصح من هذه الأوجه هو «الباغائي» لوجهين:

(٦) ١- لورودها في كتابه.

(٧) ٢- لأن مولده في «باغايه» وقد قوى النحويون النسبة إلى مثلها بقلب الياء همزة بعد حذف التاء فتكون «باغائي».

(٨) وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الاسترابادي في شرحه لشافية ابن الحاجب: «وإن كانت الألف زائدة - وهو الكثير الغالب، كما في «سقاية، ونقاية» - قلبت الياء همزة في النسب» ثم قال: «وكذا يجوز لك في الياء الخامسة التي قبلها ألف زائدة نحو «درحايه» قلب الياء همزة، وهو الأصل، أو واواً كما في الرابعة» «شرح شافية ابن الحاجب القسم الأول» (٢/ ٥٢-٥٣).

(٩) ويقول عباس حسن: «فإن كان الثالث ياء قبلها ألف نحو: غاية وراية... فأقوى الآراء: قلب الياء همزة بعد حذف التاء، فيقال: غائي، ورائي، ويجوز - بقلة - قايي ورايي، بغير قلب، كما يجوز - بقلة - غاوي، وراوي، ولكن الاقتصار على الأقوى أفضل، لقلة الوارد من غيره «النحو الوافي (٤/ ٧٢٢)».

ولد بمدينة «باغايه»[١] سنة خمس وأربعين وثلاثمائة **٣٤٥هـ** ويبدو أنه رحل في أول حياته إلى مصر، فأخذ عن بعض العلماء فيها، ثم ذهب إلى الأندلس سنة ست وسبعين وثلاثمائة **٣٧٦هـ**، وقد أشار إلى ذلك ابن بشكوال حيث ترجم له ضمن الغرباء القادمين من الشرق إلى الأندلس، وبين سنة قدومه.

استقر بالأندلس بمدينة قرطبة، وقُدِّم إلى الإقراء بالمسجد الجامع فيها؛ ولهذا سمي بالمقري.

وكان يحكم الأندلس في ذلك الوقت «المنصور محمد بن أبي عامر» الذي استأدب الباغائي لابنه عبد الرحمن، إلا أنه عتب عليه فأقصاه، ثم رقاه «المؤيد بالله هشام بن الحكم» في دولته الثانية إلى خطة الشورى بقرطبة مكان «ابن المِكْوي» أبي عمر الأشبيلي[٢]، إلا أنه لم يطل به المقام فقد توفي في نفس السنة التي تولى فيها.

وقد أثنى عليه بعض العلماء فقد نقل القاضي عياض عن أبي حيان قوله في الباغائي: «ربانياً في علوم الإسلام، جم الرواية، شديد الحفظ، آية في ذلك. لم يخلف بعده أحد يقربه في علوم القرآن، وهي كانت الغالبة عليه، وكان بحراً من بحار العلم»[٣].

وقال ابن بشكوال عنه: «وكان من أهل الحفظ والعلم والذكاء

---

(١) «باغايه» قال عنها ياقوت الحموي: «الغين معجمة، وألف، وياء: مدينة كبيرة في أقصى افريقية بين مَجَّانه وقسنطينية الهواء - وهي قلعة كبيرة حصينة تقع في أقصى افريقيا مما يلي المغرب - ينسب إليها أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربعي الباغائي المقري.. إلى أن قال.. ومولده بـ «باغايه» سنة ٣٤٥هـ». معجم البلدان (١/ ٣٢٥).

(٢) ابن المِكْوي: هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي مولى بني أمية سكن قرطبة، وكان شيخ فقهاء الأندلس في وقته، ومن أحفظ الناس لمذهب مالك رحمه الله توفي سنة ٤٠١هـ. ترتيب المدارك (٤/ ٦٣٥-٦٤٢).

(٣) ترتيب المدارك (٤/ ٦٨٠).

والفهم، وكان في حفظه آية من آيات الله تعالى، وكان بحرا من بحور العلم، وكان لا نظير له في علم القرآن: قراءاته، وإعرابه، وأحكامه، وناسخه ومنسوخه»[١].

شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر لنا الكتب التي ترجمت للباغائي الشيوخ الذين تلقى عنهم في بلدته، أما بعد رحلته إلى مصر فقد ذكر لنا ابن بشكوال اثنين فقط وهما:

١- الأدفوي: أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي نحوي مفسر مقرئ، من أهل «أدفو» بصعيد مصر بالقرب من «أسوان» ولد سنة **٣٠٤**هـ وكان من أهل العلم والصلاح والدين والأدب، وكان سيد أهل عصره بمصر، وقيل: إنه كان يبيع الخشب في القاهرة، وله كتاب في تفسير القرآن سماه «الاستغناء» في مائة وعشرين مجلدا. توفي بالقاهرة سنة **٣٨٨**هـ[٢].

٢- ابن غلبون: أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون بن المبارك الحلبي. ولد في حلب سنة **٣٠٩**هـ وسكن مصر. أديب عالم بالقرآن ومعانيه، وله شعر جيد. من كتبه: الإرشاد في القراءات السبع، والاستكمال لبيان مذاهب القراء السبعة في التفخيم والإمالة. توفي بمصر سنة **٣٨٩**هـ[٣].

أما عن تلاميذه فكذا لم تشر المراجع إليهم سوى واحد فقط - مع أنه قد تولى الإقراء في المسجد الجامع بقرطبة، وسمى بـ «المقرئ»

---

(١) الصلة لابن بشكوال (١/ ٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٤٧٠-٤٧١).

نسبة إلى الإقراء وهي تعليم القرآن والتجويد - وتلميذه هو - :

ابن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن. ولد سنة ٣٨٣هـ، وكان شيخ المفتين بقرطبة، وقد روى عن كثير من العلماء منهم الباغائي، وكان إماماً جليلاً حافظاً نظاراً، مستنبطاً بصيراً بالأحكام والعقود. توفي سنة ٤٦٢هـ[١].

وفاته:

توفي أبو العباس الباغائي يوم الأحد لإحدى عشرة خلت من ذي القعدة سنة إحدى وأربعمائة ٤٠١هـ. وخلفه ابنه أبو بكر بجامع قرطبة للإقراء، وكان حسن التلاوة ذا حظ من الفقه، وبصيراً بالشروط، طاهر الثوب. فرحمهما الله رحمة واسعة[٢].



(١) انظر ترتيب المدارك (٤/ ٨١٠-٨١٣).

(٢) انظر ترجمة الباغائي في:

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٦٨٠)، والصلة لابن بشكوال (١/ ٨٥-٨٦)، والديباج المذهب (٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٥٣)، نيل السائرين في طبقات المفسرين (٨٦)، هدية العارفين (١/ ٧٠)، معجم المؤلفين (١/ ٣١٦).

المبحث الثاني
دراسة عن أحكام القرآن للباغائي

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد المُقري الباغائي في أحكام القرآن على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وقد أتى على بعضٍ منها، واختصر في بيان معاني ما ذكره، فهو يعد من الكتب المختصرة في الأحكام. وقد وَجدتُّ على غلافه ما نصه:

«كتاب فيه أحكام القرآن اختصار أبي العباس أحمد بن علي المقري الباغائي، رحمه الله تعالى» مما يدل على أنه مختصر في أحكام القرآن.

ومما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الباغائي أن من ترجم له ذكر أن له كتابا في أحكام القرآن[1]، وأيضاً قال في مقدمته:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه. قال أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد المقري الباغائي رضي الله عنه، الحمد لله المتحد بالتقديس، والمتعالي فوق عرشه بلا أنيس، الذي لا تلحظه العيون، ولا تدركه الظنون، ولا يعجل لعجلة العباد، ولا يفوته الحاضر ولا الباد، حمداً يزلف لديه.

(١) انظر إلى ما سبق ذكره من كتب التراجم، وكتاب ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١/ ٣٦).

ويستدعي المزيد من نعمه، وصلى الله على خير خلقه، وأمينه على وحيه، صلاة تامة زاكية، وعلى أهله الطيبين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين».

والكتاب لا يزال مخطوطاً ويوجد منه نسخة خطية واحدة - حسب علمي - بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم **٣٦٠** رواق المغاربة، بمجلد واحد وتبلغ **٩١** ورقة، وأسطرها تختلف من **٢٠** سطرا إلى **٢٨** سطرا، ويظهر لي أن بها سقطاً في آخرها قدر صفحة أو أقل، كما عليها تعليقات وخاصة في أولها. وهذه نماذج منها:

صور مخطوط

صور مخطوط

صور مخطوط

وقد أثنى الكثير من العلماء على الكتاب:

فقال القاضي عياض «وكان أبو عبد الله بن عتاب يستحسن تأليفه في الأحكام، وقرأه عليه»[(١)].

وقال ابن بشكوال «وله كتاب حسن في أحكام القرآن نحا فيه نحواً حسناً، وهو على مذهب مالك رحمه الله»[(٢)].

وقال ابن فرحون «وكتابه في أحكام القرآن نحا فيه نحواً حسنا»[(٣)].

طريقة العرض التي سار عليها:

سار الباغائي في كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه ببيان «بسم الله الرحمن الرحيم» وهل هي من القرآن؟ وحكم الجهر بها في الصلاة، وخلاف العلماء في ذلك. ثم ذكر لفظة «آمين» ومعناها وحكم قراءتها.

٢- ثم بدأ في بيان أحكام القرآن في سوره، فرتبها حسب ترتيب المصحف مبتدأ بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [(٤)] ثم بسورة آل عمران فالنساء .. وقد بلغت السور التي عرض فيها للأحكام ثمانا وسبعين سورة، بدءاً من البقرة وانتهاء بأثناء بيانه لسورة الإخلاص، حسب النسخة الموجودة بين يدي، التي يبدو أن بها نقصاً قليلاً في آخرها يقدر في صفحة.

٣- وطريقته في بيان الآيات، أنه يذكر الآية التي فيها حكم بقوله «قال الله عز وجل» فيبين معناها، وخلاف العلماء فيها، وما فيها من

(١) ترتيب المدارك (٤/ ٦٨٠).

(٢) الصلة لابن بشكوال (١/ ٨٥).

(٣) الديباج المذهب (٣٨).

(٤) سورة البقرة (آية٦٧).

نسخ وإحكام وسبب نزول.. وغيرها من المباحث. ومثال ذلك من كتابه: «قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ (١) أي غير باغ ما حرم عليه من أكلها، ولا عاد وله عنها وجه وغنى.

وقال بعضهم: التأويل غير باغ على الناس، ولا عاد عليهم.

«الميتة» يريد بها ميتات البر، وكذلك «الدم» يراد به الدم المسفوح خاصة. فالميتة وكل ما ذكر معها في الآية محرمة إلا عند الضرورة، فإذا وقعت ضرورة كانت الميتة وما ذكر معها مباحاً أكله، ويأكل المضطر من الميتة حتى يشبع ويتزود منها، وكذلك الدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله وذكر عليه اسمه، فإذا وجد المتزود منها عنها غنى طرحها.

فإن اضطر إلى شرب الخمر لم يشربها؛ لأنها تضره ولا تنفعه، والعلة التي منعت جوازها هو أن الله عز وجل قال في عقب هذه المحرمات وغيرها «فمن اضطر» ولم يقل ذلك في عقب تحريم الخمر.

وقوله: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» اختلف العلماء في المضطر: فقال بعضهم: إذا خرج في معصية إلى سلب أو سرقة واضطر إلى هذه المحرمات، فلا يأكل إذا اضطر إليها، إلا من خرج لمعيشة أو تجارة أو إصلاح، فأما إن خرج إلى غير هذا لضر الناس فلا يأكل من هذه المحرمات إذا اضطر.

وقال بعضهم: إذا كان خروج هذا المضطر في صلاح أو فساد واضطر إلى هذه المحرمات، أكل منها حتى يشبع، فإنه إن لم يأكل قتل نفسه، فازداد إثماً إلى إثم والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ

---

(١) سورة البقرة (آية١٧٣).

أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [(١)].

منهجه في الكتاب:

نهج الباغائي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يبين معاني الآيات باختصار دون التعرض لما فيها من معان لغوية، واشتقاقٍ للألفاظ، وشرحٍ للمفردات، وإعرابٍ للكلمات، ويتضح ذلك في المثال السابق، والأمثلة التي سأوردها في الفقرات التالية.

٢- وإذا كان للعلماء في الآية أكثر من قول ذكر تلك الأقوال وفي بعض الأحيان يبين الراجح منها.

فمثلا في سورة البقرة قال: «قال الله عز وجل ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ﴾ [(٢)] تحتمل هذه الآية أقوالاً:

أحدها: أن يكون المعنى قاتلوا من ليس بينكم وبينه عهد ولا ذمة، ولا تقاتلوا من بينكم وبينه عهد وذمة، فالآية محكمة على هذا القول.

وقال بعضهم: المعنى قاتلوا من يقاتلكم ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم من النساء والصبيان والشيوخ الفناه والرهبان. فهذان قولان.

وقال بعضهم: هي منسوخة بقوله ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾ [(٣)]».

ثم بين الراجح منها فقال: «وهذا القول الصواب إن شاء الله؛ لأن القولين الأولين يدخلان فيه» [(٤)].

---

(١) سورة النساء (آية٢٩).وانظر أحكام القرآن للباغائي (ورقة٧).

(٢) سورة البقرة (آية١٩٠).

(٣) سورة التوبة: (آية ٣٦).

(٤) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ١٤).

وأيضا في سورة المعارج قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]

قال بعضهم: هي الزكاة المفروضة.

وقال بعضهم: هي غيرها» ثم بين الراجح قائلاً: «والقول الأول أولى؛ لأن ما سوى الزكاة غير معلوم من قر ضيف، وإغاثة مضطر، وتكفين ميت، وما أشبه ذلك»[2].

٣- وفي معرض بيانه للأحكام فإنه يبين في الغالب رأي الإمام مالك رحمه الله، وقد يذكر بعض خلاف الفقهاء ولكن بقلة فمن ذلك مثلا ما ذكره في سورة التوبة حيث قال: «قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[3] هذه الآية ناسخة للصلح الذي صالح رسول الله ﷺ المشركين ألا يمنع أحد من البيت.

قال مالك وعمر بن عبد العزيز: يمنع اليهود والنصارى وسائر الكفار من دخول الحرم ومن دخول جميع المساجد.

وقال الشافعي: يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم، ولا يمنعون من دخول المساجد. وقال أبو حنيفة وجماعة: لا يمنع اليهود والنصارى دخول الحرم، ولا من دخول سائر المساجد، وإنما المشركون عنده عبدة الأصنام»[4].

وأيضا في سورة الحشر قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[5].

---

(١) سورة المعارج (آية ٢٤).

(٢) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٩٠).

(٣) سورة التوبة (آية ٢٨).

(٤) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٦٨).

(٥) سورة الحشر (آية ٦).

قال مالك رحمه الله: إنما يقسم فيكون خمسه للسلطان، وأربعة أخماسه لأهل الجيش مما أوجف عليه بالخيل والركاب، وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فالحكم فيه إلى الإمام يضعه بما أراه الله، كما فعل النبي ﷺ بأموال بني النضير، وكذلك الحكم فيما يوجد من الخراجات خراجات الأراضي، وكذلك الحكم فيما يؤخذ من أهل الذمة في الصلح والتعشير، وهذا كله يسمى فيئاً، وما أوجف عليه بالخيل والركاب يسمى غنيمة، والنظر في الفيء إلى الإمام يضعه حيث يراه.

والخمس الذي يجعل للإمام فيما أوجف عليه بالخيل والركاب اختلف فيه:

فقال مالك: يضعه الإمام حيث يراه، وإن رأى أن يعطى منه أقرباء رسول الله ﷺ فعل، وإن رأى أن يؤثر به أحد هذه الأصناف الأربعة التي أمر تبارك وتعالى أن يقسم عليها وهي ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فذلك جائز. وهذا مذهب مالك رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: يقسم هذا الخمس على خمسة: فيكون خمس للإمام يضعه في ما كان رسول الله ﷺ يضعه. ويقول: إنه كان يجعله للمسلمين ويعطي خمساً لقرابة رسول الله ﷺ، وخمساً لليتامى، وخمساً للمساكين، وخمساً لابن السبيل.

وقال أبو حنيفة: يقسم هذا الخمس على ثلاثة: فيعطى ثلثه لليتامى، وثلثه للمساكين، وثلثه لابن السبيل، ولا شيء لرسول الله ﷺ ولا لقرابته؛ لأنه قال: «**نحن أهل البيت لا نورث ما تركنا صدقة**»[1].

---

(١) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٨٧)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٠-١١). والحديث أخرجه البخاري في باب فرض الخمس. صحيح البخاري (٤/ ٤٤)، وفي كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» (٨/ ٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**» صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٩).

٤- كما أنه يستدل للأحكام بأقوال النبي ﷺ والصحابة فمن ذلك مثلا ما ذكره في سورة البقرة حيث قال:

«قال الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [(١)] معنى هذه الآية أن الله عز وجل جعل القصاص ترهيبا؛ لأن الرجل إذا هم بالقتل تفكر أنه إذا قَتَل قُتِل فأمسك عن القتل، فكان في إمساكه حياة له ولمن هم بقتله، قال النبي ﷺ «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: يزني بعد إحصان، أو يكفر بعد إيمان، أو يقتل نفساً بغير نفس»[(٢)]. ويقتل الجماعة إذا قتلوا واحداً عمداً ولو كانوا ألفاً، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد قَتَل سبعة قَتلوا رجلاً غيلة - «لو تمالأ عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم»[(٣)].

وأيضا في سورة النور قال: «قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [(٤)]المعنى: يقصروا من أبصارهم عن جميع ما لا يحل لهم النظر إليه، وعن ما لا يأمنون الفتنة به، وعلى المرأة من هذا فوق ما على الرجل.

ومن نظر فجأة غير متعمد فلا شيء عليه، ولكنه يصرف بصره ولا يكرره. قال النبي ﷺ لعلي: «**إن لك كنزاً في الجنة فلا تتبع النظرة بالنظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٧٩).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم. سنن النسائي (٧/ ٨٤)، والدارمي في كتاب الحدود باب ما يحل به دم المسلم. سنن الدارمي (٢/ ٩٣).

(٣) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر. الموطأ (٢/ ٨٧١).

(٤) سورة النور (آية ٣٠).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٥٩).

وأيضا في سورة الشرح قال: «قال الله عزوجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[١] معنى هذه الآية: إن مع العسر يسرين، لأن العسرين المذكورين هنا عسر واحد، واليسران المذكوران هنا يسران. قال عبد الله بن مسعود: ولو دخل العسر جحرا لأخرجه اليسر. قال النبي ﷺ «**أبشروا فقد جاءكم اليسر ولن يغلب عسر يسرين ان شاء الله**»[٢].

٥- وقد توسع كثيراً في بيان النسخ والإحكام في كثير من الآيات فمثلاً قال في سورة البقرة: «قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [٣] هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٤] وبقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [٥] ولم يكن القتال جائزا في الحرم، ولا في الشهر الحرام. ثم نسخ الله ذلك»[٦].

وأيضاً قال في سورة التوبة «قال الله عز وجل: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذباً أليما»[٧].

وقال بعضهم: هذه الآية والآية الأخرى التي في آخر السورة وهي قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [٨]. نسخ هاتين الآيتين قوله عز وجل:

---

(١) سورة الشرح (آية ٥-٦).

(٢) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٩١). والحديث والأثر أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٣٦).

(٣) سورة البقرة (آية ١٩١).

(٤) سورة النساء (آية ٨٩).

(٥) سورة البقرة (آية ١٩١).

(٦) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ١٤).

(٧) سورة التوبة (آية ٣٩).

(٨) سورة التوبة (آية ١٢٠).

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [١] أي جميعا، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [٢].

وقال بعضهم: بل هذه مبينة للآيتين الأوليين، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين يحفظ العيال والذرية والأموال لئلا يخالفهم العدو إليها.

وقد ذكرنا أن الجهاد فرض يحمله بعض المسلمين عن بعض»[٣].

وأيضا قال في سورة الشورى:

«قال الله عز وجل: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [٤] في هذه الآية قولان:

قال بعضهم: هذه الآية منسوخة؛ لأن هذه الآية مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم، لا حجة بيننا وبينكم أي لا خصومة بيننا وبينكم.

ثم نسخ هذا قوله ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [٥].

وقال بعضهم: ليست منسوخة، ولكن المعنى: لاحجة بيننا وبينكم، لأن البراهين قد ظهرت والحجج قد قامت»[٦].

٦- وقد يذكر بعض القراءات إذا كان يترتب عليها خلاف في أحكام الآية.

---

(١) سورة التوبة (آية ١٢٢).

(٢) سورة التوبة (آية ١٢٢).

(٣) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٦٨-٦٩).

(٤) سورة الشورى (آية ١٥).

(٥) سورة التوبة (آية ٢٩).

(٦) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٨٤).

فمثلاً في سورة المائدة قال: «قوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] قرئ «أرجلكم» بالنصب وبالخفض.

فمن نصبه فالمعنى عنده: فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم.

ومن قرأ «وأرجلِكم» بالخفض فالمعنى عنده وامسحوا بأرجلكم لأنه معطوف على قوله «برؤوسكم».

قال بعضهم: المسح هاهنا مراد به الغسل؛ لأنه حدد إلى الكعبين، والمسح لا يحدد فيه.

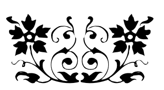
وقال بعضهم: المسح فرض والغسل سنة»[2].

رأيي في الكتاب:

على العموم فالكتاب في مجمله مختصر في أحكام القرآن على مذهب الإمام مالك رحمه الله، التزم فيه مؤلفه بيان معاني الآيات المشتملة على الأحكام باختصار، وإن كان لم يستقصها. كما بين ما فيها من نسخ وإحكام.

ولم يشر في كتابه إلى أنه رجع إلى كتب في الأحكام أو غيرها فأتى كتابه خاليا من المراجع أو حتى التصريح بأسماء الأئمة الأعلام فيكتفي بقوله «قال بعضهم».

وأرى أنه يستحق التحقيق والنشر.



---

(١) سورة المائدة (آية ٦).

(٢) أحكام القرآن للباغائي (ورقة ٥٤).

رابعاً: أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي:

- نسبه ومولده
- نشأته ورحلاته في طلب العلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- ثناء العلماء عليه.
- مؤلفاته.

المبحث الثاني: حياة الإمام البيهقي:

- مولده ونشأته.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثالث: دراسة عن أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادر الكتاب.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

رابعا: أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي

لما كان هذا الكتاب مشتركاً بين عالمين جليليين مادةً وتأليفا، أحدهما مصدر المادة وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والآخر مؤلفها جمعاً وترتيبا وهو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أردت أن أعرِّف بكل منهما تعريفاً مختصراً تمهيداً لدراسة كتابهما «أحكام القرآن» فقسمت الموضوع إلى مباحث ثلاثة: جعلت المبحث الأول عن حياة الإمام الشافعي، والمبحث الثاني عن الإمام البيهقي، أما المبحث الثالث فهو دراسة عن الكتاب المشار إليه آنفا.

المبحث الأول
حياة الإمام الشافعي[(١)]

نسبه ومولده:

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي الغَزِّي[(٢)] نسيب رسول الله ﷺ، وابن عمه، فالمطلب أخو هاشم والد عبدالمطلب.

ولد بغزة سنة خمسين ومائة ١٥٠هـ وقيل بـ«عسقلان»[(٣)].

نشأته ورحلاته في طلب العلم:

نشأ الشافعي يتيماً في حجر أمه فخافت عليه الضيعة فحملته إلى

---

(١) هذه ترجمة يسيرة عن حياة الإمام الكبير للتذكير به فقط، وإلا فقد ألفت كتب خاصة في ترجمته عدا كتب المؤرخين للأعلام. ومن أهمها: مناقب الشافعي للبيهقي، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر القرطبي (٦٥-١٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥-٩٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-٧٣)، شذرات الذهب (٢/ ٩)، مرآة الزمان (٢/ ١٣-٢٨)، الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، رحلة الإمام الشافعي إلى مصر لمصطفى أدهم، الإمام الشافعي فقيه السنة لعبد الغني الدقر، الأئمة الأربعة للدكتور أحمد الشرباصي (١١٩-١٥٦).

(٢) الغَزِّي: نسبة إلى غزة وهي مدينة تقع جنوب غرب فلسطين على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

(٣) انظر آداب الشافعي ومناقبه (٢٢-٢٦)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٧١-٩١). وعسقلان: مدينة أيضا في فلسطين قرب غزة.

مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وأقبل على الرمي حتى فاق أقرانه، ثم أقبل على العربية والشعر فبرع في ذلك وتقدم، ثم أقبل على الفقه والحديث، وبلغ فيهما شأواً عظيماً، حتى لقد أذن له بالفتيا شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وقال له: إفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي.

وجوّد القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وحفظ الموطأ.

وقال عن نفسه: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر.

ولم يكتف بذلك بل تطلعت نفسه إلى المزيد فرحل إلى الإمام مالك بالمدينة، الذي بلغ مكانة عظيمة في الفقه والحديث فقرأ له الموطأ وتفقه عليه، ولازمه إلى أن مات سنة ١٧٩هـ، وصادف حين مات مالك رحمه الله أن قدم إلى الحجاز والي اليمن فأخذه معه فعمل له بنجران إلى أن كيد له، فاتهم بأنه مع العلوية، فترك العمل إلى طلب العلم وخدمته، فرحل إلى العراق سنة ١٨٤هـ، ونزل عند محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه العراقيين وبرز فيه، فاجتمع له فقه الحجاز والعراق.

ثم عاد الشافعي من العراق إلى مكة فأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، ويلتقي به كبار العلماء في موسم الحج، وممن التقى به أحمد بن حنبل، وظل في إلقاء دروسه بمكة مدة طويلة قيل: إنها بلغت تسع سنين، ظهرت فيها شخصيته في نضجه العلمي، ومنهجه العلمي والفقهي.

ثم رجع مرة أخرى إلى بغداد سنة ١٩٥هـ فأخذ عنه الكثير من العلماء والمتفقهين وأهل الرأي، وخلال مكثه بها ألف كتاب «الرسالة»

الذي وضع به أساس علم أصول الفقه. قال الفخر الرازي: «واعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب «الرسالة» وفي كل واحد منهما علم كثير»[١].

ثم اعتزم السفر إلى مصر فرحل إليها سنة **١٩٩**هـ فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه وسماع كتبه منه وأخذها عنه.

وقد أقام بها إلى أن وافته المنية سنة **٢٠٤**هـ وهو في الرابعة والخمسين من عمره رحمه الله رحمة واسعة.

شيوخه:

أخذ الإمام الشافعي الفقه والحديث عن شيوخ عصره، في مختلف البلدان حيث كان يرحل إليهم ويتلقى عنهم، فأخذ عن شيوخٍ بمكة، وشيوخٍ بالمدينة، وشيوخٍ باليمن، وشيوخٍ بالعراق.

فمن شيوخه بمكة: سفيان بن عيينة[٢]، ومسلم بن خالد الزنجي[٣]، وسعيد بن سالم القدّاح[٤].

ومن شيوخه بالمدينة: مالك بن أنس[٥]، وعبد العزيز

---

(١) مناقب الشافعي للفخر الرازي (١٠٢).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أحد أئمة الإسلام. قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفي سنة ١٩٨هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي (١١٣).

(٣) هو مسلم بن خالد بن فروة المخزومي المعروف بـ «الزنجي» لشدة بياضه. وثقه ابن معين وغيره، وكان من فقهاء الحجاز، توفي سنة ١٧٩هـ وقيل ١٨٠هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي (١٠٩).

(٤) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان الإمام المحدث المكي، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس. توفي سنة نيف وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٩).

(٥) هو الإمام مالك بن أنس شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. طبقات الحفاظ (٨٩-٩٠).

الدراوردي[١]، ومحمد بن أبي فديك[٢].

ومن شيوخه باليمن: مطرف بن مازن[٣]، وهشام بن يوسف الصنعاني[٤].

ومن شيوخه بالعراق: محمد بن الحسن[٥]، ووكيع بن الجراح[٦]، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي[٧]، وإسماعيل ابن علية[٨].

تلاميذه:

لقد أخذ عن الإمام الشافعي وتتلمذ عليه وحدث عنه الكثير من طلاب العلم الذين حفظوا مذهبه ونشروه واستفادوا منه وذلك في

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد المدني. قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط. توفي سنة ١٨٧هـ. طبقات الحفاظ (١١٥).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الإمام الثقة المحدث. توفي سنة ٢٠٠هـ وقيل ١٩٩هـ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٦).

(٣) هو مطرف بن مازن الصنعاني. اشتغل بقضاء صنعاء، وكان رجلا صالحا. قيل إنه توفي سنة ١٩١هـ. ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٥).

(٤) هو هشام بن يوسف الصنعاني، قاضي صنعاء وفقيهها، قال عنه أبو حاتم: ثقة متقن. توفي سنة ١٩٧هـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨٠).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، ولي القضاء بعد أبي يوسف، وكان يضرب بذكائه المثل. توفي سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح الروءاسي أبو سفيان الكوفي، قال عنه أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ. توفي سنة ١٩٦هـ. طبقات الحفاظ (١٢٧).

(٧) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي الحافظ الثبت، كان من أئمة العلم توفي سنة ٢٠١هـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٧).

(٨) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية - وهي أمه - أبو بشر الأسدي الإمام العلامة الحافظ الثبت، كان فقيها مفتيا من أئمة الحديث. توفي سنة ١٩٣هـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧).

(٩) ولمزيد من شيوخه انظر:

(١٠) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧)، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (١٩-٢٠).

مختلف البلدان.

فمن تلاميذه بمكة: أبو بكر الحميدي(١)، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود(٢).

ومن تلاميذه ببغداد: أبو علي الكرابيسي(٣)، وأبو ثور الكلبي(٤)، وأحمد بن حنبل(٥)، وإسحاق بن راهويه(٦).

ومن تلاميذه بمصر: حرملة بن يحيى(٧)، والبويطي(٨)، والمزني(٩)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم(١٠)، والربيع بن سالم

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي الحميدي الإمام الحافظ الفقيه صاحب كتاب «المسند» توفي سنة ٢١٩هـ. سير أعلام النبلاء.(١٠/ ٦١٦).

(٢) هو موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي، كان فقيهاً جليلا، أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي. طبقات الشاقعية للسبكي (٢/ ١٦١).

(٣) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، العلامة فقيه بغداد وكان من بحور العلم. توفي سنة ٢٤٥هـ وقيل ٢٤٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩).

(٤) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد الأئمة فقهاً وعلماً وفضلاً وورعا، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ. طبقات الحفاظ (٢٢٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام الناس في الحديث، وكان ورعاً فاضلا، من كبار الحفاظ الأئمة. توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. طبقات الحفاظ (١٨٦).

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، من أهل مرو من خراسان أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع. توفي سنة ٢٣٨هـ. طبقات الحفاظ (١٨٨).

(٧) هو حرملة بن يحيى بن حرملة أبو حفص التجيبي المصري الإمام الفقيه المحدث الصدوق روى عن الشافعي الكثير من كتبه توفي سنة ٢٤٣هـ. سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩).

(٨) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الإمام العلامة سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٣١هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨).

(٩) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري الامامم العلامة فقيه الملة علم الزهاد، له على مذهب الشافعي كتب كثيرة. توفي سنة ٢٦٤هـ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢).

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري عالم الديار المصرية في وقته. توفي سنة ٢٦٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧).

المرادي[١].

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على الإمام الشافعي وامتدحوه فوصفوه بالتقدم في العلم، وأنه لا يجارى، فسجلوا ذلك في شهادات دونها التاريخ.

فشيخه مالك بن أنس قال: «إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية»[٢].

وكان شيخه سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها التفت إلى الشافعي فقال: سلوا هذا الفتى[٣].

وقال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي: «افت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة»[٤].

وقال الحميدي: «كان سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبد المجيد بن عبد العزيز، وشيوخ أهل مكة، يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة، ويقولون لم نعرف له صبوه»[٥].

وقال أيضا: «سيد علماء أهل زمانه محمد بن إدريس الشافعي»[٦].

---

(١) هو الربيع بن سالم بن عبد الجبار المرادي أبو محمد، الإمام المحدث الفقيه الكبير صاحب الشافعي وناقل علمه. توفي سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧). ولمزيد من تلاميذه انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧-٨) ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (٢٣-٢٤).

(٢) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (١٨).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٤٠).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧١).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦٩).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيت رجلاً قط أعقل، ولا أورع، ولا أفصح ولا أنبل رأياً من الشافعي رضي الله عنه وأرضاه»[١].

وقال الإمام أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي-: «لقد منّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير»[٢].

وقال داود بن علي الظاهري في كتاب جمعه في فضائل الشافعي: «للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف»[٣].

وقال عنه الذهبي: «الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة»[٤].

مؤلفاته:

ترك الإمام الشافعي كتباً كثيرة بعضها كتبها بنفسه وقرأها على الناس أو قرؤها عليه، وبعضها أملاها إملاء، وهي متنوعة مع اشتمالها على التجديد والإبداع والإتقان، فهو أول من صنف في أصول الفقه ومختلف الحديث.

وأشهر هذه الكتب ما يلي:

١- الأم، وهو أكبر أثر للشافعي وصل إلينا[٥].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥١).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٩).

(٣) البداية و النهاية (١٠/ ٢٥٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(٥) طبع في سبعة مجلدات بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١هـ. قال عنه أحمد شاكر في مقدمته لكتاب الرسالة: «جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بين ذلك، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه».

٢- الرسالة، وهي أول مصنف في أصول الفقه، رواها الربيع المرادي عن الشافعي[١].

٣- اختلاف الحديث، وهو مما روى الربيع المرادي عن الشافعي[٢].

٤- مسند الإمام الشافعي[٣].

٥- السنن في الحديث[٤].

٦- جماع العلم، وكتاب صفة نهي النبي ﷺ[٥].



(١) طبعت بمجلد واحد بتحقيق أحمد محمد شاكر سنة ١٣٥٨هـ، وطبعة أخرى بتحقيق محمد سيد كيلاني سنة ١٣٨٨هـ.

(٢) طبع بحاشية الجزء السابع من «الأم» كما حققه إبراهيم بن محمد الصبيحي برسالة علمية.

(٣) طبع بمجلد واحد سنة ١٣٢٧هـ، بمطبعة شركة المطبوعات العلمية.

(٤) طبع بمجلد واحد بالمطبعة الشرقية سنة ١٣١٥هـ.

(٥) طُبعا ضمن كتاب الأم في الجزء السابع منه، ثم طبعا في مجلد مستقل بتحقيق أحمد محمد شاكر بمطبعة المعارف سنة ١٣٥٩هـ.

(٦) ولمزيد من مؤلفاته انظر مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٤٦)، وهدية العارفين (٢/ ٩).

المبحث الثاني
حياة الإمام البيهقي

مولده ونشأته:

هو أحمد بن الحسين بن علي ين عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي النيسابوري.

ولد في شعبان سنة **٣٨٤**هـ بـ «خُسْرَوْ جِرْد» قرية تابعة لـ «بيهق» التي إليها نسبته، وهي قريب من نيسابور، وبها حفظ القرآن، وبعض أصول اللغة وفنونها، ثم رحل إلى العراق والحجاز وسمع بالكثير من مدنها عن كثير من شيوخ عصره، وخاصة الحديث الذي اشتهر به.

ثم عاد إلى نيسابور يفتي ويعلم ويعظ ويصنف، ويقريء ما صنفه على تلاميذه، لا يصرفه عن البحث والدرس صارف من صوارف الحياة، فكان قانعاً من الدنيا بالقليل.

ونقل عن الذهبي عن عبد الغفار في تاريخه قوله عنه «كان البيهقي على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجملاً في زهده وورعه».

وقال إمام الحرمين في حقه «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنّة إلا أبا بكر البيهقي، فإنّ له المنّة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه»[١].

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٨).

وقد علق على ذلك الذهبي قائلا:

«أصاب أبو المعالي هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث»[١].

وقال أيضا الذهبي: «هو الحافظ، العلامة، الثبت، الفقيه شيخ الإسلام»[٢].

وقال ابن كثير: «كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف»[٣].

وقال السبكي: «كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعا، جبلاً من جبال العلم»[٤].

شيوخه:

أخذ البيهقي عن كثير من العلماء في وقته، وأشهر من أخذ عنهم:

١- أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي[٥].

٢- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣).

(٥) هو أبو الحسن العلوي محمد بن الحسين بن داود الحسني النيسابوري. كان شيخا نبيلا صالحا. توفي سنة ٤٠١هـ. شذرات الذهب (٣/ ١٦٢).

(٦) هو محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بـ «ابن البيِّع» الحاكم الحافظ الكبير، إمام المحدثين وصاحب كتاب «المستدرك» و «علوم الحديث» وغيرهما. توفي سنة ٤٠٥هـ. طبقات الحفاظ (٤٠٩-٤١٠).

٣- أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني[(١)] .

٤- القاضي أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي[(٢)].

٥- أبو طاهر الزيادي[(٣)].

٦- أبو عبد الرحمن السلمي[(٤)].

٧- أبو سعيد الصيرفي[(٥)].

٨- أبو الحسين بن بشران[(٦)].

٩- أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراء المصري[(٧)].

تلاميذه:

تتلمذ على البيهقي الكثير من طلاب العلم فقرؤوا عليه كتبه ونشروها في الأمصار فمن هؤلاء :

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك. المتكلم الأصولي الأديب النحوي الأصبهاني. توفي سنة ٤٠٦هـ. وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي الرزجاهي. كان فقهياً أديباً محدثاً توفي سنة ٤٢٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٥١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمش أبو طاهر الزيادي إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، كان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية. توفي سنة ٤١٠هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٩٨).

(٤) هو محمد بن الحسين بن موسى الأزدي أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري، كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان. توفي سنة ٤١٢هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٤٣).

(٥) هو محمد بن موسى بن الفضل أبو سعيد الصيرمي، كان ثقة. توفي سنة ٤٢١هـ. شذرات الذهب (٣/ ٢٢٠).

(٦) هو أبو الحسين بن بشران علي بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي، قال الخطيب عنه: كان صدوقاً ثبتاً تام المروءة ظاهر الديانة. توفي سنة ٤١٥هـ. شذرات الذهب (٣/ ٢٠٣).

(٧) هو محمد بن الفضل بن نظيف أبو عبد الله المصري الفراء. مسند الديار المصرية. توفي سنة ٤٣١هـ. شذرات الذهب (٣/ ٢٤٩).

(٨) ولمزيد من شيوخ البيهقي انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٤-١٦٥).

١- شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري[(١)].

٢- أبو عبد الله الغراوي[(٢)].

٣- أبو محمد عبد الجبار البيهقي الخواري[(٣)].

٤- أبو القاسم المستملي[(٤)].

٥- ولده: إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي[(٥)].

٦- حفيده: أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي[(٦)].

٧- أبو زكريا يحيى بن منده[(٧)].

مؤلفاته:

شرع البيهقي في التصنيف سنة ٤٠٦هـ، وبرز في جوانب عدة من

---

(١) هو الإمام القدوة أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي. شيخ خراسان وأحد كبار الحنابلة، كان حافظاً للحديث داعياً للسنة ومظهراً لها، وأوذي وامتحن، روي أنه قال: عرضت على السيف خمس مرات لا يقال لي: ارجع عن مذهبك. لكن يقال لي: اسكت عمن خالفك، فأقول لا أسكت. توفي سنة ٤٨١هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٣).

(٢) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله الغراوي النيسابوري الملقب بـ «فقيه الحرم». برع في الفقه والأصول. توفي سنة ٥٣٠هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٦٦).

(٣) هو عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري إمام فاضل عارف بالمذهب الشافعي. توفي سنة ٥٣٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٤٤).

(٤) هو زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي الحافظ أبو القاسم النيسابوري المحدث. توفي سنة ٥٣٣هـ. هدية العارفين (١/ ٣٧٢).

(٥) هو إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي - ولد أبي بكر البيهقي - تفقه على أبيه وتخرج به في الحديث. توفي سنة ٥٠٧هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٤٤).

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن الإمام أبي بكر البيهقي - حفيد أبي بكر البيهقي - سمع من جده وغيره وحدث ببغداد، توفي سنة ٥٢٣هـ. شذرات الذهب (٤/ ٦٦)، وطبقات الشافعية (٣/ ٣).

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ابن منده. الشيخ الإمام الحافظ المحدث المؤرخ. من بيت علم مشهور في أصبهان. توفي سنة ٥١١هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٥).

العلوم الإسلامية كالحديث والعقيدة والفقه، وقيل: إن مصنفاته بلغت ألف جزء. كما أنها تمتاز بالتنظيم الدقيق، والتبويب المرتب، ولذلك وصفت بأنها لم يسبق إلى مثلها، ولا يدرك فيها[(١)]. كما وصفها السبكي بأنها كلها مصنفات نظاف، مليحة الترتيب والتهذيب والتقريب كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين[(٢)].

وفيما يلي أشهر مؤلفاته:

١- السنن الكبرى. قال عنه السبكي «فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة». وقال الذهبي عنه «ليس لأحد مثله»[(٣)].

٢- معرفة السنن والآثار[(٤)].

٣- الأسماء والصفات[(٥)].

٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة[(٦)].

٥- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد[(٧)].

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣)، والسنن مطبوع في الهند في عشرة أجزاء سنة ١٣٥٣هـ.

(٤) طبع الجزء الأول منه بتحقيق السيد أحمد صقر، وتولى طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٩هـ.

(٥) طبع في الهند سنة ١٣١٣هـ، ثم أعيد طبعه بمصر بتصحيح وتعليق زاهد الكوثري سنة ١٣٥٨هـ.

(٦) طبع بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٩هـ. ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. وأعيد طبعه بالقاهرة بتحقيق أحمد صقر وإشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٩هـ.

(٧) طبع بمصر سنة ١٣٨٠هـ بتصحيح الشيخ أحمد مرسي.

٦- القراءة خلف الإمام[١].

٧- حياة الأنبياء في قبورهم[٢].

٨- الجامع لشعب الإيمان[٣].

٩- مناقب الشافعي[٤].

١٠- أحكام القرآن - وهو موضوع المبحث التالي - وغير ذلك من الكتب[٥].

وفاته:

توفي الإمام أبو بكر البيهقي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، ومنها نقل إلى بيهق حيث دفن فيها، فرحمه الله رحمة واسعة[٦].



(١) طبع بالهند سنة ١٩١٥م.

(٢) طبع بمصر سنة ١٣٤٩هـ.

(٣) طبع بالهند بتصحيح وتعليق عزيز القادري النقشبندي بالمطبعة العزيزية سنة ١٣٩٣هـ.

(٤) طبع بمجلدين في القاهرة بتحقيق السيد أحمد صقر سنة ١٣٩١هـ.

(٥) لمزيد من مؤلفته انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٤)، و سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٦)، وهدية العارفين (١/ ٧٨)، والبيهقي وموقفه من الإلهيات (٦٤-٨١).

(٦) انظر في ترجمته عدا ما أشرت إليه: وفيات الأعيان (١/ ٧٥- ٧٦)، ومرآة الزمان (٣/ ٨١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٣، ٤٣٤)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٥٥).

المبحث الثالث
دراسة عن أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حيث جمع فيه نصوص الإمام الشافعي في أحكام القرآن، فتتبعها غاية التتبع من كتبه وكتب أصحابه، ونقلها كما هي، مع توضيحها والاستدلال عليها بالسنة المطهرة. يقول البيهقي في مقدمته: « وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه، وإعرابه ومبانيه، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه، وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله ﷺ وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن، وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر. واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي أحتاج إليها من الكتاب، على غاية الاختصار ما يليق بهذا الكتاب».

وقال في نهاية كتابه مناقب الشافعي: «وقد جمعت أقاويل الشافعي

رحمه الله في أحكام القرآن وتفسيره في جزأين»[١].

وقال عنه السبكي: ««أحكام القرآن» الذي جمعه من كلام الشافعي وهو كتاب نفيس، من ظريف مصنفات البيهقي»[٢].

وقد طبع في جزأين بمجلد واحد بتصحيح وتعليق: عبد الغني عبد الخالق. وتقديم: محمد زاهد الكوثري. ونشر: أبي أسامة عزت العطار[٣].

طريقة العرض التي سار عليها:

سار البيهقي في كتابه الذي جمع فيه أقوال الإمام الشافعي في أحكام القرآن على الطريقة التالية:

١- ابتدأ البيهقي الكتاب بذكر عدة فصول وضح فيها رأي الإمام الشافعي في عدد من مسائل أصول الفقه، فبين كلامه في العموم والخصوص، وحجية السنة، وحجية خبر الواحد، وحجية النسخ، وإبطال الأخذ بالإستحسان، وحجية الإجماع[٤].

٢- ثم ذكر فصلاً صغيراً فيما يؤثر عن الإمام الشافعي في تفسير بعض آيات متفرقة من كتاب الله[٥].

٣- ثم بدأ في بيان أحكام القرآن ورتبها حسب أبواب الفقه، فذكر ما يؤثر عنه من تفسير ومعاني آيات الأحكام في جزأين. فذكر في الجزء الأول الأبواب التالية: الطهارات، ثم الصلوات، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع والمعاملات، ثم قَسْمُ الفيء والغنيمة والصدقات، ثم

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٦٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٧).

(٣) طبع بمصر سنة ١٣٧١هـ، وأعيد نشره بدار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

(٤) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٢٣-٣٧، ٣٩).

(٥) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٧-٤٢).

النكاح والصداق، ثم الطلاق والرجعة، ثم العدة والرضاع والنفقات، ثم الجراح، ثم قتال أهل البغي والردة، ثم الحدود.

وفي الجزء الثاني ذكر الأبواب التالية: السير والجهاد، ثم الصيد والذبائح والطعام والشراب، ثم الأيمان، ثم القضايا والشهادات، ثم القرعة والعتق والولاء والكتابة.

٤- وفي آخر الكتاب ذكر فصلا - عدا ما ذكره في أول الكتاب - في ما يؤثر عن الشافعي في تفسير عدد من الآيات[١].

مصادر الكتاب:

استقى الإمام البيهقي كتابه من عدة مصادر وهي كما يلي:

أولا: شيوخه:

اعتمد البيهقي في كتابه على شيوخه في كثير من المواضع، فكثيراً ما ينقل عنهم الروايات المسلسلة عن الإمام الشافعي وممن أكثر عنهم النقل:

١- أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ومما نقل عنه قوله «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس - هو الأصم - أنا الربيع: أن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢]، فبين رسول الله ﷺ عن الله عز وجل تلك المواقيت، وصلى الصلوات لوقتها، فحوصر يوم الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد»[٣].

---

(١) أحكام القرآن للبيهقي (٢/ ١٧٣-١٩٧).

(٢) سورة النساء (آية ١٠٣).

(٣) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٤)، وانظر (١/ ٢٧، ٥٢، ١١١)، (٢/ ١٣٦).

٢- أبو سعيد محمد بن موسى بن أبي عمرو. ومما نقل عنه قوله «حدثنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [(١)]. قال: فدلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد. فالبلوغ: استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. قال: والرشد - والله أعلم -: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم»[(٢)] .

٣- أبو زكريا بن أبي إسحاق. ومما نقل عنه قوله: «حدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، أنا هشام، عن طاووس - فيما أحسب - أنه قال: الحِجرْ من البيت وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [(٣)]، وقد «طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر»[(٤)].

وممن نقل عنهم أيضا ولكن بقلة:

٤- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي. أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٥).

٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الكرماني. (١/ ٣٨).

٦- أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي. (١/ ٤٠).

٧- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه. (١/ ٤١- ٣١١).

---

(١) سورة النساء (آية ٦).

(٢) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٣٨)، وانظر (١/ ٣٦، ٤٦-٨١-٢٣٢)، (٢/ ٩٠).

(٣) سورة الحج (آية ٢٩).

(٤) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١١٧).

٨- أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني. (١/ ٧٢).

٩- أبو علي الروذباري. (١/ ٨٠).

١٠- أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي. (١/ ٨١).

١١- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران. (١/ ٨١).

ثانياً: كتب الإمام الشافعي وغيره.

تَتَبَّع البيهقي كتب الشافعي ونقل عنها نصوصه في تفسير آيات الأحكام ومن أهمها:

١- الرسالة. انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٦٨-١١٣).

٢- الأم. (١/ ١٤٣).

٣- اختلاف الحديث. (١/ ٥١-٥٢).

٤- الحجة. وهو الكتاب القديم. (١/ ٧٧-١٧٧).

٥- الإملاء. (١/ ٦٢-٨٢).

كما نقل من كتب أصحاب الشافعي آراءه.. ومن أهم ذلك:

١- كتاب البويطي. (١/ ٤٩)، (٢/ ٨٧).

٢- كتاب حرملة. (١/ ٦١-١١٠).

٣- كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي. (١/ ٤٠).

٤- المختصر الكبير للمزني. (١/ ٦٤)، (٢/ ١٢٩).

٥- كتاب السنن. (١/ ٧٨)، (٢/ ٨٠).

٦- كتاب أبي الحسن العاصي. (١/ ٢١٩).

كما أحال على كتبه هو مثل:

١- كتاب المعرفة. (١/ ٧٢-٢٠٢).

٢- المبسوط في فروع الشافعية. (١/ ٢٠٣-٢٤٩).

منهجه في الكتاب:

البيهقي كما بينت جمع ورتب نصوص الإمام الشافعي في بيان آيات الأحكام وتفسيرها، فاقتصر على ما ورد عنه دون التعرض لما لم يتكلم عنه من أحكام القرآن، ونهج في ذلك المنهج التالي:

١- أنه يورد قول الشافعي في الآية وما يستنبط منها باختصار معتمداً في ذلك على شيوخه، وكتب الشافعي وأصحابه، ومن اختصاره أنه كثيراً ما يقول عن الشافعي: «وأطال الكلام في شرحه» و «أطال الكلام فيه» و «بسط الكلام فيه» وغيرها من العبارات[(١)].

٢- وقد يبين ويضيف على كلام الإمام الشافعي فلا يكتفي بسرد نصوصه. فمثلا قال في باب ما يؤثر عن الشافعي في الحج «حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [(٢)]. والاستطاعة - في دلالة السنة والإجماع -: أن يكون الرجل يقدر على ركب وزاد، يبلغه ذاهباً وجائياً، وهو يقوى على المركب. أو أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه. أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه. وأطال الكلام في شرحه» ثم قال موضحا كلام الشافعي: «وإنما أراد به الاستطاعة التي هي سبب وجوب الحج»[(٣)].

وأيضا عند مبحث ما يؤثر عن الشافعي في الأيمان والنذور قال «حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ

---

(١) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٧٠- ١٧٨- ٢٢٤)، (٢/ ٣٥).

(٢) سورة آل عمران (آية ٩٧).

(٣) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١١٣).

﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (١) نزلت في رجل حَلَف أن لا ينفع رجلا ؛ فأمره الله عز وجل أن ينفعه».

ثم قال البيهقي: «وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفع مسطحا لما كان منه في شأن عائشة رضي الله عنها فنزلت هذه الآية»(٢).

٣- كما أنه قد يذكر للشافعي قوليه القديم والجديد، أو يشير إليهما في كتبه. فمثلا عند بيانه لقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (٣). قال البيهقي عن الشافعي:

«وذهب في القديم إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده، وأجاب عن قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (٤) بأن قال: إنما هذا عندنا عبد ضربه الله مثلا فإن كان عبداً فقد يزعم أن العبد يقدر على أشياء منها: ما يقر به على نفسه من الحدود التي تتلفه أو تنقصه. ومنها: ما إذا أذن له في التجارة جاز بيعه وشراؤه وإقراره. فإذا اعتل بالإذن فالشراء بإذن سيده أيضا، فكيف يملك بأحد الإذنين ولا يملك بالآخر.

ثم رجع عن هذا في الجديد، واحتج بهذه الآية(٥)، وذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٦).

---

(١) سورة النور (آية ٢٢).

(٢) أحكام القرآن للبيهقي (٢/ ١٠٨)، وللزيادة في التمثيل انظر (١/ ٧٩-٨٠، ٨٩-٩٤، ٢٢٠-٢٢٩).

(٣) سورة النور (آية ٣٢).

(٤) سورة النحل (آية ٧٥).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

(٦) سورة المؤمنون (آية ٥، ٦)، وسورة المعارج (آية ٢٩، ٣٠).

ثم قال: فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباح من الفروج فإنما أباحه من أحد وجهين: النكاح أو ما ملكت اليمين، فلا يكون العبد مالكاً بحال.. وبسط الكلام فيه»[١].

وللشافعي أيضا منهجه في بيان الآيات أوجزه في الآتي:

١- أنه قد يستدل للآيات ما يبين معناها من القرآن الكريم والحديث الشريف. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾[٢].

قال الشافعي «حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير وعطاء بن بشار أن النبي ﷺ قال: شاهد: يوم الجمعة. ومشهود: يوم عرفة»[٣].

وأيضاً عند مبحث «ما يؤثر عن الشافعي في العدة وفي الرضاع وفي النفقات» قال البيهقي: (حدثنا أبو عبد الله الحافظ - قرأت عليه -، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤]. قالت عائشة رضي الله عنها: الأقراء: الأطهار؛ فإذا طَعنتْ في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت، وقال بمثل معنى قولها، زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وغيرهما).

وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ:الأقراء: الحِيَض، فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ثم ذكر الشافعي حجة القولين، واختار الأول واستدل عليه: بأن

---

(١) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٧٧).

(٢) سورة البروج (آية ٣).

(٣) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٩٢)، والحديث أخرجه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٢٩).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٢٨).

النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه - حين طلق ابن عمر امرأته حائضاً - أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال رسول الله ﷺ «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[١]. قال الشافعي: يعني - والله أعلم - قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢] فأخبر النبي ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهر، دون الحيض.

واحتج بأن الله عز وجل قال: «ثلاثة قروء» ولا معنى للغسل لأن الغسل رابع.

واحتج بأن الحيض هو أن يرخي الرحم الدم حتى يظهر، والطهر هو: أن يَقْري الرحم الدم فلا يظهر. فالقرء: الحبس لا الإرسال. فالطهر - إذا كان يكون وقتا - أولى في اللسان بمعنى القرء؛ لأنه حبس الدم، وأطال الكلام في شرحه»[٣].

٢- كما يستدل بأقوال الصحابة والتابعين في بيان معنى الآيات كابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وابن جريج، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وزيد بن أسلم... وغيرهم.

فمثلا قال البيهقي «حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن

---

(١) الحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ صحيح البخاري (٦/ ١٦٣)، وفي باب (وبعولتهن أحق بردهن) صحيح البخاري (٦/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) سورة الطلاق (آية ١).

(٣) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٢٤٢-٢٤٧)، وللزيادة في التمثل انظر (١/ ٧٦)، (٢/ ٣١، ١٩٦).

مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [١] قال: لا أُذكر إلا ذُكرتَ معي أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. قال الشافعي: يعني - والله أعلم -: ذكره عند الإيمان بالله والأذان، ويحتمل: ذكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية» [٢].

وأيضا قال البيهقي «حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى في القرآن فقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [٣] نزل يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعدو. فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية، لأن الآية نزلت في الحائل من العدو، والله أعلم.

وعن ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وعن ابن عمر وعائشة معناه» [٤].

وأيضاً قال البيهقي «قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [٥]. فأمر الله عز وجل بضربه، وأمر أن لا تقبل شهادته. وسماه فاسقا، ثم استثنى له: إلا أن يتوب. والثنيا [٦] في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرق بين ذلك خبر.

وروى الشافعي قبول شهادة القاذف: إذا تاب؛ عن عمر بن

---

(١) سورة الشرح (آية ٤).

(٢) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٥٨-٥٩).

(٣) سورة البقرة (آية ١٩٦).

(٤) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٣٠-١٣١).

(٥) سورة النور (آية ٤، ٥).

(٦) الثنيا: اسم من الاستثناء.

الخطاب رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، ثم عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. قال: وسئل الشعبي عن القاذف فقال: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟!»[١].

٣- وأيضا قد يبين ما في الآيات من معان غامضة مستدلاً على ذلك بالقرآن الكريم وكلام العرب وأشعارهم.

فمثلا قال البيهقي عند ذكره لكلام الشافعي عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [٢]:

«قال الشافعي: ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل، لا السعي على الأقدام. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [٤] وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [٥] وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٦] وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [٧]. وقال زهير:

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا»[٨].

وأيضا قال البيهقي: «حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ

---

(١) أحكام القرآن للبيهقي (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، وللزيادة في التمثيل انظر (١/ ١٢٢، ١٢٨، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٥)، (٢/ ١٧١).

(٢) سورة الجمعة (آية ٩).

(٣) سورة الليل (آية ٤).

(٤) سورة الإسراء (آية ١٩).

(٥) سورة الإنسان (آية ٢٢).

(٦) سورة النجم (آية ٣٩).

(٧) سورة البقرة (آية ٢٠٥).

(٨) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٩٣، ٩٤).

جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [1].

قال الشافعي: المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه. ويؤوبون: يعودون إليه بعد الذهاب عنه، وقد يقال: ثاب إليه اجتمع إليه، فالمثابة تجمع الاجتماع، ويؤوبون: يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم عنه، ومبتدئين. قال ورقة بن نوفل يذكر البيت:

مثاباً لأفناء القبائل كلِّها تخبُّ إليه اليعملاتُ الذوابلُ [2]

وقال خداش بن زهير النصري:

فما برحت بَكْرٌ تثوب وتدّعي ويَلْحق منهم أولون فآخرُ» [3].

٤- كما أنه إن كان للآيات سبب نزول ذكره. فمثلا قال في قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [4]: «نزلت بأن الناس توارثوا: بالحِلْف والنصرة، ثم توارثوا: بالإسلام والهجرة، وكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا، وهو أقرب إليه من ورثته. فنزلت﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ على ما فرض لهم لا مطلقا» [5].

وأيضا قال البيهقي في إخراب بيوت الكفار وقطع نخلهم: «حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال:

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢٥).

(٢) نسب اللسان البيت لعلي بن أبي طالب. أفناء القبائل: أخلاطها، واليعملات: جمع يعمله وهي النجيبة من الإبل المعتملة المطبوعة على العمل. وروي: اليعملات: الطلائح وهي الإبل التي أضمرها الكلال والاعياء.

(٣) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١١٩)، وانظر أيضا (١/ ١٩٢).

(٤) سورة الأنفال (آية ٧٥)، وسورة الأحزاب (آية ٦).

(٥) أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٤٦).

قال الله عز وجل في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم، وإخراب المؤمنين بيوتهم. ووصفه إياه جل ثناؤه: كالرضا به.

وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى رضاً بما صنعوا: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢] فرضي القطع، وأباح الترك»[٣].

رأيي في الكتاب:

لقد جاء كتاب البيهقي جامعاً لنصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه في آيات الأحكام التي تكلم عنها في كتبه، أو نقلها عنه أصحابه في كتبهم، ونقلها كما هي مع تأييدها وتوضيحها إذا تطلب الأمر ذلك.

فأبرز لنا آراء الإمام الشافعي في كثير من الأحكام بصورة مجملة مختصرة، لهذا فهو يعد من المراجع المهمة في معرفة مذهب الشافعي في كثير من الأحكام، ولمّا كان جامعاً فقط، فقد خلا كتابه من مسائل الخلاف واجتهادات العلماء.

ولقد أحسن في جمعها وترتيبها على أبواب الفقه، غير إني أرى لو أنه رتبها حسب ترتيب الآيات في المصحف لكان أفضل وأكمل حتى يسهل تناولها والاستفادة منها. فرحمهما الله رحمة واسعة.

---

(١) سورة الحشر (آية ٢).

(٢) سورة الحشر (آية ٥).

(٣) أحكام القرآن للبيهقي (٢/ ٤٣، ٤٤).

خامساً: أحكام القرآن للكيا الهراسي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول - حياة الكيا الهراسي:

- مولده ونشأته.
- مكانته العلمية.
- شيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني - دراسة عن أحكام القرآن للكيا الهراسي:

- التعريف بالكتاب.
- سبب تأليفه.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره في الكتاب.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول

حياة الكيا الهراسي

مولده ونشأته:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـ «الكيا الهرّاسي»[(١)] الملقب بـ «عماد الدين».

ولد في خامس ذي القعدة سنة **٤٥٠**هـ في طبرستان، وتفقه بها، ثم رحل إلى نيسابور قاصداً إمام الحرمين أبي المعالي الجويني - وكان في الثامنة عشر من عمره - فتفقه عليه مدة إلى أن برع في الفقه والأصول والخلاف، وتخرج به وصار من أئمة أصحابه، وأصبح من رؤوس المعيدين في الدرس. وكان - وأقرانه أبو حامد الغزالي والخوافي - أبرز تلاميذ إمام الحرمين وأنبغ من تخرج به. قال عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي «وكان ثاني الغزالي، بل أملح وأطيب في النظر والصوت، وأبين في العبارة والتقرير منه، وإن كان الغزالي أحدّ وأصوب خاطراً وأسرع بياناً وعبارة منه، وهذا كان يعيد الدرس على جماعة حتى تخرجوا به، وكان مواظباً على الإفادة والاستفادة»[(٢)].

---

(١) «الكِيَا» بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه في لغة العجم: الكبير القدر المقدم بين الناس. قال ابن خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل له «الكيا». وفيات الاعيان (**٣/ ٢٨٩**).
«والهراسي» الخائف. قال ابن العماد الحنبلي: الهراسي لا نعلم نسبته لأي شيء. شذرات الذهب (**٤/ ٨**).

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (**٢٨٨، ٢٨٩**).

وقد عبر الكيا الهراسي عن كيفية تحصيله العلم فقال: «كانت في مدرسة «سَرْهَنْك» بنيسابور قناة لها سبعون درجة، وكنت إذا حفظت الدرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول، قال: وكذا أفعل في كل درس حفظته»[(١)].

ثم خرج من نيسابور إلى «بيهق» ودرّس بها مدة، وتحول بعد ذلك إلى بغداد - منارة العلم والحضارة في وقتها - وبلغ بها مرتبة علمية رفيعة هي تولي التدريس بالمدرسة النظامية في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، واستمر بها إلى أن توفي سنة أربع وخمسمائة رحمه الله تعالى.

مكانته العلمية:

أفاض العلماء في بيان مكانة الكيا الهراسي العلمية، وأنه بلغ مرتبة عالية في التدريس والإفتاء والمناظرة.

فقال عبد الغفار الفارسي: «الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول»[(٢)].

وقال الذهبي: «تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة»[(٣)].

وقال السبكي عنه: «أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام» كما قال عنه: «وكانت فيه لطافة عند مناظرته، ربما ناظر بعض علماء العراق فأنشد:

ارفق بعبدك إن فيه يبوسة جبليةً ولك العراق وماؤه»[(٤)].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٢).

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥١).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١-٢٣٣).

وقال أبو طاهر السلفي: «سمعت الفقهاء ببغداد يقولون: كان أبو المعالي الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان للكيا»[١].

وقال ابن هداية الله: «كان إماماً نظاراً، قوياً في البحث رقيق الفكر، جهور الصوت، وحسن الوجه»[٢].

وقال ابن كثير عنه: «ناظر وأفتى ودرّس، وكان من أكابر الفضلاء وسادات الفقهاء»[٣].

ومن أقواله التي تدل على حبه للسنة قوله: «إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح»[٤].

وقد اتهم بأنه باطني فقبض عليه السلطان محمد، وعزله عن التدريس بالنظامية، ولكن شهد له جماعة ببراءته فأطلق. قال السبكي: «ومن غريب ما اتفق له أنه أشيع أن الكيا باطني يرى رأي الإسماعيلية فنمت له فتنة هائلة، وهو بريء من ذلك، ولكن وقع الاشتباه على الناقل، فإن صاحب الألموت ابن الصباح الباطني الإسماعيلي كان يلقب بـ«الكيا» أيضا ثم ظهر الأمر، وفرجت كربة شيخ الإسلام رحمه الله وعلم أنه أتي من توافق اللقبين»[٥].

شيوخه وتلاميذه:

تفقه الكيا الهراسي على إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥١)، ومجلة الرسالة السنة (١٥/ ٤٨٢).

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٦٨).

(٣) البداية والنهاية (٣/ ١٧٢).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٢).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٣)، وانظر البداية والنهاية (٢/ ١٦٢).

عبد الله الجويني[(١)] وحدث عنه. كما أخذ عن أبي علي الحسن بن محمد الصفار، وزيد بن صالح الآملي وغيرهم.

أما تلاميذه: فقد سبق أن بينت أنه تولى التدريس ببيهق ثم بالمدرسة النظامية ببغداد، فتلقى عنه عدد كبير من التلاميذ من أهمهم:

١- الحافظ الكبير أبو طاهر السِّلفي[(٢)].

٢- سعد الخير بن محمد الأنصاري[(٣)].

٣- أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان[(٤)].

٤- أبو منصور سعد بن محمد بن عمر البزار ت **٥٣٨**هـ[(٥)].

٥- أبو الحسن بن كراز علي بن عيسى بن المؤمل ت **٥٤٥**هـ[(٦)].

٦- أبو عبد الله الجيلي شافع بن عبد الرشيد ت **٥٤١**هـ[(٧)].

٧- أبو البركات الحسن بن علي الموصلي ت **٥٢٩**هـ[(٨)].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني الملقب بـ «إمام الحرمين» أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة ٤٧٨هـ. البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصبهاني أبو طاهر السلفي، كان حافظاً متقناً ثبتاً ديناً خيرا، وكان أوحد زمانه في الحديث. توفي سنة ٥٧٦هـ، وله ما يقارب مائة وست سنين. البدايةو النهاية (١٢/ ٣٠٧)، طبقات الحفاظ (٤٦٨).

(٣) هو سعد الخير بن محمد بن سهل أبو الحسن الأنصاري الأندلسي، محدث من أهل بلنسية، رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائه. توفي سنة ٥٤١هـ. البداية والنهاية (١٢/ ٢٢١).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح فقيه شافعي، كان بارعاً في الأصول. توفي سنة ٥٢٠هـ. البداية والنهاية (١٢/ ١٩٦).

(٥) البداية والنهاية (١٢/ ٢١٩).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٤).

(٧) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٠١).

(٨) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٦٥).

٨- أبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الواحد الغزالي ت٥١٣هـ[١].

مؤلفاته:

ترك الكيا الهراسي عدة مؤلفات ذكر العلماء منها:

١- أحكام القرآن «وهو موضوع المبحث التالي».

٢- شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، قال عنه السبكي: وهو من أجود كتب الخلافيات.

٣- نقض مفردات الإمام أحمد، وبعض المصنفين يذكره بلفظ «نقد مفردات الإمام أحمد»[٢]، قال الذهبي مشيراً إليه «وصنف- يعني الكيا الهراسي - كتاباً في الرد على مفردات الإمام أحمد فلم ينصف فيه»[٣].

٤- لوامع الدلائل في زوايا المسائل.

٥- التعليق في أصول الفقه[٤].

٦- أصول الدين[٥].

٧- المصنف في الروايات[٦].

وفاته:

توفي الكيا الهراسي في بغداد أول المحرم سنة أربع وخمسمائة

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٤٢). ولمزيد من تلاميذه انظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٦٠، ٨٣، ١١٩، ١٢٥، ١٦٩، ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٣).

(٢) كالبغدادي في هدية العارفين (١/ ٦٩٤)، ورضا كحالة في معجم المؤلفين (٧/ ٢٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٢).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٢)، هدية العارفين (١/ ٦٩٤)، كشف الظنون (١/ ٤٢٣)، (٢/ ١٠٥٦، ١٥٦٩).

(٥) ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢٩٠ علم الكلام.

(٦) أشار إليه في كتابه أحكام القرآن (٤/ ٢٩٦).

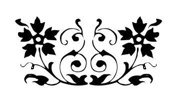
٥٠٤هـ، وعمره أربع وخمسون سنة.

قال ابن عساكر عن أبي الفضل محمد الموصلي أنه قال: شهدت دفن الكيا رحمه الله.. وحضر دفنه: الشريف أبو طالب الزينبي، وقاضي القضاة أبو الحسن بن الدامغاني، وكانا مقدمي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وكان بينه وبينهما منافسة في حال حياته، فوقف أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه فقال ابن الدامغاني متمثلاً:

وما تغني النوادب والبواكي وقد أصبحت مثل حديث أمس

وأنشد الزينبي متمثلاً:

عقم النساء فما يلدن شبيهه إن النساء بمثله عقم[(١)].



(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٩).

(٢) وانظر ترجمته في:

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١-٢٣٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٦٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٢)، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٨/ ٣٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٠١)، مجلة الرسالة السنة (١٥/ ٤٨٠، ٤٨٢).

المبحث الثاني
دراسة عن أحكام القرآن للكيا الهراسي

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بـ«الكيا الهراسي» على مذهب الإمام الشافعي، فجمع فيه آيات الأحكام، وما يستنبط منها، وخلافات الفقهاء مرجحاً مذهب الشافعي.

وقد امتدحه في مقدمته قائلاً: «ولن يعرف قدر هذا الكتاب وما فيه من العجب العجاب، إلا من وَفُر حظه من علوم المعقول والمنقول، ومتبحر في الفروع والأصول، ثم أكبّ على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة، وقريحة نقية غير قريحة»[(١)].

وقال في ختامه «وقد أتينا على جمل ما يحتاج إليه من أحكام الفقه اشتمل القرآن عليها، وأوضحنا قدر مقصودنا من اختلاف العلماء، وبيان أقرب الأقوال إلى معاني القرآن، ولم نغادر جهداً في تلخيص ما أردناه، وحذف الحشو المستغنى عنه»[(٢)].

وقد طبع في أربعة مجلدات بتحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عيد عطية، ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.

وطبع طبعة ثانية في أربعة أجزاء بمجلدين بتصحيح جماعة من

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢١).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٥٠٢).

العلماء ونشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

سبب تأليفه:

من الأسباب التي دعت الكيا الهراسي إلى تأليف كتابه «أحكام القرآن» ما يلي:

١- أنه لما نظر في مذاهب العلماء المعتبرين رأى أن مذهب الشافعي أحسنها وأسدها، فصنف هذا الكتاب في أحكام القرآن على مذهب الشافعي. وفي ذلك يقول: «فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سبباً أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1].

وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسّر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأتّ لمن عداه، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[2].

ولما رأيت الأمر كذلك أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في

---

(١) سورة فصلت (آية ٤٢).

(٢) سورة الكهف (آية ٨٤، ٨٥).

غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتي وجهدي. ومبلغ وسعي وجدي»[١].

٢- وأيضا رأى عجز بعض من ألف في أحكام القرآن عن فهم طرق ووسائل استنباطات الإمام الشافعي، فأراد أن يوضح ذلك بهذا الكتاب، وفي ذلك يقول: «ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سبباً للقدح في معاليه، ولم يعلم أن الدر در برغم جهله، وأنّ آفته من قصور فهمه، وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها»[٢].

٣- وأيضا رأى أن أقوال المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة الحد بين الزيادة والنقصان، فأراد أن يبينها ويختار منها ما يغني عن التعليل والتطويل فقال بذلك: «لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان، آخذة بطرفي الزيادة والنقصان، جررت في سرحها هذه الفصول، المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتوقي التعليل والتطويل»[٣].

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الكيا الهراسي كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة أشاد فيها بالإمام الشافعي ومذهبه، ثم أوضح سبب تأليفه له، ولم ينس أن يمتدح ما كتبه، وإعجابه بما سطره، وأنه لن يعرف مقداره إلا من كان متبحراً في الفروع والأصول.

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٩-٢٠).
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٠-٢١).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢١).

٢- ثم شرع في بيان الآيات التي يرى أنها من أحكام القرآن فرتبها حسب ترتيب المصحف، مبتدأ ذلك بما في «بسم الله الرحمن الرحيم» من معان وفوائد، ثم ذكر سور القرآن فأشار إلى أربع وسبعين سورة كلها مشتملة على أحكام وهي:

البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة، ويونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل، والإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان، والشعراء، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، والصافات، وص، والسجدة، والشورى، والزخرف، والجاثية، والأحقاف، ومحمد، والفتح، والحجرات، وق، والذاريات، والطور، والنجم، والقمر، والرحمن، والواقعة، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقين، والطلاق، والتحريم، والمزمل، والمدثر، والقيامة، والإنسان، والمرسلات، والأعلى، والانشقاق، والضحى، والشرح، والقدر، والبينة، والماعون، والكوثر، والنصر، والفلق.

وقد بلغ عدد الآيات التي تناولها ما يقارب من سبع وعشرين وخمسمائة آية.

مصادره في الكتاب:

نقل الكيا الهراسي في كتابه من عدة كتب أشار إليها عند نقله منها وأهمها:

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ومن إشارته إليه انظر (١/ ٦٥، ٣٣٨)، (٢/ ٨١، ٢٢٥، ٢٥٢)، (٣/ ٦٨).

٢- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي (١/ ٢٦٨)،

(٢/ ٣٩٦)، (٣/ ٢٣٦).

٣- معاني القرآن لإسماعيل بن إسحاق الأزدي. (١/ ٢٧٢).

٤- فوائد القرآن لعبد الجبار بن أحمد. (٣/ ٣٧٥).

٥- الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي. (١/ ٩٥).

٦- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. (١/ ١٣١).

وقد يُرجع القارئ إلى كتبه هو مثل:

١- مسائل الخلاف. (٢/ ١٨٨)، (٣/ ١١٠)،(٤/ ١٨٧).

٢- كتابه في أصول الفقه. (١/ ٤٠٢)، (٢/ ٢٣٤)، (٣/ ٢٥٧).

منهجه في الكتاب:

نهج الكيا الهراسي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يذكر الآية التي فيها حكم أو أحكام ثم يبين ما تدل عليه وما يستنبط منها. فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [1] قال: «يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة للمقيمين والعاكفين بها أفضل.

ويدل على اشتراط الطهارة للطواف، ويدل على جواز الصلاة في نفس الكعبة، رداً على مالك في منع الصلاة المفروضة في الكعبة دون النفل.

وأمْره بتطهير نفس البيت يدل على الصلاة - التي شرعت الطهارة فيها- في نفس البيت»[2].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [3].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢٥).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٠).

(٣) سورة الطلاق (آية ٦).

قال: «دلت الآية على أحكام: منها إذا أرضعت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها بمثل ذلك الأجر.

ويدل على أن الأم أحق بحضانة الولد.

ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل، وإن احتمل أن يراد به غير ذلك»[(١)].

٢- وإذا كان الحكم يحتاج إلى بيان بينه ووضحه، فقد يكون بالقرآن الكريم أو الحديث الشريف، مثل بيانه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[(٢)]. حيث قال:

«فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على وجوب الوصية، وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالعدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)] و ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٤)]. وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يؤكد الوجوب.

ووردت أخبار عن رسول الله ﷺ تدل على وجوب الوصية، فمنها ما رواه نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يمر عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٨٣).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٠).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٣).

(٤) سورة النساء (آية ١٩).

(٥) الحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**». صحيح البخاري (٣/ ١٨٥).
ومسلم في كتاب الوصية. صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩-١٢٥٠).
ومالك في كتاب الوصية باب الأمر بالوصية. الموطأ (٢/ ٧٦١).
وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠، ١١٣).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١). قال:

«يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء وأن يُلاطَفوا، ومثله من كتاب الله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾(٢) وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾(٣) وقـــال: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٤) وقـال: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (٥) «ثـم قال: وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ (٦) وقال عليه السلام: **«أنا بريء من مسلم مع مشرك، فقيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى نارهما»**(٧).

٣- وقد يبين الآية بأقوال السلف رضوان الله عليهم، كما ذكر عند بيانه لقوله تعالى ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (٨) حيث قال: «يدل على تأكيد الأمر في الصلاة الوسطى.

ويدل على المفروضات المعهودات في اليوم والليلة، فإن دخول الألف واللام عليها إشارة إلى معهود.

---

(١) سورة آل عمران (آية ٢٨).

(٢) سورة آل عمران (آية ١١٨).

(٣) سورة المجادلة (آية ٢٢).

(٤) سورة الانعام (آية ٦٨).

(٥) سورة النساء (آية ١٤٠).

(٦) سورة الممتحنة (آية ١).

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ١٧-١٩)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود سنن أبي داود (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤/ ١٥٥).

(٨) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

فأما الوسطى فلا تبين إلا إذا بانت الأولى والأخرى.

فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: هي الظهر، لأنه عليه السلام كان يصلي في الهجير فلا يكون وراءه إلا القليل وذلك أن الناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فلما كانت أثقل الصلوات على الصحابة أنزل الله ذلك[١].

وقال زيد بن ثابت: إنما سماها الله الوسطى، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

ولا شك أن ما من صلاة من الصلوات الخمس بعينها إلا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان.

وقال عمر وابن عباس: هي العصر، وبعض مصاحف الصحابة تعبير العصر: إما تفسيراً، وإما قراءة منسوخة.

وفي بعض الأخبار عن علي أنه قال: قاتَلَنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى قربت الشمس أن تغيب فقال النبي عليه السلام: «**اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا**»[٢].

وقال علي: «كنا نرى أنها صلاة الفجر»[٣].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [٤] قال: «قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك: لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. صحيح البخاري (٣/ ٢٣٣). والامام أحمد في مسنده (١/ ١٥٣).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٣١٤).

(٤) سورة المائدة (آية ٩٣).

فقالوا: كيف من مات منا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروي عن علي رضي الله عنه أن قوماً شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وأوَّلوا هذه الآية. فاجمع عمر وعلي على أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا»[(١)].

٤- كما أنه قد يبين سبب نزول بعض الآيات، ويحيل بعضها على كتب التفسير فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ [(٢)] قال: «ورد في الخبر أن رجلاً لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها فاستَعْدَت عليه إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [(٣)] ثم أنزل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ »[(٤)].

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [(٥)] قال: «سبب نزولها مذكور في التفاسير»[(٦)].

٥- وإذا كان في الأحكام التي يستنبطها من الآيات خلاف بين العلماء ذكره.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [(٧)]

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٢٧٩-٢٨١).

(٢) سورة النساء (آية ٣٤).

(٣) سورة طه (آية ١١٤).

(٤) الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٢-٥١٣).

(٥) سورة النساء (آية ١٠٥).

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٥٠٥)، وانظر سبب نزولها في تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ٢٦٤-٢٧٠)، وأسباب النزول للواحدي (١٢٠).

(٧) سورة المائدة (آية ٦).

قال: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يقتضي اختلاف الفقهاء فيما يتيمم به:

فقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب الطاهر، أو الرمل الذي يخالطه التراب.

وأبو يوسف: يضم إليه الرمل الذي لا تراب فيه.

وأبو حنيفة: يجوز بالنورة والزِّرنيخ[1].

وقال مالك: يتيم بالحصا والجبل، وإن تيمم بالثلج ولم يصل إلى أرض أجزأه، وكذلك الحشيش إذا كان ممتدا»[2].

وأيضا عند بيانه لسورة الفتح قال: «قوله تعالى ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]: فيه دلالة على ما قاله الشافعي ومالك إنه لا يحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين ولو تزيل المؤمنون لعذب الكفار. وكذلك في إحراق الحصون إذا كان فيها أسارى المسلمين.

وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري: جوزوا رمي حصون الكافرين، وإن اشتملت على الأسارى والأطفال من المسلمين. وزادوا فقالوا:

لو تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وان أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة.

وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية فيه.

نعم، لا يمنع نصب المجانق على الحصون مع اشتمالها على

---

(١) الزِّرنيخ: هو حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٤٤٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١١٣-١١٤).

(٣) سورة الفتح (آية ٢٥).

أطفال المشركين مع أنه لا عصمة للأطفال تحقيقاً للحكم بكفرهم، ولأطفال المسلمين عصمة وحرمة.

ويحتج الشافعي أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [(١)] وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين. وتمام الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[(٢)] فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم»[(٣)].

٦- كما أنه يناقش العلماء ويرد عليهم، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [(٤)] ذكر رأي إسماعيل بن إسحاق في «الولي» فقال:

«ذكر إسماعيل بن إسحاق المالكي في قوله «لوليه» ما يدل على خروج المرأة عن مطلق الولي» ثم رد عليه قائلاً:

«فلا جرم ليس للنساء حق القصاص كذلك قال، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستبقاء. ولم يعلم أن المراد بالولي هاهنا الوارث وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [(٥)] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية[(٦)] وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [(٧)]» ثم ذكر احتجاجات

(١) سورة الفتح (آية ٢٥).
(٢) سورة الفتح (آية ٢٥).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٠٧-٤٠٨)، وانظر أيضا (١/ ١٨٧)، (٣/ ٥٠).
(٤) سورة الاسراء (آية ٣٣).
(٥) سورة التوبة (آية ٧١).
(٦) سورة الأنفال (آية ٧٢).
(٧) سورة الأنفال (آية ٧٥).

إسماعيل وفندها»[١].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[٢] رد على القمي والرازي فقال: «وقد ظن علي بن موسى القمي، وأبو بكر الرازي أن في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة، وذلك أنه قال: ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ فذلك إشارة إلى الوجوب، وليس فيه دلالة على ما ذكروه بل فيه دلالة على الإنعام فقط.

واحتجوا عليه أيضا بقوله تعالى: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾[٣] وذلك يدل أيضا على التحذير من زوال النعمة كما نزل بآدم عليه السلام، هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا، والأمر بخلاف ذلك»[٤].

٧- ولما كان الكيا الهراسي شافعي المذهب، وألف كتابه وفق قواعد مذهبه، والرد على المخالفين له - وخاصة من وقف من مذهبه موقف المعارض - فإن روح التعصب بدت واضحة عليه من مقدمته، إذ يقرر فيها بعد أن تأمل مذاهب العلماء المتقدمين والمتأخرين أن «مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كِبَر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سبباً أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى الذي: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) سورة الأعراف (آية ٢٦).

(٣) سورة الأعراف (آية ٢٧).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٣٥٩)، وللزيادة في التمثيل انظر (١/ ٣٢، ٤٠، ٦٩، ١٩٧)، (٢/ ٨١- ٨٢، ٣٠٢)، (٣/ ٩٣، ١٠٨، ٢٣٦، ٣٦٢)، (٤/ ٨٤، ١٧٣، ٢٣٤).

ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [١].

وأنه أتيح له - يعني الشافعي - درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه..»[٢].

وفي أثناء كتابه كان يمتدح الشافعي ومن يدافع عنه فمن ذلك قوله «واليد العليا لمن يذب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه»[٣].

وفي موضع آخر قال بعد أن عرض لرأي الشافعي في مسألة «والمتأمل يعرف به بعد غور الشافعي ولطف نظره في مغمضات الأصول ومآخذ الأحكام، والله تعالى يوفقنا للوقوف على معاني كلامه»[٤].

فمن هذا المبدأ كان منهجه في الكتاب، التزامه الدفاع عن مذهب الإمام الشافعي في القواعد والفروع والتخريج وترجيحه على سائر المذاهب، ورده على المخالفين له. فمثلا: عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ﴾ [٥] ذكر رأي العلماء في الأيمان فقال:

«قال ابن عباس: لما حرموا الطيبات من المأكل حلفوا على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئا، وهو دليل الشافعي على أن التحريم لا يتعلق به تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو، كما لو قال استحللت شرب

(١) سورة فصلت (آية ٤٢).
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٠).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٣٤).
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٠٨).
(٥) سورة المائدة (آية ٨٩).

الخمر، فمقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً في أنه لا يحرم فقال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، أي تحريم الحلال فيما اشتملت عليه أيمانكم، ولكن لما سبق منكم من عقد اليمين، فأنتم مؤاخذون بما عقدتم من الأيمان وتلك المؤاخذة كفارتها إطعام مساكين، فهذا معنى الآية، وهو صحيح. فاللغو على هذا: هو الذي لا يعتد به وهو تحريم الحلال.

وقال عطاء وقد سئل عن اللغو في اليمين فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال «هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله». وروى إبراهيم عن الأسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لغو اليمين لا والله، وبلى والله. موقوفاً عليها[١].

فعلى تفسير رسول الله ﷺ - وهو الأصل - وعلى ما روي عن عائشة، معنى قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ تقديره من أيمانكم، فكأن الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة في معنى الكفارة، وهذا مذهب الشافعي في الأيمان المستقبلة.

وأبو حنيفة يرى تعليق الكفارة بالأيمان المستقبلة كلها، فمعنى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم يعني المؤاخذة في الأيمان على ما مضى، واثبات المؤاخذة في الأيمان المستقبلة. غير أن الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢] فأثبت المؤاخذة بما كسبت قلوبنا، وجعل اللغو يقتضي أن المكتسب بالقلب هو الذي يجرد القصد إليه، والماضي العمومي لا كفارة فيه عندهم، فاليمين عندهم منقسمة إلى الماضي

(١) الحديث والأثر أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٥).

والمستقبل، والمؤاخذة من حيث الاسم ثابتة في الماضي والمستقبل في بعض المواضع، فعلى هذا يقولون: اللغو المذكور في هذه السورة أن يحلف على الماضي وهو غير المعقود عليه، ونقيضه المعقود عليه وهو ما يعزم على فعله، وإنما يعرف عزمه بقوله: لأفعلن ولا أفعل، وفي الماضي لا يتصور عقد العزم على شيء.

واللغو المذكور في سورة البقرة أن يحلف على الماضي ظانا أنه كذلك ثم يتبين غلطه فهذا لا إثم عليه فيه. وضده أن يحلف عامداً فهو غموس تتعلق المؤاخذة به في الآخرة، فهذا معنى هذه الآية عندهم.

وقال بعض أهل العلم: اللغو أن يحلف على معصية أن يفعلها فينبغي له ألا يفعلها ولا كفارة عليه، وروي فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تَرْكها كفارتها**»[١].

ثم قال الكيا الهراسي مرجحا رأي الشافعي: «ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له، وجعل الكفارة في المعقود، والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه إنما يسقط تسبب نسيه أن يكون عذراً، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعا، وفي الغموس لا عذر لصاحبه، وإن سقطت الكفارة فليس لأن الغموس تقتضي التخفيف وترك المؤاخذة بل تقتضي ضد ذلك.

والذي حملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[٢] فذكروا أن حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل، وهذا غلط، فإنه ليس حفظ اليمين الإمتناع من الحنث، مع أن الحنث مأمور به في كثير

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢١٢).

(٢) سورة المائدة (آية ٨٩).

من المواضع. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [١]. وإنما المراد به الإمتناع من اليمين، فلا يحلف ما استطاع، ويحفظ لسانه عن اليمين مطلقا، فهذا معنى حفظ اليمين. ويدل عليه أن اليمين قد يكون على فعل الغير، ولا يتأتى منه حفظ الغير، مثل قول القائل: لا تطلع الشمس غداً، ولا تمطر السماء غداً، أو لتمطرن السماء غداً، أو ليدخلن السلطان، إلى غير ذلك مما يعقد اليمين عليه، فعلم بطلان هذا القول.

ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سبباً للتخفيف ونفي المؤاخذة، وتارةً مطلقاً في الدارين، وتارةً في حكم الكفارة».

ثم ذكر رد إسماعيل بن إسحاق في كتابه «أحكام القرآن» على الشافعي، ومن ثَمّ رد عليه بكلام شديد منصفاً - حسب رأيه - للشافعي من القاضي إسماعيل، وقد أطلق بعض العبارات التي لا تليق على القاضي إسماعيل ومن ذلك قوله: «وهذا جهل مفرط منه، وإنما أوتي من قبل نظره إلى صورة الكلام، من غير أن عرف مقداره، وليس يُبَيِّن في أكثر حجاج الشافعي مقاطع الحجاج على ما يعهده الجدليون، وإنما يرمز إلى المقصود رمزاً غيرُ بانٍ كلامه على إفهام ضعفة العقول ومنقوصي الأذهان» وقال: «وهذا كلام من لا يحل له أن يتصدر للتصنيف في الدين فضلاً عن أن يرد على الشافعي»[٢].

٨- كما كان له موقف شديد مع بعض العلماء وخاصة الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي المذهب، وذلك لوقوفه في كتابه «أحكام

---

(١) سورة التحريم (آية ٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٢٢٥، ٢٤٣).

القرآن» موقف المعارض لمذهب الشافعي، حيث نال من الشافعي، ورماه بعبارات شديدة لا تليق به فكأن الكيا الهراسي أراد بهذا الكتاب أن يقتص لإمامه مما رماه به الجصاص متبعاً القول «الجزاء من جنس العمل» فعرض لأهم مواضع الخلاف التي ذكرها الجصاص وعاب فيها مذهب الشافعي، فرد عليها، ودفع كل ما وجهه إلى الشافعي ومذهبه، لكنه بالغ في ذلك فأتى الرد بشدة، وبعبارات قاسية، أذكر هنا أمثلة توضح ذلك:

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] نجده يرد على الجصاص في مذهبه القائل بأن الزنا بامرأة يُحَرِّم على الزاني أصول المرأة وفروعها، ويفند ما رد به الجصاص على الشافعي وبعد ذلك يقول في شأن الجصاص:

«فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، ولم يميز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله رجال، وليس هو منهم» وبعد ذلك قال:

«وذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة، فأوردها الرازي متعجباً منها، ومنبهاً على ضعف كلام الشافعي فيها، ولا شيء أدل على جهل الرازي، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقته لهذه المناظرة، واعتراضاته عليها»[2].

ثم أراد أن يحكي كلاماً للرازي الجصاص فقال: «فقال هذا الجاهل أعني الرازي..» ثم قال راداً عليه: «ولم يعلم هذا الجاهل

(١) سورة النساء (آية ٢٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٢٠).

معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، فاعترض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك. وقال: في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل. فكان كما قال القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ويعلم الله تعالى أن الذي حمله لا يلتبس على من شذا[١] من التحقيق طرفا، غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرة، وظن الجاهل أن الشافعي رضي الله عنه، رأى القياس ممتنعاً في الضدين مطلقا، وأنه لم ير قياس الشيء على خلافه»[٢]. وأخيراً قال:

«والذي ذكره من الوقيعة في إمامنا الشافعي رضي الله عنه يكفيه في الجواب عنه جهله بقدر الشافعي أولاً، وجهله بكلامه الذي حكيناه وشرحناه، ولله يومٌ يخسر فيه المبطلون.

ولو أن المحققين يعلمون أن في إيضاحنا لجهله بمعنى كلام الشافعي أتم انتصار منه لتجاوزنا ذلك إلى ما سواه»[٣].

وقال في موضع آخر في شأن الجصاص:

«وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه، فيرسل الكلام إرسالا من غير أن يتحقق ما يقول، ويحصل على نفسه ما يورده، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عُمِّر عُمْر نوح ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق؟ فنسأل الله تعالى التوفيق، ونسأله النجاة من عمى البصيرة وإتباع الهوى»[٤].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن

---

(١) شذا: أي علم.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٢٢).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٢٥).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [(١)] حكى عن الرازي إرجاعه لبيان مسألة على كتابه «أصول الفقه» ثم قال في شأنه:

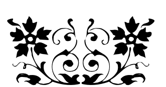
«فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول قبل معرفة هذه الأمور الجلية، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه قبل إحكام معانيه»[(٢)].

رأيي في الكتاب:

يعد كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي أحد المراجع المهمة في معرفة فقه القرآن على ضوء المذهب الشافعي، إذ أبرز مؤلفه أقوال الإمام الشافعي، وحاول الإشادة به في كل مناسبة، ورجح مذهبه على سائر المذاهب، ورد على المخالفين له، وقد بدا منه بعض العبارات الشديدة عند دفاعه عنه على المخالفين له أمثال الجصاص والقاضي إسماعيل.

وقد سار على النهج الذي رسمه في مقدمته حيث مال إلى الاختصار وعدم التعليل والتطويل إلا في القليل.

كما كان له تأثير فيمن جاء بعده إذ استفاد منه ونقل عنه عدد من العلماء كأبي عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وجلال الدين السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل وغيرهما.



(١) سورة النساء (آية ٢٥).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٨٦)، ولمزيد من الامثلة انظر (١/ ٣٣٨)، (٢/ ٣٣٥، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٥٦).

سادساً: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي

المبحث الأول: حياة ابن العربي

- نسبه ونشأته.
- رحلته إلى المشرق.
- وصوله إلى إشبيلية.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- ثناء العلماء عليه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «أحكام القرآن»

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- تعصبه لمذهبه وشدته على المخالفين له.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول

حياة ابن العربي

نسبه ونشأته:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي.

ولد في إشبيلية ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة[(١)].

وينتمي إلى أسرة عريقة من أكبر الأسر في إشبيلية جاهاً وفضلاً وعلماً، فأبوه أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي[(٢)] من مشاهير علماء إشبيلية، ومن كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، ووصف بأنه كان عالماً أديباً شاعراً ماهرا[(٣)].

وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني من كبار علماء إشبيلية وكان ذا منزلة رفيعة، ومكانة بين أصحابه.

فنشأ في هذين البيتين المليأين بالعلم والمعرفة والمكانة والوجاهة، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ علوم العربية وقراءات القرآن. كما أن هناك شخصية أخرى لها أثر كبير في تنشئته نشأة علمية وهي أستاذه:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٨)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٠)، وكانت وفاته سنة ٤٩٣هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠١).

أبو عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي المتوفى سنة **٤٧٧**هـ الذي كان يعجب بتلميذه إعجاباً شديدا، لما لمسه فيه من حدة الذكاء، وسعة المدارك، وقوة الملاحظة، ودماثة في الأخلاق، حتى قال هو عن نفسه:

«حذقت القرآن وأنا ابن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة سنة، وقد قرأت من الأحرف - أي من القراءات- نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه، وتمرنت في الغريب والشعر واللغة»[١].

رحلته إلى المشرق:

من المعروف أن عيون الأندلسيين كانت تتطلع إلى المشرق للاتصال بعلمائه، وأخذ العلم من مصدره، فلم يكن غريباً أن يفكر ابن العربي في الرحلة إلى المشرق، ولما عرف عنه من طموح ورغبة أكيدة في الاستزادة من المعرفة، والإلتقاء عن قرب بالمشايخ والعلماء، إضافة إلى رغبته في أداء فريضة الحج.

وقد ذكر عمار الطالبي أن من أسباب رحلته أن يوسف بن تاشفين أرسل عبد الله المعافري ومعه ابنه أبو بكر ليأخذ له تقليداً من قبل الخليفة العباسي المقتدي، إلا أنه توفي فسلم التقليد إلى خليفته أحمد المستظهر بالله، وذلك لأجل كسب شرعية الإمارة في الأندلس[٢].

لهذه الأسباب وبعد أن بلغ أبو بكر بن العربي السابعة عشرة من عمره غادر ووالده وأسرته إشبيلية مستهل ربيع الأول سنة **٤٨٥** هـ[٣]

---

(١) نفح الطيب (٢/ ٢٥٠).

(٢) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية (١/ ٥٥).

(٣) أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٦٢).

- بعد أن قضى الله بسقوط دولة آل عباد وتولي يوسف بن تاشفين الإمارة - متجهين إلى شمال افريقية فنزلوا في ثغر بجاية على ساحل بلاد الجزائر، ولبثوا فيه مدة تتلمذ خلالها ابن العربي على كبير علمائها أبي عبد الله الكلاعي.

ثم ركبوا البحر متجهين إلى مصر مارين بالمهدية - على ساحل تونس- حيث أقاموا بها ردحاً من الزمن أخذ فيها ابن العربي عن عالمها أبي الحسن علي بن محمد ثابت الحداد الخولاني المقري. قال ابن العربي: «فكنت أحضر عليه كتابه المسمى بالإشارة وشرحها وغيرهما من تأليفه، وكان ذلك بالمهدية في شهور سنة ٤٨٥هـ[١]». كما أخذ في المهدية عن الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري.

ثم اتجهوا بحراً إلى شواطئ مصر في رحلة شاقة عسيرة تعرضوا فيها لهيجان البحر أكثر من مرة، واشرف هو ووالده على الهلاك، لولا أن قيض الله لهم السلامة، وقد وصف ابن العربي هذه الرحلة وما وقع له فيها في مقدمة كتابه «قانون التأويل» اقتطع منها بعض ما قاله:

«وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بَزْوله[٢]، ويغرقنا في هوله، فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل - إلى بيوت كعب بن سليم- ونحن من السغب على عطب، ومن العري في أقبح زي، قد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة منيئتها[٣]، ودسمت الأدهان وبرها وجلدتها فاحتزمناها أُزُرا، واشتملناها لُفُعا[٤]، تمُجُّنا الأبصار وتخذلنا الأنصار، فعطف أميرهم

---

(١) العواصم من القواصم تحقيق محب الدين الخطيب (١١).

(٢) الزول: العجب.

(٣) منيئتها: جلدها.

(٤) لُفَعا: جمع لفاع وهو ما يتلفع به.

علينا، فأوَينا إليه فآوانا، وأطعمنا الله تعالى على يديه وسقانا وأكرم مثوانا، وكسانا بأمر حقير ضعيف، وفن من العلم ظريف. . . . .ثم قال . . . وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر»[١].

وبعد أن وصلوا إلى مصر في نهاية سنة ٤٨٥هـ أقاموا بها بعضا من الوقت، لقي فيها ابن العربي بعض العلماء وأخذ عنهم كمهدي الوراق، وأبي الحسن بن شرف وأبي الحسن بن داود الفارسي.

وواصل ابن العربي ووالده الرحلة إلى بيت المقدس وفيها لقيا الإمام العالم الشهير أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري المتوفى سنة ٥٢٠هـ أحد كبار علماء الأندلس الذين رحلوا إلى المشرق. وأخذ منه ابن العربي واستفاد منه كثيرا، وكان يشير إليه في كتابه «أحكام القرآن»، كما أخذ عن ابن الكازروني وغيرهما من العلماء.

ثم واصلا رحلتهما إلى دمشق، وأقاما فيها وقتاً طويلا، التقى فيها ابن العربي بعدد من العلماء، كشيخ الشافعية أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، والحافظ الأكفاني، وأحمد بن الفرات، وأبي سعيد الرُّهاوي، وأبي القاسم بن أبي الحسن القدسي، وأبي سعيد الزنجاني.

ثم ارتحلا إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وأقاما فيها وقتاً طويلا اشتغل فيه ابن العربي بطلب العلم، إذ كانت في ذلك الوقت مليئة بالعلماء الأفذاذ، فأخذ عنهم مختلف العلوم، فدرس أصول الدين، والفقه وأصوله، وعلوم العربية والآداب.. وغيرها وممن أخذ عنهم:

أبي الحسين المبارك الصيرفي المعروف بـ«ابن الطيوري»، وعلي

---

(١) أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٨٩-٩٠)، ونفح الطيب (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

بن الحسين البزاز، وأبي البركات طلحة العاقولي الحنبلي، وفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، وأبي حامد الغزالي الذي لقيه وأخذ عنه. يقول الذهبي: «وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي»(١) ويقول ابن كثير: «وصحب الغزالي وأخذ عنه، وكان يتهمه برأي الفلاسفة ويقول: دخل في أجوافهم فلم يخرج منها»(٢).

وقد لقي وأخذ عن غير هؤلاء من العلماء، وسأتناول بعضاً منهم في مبحث شيوخه - إن شاء الله -.

وكان ابن العربي يتردد على مجالس العلم العامة التي تعقد في دار وزير الخليفة عميد الدولة أبي منصور محمد بن فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير المتوفى سنة **٤٩٣**هـ.

ثم ارتحل بعد ذلك مع أبيه قاصدَين مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة **٤٨٩**هـ، ولم يمنعه ذلك من الأخذ عن علمائها. فأخذ عن محدثها أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الشافعي وغيره.

وبعد أدائهما لفريضة الحج بدأت رحلة العودة إلى إشبيلية بنفس الطريق الذي أتيا معه، فعادا إلى بغداد ولبثا فيها نحواً من سنتين، كان خلالها ابن العربي يجلس إلى علمائها ويأخذ عنهم.

وفي سنة **٤٩٢**هـ غادرا بغداد متوجهَين إلى دمشق وبيت المقدس، والتقى ابن العربي بكثير من شيوخه الذين سبق وأن أخذ عنهم وغيرهم ممن تعرف بهم.

وفي أوائل سنة **٤٩٣**هـ وصلا الإسكندرية، وكانت فيها منية أبيه - الذي أثّرت فيه الشيخوخة - وفيها دفن.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٨).

(٢) البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٩).

وقد أخذ أبو بكر بن العربي عن شيخه الذي سبق أن أخذ عنه في بيت المقدس وهو أبو بكر الطرطوشي، الذي نزل في تلك الفترة الإسكندرية واستوطنها.

بعد ذلك غادر ابن العربي الإسكندرية متوجهاً إلى بلاده بعد رحلة طويلة وشاقة دامت ما يقارب أحد عشر عاما[(١)]، أخذ خلالها عن مشاهير علماء كل مدينة نزل فيها، فكانت رحلة علمية أثْرته بمختلف أنواع العلوم والمعارف لاختلاف مشارب المشايخ الذين أخذ عنهم، مما كان له أكبر الأثر بعد عودته إلى بلاده إفتاءً وتدريساً وتأليفاً.

وقد ألف كتاباً عن هذه الرحلة سماه «ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة» سيأتي ذكره - إن شاء الله - في مؤلفاته.

وصوله إلى إشبيلية:

وصل ابن العربي إشبيلية فاستقبله العلماء والأدباء استقبالاً لا نظير له، فقصده طلاب العلم من كل حدب وصوب، رغبة في الأخذ عن هذا القادم بعلوم المشرق، فتحول منزله إلى مكان للتدريس، وانتظمت حلقات الدرس في مساجد إشبيلية.

استمر على هذه الحال يفتي ويدرس ويخرج العلماء، وطار صيته في الآفاق، حتى ولي القضاء ببلده «إشبيلية»فكان مثالاً للعدل والاستقامة والمساواة، قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحسن قيام، إلا أن وقته ضاق عن التدريس مما جعل تلميذه أبو عبد الله الإشبيلي ينقطع عن درسه، وفي ذلك يقول ابن الأبار «إن الإمام الزاهد العابد أبا عبد الله الإشبيلي لازم القاضي ابن العربي نحواً من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه، فقبل له ذلك فقال: كان يدرس وبغلته عند

---

(١) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية (١/ ٦٠).

الباب ينتظر الركوب إلى السلطان»[١].

وكان يحب الإصلاح وفعل الخير، وشعر أثناء توليه القضاء بأن سور إشبيلية يحتاج إلى إعادة بنيان بعض أجزائه، وترميم بعضه الآخر، ولم يكن في ذلك الوقت المال متوفراً لهذا الإصلاح، فدفع كل ما عنده من ماله الخاص، ودعا الناس إلى البذل، وحضهم على التبرع بجلود أضاحيهم، ولم يكن ذلك ليعجب العامة، فاستغل ذلك حساده ومنافسوه، فأثاروا الناس عليه، فهجموا على داره، وأحرقوا كتبه، وفي ذلك يصف لنا حاله إذ يقول:

«ولقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكرب، فتألبوا وألبوا، وثاروا إليّ فاستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري وخرجت على السطوح بنفسي فعاثوا عليّ، وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار، وكان الذي حملني على ذلك أمور:

أحدها: وصاية النبي ﷺ «أي بالكف عن القتال في الفتنة».

الثاني: الإقتداء بعثمان.

الثالث: سوء الأحدوثة التي فر منها رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي»[٢].

بعد هذه الحادثة تحول مؤقتاً إلى قرطبة فاشتغل بالتدريس والإفتاء وتأليف الكتب التي كان منها تلك الثروة العلمية التي خلفها ثم عاد إلى

---

(١) أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٦٣).

(٢) العواصم من القواصم تحقيق محب الدين الخطيب (١٣٧-١٣٨).

بلده إشبيلية مشتغلاً أيضاً بالتدريس والإفتاء والتأليف.

شيوخه:

تلقى القاضي أبو بكر بن العربي عن كبار العلماء في عصره في المشرق والمغرب، وكان لرحلته العظمى التي دامت نحواً من أحد عشر عاماً إلى المشرق أثرها الكبير في تكوين شخصيته، وإثراء ثقافته حيث التقى بشيوخ تلك البلدان التي مر بها. فأخذ عن كبار علماء التفسير والحديث والفقه والكلام والأدب... وغيرها من مختلف العلوم. وقد مرّ معنا بعضاً من الذين التقى بهم أثناء رحلاته، وسأشير هنا إلى أشهرهم:

أولا: شيوخه بالأندلس:

١- والده أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي المتوفى سنة **٤٩٣**هـ[١].

٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي المتوفى سنة **٤٧٧**هـ[٢].

ثانيا: شيوخه بالمهدية:

١- أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الحداد الخولاني المقري.

٢- أبو عبد الله محمد بن علي المازري التميمي المتوفى سنة **٥٣٦**هـ[٣].

ثالثا: شيوخه بمصر:

١- أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي الشافعي المتوفى سنة **٤٩٢**هـ[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٠).

(٢) نفح الطيب (٢/ ١٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤).

(٤) شذرات الذهب (٣/ ٣٩٨).

٢- أبو الحسن محمد بن عبد الله بن داود الفارسي.

٣- أبو الحسن بن شرف.

٤- مهدي الوراق.

رابعاً: شيوخه ببيت المقدس:

١- مكي بن عبد السلام الرُّمَيلي المتوفى سنة **٤٩٢**هـ(١).

٢- أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى سنة **٥٢٠**هـ(٢).

وقد أخذ عنه أيضا في الإسكندرية بعد رحيل الطرطوشي إليها، ومرور ابن العربي بها عائدا إلى بلاده.

٣- القاضي أبو سعيد الزنجاني.

خامساً: شيوخه بدمشق:

١- أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة **٤٩٠**هـ(٣).

٢- أبو الفضل أحمد بن علي بن الفرات المتوفى سنة **٤٩٤**هـ(٤).

٣- أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني الأنصاري الدمشقي المتوفى سنة **٥٢٤**هـ(٥).

٤- أبو البركات بن طاوس.

سادساً: شيوخه ببغداد:

١- طراد بن محمد بن علي الزينبي المتوفى سنة **٤٩١**هـ(٦).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

(٣) شذرات الذهب (٣/ ٣٩٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢٨).

(٥) شذرات الذهب (٤/ ٧٣).

(٦) البداية والنهاية (١٢/ ١٥٥).

٢- أبو محمد جعفر بن محمد بن حسين السراج الحنبلي المتوفى سنة **٥٠٠**هـ[(١)].

٣- أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المتوفى سنة **٥٠٠**هـ[(٢)].

٤- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي الشافعي المتوفى سنة **٥٠٧**هـ[(٣)].

٥- أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجا العبدري الظاهري المذهب المتوفى سنة **٥٢٤**هـ[(٤)].

٦- أبو الوفاء علي بن عقيل إمام الحنابلة بمدينة السلام المتوفى سنة **٥١٣**هـ[(٥)].

٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام وصاحب كتاب «إحياء علوم الدين» المتوفى سنة **٥٠٥**هـ[(٦)].

٨- أبو الحسن علي بن الحسين البزاز المتوفى سنة **٤٩٢**هـ.

٩- أبو المعالي ثابت بن بندار البقال المقري المتوفى سنة **٤٩٨**هـ[(٧)].

١٠- أبو البركات طلحة بن أحمد العاقولي الحنبلي المتوفى سنة **٥١٢**هـ.

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٦٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ١٧٧).

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٦١).

(٥) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣).

(٧) طبقات القراء لابن الجزري (١/ ١٨٨).

١١- أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي الأديب المتوفى سنة ٥٠٢هـ[١].

سابعاً: شيوخه بمكة:

١- الحسين بن علي الفقيه الطبري الشافعي المتوفى سنة ٤٩٨هـ[٢].

٢- محمد بن عبد الملك الواعظ.

تلاميذه:

بعد أن عاد ابن العربي إلى بلاده «إشبيلية» اشتغل بالتدريس وعقد الندوات في المساجد إلى جانب ما كان يلقيه من الدروس في بيته. وقَصَدَه طلاب العلم من مختلف مدن الأندلس. ومن أشهر هؤلاء من يلي:

١- القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ[٣].

٢- الحافظ المؤرخ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة ٥٧٨هـ[٤].

٣- الإمام الزاهد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الإشبيلي.

٤- أبو جعفر بن الباذش.

٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الخزرجي.

٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل القيسي.

٧- أبو الحسن بن النعمة.

---

(١) بغية الملتمس (٩٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٤) البداية والنهاية (١٢/ ٣١٢).

٨- أبو بكر بن خير الأموي الإشبيلي.

٩- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حبيش.

١٠- الإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ[١].

١١- أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الخراط المتوفى سنة ٥٨١هـ[٢].

١٢- أبو العباس أحمد بن الوليد بن رشد.

١٣- عبد الخالق بن أحمد اليوسفي.

١٤- محمد بن إبراهيم بن الفخار.

١٥- عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي.

وغير هؤلاء خلق كثير. قال الذهبي: «وتخرج به أئمة، وآخر من حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وستمائة: أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر»[٣].

ثناء العلماء عليه:

لقد بلغ أبو بكر بن العربي مكانة عالية في عصره وبين أقرانه، لما امتاز به من تمكن في شتى أنواع العلوم والمعارف، وقوة في الشخصية، وذكاء حاد، وكريم خلق.. لهذا وغيره فقد أثنى مترجموه عليه وبالغوا في مدحه.

فقال الفتح بن خاقان المتوفى سنة ٥٢٨هـ «الفقيه الأجل الحافظ أبو بكر بن العربي علم العلم الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي

---

(١) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٠).

أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وانتجع الفرع من الأصل، وغدا في بدء الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها منه الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها رائق وبله»[١].

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال: «الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها»، وقال: «وكان من أهل التفنن في العلوم والإستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها نافذاً في جمعيها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد»[٢].

وقال عنه الضبي: «فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رايق الشعر رئيس وقته»[٣].

وقال عنه الذهبي: «صنف وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً» وقال: «أدخل الأندلس إسناداً عالياً، وعلماً جماً وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء أشبيلية فحُمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعُزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه» وقال أيضا: «كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الإجتهاد»[٤].

وقال الحجاري: «لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان

(١) مطمح الأنفس ومسرح التأنس (٦٢).
(٢) الصلة لابن بشكوال (٢/ ٥٥٨).
(٣) بغية الملتمس (٨٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٩-٢٠١).

لها به الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل»[١].

وامتدحه ابن فرحون قائلاً: «وقدم بلده إشبيلية يعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق»[٢].

مؤلفاته:

ألف أبو بكر بن العربي مصنفات كثيرة لم يصلنا أغلبها وقد اشتملت على موضوعات عدة ما بين تفسير وحديث وفقه وأصول وعلم كلام وزهد ولغة ونحو وتاريخ... أشير هنا إلى ما استطعت الوصول إليه:

١- أحكام القرآن - مطبوع - وهو موضوع الدراسة في المبحث التالي.

٢- أنوار الفجر في تفسير القرآن - ألفه في عشرين سنة وبلغ ثمانين ألف ورقة، رآه الشيخ يوسف الحزاء المغربي كاملا في خزانة الملك العادل أبي عنان بمدينة مراكش، وقال إنه عدّ أسفاره فبلغت ثمانين مجلدا[٣].

٣- قانون التأويل في تفسير القرآن. أشار إليه في كتابه أحكام القرآن، وسماه ابن فرحون «القانون في تفسير القرآن العزيز»[٤]. وقد وجد منه بعض أجزائه:

ففي خزانة القرويين بفاس يوجد الجزء الرابع برقم **٩٢٦** وعنوانه «الجزء الرابع من واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل» وتبلغ أوراقه **١٧٨** ورقة.

(١) المغرب في حلى المغرب (١/ ٢٥٤).
(٢) الديباج المذهب (٢٨٢).
(٣) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٥).
(٤) الديباج المذهب (٢٨٢).

وفي دار الكتب المصرية يوجد جزآن آخران من وسط الكتاب برقم **١٨٤** تفسير.

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية يوجد الجزء الرابع وهو مصور عن دار الكتب المصرية، ورقمه **٨٨٨**ف، وأوراقه **٢٩٦** ورقة.

وقد قال عنه ابن جزي: «... وأما ابن العربي فصنف كتاب «أنوار الفجر» في غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن، فلما تلف تلافاه بكتاب «قانون التأويل» إلا أنه اخترمته المنية قبل تلخيصه..»[(١)].

وكان الباعث له على تأليفه ما طلب منه من تحرير كتاب مختصر في علوم القرآن. وقد ذكر في كتابه «القبس» شيئا من ذلك حيث قال: «... وقد كنا أملينا فيه - أي في التفسير - كتاب «أنوار الفجر» في عشرين عاماً ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وندبتهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفا، وهي أصولها التي ينبني عليها سواها وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير، إذ لا تخلو آية منه بل حرف من هذه الأقسام الثلاثة.. ثم قال: وقد كنا عوتبنا في إعراضنا عن مجموع في تفسير القرآن يبلج حرارة الصدور .. فاعتذرنا فما قبل عذري... ثم قال: فجردت مئة ورقة قانوناً في التأويل لعموم آي التنزيل تأخذ بصيغ الشادي، وتبيد الهمم للهادي فمن وجده فإنه لباب الألباب، وشارع عظيم إلى كل باب».

وقد احتوى هذا المختصر على فصول متنوعة من مختلف العلوم: فمنها فصول عن رحلته وفوائدها ولقائه بالعلماء والساسة، ومنها

(١) التسهيل لابن جزي الكلبي (١/ ١٧).

فصول في التوحيد وما يتعلق بالنفس الإنسانية، ومنها فصول في علوم القرآن كالحروف المقطعة في أوائل السور، وشيء عن التفسير الإشاري، والمحكم والمتشابه، وتفسير القرآن بالرأي. كما قسم علوم معاني القرآن إلى ثلاثة أقسام: توحيد، وأحكام، وتذكير، ومثل لكل منها، كما تعرض لبيان سورة الفاتحة وغير ذلك من المباحث.

وقد قام بتحقيق هذا المختصر في رسالة علمية الباحث محمد بن الحسين السليماني الجزائري ونال عليه درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن - ويوجد منه نسخة ناقصة الأول بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم **٦٢٤٧** ف مصورة عن الخزانة العامة بالرباط وتبلغ **٣٩** ورقة.

ونسخة أخرى ناقصة الأول والآخر في خزانة القرويين بفاس بالمغرب برقم **٩٤٧**، وتبلغ أوراقها **٩٧** ورقة.

٥- المقتبس من القراءات - أشار إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧٩٢).

٦- المشكلين - مشكل الكتاب والسنة.

٧- عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، طبع بعناية عبد الواحد محمد التازي بالقاهرة في ثلاثة عشر مجلدا.

٨- النيرين في الصحيحين. وأحياناً يسميه شرح الصحيحين.

٩- الأحاديث المسلسلات.

١٠- الأحاديث السباعيات.

١١- شرح حديث أم زرع.

١٢- شرح حديث الإفك.

١٣- شرح حديث جابر في الشفاعة.

١٤- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب.

١٥- السالك في شرح موطأ مالك أو «ترتيب السالك في شرح موطأ مالك» ويوجد منه نسختان:

أحدهما: في المكتبة الوطنية بالجزائر برقم **٤٢٥**.

والأخرى: في خزانة القرويين بفاس برقم **١٨٠**.

١٦- القبس على موطأ مالك بن أنس. ويوجد منه عدة نسخ:

الأولى: في المكتبة الوطنية بالجزائر برقم **٤٢٧**.

الثانية والثالثة: في خزانة القرويين بفاس برقم **٨١٣**، **١٧٠**.

الرابعة : في مكتبة نور عثمان بتركيا برقم **٨٧٢**.

١٧- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

١٨- سترة العورة.

١٩- التقصي.

٢٠- تخليص التلخيص.

٢١- تلخيص الطريقتين.

٢٢- الإنصاف في مسائل الخلاف. ويقع في عشرين مجلدا.

٢٣- الخلافيات.

٢٤- الكافي في أن لا دليل على النافي.

٢٥- المحصول في أصول الفقه، أو المحصول في علم الأصول، ويوجد منه نسخة بعنوان «مجموع في كتاب»الوصول إلى معرفة الأصول»لابن العربي في مكتبة ابن يوسف العامة بالمغرب برقم **٩٢٤**. لعلها هي كتابه «المحصول».

٢٦- التمحيص.

٢٧- العواصم من القواصم وقد نشر ثلاث مرات:

الأولى: نشرها عبد الحميد بن باديس في الجزائر سنة ١٣٤٧هـ. ثم طبعه مرة أخرى في جزأين سنة ١٩٢٧م.

الثانية: نشرها محب الدين الخطيب سنة ١٣٧١هـ وقد اقتصر على أحد مباحث الجزء الثاني وهو «مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ».

الثالثة: نشرها عمار الطالبي بواسطة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر وسماه: «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» وبلغ جزأين خصص الجزء الأول للدراسة عن ابن العربي ومنهجه النقدي، وآراؤه العقائدية والفلسفية، والجزء الثاني: نص كتاب ابن العربي.

٢٨- النواهي عن الدواهي، وسبب تأليفه له ما قاله في العواصم من القواصم «وقد كان جاءني بعض الأصحاب بجزء لابن حزم سماه «نكت الإسلام» فيه دواهي فجردت عليه نواهي»[(١)].

٢٩- الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا. ويوجد منه نسخة بخزانة الوثائق بالرباط برقم ق ٤.

٣٠- المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة وذوي البدع والإلحاد.

٣١- المقسط في شرح المتوسط.

٣٢- المقسط في ذكر المعجزات وشروطها.

٣٣- نزهة المناظر وتحفة الخواطر.

٣٤- سراج المريدين في سبيل المهتدين. تحدث فيه عن مسائل من

---

(١) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية تحقيق عمار الطالبي (١/ ٧٣)، (٢/ ٢٦٧).

علم الكلام، وعن القراءات والتربية، ورَدّ فيه على الغلاة من الصوفية وعلى المبتدعة والفلاسفة. ويوجد منه نسخة كاملة بدار الكتب المصرية برقم **٢٠٣٤٨** ب مصورة عن نسخة الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي.

٣٥- مراقي الزلف.

٣٦- العقد الأكبر للقلب الأصغر.

٣٧- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل.

٣٨- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

٣٩- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين.

٤٠- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. ويوجد منه قطعة في كتاب مجموع برقم «ك **١٢٧٥**» في خزانة الوثائق بالرباط.

٤١- أعيان الأعيان(١).

وفاته:

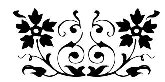
اضطربت الحياة السياسية في عهد أبي بكر بن العربي حيث استفحلت دعوة الموحدين بقيادة عبد المؤمن بن علي، فتغلب على المعز تاشفين قائد المرابطين، وشرده إلى وهران في غرب الجزائر ثم قتله فيها سنة **٥٣٩**هـ، ثم أخذ الموحدون في تتبع بقايا المرابطين حتى انقرضت دولتهم، بعد ذلك أخذت الوفود تتوالى على مراكش عاصمة الموحدين لتبايع عبد المؤمن بن علي، وحضر في سنة **٥٤٢**هـ وفد إشبيلية برئاسة كبير علمائها أبو بكر بن العربي إلا أنه أجبر على الإقامة

---

(١) انظر مؤلفاته في:

(٢) نفح الطيب (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية (١/ ٦٥-٨٢)، العواصم من القواصم تحقيق محب الدين الخطيب (٢٧-٢٩) وعموم الكتب التي ترجمت لابن العربي.

في مراكش نحو عام ثم أذن لهم الخليفة فسُرِّحوا متجهين نحو «فاس» وفي الطريق توفي الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في موضع يسمى «أغلان» قرب مدينة فاس في ربيع الأول سنة **٥٤٣هـ** وحمل إلى فاس ودفن فيها - رحمه الله رحمة واسعة -[(١)].



(١) انظر ترجمته في:

(٢) الصلة لابن بشكوال (٢/ ٥٥٨)، الديباج المذهب (٢٨١-٢٨٤)، أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٦٢، ٨٦ إلى ٩٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٢٩٤-١٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧-٢٠٤)، مطمح الأنفس (٦٢-٦٣)، نفح الطيب (٢/ ٢٣٣-٢٥٠)، المغرب في حلي المغرب (١/ ٢٥٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، جذوة الاقتباس (١/ ٢٦٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٣٠)، مرآة الجنان لليافعي (٣/ ٢٧٩)، بغية الملتمس (٨٢-٨٨)، شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (٣٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٦٧)، طيقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢-١٦٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٠٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١٣٦-١٣٨)، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٦/ ٢٧٥)، العواصم من القواصم تحقيق محب الدين الخطيب (١٠-٣١)، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية تحقيق عمار الطالبي (١/ ٢٥-٨٨)، رسالة الماجستير منهج أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن للبليهي، رسالة الدكتوراة مدرسة التفسير بالأندلس للدكتور زيد عمر (١/ ٩٢).

المبحث الثاني
دراسة عن كتابه «أحكام القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي في أحكام القرآن على مذهب المالكية وذلك بعد أن أنجز قسمين في علوم القرآن الأول في التوحيد، والثاني في الناسخ والمنسوخ، وفي ذلك يقول في مقدمة كتابه «أحكام القرآن» التي لم تنشر ضمن النسخة المطبوعة:

«وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ، على وجه فيه إقناع بل غاية لمن أنصف وكفاية، بل سعة لمن سلم للحق واعترف. فتعين الاعتناء الآن بالقسم الثالث وهو القول في أحكام أفعال المكلفين(١) الشرعية، وهو باب قرعه جماعة فأولجوا(٢) وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم».

وقد بين ابن العربي في مقدمته طريقته في إثبات الأحكام المستنبطة من القرآن قائلا: «ولما مّن الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مَهَّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من

(١) في هامش نسخة برلين «في أحكام أقوال المكلفين».

(٢) في نسخة برلين «فما ولجوا».

ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه[(١)] العلماء، وسبرناها بعيار[(٢)] الأشياخ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه، وشحذناه حتى خلص نضارة وورق عراره».

وقد انتهى من تأليفه له سنة **٥٠٣**هـ وفي ذلك يقول في نهايته:

«انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة، والحمد لله كثيراً كما هو أهله»[(٣)].

وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها:

١- الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة **١٣٣١**هـ في جزأين بمجلدين.

٢- الطبعة الأولى - كما سماها المحقق علي محمد البجاوي- طبعت بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة **١٣٧٦**هـ في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.

٣- الطبعة الثانية طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة **١٣٨٧-١٣٨٨**هـ بتحقيق علي البجاوي، وفيها زيادة ضبط وشرح وتعليق. في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.

٤- الطبعة الثالثة طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة **١٣٩٢**هـ بتحقيق علي البجاوي في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات وهي التي اعتمدت عليها في دراسة الكتاب.

٥- الطبعة الرابعة طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة **١٣٩٤**هـ في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.

---

(١) في نسخة برلين «على ما جاء به العلماء».

(٢) في نسخة برلين «بمعيار».

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٩٨).

وجميع هذه الطبعات مقدمة الكتاب فيها خرم من أولها حيث تبدأ من قول ابن العربي: «. . . . . الطبري شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب. . .» وقد عثرت على المقدمة كاملة في نسختين يبدو أن المحقق لم يطلع عليهما:

الأولى: في متحف طوبقبوسراي بمدينة استامبول بتركيا برقم ١/ A١٣٠ رقم التصنيف ١٨٢٠.

الثانية: في مكتبة برلين الوطنية بألمانيا الغربية برقم MF٤٦ ٨٠١.

وتمكنت بحمد الله من نسخ المقدمة التي في تركيا، ومن تصوير التي في ألمانيا ونصها ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. عونك اللهم برحمتك. قال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي - رضي الله عنه - :

ذِكْر الله مقدم على كل أمر ذي بال، ومن لم يطع الله فعمره عليه وبال، فحق على كل متعاطي أمرٍ أن يجعله مفتتحه ومختتمه عسى الله أن يسامحه فيما اجترمه، فما عملَ ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، ولو كنا مفيضين في غير الباب الذي إليه تصدينا وإياه انتحينا لالتزمناه في كل فصل وأعددناه ذخيرة ليوم الفصل، ولكنا بعون الله وتأييده، وتوفيقه وتسديده، في كتابه نتكلم، وبذكره سبحانه نبدأ ونختم، ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن، إذ كانت علومه لا تحصى ومعارفه كما سبق بيانه مني لا تستقصى، وعلى الخبير سقطت فإنا جعلناه أيام طلبنا غرضنا الأظهر، ومقصدنا الأكبر، لأنه الأول في المعلومات والآخر في المبادي من المعارف والغايات. وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه فآخذ بحظ ومقصر في آخر. وربنا تعالى يعلم المستقدم من المستأخر، فالعلم مقسوم كما أن الرزق

محتوم وهو فيه.

وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ، على وجه فيه إقناع بل غاية لمن أنصف وكفاية، بل سعة لمن سلّم للحق واعترف. فتعين الإعتناء الآن بالقسم الثالث وهو: القول في أحكام أفعال المكلفين[1] الشرعية، وهو باب قرعه جماعة فأولجوا[2] وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم.

ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجاب ونشر فيه لباب الألباب. . . .».

وهذه صورة من نسخة برلين:

(١) في هامش نسخة برلين «أقوال».

(٢) في نسخة برلين «فما ولجوا».

صور مخطوط

صور مخطوط

صور مخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض ابن العربي كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها: أنه سبق أن أنجز قسمين في علوم القرآن: هما التوحيد، والناسخ والمنسوخ. ثم وضح طريقته فيما تكلم عليه من الأحكام، وكيفية عرضه لها.

٢- ثم شرع في ذكر أحكام القرآن فرتبها حسب ترتيب المصحف مبتدأ بالفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران... وهكذا. وفي مقدمة كل سورة يحصي عدد الآيات التي فيها أحكام فيقول مثلا: «سورة الفاتحة: فيها خمس آيات». «سورة البقرة ... والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية». «سورة لقمان: فيها خمس آيات».

والآية عنده - حسب توزيعه - لا تعني: الطائفة من القرآن ذات المبدأ والمقطع المندرجة في سورة. بل تعني بعضاً من آية، أو آيتين فأكثر ذات موضوع واحد. فقد يذكر آيتين أو ثلاث أو أكثر ضمن آية واحدة، وقد يعكس فيذكر جزأين من آية واحدة ويجعلها آيتين.

فمثلا في سورة الأحزاب قال: فيها أربع وعشرون آية وفي الحقيقة أنه ذكر ستا وعشرين آية، فعند تحدثه عن الآية الخامسة ضمنها آيتين والآية الثامنة ضمنها أيضا آيتين، والآية الحادية عشر والثانية عشر آية واحدة، والآية الثالثة عشر ضمنها آيتين... وهكذا في معظم السور التي تحدث عنها.

وعلى كلٍ فقد بلغت الآيات التي تحدث عنها - حسب توزيعه في مقدمة كل سورة- ثلاثين وثمانمائة آية، ويظهر من ذلك توسعه كثيراً في عدد آيات الأحكام، ويعود ذلك - والله أعلم- إلى سعة علمه واطلاعه، وقدرته على استنباط كثير من الأحكام الشرعية من آيات الوعظ والقصص وغيرها.

٣- وقد خلا كتابه من ثمان سور فقط من مجموع سور المصحف - التي تبلغ مائة وأربع عشرة سورة - لم يتعرض لها بذكر، وهذه السور كالتالي:

سورة القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون.

٤- وطريقته في عرض الآيات أنه يقسمها إلى مسائل تشتمل غالباً على ما يلي:

- سبب النزول.
- القراءات الواردة في الآية.
- شرح بعض كلمات الآية التي تحتاج إلى بيان.
- الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين والمفسرين في الآية.
- الأحكام المستنبطة منها.
- استعراض خلافات العلماء الفقهية، وتوجيه الأقوال والترجيح بينها، والتركيز على أقوال علماء مذهبه المالكي.
- الأحاديث الواردة في فضائل بعض السور والآيات والحكم عليها.

إلى غير ذلك من المباحث والمسائل التي تطرق إليها مما سنعرضه مفصلاً في مبحث «منهجه في الكتاب».

مصادره:

استقى أبو بكر بن العربي كتابه من عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:

مصادره من الكتب، فقد أكثر من النقل عن الكتب والإشارة إليها،

ومن أهم ذلك:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري وقد امتدحه في كتابه قائلا:

«ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه لباب الألباب، وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه» (١/ ٤٦٩)[1].

٢- أحكام القرآن لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي. وقد أثنى عليه في كتابه بعد أن امتدح تفسير الطبري فقال: «وأعظم من انتقى منه - يعني من تفسير الطبري - الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُرَرها، واستحلب دِرَرها[2]، وإن كان قد غير أسانيدها فقد ربط معاقدها، ولم يأت بعدهما من يلحق بهما» (٣/ ١٤٦٦).

٣- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص. (١/ ٣٩٤).

٤- أحكام القرآن لعلي بن محمد الطبري الكيا الهراسي. (١/ ٣٩٧).

٥- جماع النسوان وأحكام القرآن لابن شعبان. (١/ ١٧٣).

٦- التفسير الكبير ليحيى بن سليمان الجعفي. (٢/ ٧١٤).

٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس. (٤/ ١٦٩١).

---

(١) الجزء والصفحة التي أشير إليها في هذا المبحث هي موضع الاستدلال على ما أقوله من كتاب ابن العربي «أحكام القرآن».

(٢) دُرَرها: جمع «دُرَّة» - بضم الدال - وهي اللؤلؤة العظيمة.

(٣) دِرَرها: جمع «دِرَّة» - بكسر الدال - وهي سيلان اللبن وكثرته.

٨- المدونة للإمام سحنون. (١/ ٢٥٨).

٩- كتاب محمد. (١/ ٣٧١).

١٠- الواضحة (٢/ ٩٧٤).

١١- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢/ ٧٢٣).

١٢- العين لسيبويه (١/ ٢٣٦).

١٣- كتب الصحاح والسنن. (١/ ٣٠٤).

كما كان كثير الإحالة على كتبه التي ألفها قبل كتابه «الأحكام» ومن أهمها:

١- المحصول في أصول الفقه. (١/ ٤٧٨).

٢- قانون التأويل. (٣/ ١٣٨٧).

٣- أنوار الفجر. (٣/ ١٤٢٩).

٤- ايضاح دلائل مسائل الخلاف. (١/ ٢٥٥).

٥- النيرين في شرح الصحيحين. (٣/ ١٥٤٦).

٦- النواهي عن الدواهي. (١/ ١٨).

٧- المقسط في ذكر المعجزات وشروطها. (١/ ٢٥).

٨- المشكلين - مشكل الكتاب والسنة - (١/ ٣١).

٩- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين (١/ ١٣٥).

١٠- نزهة الناظر. (١/ ٦٢).

١١- الأمر. (١/ ٩٦).

١٢- شرح الصحيح (١/ ١٢٤).

١٣- تلخيص الطريقتين. (١/ ١٨٤).

١٤- تخليص التلخيص. (١/ ١٨٤).

١٥- الأمد الأقصى. (٣/ ١٢٠٦).

١٦- القبس بشرح موطأ مالك بن أنس. (٢/ ٦٢٣).

١٧- تنبيه الغبي على مقدار النبي. (٣/ ١١٧٥).

١٨- التمحيص. (٣/ ١٢٦٨).

١٩- غاية البيان. (٢/ ٨٠٥).

٢٠- الإنصاف. (٢/ ٩٨٢).

٢١- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. (٢/ ٩٨٧).

٢٢- رسالة نزول الوافد. (١/ ١٤٠).

٢٣- رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى. (٣/ ١٢١٢).

القسم الثاني:

مصادره من شيوخه حيث كان ينقل عنهم ما سمعه منهم وحدثوه به، وما سألهم إياه، وما دار بينه وبينهم من مناقشات.

فمن شيوخه الذين أشار إليهم:

١- أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (١/ ٦٥).

٢- أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدي (١/ ٧٧).

٣- ابن يوسف (١/ ٧٢).

٤- عبدان (١/ ٧٧).

٥- القاضي الطوسي (١/ ١٧٤).

٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٣/ ١٠٦٠).

٧- أبو القاسم بن أبي حبيب (١/ ٣٦٣).

٨- الحضرمي (١/ ٤٦٧).

٩- أبو بكر الفهري (١/ ٤٨٥).

١٠- أبو الفتح المقدسي (٢/ ٥٥٤).

١١- أبو المظفر محمد بن العباس (٢/ ٨٠٢).

١٢- أبو عبد الله النحوي (٢/ ٨٤٨).

كما كان ابن العربي يشير في كتابه إلى ما وقع له في أثناء رحلته، ويصف ما شاهده فيها، وما حدث له مع شيوخه.

منهجه في الكتاب:

نهج ابن العربي في كتابه المنهج التالي:

١- عنايته ببيان معنى الآيات بالمأثور سواء كان قرآناً أو حديثاً أو أثراً عن الصحابة والتابعين. وأمثلة ذلك كثيرة في كتابه أذكر منها ما يلي:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ (١) قال في المسألة الثالثة:

«التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرق في العقائد، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ (٢).

الثاني: قوله عليه السلام: «**لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا**» (٣)، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ

---

(١) سورة آل عمران (آية ١٠٣).

(٢) سورة الشورى (آية ١٣).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر. صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٣).

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَانًا﴾ [(١)].

الثالث: ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل، وقد قال ﷺ: «**لا يصلينّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**»[(٢)] فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتى بلغ بني قريظة أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ.

ومنهم من قال: لم يُرَد هذا منا يعني وإنما أراد الاستعجال فلم يعنف النبي - عليه السلام - أحداً منهم.

والحكمة في ذلك أن الإختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الإختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[(٣)]. وروي «**أن له إن أصاب عشرة أجور**»[(٤)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [(٥)].

قال في المسألة الثالثة:

«فيه إطلاق اسم الأخوة دون إطلاق اسم الأبوة؛ لأن المؤمنين

---

(١) سورة آل عمران (آية ١٠٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة. صحيح البخاري (٥/ ٥٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. صحيح البخاري (٨/ ١٥٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩١)، والرواية أخرجها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ١٨٧)، (٤/ ٢٠٥).

(٥) سورة الأحزاب (آية ٥).

إخوة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [(١)]. وقال النبي ﷺ: «**وددت أني رأيت إخواننا. قالوا: ألسنا بإخوانك! قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**»[(٢)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [(٣)] بين خلاف السلف في الصلاة الوسطى فقال:

«وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال:

الأول: أنها الظهر. قاله زيد بن ثابت.

الثاني: أنها العصر قاله علي في إحدى روايتيه.

الثالث: المغرب. قاله البراء.

الرابع: أنها العشاء الآخرة.

الخامس: أنها الصبح. قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة، والرواية الصحيحة عن علي.

السادس: أنها الجمعة.

السابع: أنها غير معينة.

وكل قول من هذه الأقوال مستند إلى ما لا يستقل بالدليل».

ثم أخذ في توجيه هذه الأقوال[(٤)].

٢- الذي اشتهر عن ابن العربي أنه كان محدثاً وألف في ذلك

---

(١) سورة الحجرات (آية ١٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٠٦)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. صحيح مسلم (١/ ٢١٨). وابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر الحوض. سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٣٩).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٥).

المؤلفات الكبرى التي من أهمها: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، والنيرين في شرح الصحيحين، وترتيب السالك إلى شرح موطأ مالك، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس. وكان لذلك أكبر الأثر في كتابه: «أحكام القرآن» في إيراد الأحاديث الصحيحة، وتمييزها عن الموضوعة والضعيفة، الأمر الذي أدى به إلى النفرة مما ضعف من الحديث فمقتها في مواضع مختلفة من كتابه. فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾... الآية[1]. أورد أحاديث غير صحيحة ثم عقبها بقوله:

«هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده»[2].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[3].ذكر أحاديث في الصلاة على النبي ﷺ ثم عقبها بقوله:

«المسألة الرابعة: من هذه الروايات صحيح، ومنها سقيم، وأصحها ما روي عن مالك فاعتمدوه، ورواية من روى عن غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح سنده، لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص،

---

(١) سورة المائدة (آية ٦).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٣).
(٣) سورة الأحزاب (آية ٥٦).

بل ربما أصاب الخسران المبين»[١].

ومنهجه في إيراد الأحاديث يتلخص في الآتي:

أ- أنه في الغالب يبين درجة الأحاديث التي يذكرها ومن خرجها من الرواة، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفى بذكر وجوده فيه دون بيان حكمه اعتماداً على كونه مسلّماً في صحته.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [٢] حيث بين معنى المنافع في الخمر، ورجح أنها ربح التجارة وليس فيها منفعة للبدن ثم قال:

«وقد روي مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال: ليس بدواء، ولكنها داء»[٣].

وروى أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال: لا. وروى ذلك عن جماعة»[٤].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [٥] قال عنها:

«وفيها من الأحكام: العمل بما ظهر من أفعالهم - يعني الأنبياء

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٨٤).

(٢) سورة البقرة (آية ٢١٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر. صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣).

(٥) سورة الأنعام (آية ٩٠).

السابقين - وأخبرنا عنهم النبي ﷺ وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، واللفظ للبخاري عن العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [1]. وكان داود عليه السلام ممن أُمِر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ [2][3].

ب- وقد يورد ابن العربي أحاديث دون أن يبين درجتها أو من خرجها من الرواة. وقد مر في الفقرة الأولى من منهجه في الكتاب أمثلة لذلك.

ج- وإذا لم يجد في المسألة أحاديث صحيحة يذكر بعض العبارات التي تفيد عدم وجودها. فمن ذلك قوله: «وليس في الباب حديث صحيح»[4] قوله «وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها»[5].

د- وقد لاحظت تضعيفه أحاديث صحيحة فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [6]. حيث بين حكم قتل الحر بالعبد فقال:

«ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا

---

(١) سورة الأنعام (الآيات من ٨٤ إلى٩٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة «ص». صحيح البخاري (٦/ ٣١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٤١-٧٤٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٤١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٥٤).

(٦) سورة البقرة (آية ١٧٨).

في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة قال النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» وهذا حديث ضعيف»[١].

وقد تكفل القرطبي في تفسيره بالرد عليه فقال بعد أن أورد كلام ابن العربي:

«هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود[٢]، وتتميم متنه: «ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه». وقال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه» قال القرطبي: «فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما»[٣].

٣- عني ابن العربي عناية كبيرة في الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات وتوسع في تعداد مسائلها، وكثرة تفريعاتها حتى إنه كان يستنبط الأحكام ويفرع عليها لأدنى سبب فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٤].قال:

«المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب القسامة باب القود من السيد للمولى سنن النسائي (٢/ ٢٠)، وأبو داود في كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ سنن أبي داود (٤/ ٦٥٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٩).

(٤) سورة الكهف (آية ١٩).

للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفّه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه، ورفقا بضعفة الخليقة. ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله ﷺ كما تسمعون، وهو أقوى آية في الغرض»[(١)] ثم ذكر بعض الأدلة عليها وما تجوز فيه.

والذي ألحظه أنه استنبط حكم صحة الوكالة من سبب خفي.

مما يدل على بعد نظره وثاقب بصره في استخراج الأحكام واستنباطها.

٤- كما توسع في ذكر الخلافات الفقهية وأقوال أئمة المذاهب، وفي الغالب يوجه كل قول ثم يرجح بينها.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [(٢)] قال في إحدى مسائلها:

«المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ﴾. اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال. وهذه الرخصة في قوله سبحانه ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [(٣)] واختاره زيد بن أسلم واحتج به.

الثاني: أن المراد به اليتيم، وإذا كان فقيراً أنفق عليه واليه بقدر

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٢٨).

(٢) سورة النساء (آية ٦).

(٣) سورة النساء (آية ١٠).

فقره من مال اليتيم، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه. ولم يكن للولي فيه شيء.

الثالث: أن المراد به الولي إن كان غنيا عفّ، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف.

الرابع: أن المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلْب.

قال ابن العربي:

أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له وإذا كان المباحُ غيرَ المحظور لم يصح دعوى نسخٍ فيه، وهذا أبين من الأطناب.

وأما من قال: إن المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني: أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا.

وأما من قال: إن الولي إن كان غنياً عفّ، وإن كان فقيراً أكل. فهو قول عمر. روي عنه أنه قال: إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم إن استغنيت تركت، وإن احتجت أكلت، وبه أقول.

وأما استثناء اللبن، ومثله التمر، فهو على قول مالك لقول ابن عباس: اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك للحلب، ولأن شرب اللبن من الضرع، وأكل التمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه»[1].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ (١) ذكر خلاف العلماء في الذي لم يذكر اسم الله عليه فقال:

«اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال:

الأول: إن تركها سهواً أُكلت. وإن تركها عمداً لم تؤكل. قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة، وعيسى، وأصبغ.

الثاني: إن تركها عامداً أو ناسياً تؤكل، قاله الحسن، والشافعي.

الثالث: أنه إن تركها عامداً أو ناسياً حرم أكلها. قاله ابن سيرين، وأحمد.

الرابع: إن تركها متعمداً كره أكلها ولم تحرم، قاله القاضي أبو الحسن، والشيخ أبو بكر من أصحابنا. وهو ظاهر قول الشافعي.

الخامس: قال أحمد بن حنبل: التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايتيه.

السادس: قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه:

يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة.

فأما القرآن: فقد قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ (٢). ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ (٣) فبيّن الحالين وأوضح الحكمين. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ نهي

---

(١) سورة الأنعام (آية ١٢١).
(٢) سورة الأنعام (آية ١١٨).
(٣) سورة الأنعام (آية ١٢١).

محمول على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهة، لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، وهذا من نفيس علم الأصول.

وأما السنة: فقوله ﷺ في الصحاح: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل**»[١]. وقال أيضا ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل**»[٢]. وقال أيضا ﷺ: «**وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**»[٣].

وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية، وذلك من أظهر الأدلة، وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين يقول في معارضة هذا: وذِكْر الله إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة.

قلنا: هذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعارضه القرآن والسنة كما قلنا.

الثاني: أن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب.

الثالث: أن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعندك وقد قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [٤]». ثم ذكر بعض الاعتراضات والأجوبة عليها[٥].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب ما أنهر الدم. صحيح البخاري (٦/ ٢٢٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩).

(٣) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الصيد باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه. سنن النسائي (٧/ ١٨٠)، وفي باب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره. سنن النسائي (٧/ ١٨٢).

(٤) سورة الحج (آية ٣٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٤٩-٧٥٠).

٥- وبما أن ابن العربي مالكي المذهب فإنه يتوسع في ذكر مذهبه ويرجحه في الغالب، وأمثلة ذلك كثيرة في كتابه، إلا أن الذي ينبغي ذكره هو ترجيحه في بعض الأحيان غير مذهبه، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ﴾ [(١)] حيث قال:

«المسألة الخامسة: إذا صام في المصر ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم. فلو أفطر:

قال مالك: لا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر طرأ، فكان كالمرض يطرأ عليه.

وقال غيره: عليه الكفارة. وبه أقول؛ لأن العذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر، والحيض يحرم عليه الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك، فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته»[(٢)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[(٣)] ذكر حكم الاستفتاح بهذه الآية في الصلاة فقال:

«المسألة الثانية: ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يستفتح به صلاته[(٤)]، وثبت أنه كان يقول في استفتاحها أيضا:

(١) سورة البقرة (آية ١٨٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٣).

(٣) سورة الأنعام (آية ١٦٢-١٦٣).

(٤) وذلك فيما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت =

سبحانك اللهم وبحمدك[١].

واختلف قول مالك بذلك:

فقال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقول الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك.

وفي مختصر ما ليس في المختصر إن مالكا يقول: وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به، وكان لا يريه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه.

ورآه الشافعي من سنن الصلوات، وهو الصواب لصحة الحديث - والله أعلم -»[٢].

٦- ومما لاحظته في كتابه أنه قد يذكر آراء المذاهب الأخرى دون توضيح لتعدد الروايات فيها والراجح منها. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣] ذكر قولاً للإمام أحمد بن حنبل مع أنه رواية عنه حيث قال:

«المسألة الثامنة : قتل الجماعة بالواحد:

---

(١)= وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين...» الحديث. صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥).

(٢) وذلك فيما أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... الحديث. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٧٢).

(٤) سورة البقرة (آية ١٧٨).

احتج علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ على أحمد بن حنبل في قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [(١)]» ثم أخذ في الرد عليه[(٢)].

وفي نفس الموضوع قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ :

المسألة الخامسة : قال أحمد بن حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد، لأن الله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ » ثم ردّ عليه أيضا[(٣)].

فيوحي ما ذكره أن الإمام أحمد بن حنبل ليس له رواية أخرى سوى ما ذكره عنه، والصحيح أن له رواية أخرى أصح من هذه الرواية.

قال ابن كثير في تفسيره: «ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد. قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم» ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع. وحُكي عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة»[(٤)].

وقال ابن قدامة في المغني: «إن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص. روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب

---

(١) سورة المائدة (آية ٤٥).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٢٧).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠).

مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية»[١].

وأحياناً قد لا يتحرى الدقة في نقل أقوال الأئمة فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

«المسألة الرابعة: في عموم هذه الآية وخصوصها:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال**». ذكره الدارقطني وغيره[٣].

واختلف العلماء في تخصيص ذلك، فمنهم من خصصه في الجراد والسمك وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره.

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد. وهو أبو حنيفة»[٤].

فيلاحظ هنا أن مذهب أبي حنيفة - كما قال - عدم إباحته لأكل السمك إلا بذكاة أو معالجة. والصحيح خلاف ذلك.

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي:

«وقد روي عن النبي ﷺ تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة... إلى أن قال .. ولا خلاف بين المسلمين في إباحة

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٧١).

(٢) سورة البقرة (آية ١٧٣).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٩٧)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال (٢/ ١١٠٢)، والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة. سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٢)، وانظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ١١١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢).

السمك غير الطافي وفي الجراد»[١] ثم قال عن السمك الطافي: «وقد اختلف في السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه، فكرهه أصحابنا والحسن بن حي»[٢].

٧- ابن العربي كما اشتهر مفسراً ومحدثاً وفقيهاً، فقد كان أصولياً بارعاً ألف فيه كتاباً سماه «المحصول في علم الأصول».

وظهر علمه في الأصول واضحا في كتابه «أحكام القرآن» حيث أكثر من استنباط المسائل الأصولية من الآيات القرآنية، وبيان الأحكام الفقهية على ضوء القواعد الأصولية.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [٣] قال:

«المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان.

المسألة الثانية عشرة: هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٨).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٣).

فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام فيه»[١].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾[٢].قال:

«قال القاضي أبو بكر العربي: هذه الآية أصولية، فإنها تفيد مسألة من الأصول، وهي أن النبي ﷺ وأمته هل تعبدوا بشريعة من قبلهم أم لا؟ وقد حققناها في الأصول فلتنظر هناك»[٣].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٤]قال:

«المسألة الثانية : ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي ﷺ وأمته في هذه الآية بشريعة، ولا ننكر أن النبي ﷺ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي ﷺ عنه من شرع مَنْ قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم إتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا وفي موضعه من البيان»[٥].

٨- اعتنى ابن العربي في بيان أسباب النزول عناية فائقة فلا تكاد تمر آية ورد فيها سبب إلا بينه وذكر الروايات فيه، ورجح ما يراه قوياً ومستنداً إلى دليل صحيح.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[٦] قال:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٥).

(٢) سورة الأنعام (آية ٩٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٤١).

(٤) سورة الجاثية (آية ١٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٩٤).

(٦) سورة البقرة (آية ١١٥).

«فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. وفي ذلك سبعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قِبَل بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة، فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامة، وعليهم حجة، قاله ابن عباس.

الثاني: أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاؤا من النواحي. قاله قتادة.

الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوع، يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبا. قاله ابن عمر.

الرابع: أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة. قاله عامر بن ربيعة.

الخامس: أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا. قاله قتادة.

السادس: أنها نزلت في الدعاء.

السابع: أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها.

قال القاضي: هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها.

فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ﴾ [(١)].

وأما قول ابن عمر فسند صحيح، وهو قوي في النظر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يحرم في السفر على الراحلة، مستقبل القبلة، ثم

---

(١) سورة البقرة (آية ١٤٢).

يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة. وهو صحيح[١].

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند إلى النبي ﷺ ولم يصح عنه، وإن كان المصنفون قد رووه»[٢].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٣] قال:

«المسألة الأولى : في سبب نزولها: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانه.

الثاني: نزلت في شأن بني قريظة والنضير، وذلك أنهم شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا له: إن النضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم، ويقتلون منا من قتل منهم، وإن قتل أحد منهم أحداً منا ودوه أربعين وسقاً من تمر.

الثالث: أنها نزلت في اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن رجلاً منا وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. صحيح مسلم (١/ ٤٨٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤).

(٣) سورة المائدة (آية ٤١).

سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأُتوا بالتوراة، فأَتوا بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم تلوح. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. هكذا رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[1].

قال أبو داود عن جابر بن عبد الله: إن النبي ﷺ قال لهم: ائتوني بأعلم رجلين فيكم، فجاءوا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة. قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَره في فرجها كالمرود في المكحلة رُجما. قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبي ﷺ بالشهود، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما فرجما[2].

المسألة الثانية : في المختار من ذلك:

أما من قال: إنها في شأن أبي لبابة وما قال علي عن النبي ﷺ لبني قريظة، فضعيف لا أصل له.

وأما من قال: إنها نزلت في شأن قريظة والنضير، وما شكوه من التفضيل بينهم فضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيماً منهم للنبي ﷺ لا شكوى.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم. الموطأ (٢/ ٨١٩)، والبخاري في كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. صحيح البخاري (٣/ ٣٠)، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة إذا زنوا. صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦)، وأبو داود في كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين. سنن أبي داود (٤/ ٥٩٣).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين سنن أبي داود (٤/ ٥٩٦).

والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما في وصف القصة - كما تقدم - أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وحكّموه، فكان ما ذكرنا في الأمر»[(١)].

٩- كما كانت له عناية خاصة بالناسخ والمنسوخ، ويتمثل ذلك بالكتاب الذي أفرده فيه وهو «الناسخ والمنسوخ» وكان كثير الإحالة عليه في كتابه «الأحكام» وذلك عندما يورد آية فيها خلاف في نسخها وتحتاج إلى بيان أكثر.

ومن الأمثلة على إيراده النسخ في كتابه ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [(٢)].حيث قال:

«المسألة السابعة: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟

فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [(٣)] قاله السدي.

الثاني: أنها منسوخة في أهل الأوثان، فإنهم لا يعاهدون.

وقيل: إنها محكمة على الإطلاق، قاله الضحاك.

الثالث: أنها محكمة بعد الإثخان، قاله سعيد بن جبير، لقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [(٤)].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦١٩-٦٢٠).
(٢) سورة محمد (آية ٤).
(٣) سورة التوبة (آية ٥).
(٤) سور ة الأنفال (آية ٦٧).

والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الأمر بالقتال، حسبما بيناه في القسم الثاني»[(١)].

١٠- كما اهتم ببيان القراءات وما يؤخذ منها من أحكام، واعتنى بصورة خاصة على المتواتر منها. وفي الغالب يبين معنى كل قراءة ومن قرأها من القراء.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [(٢)] بين القراءات في «يغل» فقال:

«المسألة الثالثة : في القراءات:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم «يغُل» بضم الغين، وفتحها الباقون. وهما صحيحتان قراءة ومعنى.

المسألة الرابعة : في معنى الآية:

فأما من قرأها بضم الغين فمعناه: ما كان لنبي أن يخون في مغنم، فإنه ليس بمتهم. ولا في وحي، فإنه ليس بظنين. ولا ضنين، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه فإنه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصَّفِّي[(٣)]، إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك؟ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة.

ومن قرأ «يغَل» بنصب الغين فله أربعة معان:

الأول: يوجد غالا، كما تقول: أحمدت فلانا.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠١).

(٢) سورة آل عمران (آية ١٦١).

(٣) الصَّفِّي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة.

الثاني: ما كان لنبي أن يخونه أحد، وقد روي أن هذا تُلي على ابن عباس، وفسر بهذا علي وابن مسعود. فقال: نعم ويقتل.

وهذا لا يصح عندنا، فإنّ باعَهُ في العلم والتفسير لا يبوعه(١) أحد من الخلق، فإنه ليس المعنى بقوله: وما كان لنبي أن يغَل -بفتح الغين- أن يخونه أحدٌ وجوداً، إنما المراد به أن يخونه أحد شرعا، نعم يكون ذلك فيهم فجوراً وتعديا، وخص النبي ﷺ بالذكر تعظيماً لقدره وإن كان غيره أيضا لا يجوز أن يخون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث: ما كان لنبي أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول من قال: إن شيطاناً لبّس على النبي ﷺ الوحي وجاءه في صورة مَلَك، وهذا باطل قطعا.

الرابع: ما كان لنبي أن يَغَل - بفتح الغين - ولا يعلم وإنما يتصور ذلك في غير النبي ﷺ، أما النبي ﷺ فإذا خانه أحد أطلعه الله سبحانه عليه».

قال ابن العربي: «وهذا أقوى وجوه هذه الآية، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي - عليه السلام -: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غَلّ عباءة»(٢).

وأحيانا لا بنسب القراءات إلى من قرأها من القراء. فمثلاً عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (٣).

---

(١) لا يبوعه: أي لا يجاربه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٠-٣٠١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب القليل من الغلول. صحيح البخاري (٤/ ٣٧).

(٣) سورة النساء (آية ١٢).

ذكر القراءات في «يورث» قائلاً:

«المسألة الأولى : في قراءاتها:

قرئ بفتح الراء وكسرها، وقرئ بتشديدها مكسورة. فإن كان بالفتح فذلك عائد إلى الميت، ويكون قوله: ﴿كَلَٰلَةً﴾ حالا من الضمير في يورث.

وإذا قرئت بالكسر فمعناه عائد إلى الورثة، ويكون قوله ﴿كَلَٰلَةً﴾ مفعولا يتعدى الفعل إليه. وكذلك بالتشديد وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه [(١)]».

وقد يرجح بين القراءات مستنداً على فهمه من الآية فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [(٢)] قال:

«المسألة الرابعة : قرئ بكسر التاء وفتحها:

فإن كَسَرت التاء كان خبراً عن فعل المأذون لهم.

وإن فتحتها كان خبراً عن فعل غيرهم بهم. وإن الإذن وقع من أجل ذلك لهم.

ففي فتح التاء بيانُ سببِ القتال، وقد كان الكفار يتعمدون النبي ﷺ والمؤمنين بالإذاية، ويعاملونهم بالنكاية. لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾ [(٣)]. وقد بُلغ بأصحابه إلى الموت، فقد قتل أبو جهل سُمَيَّة أم عمار بن ياسر، وقد عُذِّب بلال. وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٥-٣٦٤).

(٢) سورة الحج (آية ٣٩).

(٣) سورة غافر (آية ٢٨).

قال ابن العربي:

«والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النبي ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذِن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1][2].

١١- كما أن ابن العربي كان شديد النفرة من الإسرائيليات حذراً من روايتها. وقد بين موقفه منها في أكثر من موضع في كتابه فهو يرى أن ما وافق القرآن منها فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل الله أعلم به[3].

وقد بين معنى الحديث الصحيح«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[4].

«المسألة الثانية: في الحديث عن بني إسرائيل:

كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[5]. ومعنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه، فهو أعلم بذلك. وإذا أخبروا عن شرع

---

(١) سورة الحج (آية ٣٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٦٦).

(٤) سورة البقرة (آية ٦٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل صحيح البخاري (٤/ ١٤٥).

لم يلزم قوله. ففي رواية مالك عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفا قد تشرّمت حواشيه، فقال: ما هذا؟ قلت: جزء من التوراة. فغضب وقال: والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا إتباعي»[١].

وقد ذكر بعض الإسرائيليات بناء على أن الكتب المدونة ذكرتها لكنه يفندها ويرد عليها[٢].

١٢- كما اهتم ابن العربي ببيان مفردات الكلمات الغامضة واشتقاقها، والاستدلال عليها من كلام العرب، للكشف عن معناها. ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[٣] حيث بين معنى بعض كلمات الآية قائلا:

«المسألة الأولى : المحراب: هو البناء المرتفع الممتنع، ومنه يسمى المحراب في المسجد؛ لأنه أرفعه، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي:

جَمَع الشجاعة والخضوع لربه   ما أحسن المحراب في المحراب

والجِفان: أكبر الصحاف قال الشاعر:

يا جفنةً بإزاء الحوض قد كُفِئتْ   ومنطقا مثل وشْي البردةِ الخضر

والجوابي: جمع جابية، وهي الحوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة:

كجابية الشيخ العراقي تفهقُ[٤]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧-٣٠).

(٣) سورة سبأ (آية ١٣).

(٤) هذا عجز بيت للأعشى بن قيس وروايته كما في ديوانه:

نفى الذَّمَّ عن آل المُحَلّق جفنةٌ   كجابية السّيح العراقيِّ تفهقُ   =

﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ يعني ثابتات، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾[(١)]».

ثم قال في المسألة الثالثة:

«قوله: ﴿وَتَمَـٰثِيلَ﴾ : واحدتها تمثال وهو بناء غريب، فإن الأسماء التي جاءت على «تفعال» قليلة منحصرة، جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، أخبره أبو الحسن بن رزية، أخبرنا القاضي أبو سعيد، أخبرنا أبو بكر بن دريد قال: رجل تِكْلام: كثير الكلام. وتِلْقام: كثير اللَّقْم، ورجل تِمْساح: كذاب، وناقة تضراب: قريبة العهد بالضِّراب، والتِّمراد: بيت صغير للحمام. وتِلْفاق: ثوبان يخاط أحدهما بالآخر. والتِّجفاف[(٢)] : معروف. وتمثال: معروف. وتبيان: من البيان، وتِلْقاء: قبالتك، وتِهْواء من الليل: قطعة. وتعشار: موضع. ورجل تِنْبال: قصير. وتِلْعاب: كثير اللعب. وتقصار: قلادة. فهذه ستة عشر مثالا»[(٣)].

كما كان مهتماً بقواعد النحو والإعراب إذا كان يترتب عليها معنىً في الآية. ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[(٤)] حيث بين الأوجه في إعراب «سبحان» وتوجيه كل قول فقال:

= الجابية: الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل تشرب منه.
السيح: النهر. فهق الإناء: امتلأ حتى صار يتصبب.
والمعنى: صان «آل المحلق» أعراضهم بالجود، ونفى عنهم الذم جفنة ضخمة تقدم للضيفان كأنها حوض الماء يمده نهر العراق.
انظر ديوان الأعشى (٢٦١) تحقيق: محمد محمد حسين.

(١) سورة النازعات (آية ٣٢).
(٢) التجفاف: آلة للحرب يلبسها الفرس والانسان لتقي في الحرب.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٩٧-١٥٩٩).
(٤) سورة الإسراء (آية ١).

«المسألة الأولى : في ﴿سُبۡحَانَ﴾ وفيه أربعة أقوال:

الأول: أنه منصوب على المصدر، قاله سيبويه والخليل، ومنعه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان. وذكر سيبويه أن من العرب من يَصرفه ويُصرّفه.

الثاني: قال أبو عبيدة: هو منصوب على النداء.

الثالث: أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه.

الرابع: أنها كلمة رضيها الله لنفسه، قاله علي بن أبي طالب، ومعناها عندهم: براءة الله من السوء، وتنزيه الله منه قال الشاعر:

أقول لما جاءني فَخْره ... سبحان مِنْ عَلْقمة الفاخرِ[1]

المسألة الثانية : أما القول بأنه مصدر؛ فلأنه جار على بناء المصادر، فكثيراً ما يأتي على فُعْلان.

وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلأنهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سبّح.

و أما قول أبي عبيدة بأنه منادى، فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد، وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها، ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له: هل هو اسم أو مصدر؟ وما زال أبو عبيدة يُجري في المنقول طَلْقه[2] حتى إذا جاء المعقول عقله العِيّ وأغلقه.

وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزءاً قرأناه بمدينة السلام، ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام، والقدر الذي أشار إليه سيبويه فيه يكفي، فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي»[3].

---

(١) البيت للأعشى يقوله العلقمة بن علاثة الجعفري تبرءاً وتكذيبا لفخر علقمة أي: أقول لما جاءني فخر علقمة على عامر: سبحان من علقمة الفاخر. ديوان الأعشى (١٨٩). تحقيق محمد محمد حسين.

(٢) الطلق: كلب الصيد أو الناقة غير المقيدة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١٩١-١١٩٢).

وقد ألف ابن العربي في النحو كتابا أكثر من الإحالة عليه وهو «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»[(١)].

١٣- كما كانت له عناية خاصة في الرد على بعض الفرق الضالّة كالمبتدعة، والقدرية، والشيعة الإمامية، والفلاسفة، والطبيعين والملاحدة وغيرهم[(٢)].

فمن رده على الشيعة الإمامية ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [(٣)] حيث قال:

«المسألة السادسة: قالت الإمامية قبحها الله: حزن أبي بكر في الغار مع كونه مع النبي ﷺ دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته» ثم أجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة[(٤)].

وقد لحظت أنه يقوم بتأويل بعض آيات الصفات الثابتة لله عز وجل، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [(٥)] قال:

«المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٥، ٣٧٦).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٩٦، ١٠٣٣، ١٠٣٤)، (٣/ ١٢١٥، ١٤٥٦)، (٤/ ١٧٦٣).

(٣) سورة التوبة (آية ٤٠).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٥٣).

(٥) سورة البقرة (آية ١١٥).

قيل: معناه فثم الله، هذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته.

وقيل: معناه فثم قبلة الله، ويكون الوجه اسما للتوجه»[(١)].

والصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الوجه لله تعالى من غير تشبيه أو تمثيل على الوجه الذي يليق به جل وعلا، يقول ابن القيم في معنى الآية: «إن الصحيح في قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه، فإنه قد اطرد مجيئه في القرآن والسنة مضافاً إلى الرب تعالى على طريقة واحدة ومعنى واحد» ثم قال: «ولا يعرف إطلاق وجه الله على القبلة لغة ولا شرعا ولا عرفا، بل القبلة لها اسم يخصها، والوجه له اسم يخصه، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا يستعار اسمه له، نعم القبلة تسمى وِجْهه كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [(٢)] ثم قال: «إن تفسير القرآن بعضه ببعض أولى التفاسير ما وجد إليه السبيل، ولهذا كان يعتمده الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم، والله تعالى ذكر في القرآن القبلة باسم القبلة والوجهة، وذكر وجهه الكريم باسم الوجه المضاف إليه، فتفسيره في هذه الآية بنظائره هو المتعين»[(٣)].

وأيضاً تأويله للمحبة حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [(٤)] «قوله تعالى: «يحب»: محبة الله هي إرادته ثواب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥).

(٢) سورة البقرة (آية ١٤٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/ ١٨٠-١٨٧).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٢٢).

العبد»[١].

وأحب أن أنبه إلى أن ما عليه أهل السنة والجماعة هو إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله، وعدم تأويلها بالإرادة وغيرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين: أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ومحبتهم له كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [٢] وقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [٣] وقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [٥]، ﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٦]، ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٧]، ﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٨].

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار**»[٩].

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين، ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام»[١٠].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٣).
(٢) سورة البقرة (آية ١٦٥).
(٣) سورة المائدة (آية ٥٤).
(٤) سورة التوبة (آية ٢٤).
(٥) سورة التوبة (آية ٤، ٧).
(٦) سورة آل عمران (آية ١٣٤) وغيرها.
(٧) سورة البقرة (آية ٢٢٢).
(٨) سورة المائدة (آية ٤٢) وغيرها.
(٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار. صحيح البخاري (١/ ١١).
(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٥٤).

تعصبه لمذهبه وشدته على المخالفين له:

ظهر على أبي بكر بن العربي التعصب الواضح في كتابه، حيث إنه كثيراً ما ينتصر لمذهبه، ويشتد على المخالفين له، ويرميهم ببعض العبارات التي لا تليق به وبهم، فقد تطاول بخاصة على أبي حنيفة والشافعي.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[1] وصف أبا حنيفة بالوهم حيث قال:

«المسألة الخامسة: قال أبو حنيفة: إن من اقترف ذنبا واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه، لقوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله، ورُوي ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس.

وكل من قال ذلك فقد وهم من وجهين:

أحدهما: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى، ولم يُقْصد بها إثبات حكم مستقبل.

الثاني: أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب، وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره، فدل على أنه في الماضي.

هذا وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إنه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن»[2].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ

---

(١) سورة آل عمران (آية ٩٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [١].

قال:

«المسألة الرابعة: كان النبي ﷺ يقلد الهدي ويشعره، أي يشق جلده ويقلده نعلين، ويساق إلى مكة نسكا، وهذا مستثنى من تغيير خلق الله.

وقال أبو حنيفة: هو بدعة. كأنه لم يسمع بهذه الشريعة لَهي فيها أشهر منه في العلماء»[٢].

وقال عنه في موضع آخر: «وهذه عثرة لفهمه لا يقالها» [٣].

ومن شدته على الشافعي ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [٤] حيث قال:

«المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾:

قال الشافعي: إذا أخذ في الحرابة نصابا.

قلنا: أنصف من نفسك أبا عبد الله ووفّ شيخك حقه لله. إن ربنا تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥]. فاقتضى هذا قطعه في حقه. وقال في المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، فبيّن

---

(١) سورة النساء (آية ١١٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٧٢). وللزيادة في التمثيل انظر (١/ ٤٤٦).

(٤) سورة المائدة (آية ٣٣).

(٥) سورة المائدة (آية ٣٨).

النبي ﷺ في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقاً الأعلى بالأدنى وخافضاً الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس»(١).

وفي موضع آخر قال في معرض رده على الشافعية:

«ويا معشر الشافعية، سبحان الله! أين الدقائق الفقهية والحِكَم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل. . . . . . . ثم قال: «هذا لا يليق بمثلكم، يا معشر المحققين»(٢).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣)قال:

«المسألة الثالثة : قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ فذكر الذكر والأنثى فيه، والزاني كان يكفي عنه.

قلنا: هذا تأكيد للبيان كما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ . ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محلّ، ذكرهما دفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء، حتى قالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعت أهلي في رمضان. فقال له النبي ﷺ: «كَفِّر»(٤)، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة، وهذا تقصير عظيم من الشافعي. وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأنها تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦١٤).

(٣) سورة النور (آية ٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان باب من أعان المعسر في الكفارة. صحيح البخاري (٧/ ٢٣٦).

مفاعلة، هذا ما لا يخفى على لبيب»[١].

ومن أمثلة شدته على بعض العلماء المخالفين له، ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾[٢] حيث قسا على أبي بكر الرازي الجصاص فقال:

«المسألة الخامسة : قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب «أحكام القرآن» له: ليس نكاح الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك.

قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهكم لا يبالي بما يرد من القول. نحن لم نقل إنه حكم نيط بالضرورة، إنما قلنا: إنه حكم عُلِّق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل واحد منهما حكم يختص به، وحالة يعتبر فيها، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة، فلا يعنى بالكلام معه، فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند من لا ينتفع به»[٣].

وقد يقسو على بعض الناس ببعض العبارات الشديدة دون أن يصرح بأسمائهم، فمن هذه العبارات قوله: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام»[٤]، وقوله: «ظن جهلة من الناس»[٥]، وقوله: «قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة»[٦]، وقوله: «قلنا: هذا كلام جاهل غبي أو

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٢٥). وللزيادة في التمثيل انظر (١/ ١٨١-١٨٢، ١٩٥).

(٢) سورة النساء (آية ٢٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٤)، وللزيادة في التمثيل انظر شدته على ابن جرير الطبري (١/ ٤١٨)، وعلى علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي (٣/ ١٢٠٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١٥٥).

متهاون، يكن على نفاق خفي»[(١)].

كما كان معتداً بالإمام مالك - رحمه الله - وإن كنت معه في ذلك إلا أنه بالغ في مدحه على حساب غيره من الأئمة، فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [(٢)]حيث قال:

«المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال:

الأول: ألا يكثر عيالكم، قاله الشافعي.

الثاني: ألا تضلوا، قاله مجاهد.

الثالث: ألا تميلوا، قاله ابن عباس والناس.

قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا: هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد مع غوصه على المعاني، ومعرفته بالأصول، واعتقدوا أن معنى الآية: فانكحوا واحدة إن خفتم أن يكثر عيالكم، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال.

قال الشافعي: وهذا يدل على أن نفقة المرأة على الزوج.

وقال أصحابه: لو كان المراد بالعول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة؛ لأن الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلتهن، وإنما يختلف بالقيام بحقوق النساء، فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق.

قال ابن العربي: كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٩٤).

(٢) سورة النساء (آية ٣).

كله جزء من مالك، ونَغْبة[١] من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً، وأفصح لساناً وأبرع بياناً وأبدع وصفاً، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل.

والذي يكشف لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني قولك «عال» لغة حتى إذا عرفته ركبت عليه معنى الآية وحكمت بما يصح به لفظاً ومعنى» ثم تكلم عليه لغة. . . . ثم قال: «والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص»[٢].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. . . الآية[٣] قال:

«المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته. . .» ثم ذكر بقية المسألة[٤].

وفي موضع آخر قال بعد أن ذكر قولا للشافعي: «والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك - رحمه الله -، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها»[٥].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٦] قال:

---

(١) نَغْبة: جرعة. وهي بفتح النون وضمها.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٤-٣١٥).
(٣) سورة المائدة (آية ٦).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٢).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٢٣).
(٦) سورة الأنعام (آية ١٥٢).

«المسألة الثالثة : قال أبو حنيفة: الأشد خمسة وعشرون عاما، وعجباً من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت نظراً ولا قياسا، وإنما تثبت نقلا على ما بيناه في أصول الفقه، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضّرْب[1] فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن[2] كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز[3] الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك»[4].

ولعل السبب في تعصبه لمذهبه، واعتداده بالإمام مالك، وشدته في التعبير عند الرد على العلماء، يعود إلى شخصيته القوية، وهيبته في مجالس العلم، إضافة إلى كونه تلقى علمه عن عدد من الشيوخ المخالفين لمذهبه، وإكثاره من مناظرتهم ومحاورتهم خاصة في رحلاته إلى المشرق، فنسأل الله لنا وله المغفرة والرحمة.

رأيي في الكتاب:

وبعد هذا العرض عن كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي أرى أنه يعد من أفضل الكتب المؤلفة في أحكام القرآن لعدة اعتبارات:

١- اشتماله على عدد كبير من آيات الأحكام.

٢- استقصاؤه في بيان معاني الآيات من منطوقها ومفهومها.

٣- براعته في الاستنباط واستخراج الأحكام.

٤- التزامه بمنهج معين لا يحيد عنه، فظهر كتابه حسن الترتيب والتبويب.

٥- استشهاده بالأحاديث المؤيدة للحكم مع توثيقها أو جرح

---

(١) يريد بدار الضرب: بغداد.

(٢) يريد بالمعدن: المدينة المنورة.

(٣) إبريز: يقال ذهب إبريز: أي خالص.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٧١).

المحدثين بها.

٦- نفرته من الإسرائيليات، والأحاديث الضعيفة.

٧- حرصه على ذكر أقوال السلف في تفسير الآية.

٨- شموله غالب أقوال الفقهاء، وذكر استدلالاتهم ومناقشتها.

٩- تركيزه بصورة خاصة على مذهبه المالكي، مما جعله يعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي.

١٠- سعة إدراكه، وتنوع معارفه، وإلمامه بمختلف العلوم، مما جعله متمكناً من توجيه الأقوال والترجيح بينها.

١١- عنايته بمعاني الآيات لغوياً، وإلمامه بالقراءات الواردة في بعضها، وحرصه على بيان الأحكام على ضوء القواعد الأصولية.

١٢- اهتمامه بما في الآيات من أسباب نزول والترجيح بينها إذا تعددت الروايات فيها، كما يذكر ما في الآيات من ناسخ أو منسوخ إن وجد ذلك.

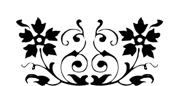
وبعد:

فكتاب ابن العربي يعد وسطاً بين كتب الأحكام المختصرة والمطولة، وجامعاً بين الرواية والدراية، وقد تأثر به عدد من العلماء، ونقلوا عنه في كتبهم فمن هؤلاء:

- أبو عبد الله القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن».
- وابن كثير في كتابه «تفسير القرآن العظيم».
- والسمين الحلبي في كتابه «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز».
- والسيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل».
- والشوكاني في كتابه «فتح القدير».

- وصديق خان في كتابه «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام».
- والشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».
- والسايس ومناع القطان في كتابيهما «تفسير آيات الأحكام».

وغير هؤلاء ممن استفاد منه ونقل عنه مما يدل على بلوغ كتابه مرتبة عالية عند هؤلاء الأعلام وغيرهم.



سابعاً: أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس

المبحث الأول: حياة ابن الفرس.

- نسبه وأسرته.
- مولده ونشأته.
- شيوخه.
- مكانته العلمية.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «أحكام القرآن»

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة ابن الفرس

نسبه وأسرته:

هو أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام الغرناطي الأنصاري الخزرجي المالكي المعروف بـ«ابن الفَرَس»[(١)].

وأسرته من الأسر الأصيلة العريقة في العلم، وخاصة العلوم الشرعية والعربية. فجده أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المولود سنة **٤٧٢هـ** والمتوفى سنة **٥٤٢هـ** برز في القراءات والحديث والفقه، وتصدر للإقراء والفتيا، وكان حافظاً مبرزاً، يرحل إليه طلاب العلم لتحققه بصناعة الإقراء[(٢)].

أما أبوه محمد بن عبد الرحيم المولود سنة **٥٠١هـ** بغرناطة والمتوفى سنة **٥٥٧هـ** فقد أثبت مترجموه علو فضله ومنزلته وقوة حفظه، وبروزه في الفقه والحديث والقراءات. وقد اشتغل بالقضاء والفتيا والتدريس والإقراء، فكان الطلاب يفدون عليه من شرق

---

(١) ابن الفَرَس: بفتح الفاء والراء. الفرسي: نسبة ولاء إلى محمد بن عبد الرحيم بن الفرس الفرسي وغيره، ونسبة إلى ربيعة الفرس. قال ذلك محمد بن قايماز الذهبي في كتابه المشتبه في الرجال (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر ترجمته في بغية الملتمس (٣٦٠).

الأندلس وغربها[١].

مولده ونشأته:

ولد عبد المنعم بن الفرس بمدينة غرناطة إحدى مدن الأندلس سنة ٥٢٥هـ. كما قال ذلك ابنه عبد الرحمن، وتلميذه أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبي، وزاد تلميذه أبو الربيع بن سالم «آخر السنة».

وقال أبو سليمان بن حوط الله وأبو القاسم بن فرقد إنه ولد سنة ٥٢٤هـ[٢].

ويظهر لي أن الأقوى الرواية الأولى فهي منقولة عن ابنه وتلميذيه، ولاشك أنهم أشد صلة ومعرفة بابن الفرس من غيرهم.

وقد نشأ في محيط بيئة علمية عريقة حضي من خلالها بعناية فائقة من جده وأبيه اللذين قدما له صفوة علمهما، فأقرأه جده بحرف نافع، ودرسه أبوه الحديث والفقه والأصول وعلم الكلام، وما لم يتمكن من أخذه عنهما أخذه من شيوخ الأندلس في عصره، فلازم حلقات الدرس والطلب حتى تخرج بثقافة واسعة كانت له أكبر الأثر في التدريس والتأليف.

وقد وصفه المراكشي بالذكاء وشدة الحفظ وقوة الذاكرة وأنه فصيح المنطق، فاضلاً معروفاً بالطهارة والجزالة في أحكامه[٣].

وقد تولى القضاء بعدة مدن في الأندلس. فولي القضاء بجزيرة شقر ثم بمدينة وادي آش ثم بجيان ثم بغرناطة. وجعل إليه النظر في أمور الحسبة والشرطة فترة من الوقت ولم يكن ذلك ليمنعه من الإقبال على

---

(١) انظر ترجمته في بغية الملتمس (٩١)، والتكملة لابن الأبار (٢/ ٥٠٨).

(٢) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦٣).

(٣) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦٠-٦١).

العلم والعناية به، والاشتغال بالتدريس والإقراء والتأليف. ومما يروى: أنه ألف كتابه «أحكام القرآن» وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره حيث فرغ من تأليفه بمرسية سنة **٥٥٣**هـ(١).

شيوخه:

تلقى ابن الفرس عن عدد كبير من شيوخ عصره، بلغوا حسب ما ذكرهم أبو جعفر بن الزبير خمسين شيخا، بينما بلغوا عند المراكشي ستين شيخا.

أذكر هنا بعضاً منهم - غير جده ووالده اللذين سبق ذكرهما -:

١- أبو بكر يحيى بن خلف بن النفيس المعروف بـ«ابن الخلوف» من أهل غرناطة، ومن أكابر المقرئين بها، وقد قرأ عليه ابن الفرس حرف نافع. توفي سنة **٥٤١**هـ(٢).

٢- أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن إبراهيم ابن مغيرة اللخمي المعروف بـ«ابن الدباغ». من أشهر أئمة الحديث ونقاده، وقد أكثر ابن الفرس من السماع والأخذ عنه. توفي سنة **٥٤٦**هـ(٣).

٣- أبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن خلف بن النعمة البلنسي. كان مقرئاً جليلاً عارفاً بالفقه والنحو، ألف في تفسير الكتاب العزيز وناوله ابن الفرس. توفي سنة **٥٧٠**هـ(٤).

٤- أبو الحسن علي بن محمد بن هذيل البلنسي. برز في القراءات والفقه، وقد قرأ عليه ابن الفرس القرآن بالسبع. توفي سنة **٥٦٤**هـ(٥).

---

(١) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦٣).

(٢) صلة الصلة (القسم الأخير/ ١٧٦)، والمعجم لابن الأبار (٣١٠).

(٣) صلة الصلة (القسم الأخير/ ٢٠٧).

(٤) صلة الصلة (القسم الأخير/ ١٠٤).

(٥) شجرة النور الزكية (١٤٧).

٥- أبو محمد عبد الجبار بن موسى بن عبد الله الجذامي المعروف بـ«الشمنتي» كان عارفاً بالقراءات والعربية والأدب، وقد أخذ عنه ابن الفرس وناظر عليه كتاب سيبويه[١].

٦- أبو عبد الله محمد بن سليمان بن مروان بن يحيى القيسي المعروف بـ«البوني» سكن بلنسية، وكانت له عناية بأسماء الرجال وأزمانهم. حدث عنه ابن الفرس وابنه عبد الرحمن. توفي سنة **٥٣٦**هـ[٢].

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العربي» المعافري أعظم الفقهاء والمحدثين في عصره. له كتاب «أحكام القرآن» وقد سبق أن تناولته بالتفصيل[٣].

٨- القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، من العلماء البارعين في علوم القرآن والسنة والمتبحرين في الفقه والأدب. صاحب كتاب التفسير: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». توفي سنة **٥٤٦**هـ[٤].

٩- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المشهور بـ«المازري» الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وله مؤلفات عديدة في الحديث والأصول والأدب، وكان فاضلاً متقناً. توفي سنة **٥٣٦**هـ[٥].

مكانته العلمية:

لقد تبوأ ابن الفرس مكانة علمية عالية مرموقة بين أقران عصره،

---

(١) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٥٨).

(٢) المعجم لابن الأبار (١٢٤-١٢٥).

(٣) انظر سادسا من الفصل الثاني، الباب الأول.

(٤) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٥) الديباج المذهب (٢٧٩-٢٨٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥).

نتيجة عناية أسرته به، وتلقيه عن عدد كبير من شيوخ زمانه، فبرز بصورة خاصة في حفظ الفقه والبصر بمسائل الخلاف، والقراءات، والتفسير، والحديث، والنحو، بالإضافة إلى كونه كاتباً بارعاً، وشاعراً مطبوعاً[(١)].

وقد أثنى عليه بعض تلامذته ومن ترجم له، وشهدوا له بالفضل والتقدم في العلم.

فيقول تلميذه أبو الربيع بن سالم الكلاعي: «سمعت أبا بكر بن الجد - وحسبك به من شاهد في هذا الباب - يقول غير مرة: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون»[(٢)].

وقال أبو عبد الله التجيبي - وقد عده من شيوخه -: «لقيته بمرسيه سنة ست وستين وخمسمائة وقت رحلتي إلى أبيه، فرأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عن أبيه، فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه، وإتقانه واستيفائه جميع ما يجب أن يذكر في الوقت. وكان نحيف البدن، كثيف المعرفة عظيمها، شاعراً مطبوعاً وأنشدني كثيراً من شعره»[(٣)].

وقال أبو القاسم بن فرقد: «سَأَلْنا من القاضي العالم أن نسمع منه كتاب السيرة؟ قال: فاسمعنا منه دولا، ثم لما كان ذات يوم رمى من يده الكتاب، وقال: أرى أن هذا خيانة. قلنا: وما ذاك يا سيدنا؟ قال: الذي أعتمد عليه في سماع هذا الكتاب منه قد وصل فقوموا بنا إليه.

---

(١) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٥٨)، وصلة الصلة (القسم الأخير/ ١٨). وانظر نماذج من شعره في كتاب «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣/ ٥٤٣-٥٤٦).

(٢) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦٢).

(٣) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦٣).

قال: فحملنا إلى خارج البلد من جهة النهر الأعظم، وأدخلنا على أبي محمد عبد المنعم بن الفرس في خبائه، وقدر أن سمعنا عليه والحمد لله. قال أبو القاسم: فشاهدت من أبي محمد عبد المنعم من الذكاء والإدراك مالم أعهد من غيره، ورأيت مناظرات أخرى وكأني لم ألق قبله أحداً في كلام غير هذا»[١].

ووصفه تلميذه ابن دحية الكلبي الداني بالمحدث والنحوي والفقيه العالم[٢].

ووصفه ابن الزبير بأنه كان متقن التقييد جيد الضبط بارع الخط سنياً فاضلا[٣].

تلاميذه:

اشتغل ابن الفرس بالتدريس والإقراء، وتبوأ مكانة علمية عالية، وفاق أقرانه مما جعل طلاب العلم يفدون عليه من جهات عديدة للأخذ عنه والتخرج عليه. ومن أهم من أخذوا عنه:

١- أبو القاسم محمد بن عبد الله بن سليمان بن حوط الله، الإمام العالم، كان من الفقهاء النجباء. سمع من ابن الفرس وجماعة. توفي سنة ٦٠٧هـ[٤].

٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد التجيبي نزيل تلمسان من العلماء بالتراجم وكان حافظاً للحديث محافظاً على اسماعه وله عدة مؤلفات. ورحل إلى المشرق رحلة واسعة ثم عاد إلى بلده تلمسان إلى أن توفي سنة ٦١٠هـ، وقد سمع من ابن الفرس وعده

---

(١) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦١-٦٢).

(٢) المطرب من أشعار أهل المغرب لابن دحية الكلبي (١٥٨).

(٣) صلة الصلة (القسم الأخير/ ١٩).

(٤) شجرة النور الزكية (١٧١).

من شيوخه[١].

٣- أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى الأنصاري المالقي المعروف بـ«ابن القرطبي». عني برواية الحديث وأكثر من الرحلة للقاء الشيوخ في طلب العلم. وقد أكثر في أخذه عن ابن الفرس. توفي سنة ٦١١هـ[٢].

٤- أبو الخطاب محمد بن حسن بن علي بن محمد الملقب بـ«الجميل» المعروف بـ«ابن دحية الكلبي» من أهل البصر بالحديث المعتنين بتقييده. توفي سنة ٦٣٣هـ[٣].

٥- أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي. من أكابر حفاظ الحديث والمبرزين في نقده، ومعرفة طرقه وأحكام أسانيده. توفي سنة ٦٣٤هـ[٤].

٦- أبو عبد الله محمد بن عتيق بن علي التجيبي المعروف بـ«اللاردي» كان أديباً عالماً بالحديث والجدل. توفي سنة ٦٤٦هـ وقيل سنة ٦٣٨هـ[٥].

وقد ذكر المراكشي أكثر من عشرين تلميذاً غير هؤلاء كلهم أخذوا عنه واستفادوا منه[٦].

مؤلفاته:

ترك ابن الفرس عدة مؤلفات في مختلف العلوم، لكنه لم يصلنا

---

(١) التكملة لابن الأبار (٢/ ٥٨٨-٥٩١).

(٢) التكملة لابن الأبار (٢/ ٨٧٩-٨٨٢)، وشجرة النور الزكية (١٧٣).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٢٠).

(٤) الديباج المذهب (١٢٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤١٧)، وشجرة النور الزكية (١٨٠).

(٥) التكملة لابن الأبار (٢/ ٦٦١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٦).

(٦) انظر الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٥٩-٦٠).

شيئاً منها سوى كتابه «أحكام القرآن». وفيما يلي بيان بما أشارت إليه كتب التراجم:

١- كتاب في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة.

٢- كتاب في صناعة الجدل.

٣- اختصار الأحكام السلطانية.

٤- اختصار كتاب النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٢هـ.

٥- اختصار كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين.

٦- اختصار كتاب المحتسب لابن جني - وهو في شواذ القراءات-.

٧- رد على رسالة ابن غرسية في تفضيل العجم على العرب[١].

٨- كتاب في الأبنية. ذكره المراكشي ووصفه بأنه مصنف نافع[٢].

٩- كتاب أدب القضاء[٣].

١٠- أحكام القرآن. وهو موضوع الدراسة في المبحث الثاني وقد أشار إليه جميع من ترجم له.

وفاته:

أصيب ابن الفرس آخر حياته في بداية سنة ٥٩٥هـ بعلة الخدر طاولته إلى أن توفي، وعلى أثرها اعترته غفلة واضطربت روايته قبل موته بيسير، فترك الأخذ عنه حتى توفي على تلك الحال عصر يوم

---

(١) أشار إلى هذه الكتب ابن الزبير في كتابه صلة الصلة (القسم الأخير/ ١٩).

(٢) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦١).

(٣) أشار إليه البغدادي في هدية العارفين (٥/ ٦٢٩).

الأحد الرابع من جمادى الآخرة، واختلف المترجمون له في تعيين السنة:

فقال تلميذه أبو عبد الله التجيبي وابن الأبار وابن عبد الملك المراكشي ولسان الدين ابن الخطيب: إنه توفي سنة **٥٩٧هـ** ودفن خارج باب إلبيره، وشهد جنازته عالم لا يحصون كثرة، وكسر الناس نعشه وتقسموه تبركاً به[(١)].

وقال ابن الزبير: إنه توفي سنة **٥٩٨هـ** ودفن عصر يوم الاثنين بباب إلبيره، وشهد دفنه الجماء الغفير وازدحم الناس على نعشه حتى حملوه على الأكف[(٢)].

وقال ابن فرحون إنه توفي سنة **٥٩٩هـ** ودفن خارج باب إلبيره، وحضر جنازته بشر كثير، وكسر الناس نعشه وتقسموه[(٣)].

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول وذلك لقرب الراويين من ابن الفرس فالتجيبي تلميذه، وابن الأبار من المعاصرين له، بالإضافة إلى أن ابن الأبار المتوفى سنة **٦٥٨هـ**، وابن عبد الملك المراكشي المتوفى سنة **٧٠٣هـ**، من أقدم المترجمين لابن الفرس، فلعل الخطأ يكون من المتأخر أقرب منه من المتقدم.

ومما يذكر أن ابن الفرس وصّى بأن يكتب على قبره هذه الأبيات:

عليك سلام الله يا من يُسَلِّم ... ورحمته ما زرتني تترحمُ

أتحسبني وحدي نقلت إلى هنا ... ستلحق بي عما قريب فتعلمُ

فيا لمن يمسي لدنياه مؤثرا ... ويهمل أخراه ستشقى وتندمُ

---

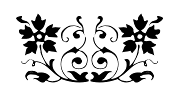
(١) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦٣)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٥٤٦).

(٢) صلة الصلة (القسم الأخير/ ٢٠).

(٣) الديباج المذهب (٢١٨).

فلا تفرحنّ إلا بتقديم طاعة فذاك الذي ينجي غداً ويُسْلِمُ[(١)]

وقد ذكرت كتب التراجم أنه خلف ثلاثة أولاد ذكور هم عبد الله ومحمد وعبد الرحمن، وبنت لم تذكر اسمها. وعرف منهم عبد الرحمن الذي اشتهر بالحفظ والدراية بمشكل الحديث وغريبه، وقد تولى قضاء بلده وخطابته، وصنف كتابا في غريب القرآن وكانت وفاته سنة **٦٦٣**هـ[(٢)].



(١) الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٥٤٦).

(٢) انظر ترجمة عبد المنعم ابن الفرس في الكتب التالية:
سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٦٤)، الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (السفر الخامس - القسم الأول/ ٥٨-٦٣)، صلة الصلة لابن الزبير (القسم الأخير/ ١٧)، تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي (١١٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢١٨)، المقتضب من كتاب تحفة القادم (٨١)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب (٣/ ٥٤٣-٥٤٦)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١٥٠-١٥١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣١٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٥٦-٣٥٨)، هدية العارفين (٥/ ٦٢٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٨)، معجم المؤلفين (٦/ ١٩٦).

المبحث الثاني
دراسة عن كتابه «أحكام القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الغرناطي المعروف بـ«ابن الفرس» حيث جمع فيه الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم. وألمّ فيه بمذاهب الفقهاء، ورجح كثيراً مذهب إمامه مالك بن أنس رحمه الله.

وقد ألفه في سن مبكرة من عمره، إذ فرغ من تأليفه وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين عاما. قال تلميذه أبو الربيع بن سالم الكلاعي عن كتابه: «وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه»[١]. وقال المراكشي: «فرغ من تأليفه بمرسية سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة»[٢].

وسبب تأليفه له ولعه المبكر في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من الكتاب العزيز، وأيضا اطلاعه على كتب الأحكام وعدم اقتناعه بوجود كتاب يشفي نهمة الباحث العالم. وفي ذلك يقول:

«. . . . وإني لما تشوفت في عنفوان الطلب ومبدأ التعليم إلى معرفة الأحكام الشرعية تاقت النفس إلى هذه الطريقة، فنظرت في كتب

---

(١) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦١)، والديباج المذهب (٢١٨).

(٢) الذيل والتكملة (السفر الخامس - القسم الأول/ ٦١).

أحكام القرآن المؤلفة في ذلك فلم أجد فيها ما يشفي نهمة متعطش، ولا يقر عين طالب، فإني وجدتها قليلاً ما نُبه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في النزر اليسير، وأجل من اشتغل بذلك أبو الحسن الكيا رحمه الله، فإنه سلك في ذلك على الغرض المراد لكنه ألمّ به إلمام الطير بحسو الثماد[1]، ولما رأيت الأمر كذلك عنيت بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز. فاجتمع لي من ذلك كثير، فرأيت أن أجمعها في كتاب لتسهل على الطالب معرفتها».

وبَيّن أنه لم يستقص الأحكام كلها بل ذكر ما هو واضح. وفي ذلك يقول: «واقتصرت منها على ما هو أظهر تعلقاً وأبين استنباطاً ليكون سباراً لغيرها ودليلاً على مأخذ سواها».

وقد قام بتحقيق جزء منه وهو «سورتا الفاتحة والبقرة» محمد الصغير بن يوسف في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراة الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس عام ١٤٠٠هـ.

كما حقق جزء منه يبدأ من أول الكتاب إلى الآية العاشرة بعد المائتين من سورة البقرة الطالب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عبد الله عبد الحميد، ونال به درجة الماجستير عام ١٤٠٤هـ.

ولا يزال بقية الكتاب مخطوطاً لم يحقق[2]، ويوجد منه عدة نسخ خطية منها:

---

(١) الحسو: للطائر، يقال: حساء الطائر الماء حسوا، ولا تقل شرب.
الثماد: الماء القليل الذي لا مادة له، أو هو ما يبقى في الجلد. القاموس المحيط مادة: حسو، ثمد.

(٢) قام بتحقيقه عدد من الباحثات في كليات البنات بالمملكة العربية السعودية ونلن به درجة الدكتوراة. كما طبع الكتاب كاملا بتحقيق الدكتور طه بن علي بو سريح عام ١٤٢٧هـ ونشرته دار ابن حزم ببيروت.

١- نسخة كاملة تشتمل على جزأين كل جزء في مجلد مستقل. يوجد الجزء الأول بخزانة المكتبة الملكية المغربية برقم **٥٠٤٠**، ويبدأ ببداية الكتب، وينتهي بنهاية سورة الأنعام. تبلغ أوراقه **٢٧٦** ورقة.

أما الجزء الثاني منها فيوجد بدار الكتب المصرية برقم **٢٤٢٧١** ب ويبدأ من أول سورة الأعراف إلى نهاية الكتاب، وتبلغ أوراقه **١٦٧** ورقة.

وناسخها واحد هو محمد بن أحمد بن إسماعيل الجزائري التونسي وخطهما مغربي. وهذه النسخة هي الموجودة لديّ والتي اعتمدت عليها وعلى الجزء المحقق من الكتاب في دراستي له.

٢- نسخة كاملة بالمكتبة العبدلية المضمومة الآن لدار الكتب الوطنية التونسية وتحمل رقم ٦١٦٨ وهي في جزأين بمجلد واحد، يبدأ الجزء الأول من مقدمة المؤلف وينتهي في أوائل سورة المائدة عند قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [(١)]. وينتهي الجزء الثاني إلى آخر سورة الناس وخطها مغربي، وعدد أوراقها **٢٨٨** ورقة.

٣- نسخة كاملة بالمكتبة الأحمدية المضمومة الآن لدار الكتب الوطنية التونسية وتحمل رقم **١٠٧٩٧** وهي في جزأين بمجلد واحد. يبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [(٢)]. وينتهي الجزء الثاني بنهاية الكتاب، وخطها تونسي، وعدد أوراقها **٢٨٨** ورقة.

٤- نسخة كاملة بالمكتبة الأحمدية الموجودة الآن بدار الكتب

---

(١) سورة المائدة (آية ٣٣).

(٢) سورة المائدة (آية ٣٣).

الوطنية التونسية. وتحمل رقم **١٠٧٢٢** وتقع في جزأين بمجلد واحد. يبدأ الجزء الأول من أول الكتاب وينتهي بنهاية قوله تعالى ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [1]. ويبدأ الجزء الثاني من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [2]. وينتهي إلى آخر سورة الناس. وخطها تونسي وعدد أوراقها **٣٥٢** ورقة.

كما يوجد للكتاب خمس نسخ أخرى كاملة إحداها في مكتبة خاصة يملكها محمد الشاذلي النيفر، واثنتان في المكتبة العبدلية، واثنتان في المكتبة الأحمدية.

كما يوجد له نسختان ناقصتان في العبدلية والأحمدية ونسخة ناقصة بخزانة جامع القيروان. والجميع في تونس[3].

وهذه صور من مقدمة النسخة الأولى وخاتمتها:

---

(١) سورة المائدة (آية ٤٨).

(٢) سورة المائدة (آية ٥١).

(٣) لمزيد من التفصيل في نسخ الكتاب انظر مقدمة تحقيق الجزء الأول من أحكام القرآن لابن الفرس لمحمد الصغير(١٣٠-١٤٢).

صور مخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض ابن الفرس كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها ما يجب على المفسر المجتهد الذي يريد تعرف أفعال المكلفين فقال:

«وبعد فإنه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم وجب على من اتصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرف أفعال المكلفين. أن يبدأ أولا فيعرف المنسوخ منه من المحكم، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه».

ثم بين أسباب خلاف العلماء في المسألة الواحدة قائلاً: «... ولا شك أنه إذا أخذ في ذلك وجد من الأحكام ما تتعارض فيه أدلة الكتاب واحتمالاته، ووجد من السنة الواردة عن النبي ﷺ ما يعارض معاني الكتاب أيضا، فيجب أن ينظر في أقوى الأدلة وأظهر الاحتمالات، فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يسدد ويوفق. وكثيراً ما يوجد من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى عند أقوام، وعند آخرين أضعف، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة».

ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب، وأعقب ذلك ببيان الفائدة من معرفة خلاف العلماء قائلاً:

«... وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك - يعني الأحكام - ذكرته ليعرف الناظر في كتابي ما اتُفق عليه من الأحكام وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف. والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت واحتمالات تخالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال، ما لم يقو عند الآخر؛ ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة،

ومالك رحمه الله وإن كان لم يقل مثل هذا فكثيراً ما كان يقول قولاً في مسألة ثم يقول قولا آخر في المسألة بعينها، وكذلك أبو حنيفة، وغيره من العلماء.

فإذا انحصر لك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة منحصرة، لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقيل به».

٢- ثم شرع في بيان الأحكام المستنبطة من القرآن فرتبها حسب ترتيب سور المصحف مبتدأ بسورة الفاتحة منتهياً بسورة الناس، ذاكراً جميع سور القرآن الكريم سورةً سورة، وبيّن في كل واحدة هل هي من المكي أو من المدني؟ وما فيها من أحكام وناسخ ومنسوخ.

فمثلا سورة النساء قال عنها: «هذه السورة مدنية، وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع...».

ومثلا سورة البروج قال عنها: «وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ» واكتفى بذلك.

٣- وطريقته في عرض الأحكام أنه يذكر الآية التي فيها حُكم أو أحكام فيبين ما يستنبط منها، ثم يذكر خلاف العلماء في أحكامها، وإن كان فيها نسخ بيّنه مفصلا، كما يبين سبب النزول إن كان لها سبب.. وغير ذلك مما سأعرضه مفصلا في منهجه.

مصادره:

استقى ابن الفرس كتابه من عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

مصادر أساسية، ومصادر ثانوية.

أما المصادر الأساسية: وهي المصادر التي أكثر من النقل عنها فهي أربعة:

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية. وقد أكثر من النقل عنه خاصة في المسائل الفقهية، وبيان الناسخ والمنسوخ والمحكم، وما يتعلق بأسباب النزول... وغير ذلك[١].

٢- أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي، وقد اعتمد عليه في كثير من الاستنباطات الفقهية، وناقشه في كثير من المسائل مناقشة علمية هادئة[٢].

وقد أبدى إعجابه بهذا الكتاب في مقدمته حيث يقول عنه:

«وأَجَلُّ من اشتغل بذلك - يعني في التأليف في كتب الأحكام - أبو الحسن الكيا رحمه الله، فإنه سلك في ذلك على الغرض المراد، لكنه ألمّ به إلمام الطير بحسو الثماد».

٣- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، وقد اعتمد عليه في كثير من المسائل الفقهية وخلافات العلماء وخاصة ما يتعلق بمذهبه المالكي[٣].

٤- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، وقد نقل عنه في مواضع مختلفة من كتابه، وإن كان أكثرها هي من متابعات الكيا الهراسي للجصاص[٤].

وأما المصادر الثانوية: وهي المصادر التي نقل عنها بقلة فأهمها:

١- أحكام القرآن لابن العربي.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١٩، ٣٤، ٩٩).
(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١٥، ٣٤٦، ٤٣١).
(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٣، ٣٣٤، ٣٤٢).
(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١٨٧، ٥٢٤، ٥٩٤).

٢- أحكام القرآن لابن بكير.

٣- أحكام القرآن لابن خويزمنداد.

٤- تفسير ابن جرير الطبري.

٥- تفسير المهدوي.

٦- تفسير مكي بن أبي طالب القيسي.

٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس.

٨- الرسالة للإمام الشافعي.

٩- كتب الصحاح والسنن.

وغير ذلك من المصادر.

منهجه في الكتاب:

نهج ابن الفرس في كتابه المنهج التالي:

١- اهتم عبد المنعم بن الفرس في كتابه ببيان خلاف السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء في المسائل الفقهية، وذلك لمعرفة ما اتفق عليه من الأحكام وما اختلف فيه، وقد وضح منهجه في ذلك في مقدمته حيث يقول:

«... وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك - يعني الأحكام - ذكرته ليعرف الناظر في كتابي ما تفق عليه من الأحكام وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف. والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت واحتمالات تخالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال، ما لم يقو عند الآخر؛ ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة، ومالك رحمه الله وإن كان لم يقل مثل هذا فكثيراً ما كان يقول قولاً في

مسألة ثم يقول قولاً آخر في المسألة بعينها، وكذلك أبو حنيفة، وغيره من العلماء.

فإذا انحصر لك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة منحصرة، لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقيل به».

ومما يوضح ذلك هذا المثال من كتابه:

حيث ذكر عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1] الخلاف في الأفضل للمسافر فقال:

«وقد اختلفوا هل الصوم أفضل؟ أم الفطر؟ أم هما سواء؟

فقيل: الصوم أفضل لقوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [2] فعمّ، ولما ورد من صومه ﷺ، ومن أحاديث تدل على ذلك. وهذا أحد قولي مالك والشافعي.

وقيل: الفطر أفضل للحديث المتقدم وهو «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[3]، ولقوله ﷺ: «**هو رخصة من الله فمن شاء الأخذ بها فحسن، ومن شاء أن يصوم فلا جناح**»[4] فمن جعل الفطر حسناً، والصوم لا جناح عليه. ففيه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم. وهو قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب عبد الملك بن الماجشون.

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٤).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦). والنسائي في كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر سنن النسائي (٤/ ١٧٥-١٧٦). والبيهقي في سننه (٤/ ٢٤٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠).
والنسائي في كتاب الصيام باب الصيام في السفر. سنن النسائي (٤/ ١٨٦-١٨٧).

وقيل: بل الصوم والفطر سواء في الفضل، لقوله ﷺ للذي سأله عن الصيام في السفر: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[١]. وقد ذكر هذا عن مالك.

وقيل: أفضلهما أيسرهما. وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد» قال ابن الفرس:

«وهذا الاختلاف عندي إنما هو على قول من رأى المسافر مخاطباً بالصوم، ويلزم أن يكون المريض مثل المسافر فيختلف في أي شيء أفضل منه»[٢].

٢- وبما أن ابن الفرس مالكي المذهب فإنه كثيراً ما يذكر رأي إمامه، وأقوال علماء مذهبه، بل وترجيحه في الغالب، ومع هذا كان منصفاً، متأدباً بأدب العلماء، لا يعنف على غيره، لطيف العبارة مع من يخالفه. وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾[٣] قال:

«وقد اختلفوا في فضل الإفراد والتمتع والقران على أربعة أقوال:

أحدها: قول مالك وأصحابه: أن الإفراد أفضلها، وروي عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار صحيح البخاري (٢/ ٢٣٧).

ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩).

والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٣/ ٨٢). ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٥).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٨٨-٢٩٠).

(٣) سورة البقرة (آية ١٩٦-٢٠٣).

النبي ﷺ: أنه أفرد الحج[١].

والثاني: أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، وروى أهل هذا القول أن النبي ﷺ تمتع ولم يفرد.

والثالث: أن القرآن أفضل، وروي أيضا من قال ذلك أن النبي ﷺ قرن.

والرابع: أنه لا يقال في أحد من هذه الأوجه أنه أفضل من الآخر».

ثم قال ابن الفرس مرجحا رأي الإمام مالك:

«والأصح من جهة الخبر عن النبي ﷺ أنه أفرد، ويعضده تأويل من تأول الإتمام في الآية على أنه الإفراد»[٢].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [٣]، ذكر الخلاف في الواطيء في الحج دون الفرج فقال:

«واختلفوا في الواطيء دون الفرج إذا أنزل، وفي المُنْزِل لقُبْلة أو لمس: فذهب مالك: إلى أنه يبطل حجه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لايُفْسد الحج شيء سوى الجماع في الفرج» ثم قال مرجحاً رأي مالك:

«والآية حجة عليهما؛ لأن ذلك رفث، ولأن المقصود من الجماع إنما هو الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج فوجب أن يفسد الحج به إذ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام. صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥). ومالك في كتاب الحج باب افراد الحج. الموطأ (١/ ٣٣٥).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٦٥).

(٣) سورة البقرة (آية ١٩٧).

انفرد كالإيلاج»[١].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

ذكر خلاف العلماء في مخالعة المرأة بسبب الضرر من الزوج فقال:

«وإذا قلنا: أن الخلع على ضرر من الزوج لا يجوز، فإن خالعته على إضرار منه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك: أنه يرد ما أخذ ولا رجعة له.

والثاني: أحد قولي الشافعي: أنه يرد ما أخذ وله الرجعة.

والثالث: أنه لا يرد شيئا. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي» ثم قال مرجحاً قول مالك:

«وقول مالك أحرى هذه الأقوال مع ظواهر الآي؛ لأن الله تعالى إنما أباح له أخذ مالها إذا كان عن طيب نفس منها، فإذا لم يكن عن طيب نفس منها فهو مكره لها على ذلك فيجب رده إليها»[٣].

٣- ومع كون ابن الفرس مالكياً ويرجح مذهبه كثيراً إلا أن له ترجيحات تخالف مذهبه، وذلك إذا رأى الدليل في غير مذهبه أقوى، مما يدل على بعده عن الميول والنزعات المذهبية. ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٢).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٩).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٢٠).

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [(١)] حيث قال:

«واختلف في المرتد إذا رجع للإسلام وقد كان ضيع من فرائضه شيئاً قبل ارتداده، وكانت عليه نذور وأيمان وشِبْه ذلك:

فقيل: لاشيء عليه في شيء من ذلك، وإن كان حج حجة الإسلام استأنفها. قال: ولا يؤخذ بما كان عليه قبل الإرتداد إلا بما لو فعله وهو كافر أُخذ به، وإن زنى بعد أن أسلم وكان أحصن قيل: لم يرجم.

وهو قول مالك فجعل حكمه في ذلك كله حكم من لم يزل كافرا، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [(٢)].

وقال غيره: إن راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتدد له وعليه، فإن كان ضيع فرضا قضاه، ولا يقضى حجة الإسلام إذا كان قد حج، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[(٣)]» قال ابن الفرس مرجحاً هذا القول على قول إمامه مالك:

«وهذا صواب؛ لأنها آية مقيدة تقضي على المُطْلَقة، ولقول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [(٤)]. فإذا غفر الكفر الذي كفروا بعد الإسلام سقط حكم ذلك الكفر وبقي على أحكام الإسلام كما كان قبل»[(٥)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي

(١) سورة البقرة (آية ٢١٧).

(٢) سورة الزمر (آية ٦٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٢١٧).

(٤) سورة الأنفال (آية ٣٨).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٤٣).

سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [1]. قال:

«وقد اختلفوا في القدر الذي يخرج به الفقير من اسم الفقر إلى اسم الغنى حتى لا تحل له الزكاة:

فقيل: من كانت له كفاية بمال وإن كانت دون نصاب للحديث «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا»[2]. قالوا: وقد يكون للرجل أكثر من نصاب ولا كافية له. وروي عن الشافعي، وذكر الباجي نحوه عن الشيخ أبي بكر.

وقيل: هو من له نصاب، وهو قول عبد الملك.

وذكر بعضهم عن الشافعي أنه اعتبر في ذلك قوت سنه.

وعن مالك: أنه اعتبر أربعين درهما.

وقال الثوري وأحمد: خمسون درهما». ثم قال مرجحا القول الأول مخالفا ترجيح قول مالك:

«والأظهر من هذه الأقوال على ظاهر الآية اعتبار الكفاية، لأن الله تعالى قد أباح لهؤلاء الفقراء المهاجرين المذكورين في الآية أخذ الصدقات، ولا بد أن لهم كسوة وسلاحا ودواب»[3].

٤- كما أن ابن الفرس كثيراً ما يبدي رأيه ويرجح بين الآراء وقد

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٧٣).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب التعفف عن المسألة. الموطأ (٢/ ٩٩٦).

وأبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى سنن أبي داود (٤/ ٢٧٩). الطبعة الأولى، وأحمد في مسنده(٤/ ٣٦).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٦١١-٦١٢).

اعتمد في ذلك على عدة مرجحات من أبرزها ما يلي:

أ- اعتماده على اللفظ القرآني ومدلوله. وأمثلة ذلك كثيرة في كتابه، أذكر هنا شيئا منها لتوضيح منهجه في ذلك:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١). قال:

«وكذلك اختلفوا إن صام الناس شهراً ناقصاً للرؤية ومرض فيه رجل فأفطره:

فقال قوم منهم الحسن بن صالح: أنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام» قال ابن الفرس:

«والأظهر أنه يقضي تسعة وعشرين يوماً لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . ولم يقل شهراً من أيام أخر»(٢).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣). حيث قال:

«وقد اختلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر:

فقال جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء: عدتها من يوم مات، وكذلك إذا طلقها عدتها من يوم طلق.

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: من يوم علمت.

وقال علي بن أبي طالب والحسن البصري: عدتها في الموت من

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٤).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٩٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٤).

يوم بلغها الخبر بخلاف الطلاق.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن ثبت ذلك بالبينة، فالعدة من يوم الطلاق أو الموت، وإن ثبت بالسماع فالعدة من وقت السماع». قال ابن الفرس مرجحاً القول الأول:

«وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ يدل على تعلق العدة بالموت، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [1]. يدل على تعلق العدة بالطلاق»[2].

ب- اعتماده على السنة النبوية. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [3] ذكر الخلاف في حكم السحر، وبين رأي الإمام مالك في أنه كفر بدلالة ظاهر الآية ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ ثم قال:

«وقد جاء عن النبي ﷺ ما يعضد ظاهر هذه الآية في أن السحر كفر وهو قوله عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله و ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر... وكذا وكذا» فقرنه كما ترى بالشرك. وهذا حديث صحيح خرجه البخاري والنسائي[4]، وجاء عنه

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٥٨).

(٣) سورة البقرة (آية ١٠٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ صحيح البخاري (٣/ ١٩٥). ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها. صحيح مسلم (١/ ٩٢). والنسائي في كتاب الوصايا باب اجتناب أكل مال اليتيم. سنن النسائي (٦/ ٢٥٧).

عليه السلام في حديث صحيح خرجه الترمذي: «حد الساحر ضربه بالسيف»[(١)]. وجاء في مصنف عبد الرزاق حديث يؤيد مذهب الشافعي من أن العمل بالسحر ليس بكفر وهو أنه عليه السلام أتي بساحر فقال: «احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه[(٢)]»[(٣)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)]. قال: «واختلف فيما مات من حيوان البحر دون سبب فطفا عليه، أو لَفَظَه البحر ميتا:

فالمذهب على أنه يؤكل.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل.

وروى الثوري: أنه لا يؤكل من ذلك إلا السمكة، وما عدا ذلك فلا بد أن يذبح.

وذكر ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، ولا يؤكل الطافي منه» قال ابن الفرس:

«ولا شك أن عموم الآية في تحريم الميتة شامل لميتة البحر وغيره، إلا أنه قد جاءت الآية الأخرى وهي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(٥)]. وجاءت الأحاديث بتحليل ميتة حيوان البحر. وقد

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤/ ٦٠). وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٤). والبيهقي في سننه (٨/ ١٣٦).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٤).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٩٤-٩٦).

(٤) سورة البقرة (آية ١٧٣).

(٥) سورة المائدة (آية ٩٦).

روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[(١)]، وقد روى عمرو بن زياد في قصة جيش الخبط[(٢)] عن جابر: أن البحر ألقى إليهم حوتاً فأكلوا منه نصف شهر، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بذلك. فقال: «**عندكم منه شيء تطعموني؟**»[(٣)] وقال ابن عبد البر في حديث جابر: إنه حديث مجمع على صحته»[(٤)].

ويلاحظ من خلال المثالين السابقين وغيرهما في كتابه أنه لم تكن له قاعدة في ذكر الأحاديث، فتارة يخرجها، وتارة يبين درجتها، وتارة يكتفي بذكرها فقط، وأحيانا لا يذكرها بل يشير إلى ورودها فيقول مثلا: «ورد في الآثار الصحاح» و «ورد في الآثار المبينة للكتاب» خاصة إذا كانت الأحاديث مشهورة.

ج- اعتماده على الإجماع فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[(٥)] قال:

«وهذه المسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيرا: هل كان النبي ﷺ بعد بعثه متعبداً بشريعة من قبله؟ أم لا؟ والذين ذهبوا إلى أنه كان

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال. سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠٢). وأحمد في مسنده (٢/ ٩٧).

(٢) الخَبَط: ورق الشجر يخبط فينتثر لتأكله الابل.
والخَبْط: ضرب الشجر بعصا أو نحوها لينتثر ورقها. جامع الأصول (٧/ ٤٥).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد باب إباحة ميتات البحر. صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٦٦).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١٨٣-١٨٤).

(٥) سورة البقرة (آية ١٣٠).

متعبدا اختلفوا في الشريعة التي تعبد بها:

فقال قوم: شريعة إبراهيم، واحتجوا بما تقدم.

وقال قوم: بشريعة نوح، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [١].

وقال قوم: شريعة موسى عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الآية[٢].

وقال قوم: شريعة عيسى؛ لأنها آخر الشرائع»[٣].

قال ابن الفرس: «والمختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة للإجماع أن هذه الشريعة ناسخة، والآيات التي ذكروها متعارضة فسقط الاحتجاج بها[٤]، وأيضا فإن ما فيها من المعاني يحتمل أن يجتمع في معنى واحد وهو ما اتفق عليه الأنبياء من التوحيد والتقديس، ولذلك قال النبي ﷺ: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد»[٥]. يعني الأنبياء عليهم السلام، وكذلك قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [٦]. أراد به ذلك المعنى، وبهذا يبطل احتجاج من احتج بهذه الآية على أنه كان متعبداً بشريعة من قبله»[٧].

---

(١) سورة الشورى (آية ١٣).

(٢) سورة المائدة (آية ٤٤).

(٣) مرادهم أنها آخر الشرائع قبل الإسلام.

(٤) ما ذكره ابن الفرس من أن الآيات متعارضة غير مسلم، فإنها تحمل على أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بإتباع شرائع الأنبياء في أصول الإيمان دون الفروع، وهو ما بينه بعد ذلك.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾. صحيح البخاري (٤/ ١٤٢).
ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام. صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٩).

(٦) سورة الأنعام (آية ٩٠).

(٧) أحكام القرآن لابن الفرس (١٤٩-١٥٠).

د- اعتماده على بعض استدلالات الأصوليين فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١)

قال: «واختلفوا في أقل الاعتكاف:

فعن مالك روايتان: إحداهما يوم وليلة، والثانية: عشرة أيام.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه قد يكون الإعتكاف ساعة».

قال ابن الفرس: «وفي الآية حجة على أبي حنيفة؛ لأنه تعالى لما خاطب بها الصوام خاصة علمنا أن الصوم مشترط في الاعتكاف، ولما كان الصوم الشرعي لا يكون أقل من يوم علمنا أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم، فإذا ثبت هذا ظهر فساد ما ذهب إليه أبو حنيفة. وهذا النوع من الاستدلال يسميه الأصوليون الاقتضاء»(٢).

هـ- اعتماده على التخريج اللغوي والاستعمال العربي فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) قال:

«واختلفوا في هذا الشرط من الاضطرار في إباحة هذه المحرمات هل يعود على جميعها؟ أو على ما عدا الخنزير؟

فقيل: هو عائد على الكل.

(١) سورة البقرة (آية ١٨٧).
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٢).
(٣) سورة البقرة (آية ١٧٣).

وقيل: هو عائد على ما عدا الخنزير، قالوا: لأن الخنزير لا يصح فيه ذكاة فلا يصح فيه رخصة اضطرارا» قال ابن الفرس:

«والقول الأول أبين لاتصال الشرط بالجملة وربطه بها بالفاء. ولو قيل: إنه رجع على أقرب مذكور لكان أوجه، ولكنه لم يقل»[١].

٥- وامتاز تفسير ابن الفرس ببيان الناسخ والمنسوخ في جميع القرآن حيث يذكر الآيات التي يرد فيها نسخ وإن لم يكن فيها أحكام شرعية. وقد أشار إلى ذلك في مقدمته حيث يقول - بعد أن بين منهجه في كتابه - :

«ولما أخذت في بسط هذا المنهج في الأحكام رأيت أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن ومنسوخه، لتكمل به الفائدة وتتم به للمتفقه الفائدة. وإن قصّرت في شيء مما اعتمدت عليه فبحسب بُعْد هذا المأخذ إذ لم أسبق إليه». ومما يوضح ذلك مثلا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢] حيث قال:

«اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة؟ أو محكمة؟

والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا: لما نزلت هذه الآية شق على أصحاب محمد ﷺ فأنزل تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [٣]. فنسخ بهذه تلك. وهذا قول ابن عباس وأبي هريرة والشعبي وغيرهم.

والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها:

فقال بعضهم: هي في كتمان الشهادة وإظهارها. وهو قول ابن

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٨٤).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٨٦).

عباس والشعبي أيضا وعكرمة وغيره. فهذان قولان للشعبي في الآية.

وقال آخرون: معناها أن الله يحاسب خلقه على ما عملوا، وعلى ما لم يعملوا بما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه فيغفر للمؤمنين، ويؤاخذ بها أهل الكفر والنفاق. وهذا القول أيضا لابن عباس. فهذه ثلاثة أقوال لابن عباس في الآية.

وقال مجاهد: الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين.

وقال آخرون: ما هم الرجل به من الذنوب في الدنيا عوقب على ذلك بما يصيبه من الهم والحزن. وهذا القول لعائشة».

قال ابن الفرس معقباً على هذه الأقوال: «والأحسن في الآية ألا تكون منسوخة؛ لأنها خبر والأخبار لا تنسخ إلا أن تكون الآية الثانية إنما نسخت الشدة اللاحقة أصحاب النبي ﷺ عند نزول الأولى فيكون من قولهم: نسخت الريح الأثر أي أزالته. ومن قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، فكأن اللين الذي في الآية الأخرى أزال الشدة التي في الأولى وحل محلها»[1].

وأيضا عند تفسيره لسورة الغاشية ذكر النسخ فيها مع أنه لم يرد فيها أحكام فقال:

«سورة الغاشية: وهي مكية، وفيها موضع واحد. قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾[2]. المسيطر: القاهر الجبار مع تكبر وتسلط، يقال: تسيطر علينا فلان. وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟

فذهب قوم: إلى أنها محكمة، وأن الاستثناء فيها متصل،

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٦٦٨).

(٢) سورة الغاشية (آية ٢٢-٢٣).

والمعنى: إلا من تولى وكفر بما تسيطر عليه.

وذهب قوم: إلى أنها منسوخة، وأن الاستثناء منفصل والمعنى: لست عليهم بمسيطر. وتم الكلام. قالوا فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال، ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ﴾». ثم قال ابن الفرس مرجحاً هذا القول: «وهذا القول أصح، لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة، وإليه ذهب ابن زيد. وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس»[١].

٦- كما تعرض في تفسيره لاستنباط بعض المسائل الأصولية من الآيات القرآنية، كالعموم والخصوص، والإجتهاد، وسد الذرائع، وإبطال التقليد... وغيرها. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٢] قال: «في هذه الآية دليل على أن العموم قد يَرد والمراد به الخصوص لقوله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾[٣]، ولذلك قال المفسرون هنا: إنه أراد بقوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ عالمي زمانهم، ويحتمل أن يجعل فضيلة بني إسرائيل مخصوصة في كثرة الأنبياء ونحو ذلك، فيكون تفضيلهم على العالمين بإطلاق، ولا يختص بعالمي زمانهم»[٤].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾[٥] قال: «لا يعلم إلا بالاجتهاد، فهو دليل على جواز

(١) أحكام القرآن لابن الفرس «النسخة المخطوطة» (٢/ ورقة ١٦٥).
(٢) سورة البقرة (آية ٤٧).
(٣) سورة آل عمران (آية ١١٠).
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٠).
(٥) سورة البقرة (آية ٦٨).

الاجتهاد. ودليل على اتباع الظاهر، مع جواز أن يكون الباطن بخلافه»[(١)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[(٢)] قال: «وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على القول بسد الذرائع في الأحكام. خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك. فمن ذلك ما كان من الشرع ظاهره الصحة ويتوصل به إلى استباحة الربا مثل: أن يبيع الرجل سلعة بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً وذلك حرام. وأجاز ذلك الشافعي. ومنعه مالك ومن تابعه، لأنه يؤدي إلى إعطاء خمسين دينارا في مائة، فرأوا أن ما جرّ إلى الحرام حرام وتعلقوا بظاهر الآية المذكورة في منع المؤمنين من قول «راعنا» للنبي عليه السلام»[(٣)].

٧- كما اعتنى ببيان بعض مفردات الآيات التي تحتاج إلى إيضاح ويترتب عليها خلاف. فيبين أصلها اللغوي ويورد ما قاله فيها أهل اللغة.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٤)] قال:

«الصلاة في عرف الشرع تقع على أفعال مخصوصة. وقد اختلف في أصلها من اللغة:

فقيل: الصلاة في اللغة الدعاء، ولذلك سميت الصلاة على الميت صلاة وليس فيها إلا دعاء ومنه قول الشاعر:

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٧٨).
(٢) سورة البقرة (آية ١٠٤).
(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٠).
(٤) سورة البقرة (آية ٤٣).

وصَلَّى على دنِّها وارتسم[١]

وقيل: الصلاة من الصّلويْن وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود. قال الشاعر:

تركت الرمح يعمل في صلاة

وقيل: هي مأخوذة من صليت العود إذا عطفته وقوّمته ومنه قول الشاعر:

فلا تعجل بأمرك واستدمه　　　فما صلى عصاه كمستديمِ[٢]

وقيل: هي مأخوذة من الصلة وهي الوصلة، ووزنها على هذا «علفه» مقلوبة من فِعْله التي هي وصلة. وهذا أضعف الأقوال»، ثم بين ما يترتب على هذا الخلاف وهو خلاف الأصوليين في لفظ الصلاة هل غير الشرع هذا الاسم عن موضعه في اللغة أو لا؟[٣]

٨- أما ما يتعلق بعقيدته فليس من السهل معرفتها من كتابه «أحكام القرآن»، إذ تكون إشاراته لآيات العقيدة قليلة وخاصة آيات الصفات، لكن ومن خلال تتبعي لكتابه وجدته يستغل مناسبات آيات الأحكام في الدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة والرد على الفرق المخالفة لهم من المعتزلة، والمرجئة، والجبرية، والشيعة، والخوارج... وغيرهم.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ

---

(١) البيت للأعشى قيس وصدره: وقابلها الريح في دَنِّها........
والمعنى بأن دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد. لسان العرب (١٤/ ٤٦٤)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٢).

(٢) البيت لقيس بن زهير العبسي، ونسبه له ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٤٦٨)، والجوهري في الصحاح (٦/ ٢٤٠٢).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٤٣).

ﭐلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [(١)] قال:

«وفي هذه الآية أيضا رد على غلاة المرجئة - قال بعض المفسرين: وهم الكرامية - في قولهم: إن مظهر الشهادتين بلسانه يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه تعلقا منهم بقوله ﷺ في بعض طرق حديث مالك بن الدُّخْشُم: «**لا يشهد أحد ألا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار**»[(٢)] وبغير ذلك من ظواهر الأخبار. لأنه تعالى قد نفى الإيمان عن المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ »[(٣)].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [(٤)] قال:

«اختلف في الرزق ما هو؟:

فذهب: الأكثر إلى أنه ما يصح الانتفاع به.

وذهب المعتزلة: إلى أنه ما يصح تملكه، وليس الحرام عندهم برزق، وإن عاش الإنسان منه طول دهره». قال ابن الفرس:

«واحتج بعض الناس بهذه الآية على إبطال قولهم؛ لأن الله تعالى أوقع اسم الرزق فيها على ما يخرج من الثمرات قبل التملك لها، أي أخرج منها ما يصلح أن يكون رزقاً لكم.

وكذلك احتج على إبطال ذلك بعضهم أيضا بقوله تعالى بعد هذا

---

(١) سورة البقرة (آية ٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا. صحيح مسلم (١/ ٦٢).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٩).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٢).

﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾ [١][٢].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [٣] قال: «في هذا دليل صحيح أن النار مخلوقة بعد، وردٌ على من قال: إنها لم تخلق حتى الآن. وهو قول بعض المعتزلة. وسقط فيه منذر بن سعيد.

وكذلك قوله تعالى في الجنة في موضع آخر: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٤] دليل على أن الجنة مخلوقة الآن، خلافاً لمن قال فيها مثل قوله في النار»[٥].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ﴾ [٦] قال: «اختلف هل هو حكاية قول الكفار؟ أو هو خبر من الله تعالى؟ وعلى هذا القول ففيه الحجة البالغة لأهل السنة في أن الهدى والضلال من الله تعالى خلافا للمعتزلة في قولهم: إن الله لا يخلق الضلال ولا يريده. ولم يختلف أن قوله تعالى ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [٧] من قول الله تعالى»[٨].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [٩] قال:

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٥).
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١٠-١١).
(٣) سورة البقرة (آية ٢٤).
(٤) سورة آل عمران (آية ١٣٣).
(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١٤).
(٦) سورة البقرة (آية ٢٦).
(٧) سورة البقرة (آية ٢٦).
(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (١٦).
(٩) سورة البقرة (آية ٤٨).

«وهذه الآية مما احتج به المعتزلة في إبطال الشفاعة، وبقوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾[(١)] وبقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾[(٢)] ونحو ذلك». قال ابن الفرس:

«ولا حجة في الآية، لأنها محتملة أن تكون في الكافرين خاصة. وحقق هذا الاحتمال وصححه حتى لا يجوز غيره: متواتر الأحاديث في مسلم، والبخاري وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين»[(٣)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[(٤)] قال:

«والذي ذهب إليه أهل السنة وجمهور العلماء: أن السحر له حقيقة ثابتة كحقيقة غيره من الأشياء، خلافا لمن نفاه وأنكر حقيقته[(٥)]، ونسب ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، واستدل بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[(٦)].

وحجة الجمهور: أن الله تعالى ذكره في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وأشار إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه. وهذا

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢٣).

(٢) سورة الشعراء (آية ١٠٠).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٥١).

(٤) سورة البقرة (آية ١٠٢).

(٥) وهم المعتزلة وغيرهم. انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/ ١١٥).

(٦) سورة طه (آية ٦٦).

كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له. وكذلك جاء في مسلم والبخاري وغيرهما أن رسول الله ﷺ سحره يهودي حتى وصل المرض إلى يديه، وحتى أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله. وأنه سحر بأشياء دفنت وأخرجت، وفي بعض الأحاديث أنها لم تخرج، وكان الذي سحره عليه السلام لبيد بن الأعصم في مشط ومشاقة تحت راعوفة بئر ذروان. وقد قال تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ ونزلت بسبب قصة لبيد بن الأعصم(١). وسحر ابن عمر فتكوعت يده، وسحرت جارية عائشة.

وهذا كله يبطل ما قالوه، وغير مستنكر في العقل أن يكون الله تعالى يخرق العادات عند النطق بكلام، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى، على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر يكون عنه السحر. ويجوز أن يمرض من يسحر أو يموت، ويتغير عن طبعه وعاداته.

وقد أنكر ذلك - كله أن يقع - من أنكر السحر ونسبه إلى التخييل والشعوذة. ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (٢) فإن التخييل حقيقة ما قد وقعت وظهرت بفعل الساحر»(٣).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ (٤)

---

(١) انظر الروايات في ذلك في صحيح البخاري (٧/ ٢٨-٣٠) في كتاب الطب باب السحر. وصحيح مسلم (٤/ ١٧١٩-١٧٢١) في كتاب الطب باب السحر أيضا.
مشاقة: ورد في رواية أخرى: «مشاطة» وهي ما يخرج من الشعر إذا مشط.
راعوفة: هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك ليجلس المنقي عند تنقية البئر. وقيل: حجر ناتئ على رأس البئر لا يستطاع قلعه. بئر ذروان: وردت في روايات أخرى: «أروان» قال النووي وكلاهما صحيح. وهي بئر بالمدينة لبني زريق.

(٢) سورة طه (آية ٦٦).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٩٠-٩٢)، وانظر (١٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) سورة البقرة (آية ١٤١).

قال: «أثبت الله تعالى هنا للعبد كسبا، وقد اختلف في فعل العبد: فالمعتزلة تجعله له، ولا تجعل لله فيه فعلا، ورأوا أن الثواب والعقاب على ذلك تركب وخالفوا الإجماع.

ونفت الجبرية أفعال العبد، ولم تر له فعلا، وجعلت الفعل كله لله، ورأته مجبوراً على ذلك. فلزمهم إشكال الثواب والعقاب والتسوية بين حركة الاختيار وحركة الدعوة.

وتوسط أهل السنة فنسبوا الفعل لله تعالى، وجعلوا للعبد أيضا فعلاً ما وسَمَّوه كسباً إتباعا لما جاء من نسبة الكسب إلى العبد في القرآن والحديث ووافقوا الإجماع، وفرقوا بين الحركتين المذكورتين، وانفصلوا عن إشكال الثواب والعقاب.

وعلى هذا المذهب اعتراضات يصح الإنفصال عنها بوجوه ليس هذا موضع ذكرها.

وبهذا المذهب يتعلق ما ورد في القرآن والحديث من الآيات والأحاديث المتعارضة. لأنه قد جاء في الحديث والقرآن ما ظاهره مذهب المعتزلة كقوله تعالى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ (١) وقوله ﷺ: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه**»(٢) وغير ذلك مما يكثر.

وما ظاهره الجبر كقوله ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ (٣) وقوله ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (٤) وقوله ﷺ: «**السعيد سعيد في بطن**

---

(١) سورة فصلت (آية ١٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. صحيح البخاري (٢/ ٩٧). ومسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٨).

(٣) سورة الأنعام (آية ٣٥).

(٤) سورة البقرة (آية ٧).

أمه، والشقي شقي في بطن أمه»[١].

وما ظاهره مذهب أهل السنة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤]، ووجدوا الأمة مجمعة على قولهم: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

فوفق أهل السنة إلى الأخذ بهذا المذهب الجامع لمعاني الآي والحديث، وذهبت بغيرهم الأهواء، فأخذ كل فريق بمذهب على ما قدمنا، فلزمهم من المناقضات ما لا يمكن الانفصال عنه. وبعضهم ينتهي في هذه المسألة إلى تكفير مخالفه. ومذاهب الحذاق أنها ليست من المسائل التي يكفر بها»[٥].

رأيي في الكتاب:

وبعد هذا العرض أرى أن ابن الفرس أضاف كتاباً مهماً إلى كتب تفاسير آيات الأحكام في المذهب المالكي، جمع فيه خلاصة الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن، والتزم فيه منهجاً واضحاً بعيداً عن التعصب المذهبي والتحامل وتجريح من يخالفه، وامتاز بعدم التوسع في التأويل والتعسف في الاستدلال، وكان له ترجيحات في معظم المسائل التي تطرق إليها معتمداً في ذلك على اللفظ القرآني ومدلوله، والسنة النبوية والإجماع وغيرها.

---

(١) ورد هذا الحديث برواية أخرى عن ابن مسعود مرفوعا «ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره» سنن ابن ماجه (١/ ١٨).

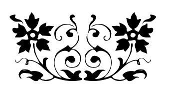
(٢) سورة الإسراء (آية ٧٤).

(٣) سورة يوسف (آية ٢٤).

(٤) سورة الإنسان (آية ٣٠).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١٥١-١٥٣).

وقد أشرت فيما سبق إلى تحقيق الجزء الأول منه وأرى أنه يحسن تحقيق بقيته ونشره لتكمل الاستفادة منه.



ثامناً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

المبحث الأول: حياة القرطبي.

- مولده ونشأته.
- رحلته إلى المشرق.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني- دراسة عن كتابه الجامع لأحكام القرآن

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره في الكتاب.
- منهجه في الكتاب.
- رأي العلماء في تفسيره.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة القرطبي

مولده ونشأته:

القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي.

ولد بقرطبة - إحدى مدن الأندلس - ونشأ بها في كنف أبيه ورعايته الذي كان يشتغل بالزراعة، وقد قتل والده سنة **٦٢٧هـ**، وهو يباشر العمل بالزراعة وفي ذلك يبين القرطبي في تفسيره أن واقعة نزلت عندهم بقرطبة قائلا: «وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة - أعادها الله - : أغار العدو - قصمه الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم في غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي - رحمه الله - فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال: غسِّله وصلِّ عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين.

ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه، ففعلت.

ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي

وغيرها. ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه وثيابه»[(١)].

فيؤخذ منها أن سِنَّه حين وفاة أبيه كان شاباً يافعاً بدت عليه علامات العلم والفهم إذ تردد على عدد من شيوخه يسأل ويستفتي، مما يجعلنا نفترض سنة ولادته في بداية القرن السابع، إذ أغفلت عنا كتب التراجم تحديدها.

وقد تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، فكتب بين أيديهم، ولازمهم مدة طويلة، ودأب في الطلب عليهم، فتلقى ثقافة واسعة في فقه القرآن والقراءات والحديث والنحو، كما درس البلاغة وعلوم القرآن واللغة.

وقد تلا القرآن بالقراءات السبع في بلدته «قرطبة» على شيخه أبي جعفر بن أبي حجه، كما روى الحديث عن شيخه أبي عامر بن ربيع وأكثر في الأخذ عنه[(٢)].

رحلته إلى المشرق:

رحل القرطبي من بلدته إلى المشرق بعد مقتل والده، وسقوط قرطبة على أيدي القشتاليين سنة **٦٣٣**هـ. متجهاً إلى الإسكندرية، وفيها أخذ عن بعض علمائها كالشيخ عبد المعطي بن محمود اللخمي الاسكندري، والشيخ أحمد بن عمر القرطبي وغيرهما.

ثم تركها إلى «منية ابن خصيب»[(٣)] التي استقر فيها إلى أن توفي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٧٢).

(٢) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (سفره قسم ٢/ ٥٨٥).

(٣) منية ابن خصيب: مدينة تقع شمالي أسيوط بمصر على الشاطئ الغربي للنيل، ونسبتها إلى الخصيب بن عبد الحميد صاحب خراج مصر في عهد الخليفة هارون الرشيد، ويقال لها «منية ابن الخصيب». وقد حذف المضاف إليه واستبدل به أداة التعريف اختصاراً، فاشتهرت باسم «المنية» ثم «المنيا» وهو ما تسمى به الآن. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥/ ٣٠٩).

رحمه الله سنة **٦٧١**هـ.

شيوخه:

تلقى الإمام القرطبي علومه في تفسير كتاب الله ورواية الحديث والفقه على شيوخ عصره، وروى عن جمع كبير منهم، حفظت الكتب التي ترجمت له بعض تلك الأسماء، وذكر هو في كتبه بعضاً منها.. ومن أهمهم:

أولاً: شيوخه بالأندلس:

١- أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بـ«ابن أبي حجه»المقرئ المحدث الحافظ. المولود بقرطبة سنة **٥٦٢**هـ، المتوفى بـ«ميورقه» سنة **٦٤٣**هـ[(١)].

وقد تلا عليه القرطبي القرآن بالقراءات السبع، وأشار إليه في مواضع مختلفة من تفسيره[(٢)].

٢- ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري أبو سليمان. ولد بقرطبة سنة **٥٦٩**هـ، وولي قضاءها، وكان رجلاً صالحاً عدلاً في أحكامه نبيه القدر والبيت. توفي في أشبيلية سنة **٦٣٣**هـ[(٣)].

٣- أبو عامر بن ربيع الأشعري المولود سنة **٥٦٣**هـ، علم من أعلام الأندلس، ناصر للسنة رادع لأهل الأهواء والبدع، ولي قضاء بلدة قرطبة ثم غرناطة، توفي بمالقه سنة **٦٣٩**هـ، وقيل سنة **٦٤٠**هـ[(٤)].

---

(١) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (السفر: ١ - القسم ٢/ ٤٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٠).

(٣) التكملة لكتاب الصلة (١/ ٣٢٣).

(٤) الديباج المذهب (٣٥٣).

وقد أشار إليه القرطبي في تفسيره[١].

ثانياً: شيوخه بمصر:

١- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المعروف بـ«ابن المزين». ولد بقرطبة سنة **٥٧٨هـ**، وسمع الكثير فيها، ثم انتقل إلى المشرق وطار صيته، وأخذ الناس عنه وانتفعوا بكتبه وقدم مصر وحدث بها، وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث. وله عدة مؤلفات قيمة. توفي بالإسكندرية سنة **٦٥٦هـ**[٢].

٢- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي المولود بمصر سنة **٥٨١هـ**، وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة وسمع الكثير ورحل وطلب العلم في مختلف البلدان، وله عدة مؤلفات مطبوعة أشهرها: مختصر صحيح مسلم والترغيب والترهيب. وغيرهما. توفي بمصر سنة **٦٥٦هـ**[٣].

٣- عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي أبو محمد بن أبي الثناء اللخمي الإسكندري. فقيه مالكي اشتهر بالزهد والصلاح انتقل إلى مكة وتوفي بها سنة **٦٣٨هـ**[٤].

٤- الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك القرشي التيمي، النيسابوري الدمشقي صدر الدين البكري، كان إماماً عالماً لسناً فصيحاً أملح الشكل. توفي بمصر سنة **٦٥٦هـ**[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣٧).

(٢) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (السفر: ٥ - القسم ٢/ ٥٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٥).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، شذرات الذهب (٤/ ٤٧٧).

(٤) العقد الثمين (٥/ ٤٩٧).

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٤٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧٤).

٥- عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح المعروف بـ«ابن رواج» المالكي. ولد سنة ٥٥٤هـ، وكان ذا دين وفقه وتواضع، توفي سنة ٦٤٨هـ[١].

٦- علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي المصري الشافعي المعروف بـ«ابن الجميزي» مسند الديار المصرية وخطيبها ومدرسها، وصل إليه الطلبة ودرس وأفتى. توفي بمصر سنة ٦٤٩هـ[٢].

٧- أبو الحسن علي بن محمد المعروف بـ«ابن حفص التجيبي» القرطبي، كان محدثاً ضابطاً لما ينقله، ثقة فيما يرويه[٣].

تلاميذه:

لم تشر المراجع التي ترجمت للقرطبي أن له تلاميذ أخذوا عنه سوى ابنه شهاب الدين أحمد الذي روى عنه بالإجازة[٤]، وذلك لما عرف عنه من الاشتغال بأمر نفسه، والانصراف إلى تلقي العلم ومجالسة العلماء، وتأليف الكتب والعبادة، وعدم المشاركة في أعمال القضاء والتدريس.

وقد بلغ مكانة علمية عالية، وترك مؤلفات قيمة، فقد نقل المقري عن الذهبي قوله فيه «رحل وكتب وسمع، وكان يقظاً فهماً، حسن الحفظ، مليح النظم، حسن المذاكرة، ثقة حافظا» وقال أيضا «إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، ووفور عقله وفضله»[٥].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤١١)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٢).

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٢٤٦).

(٣) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (السفر: ٥ - القسم ١/ ٣١٨)، نفح الطيب (٢/ ٤٠٩).

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي (٩٢).

(٥) نفح الطيب (٢/ ٤٠٩-٤١٠).

مؤلفاته:

ترك لنا القرطبي مجموعة من المؤلفات التي تدل على ثقافته المتنوعة، وعلمه الواسع، وأهمها ما يلي:

١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. - وهو موضوع بحثنا - قال حاجي خليفة «واختصره سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ»[١] ولم أعثر على هذا المختصر.

٢- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. وهو مطبوع في جزأين بمجلد واحد.

٣- التذكار في أفضل الأذكار. وهو مطبوع بتحقيق ثروت محمد نافع.

٤- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا، لا يزال مخطوطا ويقع في ثلاثة أجزاء. يوجد الثاني والثالث منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٢٢٨، ٢٣٠ شريطان مصوران من معهد المخطوطات العربية.

٥- قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة. وورد برواية أخرى باسم... ورد ذل السؤال بالكف والشفاعة. يوجد منه نسخة خطية في مكتبة برلين الوطنية برقم ٨٧٨٧.

٦- التقريب لكتاب التمهيد. ويوجد منه نسخة خطية في مجلدين ضخمين في خزانة القرويين بفاس برقم ٨٠، ١١٧[٢].

٧- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس[٣].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥٣٤).

(٢) الاعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٣-٨٤).

٨- الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام[١].

٩- منهج العُبَّاد ومحجة السالكين والزهاد[٢].

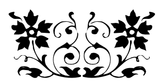
١٠- الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز[٣].

١١- اللمع اللؤلؤية شرح العشرينات النبوية[٤].

١٢- أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ[٥].

وفاته:

استقر القرطبي بعد قدومه إلى مصر بمنية ابن خصيب «المنيا» منصرفاً عن أمور الدنيا إلى الاشتغال بأمر نفسه، وقضاء معظم وقته ما بين عبادة وتأليف كتب. حتى توفي - رحمه الله - في ليلة الاثنين التاسع من شهر شوال من عام ٦٧١هـ الموافق لعام **١٢٧٣**م ودفن فيها[٦].



(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢١٥).

(٣) التذكار في أفضل الاذكار (٢٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٦).

(٥) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٥).

(٦) راجع في ترجمة القرطبي:
نفح الطيب (٢/ ٤٠٩)، عيون التواريخ للكتبي «مخطوط» جزء (١١/ورقة ٤٤)، تاريخ الإسلام للذهبي «مخطوط» مجلد (٢١/ ورقة ٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (٩٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢)، الديباج المذهب (٣٥٣)، شجرة النور الزكية (١٩٧)، أعلام العرب في العلوم والفنون (٢/ ٩١)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (السفر: ٥ - القسم ٢/ ٥٨٥)، مجلة الرسالة عدد ٨٥٨ السنة ١٧ في ٢١/ ٢/ ١٣٦٩هـ، عن مقال للأستاذ أحمد بدوي، القرطبي ومنهجه في التفسير (٦-٥٠)، رسالتي في الماجستير «القرطبي مفسرا».

المبحث الثاني

«دراسة عن كتابه الجامع لأحكام القرآن»[(١)]

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي في تفسير القرآن كاملاً مع التركيز على آيات الأحكام. ولذلك سماه «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان» والمشهور بـ«تفسير القرطبي».

ويعتبر من أوسع كتب الأحكام المطبوعة إذ يبلغ عشرين جزءا في عشر مجلدات، وهو على المذهب المالكي مع التعرض لأقوال الأئمة من العلماء.

وقد بين في مقدمته الباعث له على تأليفه الذي يتلخص في الآتي:

١- حرصه على الاشتغال بكتاب الله عز وجل مدى عمره، وأن يستفرغ فيه قوته، لأنه هو الكفيل بجميع علوم الشرع، والمستقل بالسنة والفرض، والذي نزل به أمين السماء إلى أمين الأرض.

٢- وأيضا أراد أن يكون عمله به تذكرة لنفسه، وذخيرة ليوم رمسه، وعملاً صالحاً بعد موته.

---

(١) أدخلت هذا الكتاب «الجامع لأحكام القرآن» ضمن الكتب المؤلفة في آيات الأحكام مع أنه تفسير كامل للقرآن وذلك لأنه أولى آيات الأحكام مزيد اهتمام وعناية، إضافة إلى أنه نص في عنوانه على كونه جامعاً لأحكام القرآن.

وقد اشترط على نفسه شروطا إلتزم بها إلى حد ما أهمها:

١- إضافة الأقوال إلى قائليها.

٢- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصنفيها.

٣- الإضراب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين، إلا ما لابد منه ولا غنى عنه للتبيين، والتعويض عن ذلك بتبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها[1].

وقد طبعته دار الكتب المصرية طبعتين، ثم طبعته دار الكتاب العربي للطباعة والنشر طبعة ثالثة عن طبعة دار الكتب.

وقد قام بتصحيحه والتعليق عليه كل من:

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش حيث عمل في الأجزاء التالية: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣،.

وأحمد عبد العليم البردوني حيث عمل في الأجزاء التالية: ١، ٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨.

ومصطفى السقا وقد عمل في الجزأين الأخيرين: ١٩، ٢٠.

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الإمام القرطبي تفسيره بأسلوب سهل واضح لا لبس فيه ولا غموض، وبترتيب جميل منسق. بدأه بمقدمة حافلة بعدة أبواب لا يستغنى عنها متدبر أو مفسر للقرآن. ومما اشتملت عليه ما يلي:

باب ذكر جمل من فضائل القرآن والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به.

وباب في كيفية التلاوة لكتاب الله وما يكره منها وما يحرم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢، ٣).

وآخر في ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه.

وفي ما جاء في فضل تفسيره وأهله.

وباب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك، وفي تبيين الكتاب بالسنة وما جاء فيه من الآثار.

وشرح في باب آخر معنى قول النبي ﷺ: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**»[1]، وعرض أقوال العلماء في ذلك وصلته بالقراءات.

وعقد باباً لجمع القرآن وسبب كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف.

وترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ولفظه، وتحزيبه وعدد حروفه، وكلماته، وآيه . . .

ثم عرض لمعنى السورة والآية والحرف، وهل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا. ثم ذكر باباً في إعجاز القرآن ووجه هذا الإعجاز .. إلى غير ذلك من الأبواب.

وبعد هذه المقدمة بدأ بتفسير القرآن حسب السور وترتيبها في المصحف. والطريقة التي سار عليها تشمل ناحيتين:

الأولى: من ناحية كامل السورة فإنه غالباً يتحدث عنها بالآتي:

أ- تسمية السورة وعدد آياتها.

ب- زمن نزولها ببيان ما هو مكي أو مدني.

ج- بيان أسباب النزول إن كانت السورة نزلت في مناسبة معينة.

د- ذكر بعض الفضائل المأثورة في شأنها.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. صحيح البخاري (٦/ ١٠٠). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف. صحيح مسلم (١/ ٥٦٠).

الثانية: من ناحية شرحه للآيات، فإنه يذكر الآية أو الآيتين أو مجموعة من الآيات فيتبعها بالتفسير والتحليل جاعلاً ذلك على هيئة مسائل قد تبلغ العشر أو أكثر بكثير أو أقل بقليل.

وغالب ما تشتمل عليه هذه المسائل الموضوعات التالية:

١- بيان أسباب نزول بعض الآيات.

٢- بيان القراءات المأثورة لبعض الآيات وتوجيهها.

٣- توضيح المفردات: لغوياً، ونحوياً، وبلاغياً.

٤- تحقيق اشتقاق الكلمات وتصريفها وإعلالها.

٥- إعراب الكلمات والجمل التي يترتب عليها المعنى.

٦- إيراد الشواهد الشعرية التي يحتاجها المعنى.

٧- وفي أثناء تفسيره للآية أو لفظ منها يذكر ما ورد من تفسير نقلي لها: إما آية قرآنية، أو حديثاً نبوياً، أو أثراً مروياً عن الصحابة أو بعضهم.

٨- كما يذكر ما يستنبط من الآيات من الأحكام الفقهية وبيان آراء الفقهاء.

٩- وفي آيات العقيدة والتوحيد يتناولها موضحاً رأي أهل السنة والجماعة، ويدحض ويرفض آراء الفرق الأخرى، وينكر البدع والخرافات في هذا المجال.

١٠- وأيضا يذكر ما في بعض الآيات من الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من الأحكام والمعاني التي تتعلق بالآيات مما سنوضحه - إن شاء الله - في منهجه.

مصادره في الكتاب:

استقى القرطبي كتابه من مصادر كثيرة ومتنوعة شملت كتب التفسير، وعلوم القرآن، والقراءات، والفقه، والحديث، والتوحيد، والسيرة، واللغة، والنحو... وغيرها... وأهمها ما يلي:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تفسير الطبري» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية.

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.

٤- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

٥- أحكام القرآن لعلي بن محمد الطبري المعروف بـ«الكيا الهراسي».

٦- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.

٧- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمنداد.

٨- الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة.

٩- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد النحاس.

١٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب القيسي.

١١- معاني القرآن لأبي زكريا الفراء.

١٢- معاني القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس.

١٣- إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس.

١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس.

١٥- المدونة لعبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون سعيد».

١٦- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

١٧- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.

١٨- كتب الصحاح والسنن.

١٩- العقيدة لأبي منصور محمد الماتريدي.

٢٠- سيرة الرسول ﷺ لأبي بكر محمد بن إسحاق.

٢١- المجمل لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني.

٢٢- الصحاح للجوهري.

٢٣- الكتاب لسيبويه.

وغير هذه الكتب مما لا يتسع المجال لذكره[١].

كما كان لشيوخه أثر في كتابه إذ أفاد منهم، ونقل عباراتهم، وما حدث له معهم من مناقشات علمية، وقد أشرت إليهم في مبحث شيوخه.

ولا يعني كثرة مصادره أن مهمته كانت الجمع فحسب فهو كما قال الدكتور محمد أديب الصالح: «لقد جمع فأحسن الجمع، ونسق فأحسن التنسيق، واستوفى في أكثر المواطن فأحسن الإستيفاء»[٢].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالتي للماجستير «القرطبي مفسرا» (٨٩-١٦٢).

(٢) انظر كتاب «من الجامع لأحكام القرآن» تأليف محمد أديب الصالح (٣٠).

منهجه في الكتاب:

نهج الإمام القرطبي في تفسيره منهجاً واضحاً التزم به في أغلب تفسيره ويمكن تلخيصه في الآتي:

١- اهتم القرطبي بتفسير القرآن بالقرآن، وذلك إما بتفسير آية بآية أخرى تبين معناها وتوضح المراد منها، كقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾(١) حيث بين وقت نزول القرآن إلى السماء الدنيا:

«قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله عز وجل: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾(٢) يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾(٣)».

وإما بتفسيره للآية بذكر ما يناظرها من الآيات كما قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾(٤): «وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٥) ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٦)».

٢- اعتنى القرطبي بالحديث الشريف والاستدلال به في معاني الآيات، وقد التزم في مقدمة كتابه إضافة الأحاديث إلى مصنفيها ليعرف بذلك الصحيح من السقيم، وقد وفى بذلك إلى حد كبير، حيث

(١) سورة البقرة (آية ١٨٥).
(٢) سورة الدخان (آية ١-٣).
(٣) سورة القدر (آية ١)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٩٧).
(٤) سورة المائدة (آية ٩٣).
(٥) سورة المائدة (آية ٨٧).
(٦) سورة الأعراف (آية ٣٢)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٦).

خرج أكثر الأحاديث التي أوردها وذكر مصنفيها، بل كثيراً ما يناقشها من ناحية صحتها وضعفها، ويبين ما قيل فيها. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] ذكر حديثاً باطلاً وبين وجه بطلانه قائلا:

«فإن قيل فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشَّبُّور[2] «إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة». قال القرطبي:

«قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به، وإنما الكلام شيء خص به موسى من جميع ولد آدم، فإن كان كلّم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم، وقد قال وقوله الحق: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾[3]. وهذا واضح»[4]. إلا أنه ومع ذلك فقد أورد عدداً من الأحاديث لم يخرجها، وأحاديث فيها المنكر والضعيف والموضوع.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾[5] ذكر حديثاً ضعيفاً ولم يخرجه أو يذكر راويه فقال بعد أن بين بعض شمائل داود عليه السلام:

---

(١) سورة البقرة (آية ٧٥).
(٢) الشَّبُّور: على وزن التنور وهو البوق.
(٣) سورة الأعراف (آية ١٤٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢)، وانظر أيضا (٩/ ٣٦٢)، (٢/ ١٠٦)، (١/ ٥).
(٥) سورة النساء (آية ١٦٣).

«وفي الحديث «الزرقة في العين يمن» وكان داود أزرق»[١].

وهذا الحديث منسوب إلى عائشة عن النبي ﷺ، قال عنه ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ففيه آفتان:

عبادة بن صهيب: قال عنه النسائي: هو متروك.

ومحمد بن موسى: وهو الكديمي نسب إلى جده لأنه محمد ابن يونس بن موسى، قال عنه ابن حبان: كان يضع الحديث، والبلاء في هذا الحديث منه»[٢].

وقال ابن الفرس: إن هذا الحديث ضعيف، وذكر ابن القيم في جواب الأسئلة الطرابلسية أنه موضوع[٣].

٣- اهتم القرطبي في تفسيره بما أثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فنراه ينقل كثيراً من أقوالهم وآرائهم ويقرنها بأقوال غيرهم من المفسرين، ويحاول الجمع بينها في الغالب، وقد يلجأ إلى الترجيح والمفاضلة، كما قد يكتفي بعرضها فقط دون جمع أو ترجيح بينها[٤].

٤- كما اهتم ببيان أسباب نزول الآيات طالما وقع على الرواية، ولا يكاد يغفل عن ذلك في واحدة من الآي ورد فيها سبب. ومنهجه في ذلك: إما بالاكتفاء في عرض الروايات دون مناقشة أو بيان الأصح منها[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٦٢).

(٣) كشف الخفا للعجلوني (١/ ٤٣٩)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للزيادة في التمثيل (١/ ٤٢٧)، (٧/ ٣٠٥)، (٧/ ١٩٢).

(٤) انظر أمثلة ذلك في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٨)، (٢/ ١٤٤)، (٦/ ٣١٨)، (١٠/ ٦٥)، (١١/ ٢٨٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٠٨).

وقد يبين الراجح مع ذكر السبب في ذلك فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [(١)] بين سبب نزولها فقال:

«الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

١- قيل: نزلت في بني قريظة والنضير، قتل قرظي نضيريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم، وإنما يعطونهم الدية... فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك ولم يقبلوا.

٢- وقيل: إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح.

٣- وقيل: إنها نزلت في زني اليهوديين وقصة الرجم».

قال القرطبي مرجحا القول الثالث:

«وهذا أصح الأقوال، رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.. ثم أورد هذه الروايات»[(٢)].

٥- اعتنى القرطبي ببيان الناسخ والمنسوخ، فذكر جملاً من أحكامه وأهميته عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ﴾ [(٣)]. وعند عرضه للآيات التي فيها نسخ يبين ناسخها ومنسوخها[(٤)].

---

(١) سورة المائدة (آية ٤١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٦-١٧٧).
(٣) سورة البقرة (آية ١٠٦)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦١-٦٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٣٦)، (٣/ ١٧٤-٢٢٧).

٦- كما اعتنى بذكر القراءات وبيان المتواتر منها والشاذ، وقد أشار في مقدمته إلى تضمن تفسيره نكتا من القراءات، وذكر فيها بابا عن الأحرف السبعة.

ومنهجه في بيانها: أنه أحيانا يقوم بتوجيهها ويبين ما تحمله من معان ليكشف عن أكثر معنى للآية[(١)].

وقد يستعين بها على تقوية رأي أو معنى للآية[(٢)].

وقد يرجح بينها إما بسبب المعنى القوي الذي يخدم التفسير أو بسبب بلاغي[(٣)].

أما القراءات الشاذة فلا يراها قرآنا، وبالتالي لا يجوز أن يصلى بها، لأنها لم تثبت بالتواتر، ويمكن الاستفادة منها في بيان مذهب من نسبت إليه[(٤)].

٧- اعتنى القرطبي ببيان معاني الألفاظ، والكشف عن غريبها، والبحث عن أصلها واشتقاقها، مستشهداً بذلك بالقرآن والحديث وكلام العرب شعراً ونثرا[(٥)].

كما اهتم في وجوه الإعراب والنحو وتوجيهها، وبين اختلاف النحاة في تخريج بعض التراكيب القرآنية، كما يبدي رأيه في بعض أقوالهم[(٦)].

٨- لم يخل تفسير القرطبي - كأغلب كتب التفسير - من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٢٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣١١)، (٣/ ١٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٣٢)، (١/ ٢١١-٢٢٠)، (٧/ ٣١٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٣٥)، (٢/ ٣٤).

الإسرائيليات خلافاً لما قاله بعض مترجميه من أنه أسقطها بالكلية[١].
إلا أنه معتدل في ذكرها كما ذكر هو في مقدمته إذ يقول:

«واضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين».

وخلاصة موقفه منها يتمثل في ثلاث حالات:

أ- أنه عندما يذكرها في تفسيره يقف منها أحيانا موقف الناقد لها، ويبين ما تتضمنه من بطلان وبعد عن الحق[٢].

ب- وأحيانا يبين أن مصدرها من الإسرائيليات دون أن يتعقبها بالقبول أو الرد، إما لاحتمال صدقها أو لظهور تهافتها غالبا[٣].

ج- إن هناك روايات ظاهرة البطلان بينة السقوط والكذب رواها القرطبي وسكت عنها، فلم يعقب عليها بقبول أو رد[٤]، إما إعتماداً على ظهور بطلانها، أو أنه يرى أنها من الأشياء التي لا بد منها ولا غنى عنها في بيان معنى الآية - كما قال ذلك في مقدمة تفسيره -.

وكان الأولى به أن يعقب عليها بالرد والتنبيه على بطلانها، أو ينزه تفسيره منها خاصة وأنه لا فائدة متوقفة على معرفتها، بل إنها تشوه وجه الحقائق وتسيء إلى تفسير القرآن وهو في غنى عنها.

٩- تفسير الإمام القرطبي تفسير كامل للقرآن الكريم مع التركيز على آيات الأحكام وذكر ما يستنبط منها، وقد وفّى القرطبي بما وعد

---

(١) كابن فرحون في الديباج المذهب (٣٥٣)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٦٥).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٤-١٣٥)، (٧/ ٣٣٨).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٨)، (١١/ ٢٠٠).

(٤) انظر أمثلة ذلك في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣١-٣٢)، (٩/ ١٦٩-١٧٠)، (١٥/ ١٦٦)، (١٧/ ٢).

به في مقدمته من بيان الأحكام المستنبطة من الآي، وبلغ الغاية في ذلك، فلم يدع آية يمكن أن يستنبط منها حكم إلا أورده وبينه على قدر ما اهتدى إليه. ومنهجه في عرض الأحكام واختلاف الفقهاء يتلخص في الآتي:

أ- باعتبار القرطبي مالكي المذهب فإنه يكاد يذكر رأى الإمام مالك في جميع مسائل الخلاف، سواء كان له قول واحد أو أقوال مختلفة في مسألة واحدة، كما يذكر آراء الصحابة ورواياتهم عنه وما دونوه في كتبهم من آراء فقهية[١].

ب- كما قد يستطرد في مواضع أخرى فيذكر إلى جانب آراء المالكية آراء الحنفية والشافعية والحنابلة، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين مع عرضه لأدلة كل فريق، والاكتفاء بذكرها فقط دون مناقشتها وترجيح أحدها[٢]، وقد يبدي رأيه في أرجح الأقوال في كثير من المسائل معضداً ذلك بالأدلة[٣].

١٠- المتتبع لمناقشات القرطبي وترجيحاته يجده منصفاً غير متعصب لا يضيق بأدلة الآخرين وأقوالهم.

ومع كونه مالكي المذهب، ويكثر من إيراد مذهبه وأدلته في الأحكام الفقهية فهو سائر مع الدليل وما يؤيده ظاهر النص وإن أداه ذلك إلى مخالفة علماء مذهبه. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[٤] بين في المسألة التاسعة حكم الشهادة على النكاح فقال:

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٠)، (٥/ ٢١٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٠، ٩٤).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٦)، (٢/ ١٨٣).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٢١).

«وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر.

قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان.

وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح.

قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثى الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل حال».

قال القرطبي:

«قلت: قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه[1].

وروى عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته»[2].

---

(١) وهو الحديث الذي أخرجه أبو حاتم محمد بن حبان في المسند الصحيح له عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» وأخرجه أيضا في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان في كتاب النكاح باب ما جاء في الولي والشهود (٣٠٥)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٧٩).

كما كان عفّ اللسان لا يتطاول على من يخالفه، تشعر في حواره مع العلماء صدق التعبير، واحترام الآخرين، بل والدفاع عن المخالفين له إذا هوجموا بأسلوب عنيف. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [1] بين الخلاف في المراد بطرفي النهار فقال:

«قال مجاهد: الطرف الأول صلاة الصبح، والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر. واختاره ابن عطية.

وقيل: الطرفان الصبح والمغرب. قال ابن عباس والحسن.

وعن الحسن أيضا: الطرف الثاني العصر وحده، وقال قتادة والضحاك.

وقيل: الطرفان الظهر والعصر. والزلف: المغرب والعشاء والصبح، وكأن هذا القائل راعى جهر القراءة.

وحكى الماوردي: أن الطرف الأول صلاة الصبح باتفاق.

قال القرطبي: «وهذا الاتفاق ينقضه القول الذي قبله.

ورجح الطبري: أن الطرفين الصبح والمغرب، وأنه ظاهر.

قال ابن عطية: ورُدّ عليه بأن المغرب لا تدخل فيه؛ لأنها من صلاة الليل.

قال ابن العربي: والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل! فقلب القوس رَكْوة[2]، وحاد عن البرجاس غلوة[3].

---

(١) سورة هود (آية ١١٤).

(٢) مَثَلٌ لفظه في الصحاح «صارت القوس ركوة» ويضرب في الإدبار وانقلاب الأمور. والركوة: هي سقاء الماء والجمع ركاء وركوات. انظر الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٦١).

(٣) البرجاس: هو غرض على رأس رمح أو نحوه. قال الجوهري وأظنه مولدا الصحاح (٣ / ٩٠٨)، والغلوة: قدر رمية بسهم. وهذا مثل يضرب في مجاوزة الغرض إلى غيره.

قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد»[١].

قال القرطبي:

«قلت: هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح، وقد وقع الاتفاق - إلا من شذ - بأن من أكل بعد طلوع الفجر متعمداً أن يومه ذلك يوم فطر، وعليه القضاء والكفارة، وما ذلك إلا، وما بعد طلوع الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح، وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم.والله أعلم»[٢].

وفي موضع آخر من تفسيره قال معقبا على أسلوب ابن العربي:

«قلت: قوله - أي ابن العربي- «يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه» حمل منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم»[٣].

١١- إن عناية الإمام القرطبي بذكر أحكام القرآن والخلافات الفقهية جعلته يهتم بذكر بعض المسائل والقواعد في أصول الفقه، الذي يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، ومن المسائل التي أوردها ما يلي:

سد الذرائع[٤]، الاجتهاد في الأحكام[٥]، خبر الواحد[٦]، العام

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٠٦٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٠٩-١١٠)، والرد هو الذي سبق أن حكاه عن ابن عطية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٨٠-٢٨١)، وللزيادة في التمثيل انظر (٥/ ٢١-٢٢)، (٦/ ٣٣٢)، (١٧/ ٢٨١).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٧).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠).

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٢).

والخاص[١]، القياس[٢]، الأمر ومقتضاه[٣]، الاستحسان والمصالح الشرعية[٤].

١٢- ومن ناحية عقيدته كان مؤيداً لأهل السنة والجماعة، راداً على الفرق الضالة من أهل الزيغ والضلال كالقدرية والمعتزلة والإمامية والكرامية والمبتدعة والمتصوفة... وغيرهم[٥]. إلا أنه بدا منه بعض التأويلات لبعض آيات الصفات كتأويله لليد بمعنى النعمة والقدرة[٦]، والوجه بمعنى وجود الباري تعالى[٧]، فغفر الله لنا وله.

رأي العلماء في تفسير القرطبي:

لقد أثنى أكابر العلماء - الذين ترجموا للقرطبي أو تكلموا عن التفسير - على تفسيره واعتبروه من أجل التفاسير وأعظمها وأكثرها شيوعاً وانتشارا.

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال جواباً لمن سأله عن تفاسير الزمخشري والقرطبي والبغوي:

«وتفسير القرطبي خير منه - أي الزمخشري - بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه»[٨].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٢).
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٧١-١٧٣).
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٩).
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩).
(٥) انظر أمثلة ذلك في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٤٩-١٩٣)، (٤/ ٤٧-٧٣).
(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٩، ٢٤٠)، (١٥/ ٢٢٨).
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٨٣-٨٤، (١٧/ ١٦٥).
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٨٧).

وقال نجم الطوفي: «وأجمع ما رأيته من التفاسير لغالب علم التفسير كتاب القرطبي»[١].

وقال الذهبي: «وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان وهو كامل في معناه»[٢]. وأيضا وجد في هامش كتاب الذيل والتكملة للمراكشي ما نصه: «هذا هو أبو عبد الله المفسر مصنف التفسير والأحكام، أحكام القرآن الذي لا نظير له، فضله أشياخنا المتأخرون على أكثر ما بالأيدي من التفاسير»[٣].

ومن العلماء المعاصرين قال الدكتور محمد حسين الذهبي بعد أن تكلم عن القرطبي وتفسيره:

«وعلى الجملة فإن القرطبي - رحمه الله - في تفسيره هذا حُرٌّ في بحثه نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، ملم بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه»[٤].

وكما تأثر القرطبي بعلماء التفسير وعني بأقوالهم وقضى وقته في مطالعة كتبهم، فقد هيأ الله له من العلماء من اهتم بنقل أقواله ونشر أفكاره وانتفع بذلك خلق كثير ممن جاءوا بعده إلى عصرنا الحاضر، ومن أهم هؤلاء:

١- أبو الفداء إسماعيل بن كثير في تفسيره «تفسير القرآن العظيم».

٢- سليمان بن عمر العجيلي الشهير بـ«الجمل» في تفسيره «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية».

٣- محمد بن علي الشوكاني في تفسيره «فتح القدير الجامع بين

---

(١) الاكسير في علم التفسير (٢٦).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي «مخطوط» مجلد (٢١/ ورقة ٥).

(٣) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (السفر: ٥ - القسم ٢/ ٥٨٥).

(٤) التفسير والمفسرون (٢/ ٤٦٤).

فني الرواية والدراية من علم التفسير».

٤- محمد صديق خان القنوجي في تفسيريه «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام» و «فتح البيان في مقاصد القرآن».

٥- محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

رأيي في الكتاب:

وبعد هذه الدراسة عن كتاب القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» رأيته جامعاً شاملاً لاتجاهات مختلفة وجوانب متعددة حيث اشتمل على المأثور من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، إلى جانب حرص مؤلفه على الرأي المحمود وأقوال المفسرين، والإهتمام بعلوم القرآن المختلفة من أسباب نزول ونسخ وقراءات، والعناية باللغة وبيان معاني المفردات وإعراب الكلمات واشتقاقها. والتأييد لمذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، والرد على المبطلين وأصحاب البدع، والبعد عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا أنه يؤخذ عليه بعض التأويلات لبعض آيات الصفات...

وإلى جانب ما تقدم فقد كان متميزاً بتقصي الأحكام الشرعية عن طريق إيراد الجزئيات من المسائل الفقهية والاستدلال عليها من النقل والعقل،والترجيح غالبا بين الخلافات مع عدم التعصب لمذهبه المالكي حيث يتمشى مع الدليل الذي يقود إلى الصواب بصرف النظر عن قائله، وهذه ميزة كبرى قلما تتوفر في غيره ممن كتبوا في أحكام القرآن، وفي زمن ساد فيه التعصب المذهبي، والجمود على أقوال المتقدمين من علماء المذاهب.

تاسعاً: القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة السمين.

- اسمه ونشأته.
- شيوخه.
- أعماله.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتابه «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز».

- التعريف بالكتاب.
- نسخ الكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- موقفه من مفسري أحكام القرآن.
- رأيي في الكتاب.

«القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» للسمين الحلبي

ويشمل مبحثين: المبحث الأول: حياة السمين :

اسمه ونشأته:

هو أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد الشافعي الحلبي أبو العباس شهاب الدين المعروف بـ«السمين الحلبي».

ولد بمدينة حلب، ونزل القاهرة، فأخذ عن شيوخها مختلف العلوم، فبرع في الفقه، والتفسير، وعلم القراءات، وأصول الفقه، والحديث. وصنف فيها المصنفات. وكان خيِّراً ديِّناً. قال ابن تغري الأتابكي: «وكان إماماً عالماً أفتى ودرس وأقرأ عدة سنين»[١].

شيوخه:

تلقى السمين الحلبي عن عدد من العلماء البارزين في عصره ومن أهمهم:

١- أبو حيان: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني. أديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث، مقرئ، مؤرخ. ولد سنة ٦٥٤هـ بمطخشارش من أعمال غرناطة،

---

(١) النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢١).

ورحل إلى المشرق فأخذ عن شيوخه، له: البحر المحيط في التفسير، وعدة كتب في غريب القرآن والقراءات والنحو. وممن قرأ عليه السمين الحلبي حيث أخذ عنه الكثير وخاصة النحو والقراءات إلى أن فاق أقرانه. توفي بالقاهرة سنة **٧٤٥**هـ(١).

٢- العشاب: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد المرادي القرطبي. إمام كامل، ثقة، مقرئ، عالم بالتفسير والمعاني والبيان، قرأ عليه السمين الحروف بالإسكندرية. توفي سنة **٧٣٦**هـ(٢).

٣- الدبوسي: يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني العسقلاني المصري فتح الدين الدبوسي، ويقال أيضا: «الدبابيسي». عالم بالحديث، وأحد الفضلاء، سمع منه السمين الحديث. توفي بالقاهرة سنة **٧٢٩**هـ(٣).

٤- التقي الصائغ: محمد بن أحمد بن عبد الخالق تقي الدين أبو عبد الله المصري الشافعي. مقرئ، خطيب. أخذ عنه السمين القراءات. توفي بالقاهرة سنة **٧٢٥**هـ(٤).

كما كان للسمين تلاميذ حيث تولى التدريس والإقراء بالجامع الطولوني بالقاهرة، إلا أن المراجع لم تشر إلى أحد منهم.

أعماله:

تولى السمين الحلبي في مقر نزلاه «القاهرة» عدة أعمال:

١- تولى تدريس القراءات السبع بالجامع الطولوني.

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٧٠)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٨٦-٢٩١).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٢٥٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٦).

(٣) الدرر الكامنة (٥/ ٢٥٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٩٢).

(٤) الدرر الكامنة (٣/ ٤١٠).

٢- وولي الإعادة بالشافعي.

٣- وناب في الحكم بالقاهرة.

٤- وتولى نظر الأوقاف بها.

مؤلفاته:

ترك السمين عدة مؤلفات في التفسير والقراءات والنحو، وكل كتاب موسوعة في بابه. ومن أهم ما خلفه لنا:

١- تفسير القرآن. ويبلغ عشرين مجلدا، قال عنه ابن حجر «رأيته بخطه»[(١)]. وقال الأسنوي: «وصنف تفسيراً جيداً وبقي منه أوراق قلائل»[(٢)].

٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون وهو إعراب القرآن، ويقع في ثلاثة مجلدات كبار، صنفه في حياة شيخه أبي حيان، وناقشه فيه مناقشات كثيرة غالبها جيد، كما قال ذلك ابن حجر[(٣)]. وقال حاجي خليفة «إنه أجل ما صنف في إعراب القرآن، لأنه جمع العلوم الخمسة: الإعراب، والتصريف، واللغة، والمعاني، والبيان»[(٤)]. وقد قام بتحقيقه الدكتور أحمد الخراط.

٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، وهو في غريب القرآن[(٥)].

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠).

(٢) طبقات الشافعية للاسنوي (١/ ٥١٣).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠).

(٤) كشف الظنون (١/ ١٢٢). ويوجد منه نسخ كاملة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأرقام التالية: ٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٢٥-٢٦-٥٥٠٧(أفلام) ١٧٧٤-١٧٧٥-١٧٧٦-١٧١٧. وبمكتبة جامعة الملك سعود بالأرقام التالية: ٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠ (أفلام) وبرقم ٧٤٨ نسخة مصورة.

(٥) ويوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٢٢٣ فلم، ٢٢٦فلم، وبمكتبة جامعة الملك سعود برقم ٥٣٧-٥٣٨-١١٩٢ مصورات. =

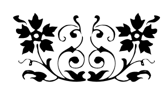
٤- العقد النضيد في شرح القصيد. وهو شرح الشاطبية في القراءات. قال ابن الجزري عنه «لم يسبق إلى مثله»[١].

٥- شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك. فشرحه شرحا مختصرا مأخوذا من شرح شيخه أبي حيان.

٦- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز. وهو موضوع الدراسة في المبحث الثاني.

وفاته:

توفي شهاب الدين السمين الحلبي رحمه الله وهو ناظر للأوقاف بالقاهرة في جمادى الآخرة، وقيل في شعبان سنة **٧٥٦**هـ[٢]، فرحمه الله رحمة واسعة.



= وقد قام بتحقيق جزء منه أحد الباحثين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كما قام بتحقيق نفس الجزء أحد الباحثين بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر.

(١) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٥٢).

(٢) انظر في ترجمته:
الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠-٣٦١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٥٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥١٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٠٠-١٠١)، حسن المحاضرة (١/ ٥٣٦-٥٣٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٧٩)، بغية الوعاة (١٧٥)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢١)، السلوك لمعرفة دول الملوك. الجزء الثالث- القسم الأول (٢٤)، هدية العارفين (١/ ١١١)، نيل السائرين في طبقات المفسرين (١٩٠).

المبحث الثاني

دراسة عن كتابه «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز»

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، في أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي ويعتبر من الكتب المطولة في الأحكام على عكس ما يوحي به عنوانه بأنه وجيز - ويتضح ذلك بعد قليل في نسخه -. وكان الباعث له على هذا التأليف ما يلي:

١- أراد أن يجمع كتاباً يحوي ما قاله المفسرون في أحكام القرآن، ويزيد عليها ما لم يذكروه - وقد ذكره غيرهم من العلماء - وما يحصل في أقوالهم من معارضات وأدلة والجواب عنها. وفي ذلك يقول:

«وقد وضع الناس في ذلك تصانيف، وألفوا فيه تآليف إلا أنها مختلطة بغيرها من علومه كذكر القصص والأخبار والإعراب والتصريف واللغات وعلم المعاني والبيان، فيعسر على الناظر تطلبها وإخراجها من مظانها، وقد أفردها في التصنيف جماعة جلة:

كالشيخ الإمام الحبر الرباني قدوة العلماء ومتبوع النبلاء محمد بن جرير الطبري رحمه الله، وجعل الجنة متعلقه ومثواه، فإنه ينبوع هذه الصناعة، وجالب هذه البضاعة.

والإمام العالم المفيد الفاضل شمس الإسلام مفتي الأنام تاج الأئمة عماد الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الإمام محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي.

والإمام العالم المتقن الفاضل القاضي أبو بكر الرازي الحنفي.

والإمام العالم الفاضل المتقن المحقق أبي بكر بن الشيخ الأجل المرحوم محمد بن العربي المالكي.

والشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي. عرف بابن الفرس المالكي.

وأخصر من وضع في ذلك الكيا الهراسي، فإنه ألمّ بذلك إلماما...» ثم قال:

«وبعض هؤلاء ذكر ما أغفله غيره، فلما رأيت ذلك، وعرفت ما هنالك، استخرت الله الذي لا يخيب من استخاره، أن أجمع كتاباً حاوياً لمقالاتهم، ذاكرا ما ردّ به بعضهم على الآخر، محرراً له من كلام الأئمة، وأضم إلى ذلك كثيراً مما أغفلوه فلم يذكروه، وقد ذكره غيرهم من علماء التفسير والفقهاء النحارير، ذاكراً ما يذكر من أدلتهم، والإعراض عليها إن كان، والجواب عن ذلك»[(١)].

٢- وأيضا رأى أنه لم يكتب أحد من أصحاب الشافعي في أحكام القرآن سوى «أبو الحسن الطبرى الكيا الهراسي» ومع ذلك لم يستوف مسائل الشافعي، وترك كثيراً من الأحكام المهمة، بخلاف غيره من المالكية والأحناف، وفي ذلك يقول:

«والذي حملني على وضع هذا التصنيف مع ما رأيته من الكتب

---

(١) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٣).

المذكورة آنفا: أني لم أر أحداً من أصحاب الشافعي سلك هذا المسلك إلا الكيا الطبري، إلا أنه - كما نبهتك عليه - لم يستوف مسائله، وأغفل كثيراً من الأحكام المهمة تعرض لها غيره، ورأيت غيره من المالكية والحنفية قد أوسع عبارته ورد عليه بعرض دلائله»[1].

وقد بين في مقدمته أنه نقل في هذا الكتاب أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومذهب إمامه الشافعي، كما يذكر بعض علو م القرآن: كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول وغيرها. أما ما يتعلق بالنظم القرآني، وتفسيره الكامل. فقد أوضح أنه وضع له كتباً خاصة، وفي ذلك يقول:

«ووضعت هذا الكتاب ناقلاً مذاهب العلماء الأُوَل وهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهذا هو المعروف بعلم الخلاف، وهو من أهم العلوم.

وناقلاً مذهب الشافعي في المسألة، صحيحه وغير صحيحه محرراً لذلك من الأمهات.

وأذكر أيضاً الناسخ والمنسوخ فإنه من أهم علوم الكتاب العزيز، وكذلك أذكر العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول [وغير هذه] الأشياء مما يكثر دورها في عبارات العلماء.

وأذكر حدود هذه الأشياء في مقدمة هذا التصنيف ليغني الناظر فيه، ولا يحوجه إلى غيره.

وأذكر فيها أيضا حد الحكم عند أهل السنة وأقسامه، ومادة لفظ

---

(١) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٣).

القرآن فإن الكتاب مترجم بذلك.

وأما ما يتعلق بلغاته واشتقاقه وتصريفه وإعرابه ومعانيه وبيان بديعه مما يتعلق بعلم نظم القرآن، فاني لم أتعرض لشيء من ذلك في هذا الكتاب، استغناء بكتاب وضعته في هذه العلوم سميته بـ«الدر المصون في علوم الكتاب المكنون».

وأما ما يتعلق بتفسيره من ذكر قصص وأخبار فاستغنيت عن ذكره هنا بكتاب شرعت فيه مستوفيا لفوائد جليلة أرجو من الله الكريم إتمامه»[1].

نسخ الكتاب:

هذا الكتاب لا يزال مخطوطا، ويوجد منه - حسب علمي - تسعة أجزاء متفرقة من عدة نسخ، بعضها أشير فيه إلى رقم الجزء، وبعضها لم يشر إليه، ووصفها كالآتي:

١- الجزء الأول: ويبدأ من أول الكتاب إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ سورة البقرة آية **١٧٩**، ويبلغ **٢٣٩** ورقة، وأسطره مختلفة ما بين **٢٧**، **٢٨** سطرا. ويوجد بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم **(٨٤) ١٣٥٩** تفسير، وبه نقص في أول سورة البقرة وأثنائها.

أما الأجزاء الباقية فتوجد بدار الكتب المصرية برقم **٢٦١** تفسير وهي كالآتي:

٢- الجزء الثاني: ويبدأ من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ سورة البقرة آية

---

(١) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٣).

١٨٠، إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة آية **٢٢٩** وأسطره مختلفة ما بين **٢٢**، **٢٩** سطرا. وأشير فيه إلى أنه بخط المؤلف، ولم ترقم أوراقه.

٣- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ سورة البقرة آية **٢٢٥**، إلى قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ سورة آل عمران آية **١٧٩**، ويبلغ **٢٣١** ورقة، وأسطره مختلفة ما بين **٢٠**، **٢٣** سطرا.

٤- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ﴾ سورة آل عمران **١٨٥**، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ سورة النساء آية **٩٢**، ويبلغ **٢٣٩** ورقة، وأسطره ما بين **٢٢**، **٢٤** سطرا.

٥- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ سورة النساء آية **١٦٦**، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ سورة الأعراف آية **٨٦**. ويبلغ **١٦٠** ورقة، وأسطره ما بين **٢١**، **٢٥** سطرا.

٦- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ﴾ سورة يوسف آية **٤٣**، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ سورة طه آية **١٤**، ويبلغ **٢٣١** ورقة، وأسطره ما بين **٢٠**، **٢٦** سطرا.

٧- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ سورة النور آية **٤١**، إلى قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ سورة السجدة آية **٥**، **٦**، ويبلغ

٢٨٥ ورقة، وأسطره ما بين ١٩، ٢٣ سطرا.

٨- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ سورة القصص آية ٣٩، إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة الأحزاب آية ١٨، ويبلغ ٨٦ ورقة، وأسطره ما بين ١٦، ٢١ سطرا.

٩- جزء يبدأ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ سورة الأحزاب آية ٥٩، إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة الزمر آية ٤٤، ويبلغ ٢١٨ ورقة، وأسطره ما بين ١٧، ٢٥ سطرا.

إذن فالكتاب يوجد منه تسعة أجزاء متفرقة من عدة نسخ، ويلاحظ عليها ما يلي:

١- صعوبة قراءتها، ووجود خروم في بعض أجزائها، وخاصة ما بعد الجزء الثاني.

٢- عدم وجود إشارة إلى أرقام الأجزاء الموجودة عدا الجزء الأول والثاني. كما لا يعرف مبدأ الجزء ومنتهاه مما يشير إلى فقد ورقة أو أوراق من أول الجزء وآخره، أما الآيات التي أشرت إلى بداية كل جزء بها ونهايته فالمقصود منها أول آية مكتمل تفسيرها وبيانها، أو آخر آية أنهى الجزء بها.

٣- فَقْد بعض أجزاء الكتاب إذ لم يوجد تفسير بعض السور مع وجود أحكام بها، كالسور التي بعد سورة الأعراف إلى سورة يوسف وهي: الأنفال والتوبة ويونس وهود، وكذا السور التي بعد سورة طه إلى سورة النور وهي: الأنبياء والحج والمؤمنون. وأيضا ما بعد سورة

الزمر إلى نهاية القرآن الكريم.

٤- وجود تداخل في بعض الأجزاء المعثور عليها، كالجزء الذي يبدأ بسورة القصص آية **٣٩**، إذ فسرت هذه السورة والتي بعدها بالجزء الذي يبدأ بسورة النور آية **٤١**، وينتهي بسورة السجدة آية **٥، ٦**.

٥- كما يلاحظ أن المفهرسين لهذه الأجزاء بدار الكتب المصرية أشاروا إلى أن ناسخها هو المؤلف نفسه.

وهذه صورة من مقدمة الجزء الأول الموجود في المكتبة الأزهرية:

صور مخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

سار السمين في كتابه على الطريقة الآتية:

١- بدأ كتابه بتقديم عن الكتاب، وسبب تأليفه له، وما اشتمل عليه، وسبب عدم تعرضه لبعض علوم القرآن، مما يتعلق بنظمه كلغاته واشتقاقه وتصريفه وإعرابه ومعانيه وبيان بديعه.

٢- ثم ذكر المقدمة لكتابه، وذكر فيها ثمانية فصول هي الآتي:

الفصل الأول: في حد الحكم.

الفصل الثاني: في تفسير مادة القرآن.

الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ.

الفصل الرابع: في العام والخاص.

الفصل الخامس: في المطلق والمقيد.

الفصل السادس: في المجمل والمبين.

الفصل السابع: في الظاهر والمؤول.

الفصل الثامن: في دلالة المنطوق والمفهوم.

٣- ثم بدأ بتفصيل الأحكام في سور القرآن الكريم، مبتدأ بسورة الفاتحة فالبقرة فآل عمران... على حسب ترتيب السور في المصحف.

وذكر في سورة الفاتحة ستة فصول وتحت كل فصل عدد من المسائل:

الفصل الأول: في الاستعاذة.

الفصل الثاني: في أسمائها وفضلها وعدد آياتها، ومكان نزولها، ومن نزل بها على سيدنا رسولنا ﷺ.

الفصل الثالث: في البسملة.

الفصل الرابع: في أحكام الفاتحة بالنسبة إلى تعينها في الصلاة وعدمه.

الفصل الخامس: في التأمين.

الفصل السادس: في الأحكام المستنبطة من ألفاظها.

أما بقية سور القرآن الكريم فيذكر أول كل سورة:

أشهر أسمائها، وكونها مكية أو مدنية، وما ورد في فضلها من الأحاديث وما فيها من نسخ، ووجه مناسبتها لما قبلها، وعدد آياتها.

ثم يشرع في بيان الأحكام في الآيات، فيذكر الآية أو جزءا منها، وما يستنبط منها من أحكام، وأقوال مفسري أحكام القرآن وغيرهم من الفقهاء. وهذا ما سنوضحه في المباحث التالية.

مصادره:

السمين الحلبي اعتمد كثيرا في كتابه على كتب أحكام القرآن، فكان يذكر أقوالهم في الآية، ويزيد عليها بما قاله العلماء من مفسرين وفقهاء.

فمن أهم كتب الأحكام التي اعتمد عليها:

١- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص.

٢- أحكام القرآن لعماد الدين علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي.

٤- أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس الخزرجي.

٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.

٦- أحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن خويزمنداد المالكي.

ومن أهم كتب التفسير والفقه ما يلي:

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري.

٨- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن عطية.

٩- الكشاف لأبي القاسم جار الله الزمخشري.

١٠- لباب التفاسير لتاج القراء محمود بن حمزة الكرماني.

١١- التفصيل الجامع لعلوم التنزيل لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي.

١٢- المفردات للراغب الأصفهاني.

١٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٤- الحاوي الكبير في الفروع للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي.

١٥- التهذيب في الفروع لمحي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي.

منهجه في الكتاب:

نهج السمين الحلبي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يذكر الآية أو جزءاً منها فيبين ما يستنبط منها من أحكام. فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [(١)] قال: «قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية ونظائرها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ﴾ [(٢)] وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ

---

(١) سورة البقرة (آية ١٥٩).

(٢) سورة البقرة (آية ١٧٤).

﴿وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [(١)] تدل على: حرمة كتمان العلم، وعلى حرمة أخذ الأجرة على تعليمه، وعلى قبول خبر الواحد. فهذه ثلاثة أحكام» ثم شرع في بيانها حكماً حكماً[(٢)].

ومنهجه في الغالب الإطالة في عرض الأحكام وبيان خلاف العلماء وأقوالهم. فمثلا الآية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية[(٣)] ذكر أحكامها في عشرين ورقة من الحجم الكبير[(٤)]. والآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [(٥)]

ذكر أحكامها في أربع وثلاثين ورقة[(٦)].

٢- كما أنه يجمع في كتابه أقوال المفسرين في أحكام القرآن كالكيا الهراسي، والرازي الجصاص، وابن العربي، وعبد المنعم بن الفرس الخزرجي، والقرطبي.... وغيرهم، ونظراً لكثرتها وتركيزه عليها وعنايته بها فقد أفردت لها مبحثا مستقلا بعنوان «موقفه من مفسري أحكام القرآن» أتناول فيه منهجه في إيراد هذه الأقوال.

٣- وعند بيانه للآيات يستدل لها بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وبأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، كما يستدل بالشعر لتوضيح المعاني اللغوية لبعض الألفاظ.

---

(١) سورة آل عمران (آية ١٨٧).
(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٥٣).
(٣) سورة البقرة (آية ١٠٢).
(٤) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ من الورقة ٥٣إلى ٧٣).
(٥) سورة البقرة (آية ١٧٣).
(٦) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ من الورقة ١٦٣إلى ١٩٧).

فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾[1] قال: «قوله: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ يستدل بها على أن اقتران الإخبار بمشيئة الله يقتضي النجح. وقد روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: «**لو لم يقولوا إن شاء الله لما اهتدوا إليها أبدا**»[2] وقد أرشدنا الله تعالى لذلك فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3] وورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[4] أي لم يقولوا إن شاء الله»[5].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[6] قال:

«وقد اختلف الناس في المراد بالكلمات ما هي؟

فقال ابن عباس وقتادة: هي عشر خصال: خمس في الرأس - المضمضة، والسواك، وقص الشارب، والاستنشاق، وفَرْق الرأس. وقيل: بدل فرق الرأس، إعفاء اللحية.

وخمس في الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاستنجاء بالماء، والاختتان.

وقال ابن عباس أيضا هي ثلاثون. عشر منها في براءة: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ

---

(١) سورة البقرة (آية ٧٠).

(٢) الحديث أورده ابن كثير عن ابن أبي حاتم وابن مردويه مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة، وقال عنه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة «تفسير ابن كثير» (١/ ١١١).

(٣) سورة الكهف (آية ٢٤).

(٤) سورة القلم (آية ١٨).

(٥) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٤٥).

(٦) سورة البقرة (آية ١٢٤).

﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ [(١)]. وعشر منها في الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ﴾ [(٢)] وعشر في سأل سائل» قال السمين:

«قلت: يعني بها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [(٣)] الآية.

وقال الحسن البصري: هي الخلال الست التي امتحن الله بها إبراهيم:

الكوكب، والشمس، والقمر، والنار، والهجرة، والاختتان. وقيل: بدل الهجرة: الذبح.

وقال مجاهد بن جبر وغيره: هي أن الله تعالى قال لإبراهيم: «إني مبتليك بأمر. قال إبراهيم: تجعلني للناس إماما. قال الله: نعم. قال إبراهيم: تجعل البيت مثابة. قال الله تعالى: نعم قال إبراهيم: وأمنا. قال الله : نعم. قال إبراهيم: وترينا مناسكنا، وتتوب علينا. قال الله: نعم. قال إبراهيم: تجعل البلد آمنا. قال الله: نعم. قال إبراهيم: وترزق أهله من الثمرات. قال الله: نعم»[(٤)].

قال السمين:

«قلت: فعلى هذا القول يكون الفاعل في قوله ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ عائداً على الرب سبحانه. أي: فاستجاب الله لإبراهيم ما طلب منه[(٥)]. وعلى

---

(١) سورة التوبة (آية ١١٢).

(٢) سورة الأحزاب (آية ٣٥).

(٣) سورة المعارج (آية ٢٢إلى آية ٣٤). وقد جعل القرطبي من ضمن العشر التي في المعارج، ما في سورة المؤمنون من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ سورة المؤمنون (آية ١-٩)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٧).

(٤) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣ / ١١)، الطبعة المحققة.

(٥) هذا القول يعارض صريح القرآن من إسناد الفعل إلى الله تعالى، وقد ضعفه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٦٧).

الأقوال المتقدمة الفاعل عائدا على إبراهيم أي: امتثل ما أمره به»[١].

وأيضاً عند قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

قال: «قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الوسط قيل: العدل وقد روى الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلا.

قال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

وقيل: الوسط الخيار؛ لأن خيار الأمور أوساطها. وهو حديث مرفوع[٤]. وقال زهير:

هُمُ وسط يرضى الأنامُ بحكمِهمْ إذا نزلت إحدى الليالي بمُعْظمِ

وذلك لأن الوسط محمّي بالأطراف، والأطراف معرضة للآفات. وأنشد الزمخشري في ذلك قول بعضهم:

كانت هي الوسط المحمّي فاكتنفت

بها الحوادث حتى أصبحت طرفا[٥]

٤- كما يذكر خلافات العلماء الفقهية ومنهجه في ذلك أنه يذكر

---

(١) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٠٤)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٧).

(٢) سورة البقرة (آية ١٤٣).

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥/ ٢٠٧) في كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة البقرة.

(٤) قال ابن الفرس عنه: ضعيف. وقال السخاوي: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند فيه مجهول عن علي مرفوعا. انظر كشف الخفا ومزيل الالباس (١ / ٣٩١).

(٥) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٣٥). والبيت نسبه الزمخشري إلى الطائي. الكشاف (١/ ٣١٧).

آراءهم أولا ثم يبين أدلتهم، مع تركيزه على مذهبه الشافعي وترجيحه.

فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] قال:

«الفصل الخامس: في قدر ما يأكله المضطر. وقد اختلف العلماء في ذلك. وللشافعي رحمه الله في المسألة قولان:

أحدهما: وهو الصحيح أنه لا يأكل إلا ما يمسك الرمق، ولا يزيد عليه بحيث ينتهي إلى حد الشبع. وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار المزني من أصحابنا.

والثاني: أنه يباح له الشبع منها ولا يحرم عليه إلا ما زاد على قدر الشبع كما في غير الميتة. وإليه ذهب مالك والثوري.

واستدل أصحابنا للقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2].

والضرورة تزول بسد الرمق.

فدلت على تحريم ما زاد عليه؛ ولأنه لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه، لذلك إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه؛ لأنه غير مضطر إليها في الحالين؛ ولأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها، ولو جاز أن ترتفع الضرورة ولا يرتفع حكمها لجاز أن تحدث ولا يحدث حكمها.

واستدلوا للقول الثاني بقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ

---

(١) سورة البقرة (آية ١٧٣).

(٢) سورة الأنعام (آية ١١٩).

إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ (١) فعم الإباحة بدفع الإثم. وبقوله عليه السلام حين سئل عن الميتة فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا فشأنكم بها»(٢) فعم إباحتها.

ولأن ما حل أكله حل الاكتفاء منه كالطعام طردا والحرام عكسا، ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته، لأن إمساك الرمق لا لبث له وتتعقبه الضرورة، وقد لا يجد الميتة بعد ذلك، فكان الشبع أمسك لرمقه، وأبقى لحياته، ولئن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبراً فقد لا يكون في الانتهاء معتبرا، كعدم الطول في نكاح الأمة شرط في ابتداء العقد، وليس بشرط بعد العقد»(٣).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٤) قال:

«الفصل السادس: في جناية العبيد بعضهم على بعض قال تعالى ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على [أربعة أقوال]:

---

(١) سورة البقرة (آية ١٧٣).

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر. سنن الدارمي (٢/ ٨٨) والاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء. والغبوق: العشاء. وأصلهما في الشرب ثم استعمل في الأكل. ومعنى الحديث: إذا لم تجدوا لبينة تصطبحونها، أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦).

(٣) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٩٢).

(٤) سورة البقرة (آية ١٧٨).

أحدها: وهو مذهبنا ومذهب مالك جريان القصاص بينهم مطلقا نفساً وطرفا.

والثاني: وهو قول عبد الله بن مسعود وطائفة من التابعين وبعض فقهاء العراقيين عدم جريانه بينهم مطلقا نفساً وطرفا.

الثالث: وهو قول أبي حنيفة جريانه بينهم في النفس فقط.

الرابع: قول طائفة التفصيل بين أن يكون المالك واحداً أولا، فإن كان الأول لم يجر بينهم قصاص، وإلا جرى.

والصحيح: القول الأول لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[(١)] وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(٢)].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على المجنون والصغير. وهذا أبعد الأقوال الأربعة؛ لأنه مخالف لمقتضى الآية الخاصة، والآية العامة، وأما قياسهم على الصغير والمجنون فليس بصحيح لارتفاع القلم عن المقيس عليه، وجريانه على المقيس»[(٣)].

٥- وعند بيانه للآيات يذكر ما فيها من سبب نزول وإن تعددت الروايات ذكرها. ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٤)] حيث قال:

«وسبب نزول الآية أن رسول الله ﷺ قال لليهود: «**مَنْ أهل النار؟**»

---

(١) سورة البقرة (آية ١٧٨).

(٢) سورة المائدة (آية ٤٥).

(٣) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٢٠٦).

(٤) سورة البقرة (آية ٨٠).

فقالوا: نحن، ثم تخلفونا أنتم. فقال: «**كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم**» فنزلت الآية[١].

وقيل: سببها أن اليهود قالت: إن طول جهنم أربعون سنة وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم.

وقيل: إنهم قالوا: إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن الله يعذب كل ألف سنة يوما فمدة العذاب سبعة أيام»[٢].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [٣] قال:

«المسألة الثانية: في بيان سبب نزولها

وسبب نزولها أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عَدَد، وكانت العدة عندهم معلومة مقدرة، فروى عروة قال كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال: لا أقربنك ولا تحلين مني. فقالت له: كيف ذلك؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [٤].

٦- كما كان له اهتمام خاص في بيان الناسخ والمنسوخ. قال في مقدمته «وأذكر أيضا الناسخ والمنسوخ فإنه من أهم علوم الكتاب العزيز» وتمثل ذلك في عقده فصلا في مقدمته قال فيه:

«الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ، والكلام فيه نوعان:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بنحوه عن أبي هريرة في كتاب الجزية باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ صحيح البخاري (٤ /٦٦).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٥٠).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٩).

(٤) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (٢/ «الأوراق بدون ترقيم»).

الأول: تعيين الآية الناسخة والآية المنسوخة، وهذا يأتي مفرقا في الآيات الكريمة آيةً آية.

والثاني: ذكر حده ومسائله. فحده: أذكره في هذه المقدمة وأما مسائله: فتأتي عند قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ [(١)] فإنه الأليق بالتصنيف». ثم ذكر تعريفه لغة واصطلاحا، والسور المشتملة على الناسخ والمنسوخ، والسور التي لم يشتمل على شيء منها، والسور المشتملة على الناسخ دون المنسوخ، والسور المشتملة على المنسوخ دون الناسخ. ثم ذكر معرفة ترتيب السور في الإنزال وأهميته في النسخ[(٢)].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ بين معنى النسخ وأقوال العلماء فيه، وتكلم عن مختلف مسائله في تسع وعشرين مسألة شرحها شرحا مفصلا وبلغت أربع عشرة ورقة من الحجم الكبير[(٣)].

كما كان يبين ما في الآيات من ناسخ أو منسوخ كلما مر على شيء من ذلك، ويتعرض لأقوال العلماء وبالذات مفسري آيات الأحكام.

٧- كما كان يذكر بعض المسائل الأصولية عند بيانه للآيات ذات الصلة بها. فمن المسائل التي تعرض لها:

الأمر وهل هو على الفور أو على التراخي؟ وحكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وحكم العمل بخبر الواحد، والتقليد وحكمه، والإجماع وحجيته، والتخصيص بالعادة

---

(١) سورة البقرة (آية ١٠٦).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٤، ٥).

(٣) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ من الورقة ٧٦إلى٩٠).

وتخصيص الكتاب بالسنة، وغيرها من المباحث[١].

وهذا عدا ما ذكره في مقدمته من بيان للعام والخاص، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، ودلالة المنطوق والمفهوم[٢].

موقفه من مفسري أحكام القرآن:

السمين كما بينت سابقا اعتمد في كتابه على مفسري أحكام القرآن اعتمادا كبيرا، فكان في كل مسألة يوردها يذكر أقوالهم فيها، وما يحصل فيها من معارضات، والأجوبة عليها، ونظراً لكثرتها وعنايته بها، أفردت هذا المبحث لأبين فيه موقفه منهم الذي يتلخص في الحالات التالية:

١- أن يذكر أقوالهم في الآية دون التعقيب عليها أو زيادة أقوالٍ لعلماء آخرين.

فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣] قال:

«قوله ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ اختلفوا فيه هل المراد الركوع اللغوي أو الشرعي. وإ ن قلنا إنه الشرعي:

فقال الخزرجي: إن قيل: لم خص الركوع من جملة الصلاة بعد أن أمر بالصلاة؟ ففيه جوابان:

أحدهما: أن الركوع بمعنى الصلاة، أي صلوا مع المصلين.

---

(١) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٣٧، ٣٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٢، ١٧١، ١٧٣).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٤٣).

والثاني: قال قوم: خصه؛ لأن صلاة بني إسرائيل لم يكن فيها ركوع.

قال وعندي جواب ثالث وهو: أن يكون أراد بالركوع التواضع لله تعالى والتذلل له والانقياد، فيكون ركوعا لغوياً لا شرعياً ومنه قول الشاعر:

لا تهينَ الفقير علّك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه[(١)]

قال: ويحتمل أن يقال خصص الركوع تشريفاً له لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[(٢)].

وقال ابن العربي: خص الركوع، لأنه أثقل عليهم من كل فعل. وقيل: لأنه الإنحناء لغة، وذلك يعم الركوع والسجود، وقد كان الركوع أثقل على القوم في الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي ﷺ: على ألا أخرّ إلا قائما. قيل معناه ألا أركع[(٣)].

وقال أبو بكر الرازي: يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة. ثم قال:

ويحتمل أن يكون عبارة عن الصلاة نفسها كما عبر عنها بالقراءة في قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(٤)] وقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[(٥)].

والمعنى: صلاة الفجر. فينتظم وجهين من الفائدة:

أحدهما: إيجاب الركوع لأنه لم يعبر عنها بالركوع إلا وهو من

---

(١) البيت أورده الصغاني في التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ٢٦٤) ونسبه إلى الأضبط بن قريع.

(٢) سورة الرحمن (آية ٦٨)، وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ورقة ٩-١٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١).

(٤) سورة المزمل (آية ٢٠).

(٥) سورة الإسراء (آية ٧٨).

فرضها.

والثاني: الأمر بالصلاة مع المصلين.

فإن قيل: قد تقدم ذكر الصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فغير جائز أن يريد بعطف الركوع عليها الصلاة بعينها.

قيل له: هذا جائز إذا أريد بالصلاة المبدوء بذكرها الإجمال دون صلاة معهودة، فيكون حينئذ قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ إحالة لهم على الصلاة التي بينها بركوعها وسائر فروضها. وأيضا: لما كانت صلاة أهل الكتاب بغير ركوع، وكان اللفظ احتمال رجوعه إلى تلك الصلاة بين أنه لم يرد الصلاة التي تعبد بها أهل الكتاب بل التي فيها الركوع[1].

وذكر الكيا الوجهين فقال: لعله ذكر الركوع، لأن صلاة أهل الكتاب لا ركوع فيها، أو خصص الركوع ليعلم به تمييز صلاتنا عن صلاتهم»[2].

فهنا ذكر السمين كل ما قاله ابن الفرس الخزرجي وابن العربي، والرازي الجصاص، والكيا الهراسي في هذه الآية دون توجيه لها، أو إضافة أقوال لعلماء آخرين.

٢- كما أنه قد يدخل في مناقشاتهم فيذكر رد ودهم على بعض وخاصة فيما يتعلق بالدفاع عن المذهب الشافعي.

فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢-٣٣).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٣٣)، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٩).

لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(١)] ذكر قول الرازي الحنفي، ثم رد الكيا الطبري عليه، وعقب هو بتأييد الرد والإضافة عليه. فقال:

«قوله: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ الآية.

قال أبو بكر الرازي: قيل في معنى معدودة أنها قليلة كقوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [(٢)] أي قليلة.

وقال ابن عباس وقتادة في قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ أنها أربعون يوماً مدة عبادة العجل.

وقال مجاهد والحسن: سبعة أيام. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[(٣)]. فسمى أيام الصوم في هذه الآية معدودات وهي أيام الشهر كله.

وقد استدل شيوخنا لأقل مدة الحيض وأكثره أنها ثلاثة وعشرة: بقوله عليه السلام «المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها» وفي رواية «دعي الصلاة أيام حيضك»[(٤)].

واستدلوا على أن مدة الحيض تسمى أياما أقلها وأكثرها، لأن ما دون الثلاثة يقال يوم أو يومان، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما، وإنما يتناول هذا الاسم ما بين الثلاثة إلى العشرة، فدل ذلك على مقدار أقله وأكثره. قال: فمن الناس من يعترض على هذا

---

(١) سورة البقرة (آية ٨٠).

(٢) سورة يوسف (آية ٢٠).

(٣) سورة البقرة (آية ١٨٣-١٨٤).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. سنن أبي داود (١/٢٠٨) والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/ ٢٢٠).

الاستدلال بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ وهي أيام الشهر. وقوله: ﴿إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةًۚ﴾ هي أربعون يوما. وهذا عندنا لا يقدح في استدلالهم؛ لأن قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ جائز أن يريد بها أياما قليلة كقوله: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ يعني قليلة، ولم يرد به تحديد العدد وتوقيت مقداره، وإنما المراد به أنه لم يفرض عليهم من الصوم ما يشتد ويصعب، ويحتمل أن يريد به وقتاً مبهماً كقولهم: أيام بني أمية وأيام الحجاج ولا يراد به تحديد الأيام، وإنما يراد به زمان ملكهم. وقوله عليه السلام «دعي الصلاة أيام إقرائك» قد أريد به لا محالة تحديد الأيام، إذ لابد أن يكون للحيض وقت معين مخصوص لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، فمتى أضيف ذكر الأيام إلى عدد مخصوص يتناول ما بين الثلاثة إلى العشرة[1]. انتهى». ثم قال السمين:

«وهذا الاعتراض الذي ذكره عليهم وأجاب عنه هو اعتراض الكيا الهراسي فقال: فيه رد على أبي حنيفة في استدلاله بقوله عليه السلام «دعي الصلاة في أيام حيضك» في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأن ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما.

فيقال لهم: قد قال تعالى في الصوم: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ يعني جميع الشهر، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةًۚ﴾ وعنى به أربعين يوما، فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد، بل يقال: أيام مشيك وسفرك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد»[2] انتهى. ثم قال السمين:

«وهذا الذي ردوا به على الحنفية واضح جدا. وأما ما أجاب به

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨-٣٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٣٢-٣٣).

الرازي فلا يدفع الاعتراض، لأنه جعل محل الدلالة من قوله «أيام حيضك» وقال: إنما يتناول هذا الاسم ما بين الثلاثة إلى العشرة فلا يصح جوابه على هذه الكيفية»(١).

٣- وقد يعقب على أقوالهم: إما بقبولها والزيادة عليها، أو بردها إذا لم يرتضها، أو بالاستدراك عليها:

أ- فمثال قبولها والزيادة عليها: ما بينه عند قوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢) حيث ذكر قول الكيا الهراسي، والرازي، وابن الفرس في الآية ثم أتبعه ما أغفلوه في بيانها فقال:

«قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾ قال الكيا:

الإمام: من يؤتم به في أمر الدين، كالنبي والعالم، أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماما(٣).

وقال الرازي: الإمام: من يؤتم به في أمور الدين من طريق النبوة وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، لما ألزم الله تعالى من اتباعهم والإئتمام بهم في أمور دينهم، فالخلفاء أئمة، لأنهم رتبوا في المحل الذي يلزم الناس اتباعهم وقبول قولهم وأحكامهم. والقضاة والفقهاء أئمة أيضا، ولهذا المعنى الذي يصلي بالناس إماما، لأن من دخل في صلاته لزمه الاتباع له والإئتمام به. وقال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**»(٤)

---

(١) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٥٠).

(٢) سورة البقرة (آية ١٢٤).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٣٦).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. صحيح البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام الماموم بالإمام عن أنس بن مالك. صحيح مسلم (١/ ٣٠٨).

وقال: «**لا تختلفوا على إمامكم**»[(١)].

فثبت بذلك أن اسم الإمامة مستحق للزوم اتباعه والاقتداء به في أمور الدين، أو في شيء منها. وقد يسمى بذلك من يؤتم به في الباطل إلا أن الإطلاق لا يتناوله. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[(٢)] فسموا أئمة لأنهم أنزلوهم منزلة من يقتدى بهم في أمور الدين، وإن لم يكونوا أئمة يقتدى بهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ﴾[(٣)] وقال: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[(٤)] يعني في زعمك واعتقادك. وقال النبي ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أمتي أئمة مضلون**»[(٥)] والإطلاق إنما يتناول من يجب الإئتمام به في دين الله تعالى وفي الحق والهدى، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أفاد ذلك من غير تقييد، وأنه لما ذكر أئمة الضلال قيده بقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ وإذا ثبت أن اسم الإمامة يتناول ما ذكرناه فالأنبياء عليهم السلام في أعلى رتبة الإمامة، ثم الخلفاء الراشدون بعد ذلك، ثم العلماء والقضاة والعدول، ومن ألزم الله تعالى الإقتداء بهم، ثم الإمامة في الصلاة ونحوها، فأخبر الله تعالى في هذه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة عن أبي هريرة. صحيح البخاري (١/ ١٧٧). ومسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام الماموم بالإمام عن أبي هريرة صحيح مسلم (١/ ٣٠٩).

(٢) سورة القصص (آية ٤١).

(٣) سورة هود (آية ١٠١).

(٤) سورة طه (آية ٩٧).

(٥) الحديث هكذا ورد في كتابي السمين والجصاص برفع «مضلون» وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء (٦/ ٤٤١) بلفظ: «... إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون». وقد أورده الإمام أحمد أيضا والترمذي عن ثوبان بلفظ آخر وهو «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين» مسند أحمد (٥/ ٢٧٨). الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤/ ٥٠٤) في كتاب الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين.

الآية عن إبراهيم عليه السلام أنه جاعله للناس إماما[(١)].

وقال الكيا وتبعه ابن الفرس: الإمام: من يؤتم به في أمر الدين كالنبي، والخليفة، والعالم، أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماما»[(٢)] ثم قال السمين:

«قلت: والإمام على الإطلاق من حيث اللغة: من يؤتم به، ومنه قيل لخيط البناء إمام، لأنه يؤتم به، وهذا كقولهم: إزار لما يؤتزر به، ولحاف لما يلتحف به، والمعنى: إنا جعلناك قدوة يقتدى بك في تلك الكلمات التي ابتليناك بها فأتممتها، ولذلك اتفقت الأمم عليه وانتسبت له، ولم تَصْدُق في ذلك غير أمة محمد ﷺ ومن كان على مثل ما هو عليه»[(٣)].

ب- ومثال الرد عليها: ما بينه عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٤)] حيث رد على استنباط أبو بكر الرازي الجصاص فقال:

«قال الرازي: وقيل في معنى ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ إنما يمتعه بالرزق الذي يرزقه إلى وقت مماته.

وقيل: أمتعه بالبقاء في الدنيا.

وقال الحسن: أمتعه بالرزق والأمن إلى خروج محمد عليه السلام فيقتله إن أقام على كفره أو يجليه» قال:

«فتضمنت الآية حظر قتل من لجأ إليه من وجهين:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ورقة ٢٣).

(٣) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١١٣).

(٤) سورة البقرة (آية ١٢٦).

أحدهما: قوله ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ مع وقوع الاستجابة له.

الثاني: قوله ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ لأنه قد نفى قتله بذكر المتعة إلى وقت الوفاة. انتهى»[1] ثم قال السمين:

«قلت: قد تقدمت الدلالة على وجوب إقامة الحدود في الحرم مما أغنى عن إعادته، وما أبعد الدلالة على ما ادعاه في منع قتل من لجأ إلى الحرم من قوله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ فالعجب له كيف فهم ذلك»[2].

ج- ومثال الاستدراك عليها: ما بينه عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3] حيث استدرك على ابن العربي فقال:

«قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ هذه الآية الكريمة وإن نزلت على سبب خاص، فالمراد بها العموم، وذلك أنها نزلت في شأن تحويل القبلة. والمعنى: فبادروا إلى التوجه إلى الكعبة الذي هو من جملة الخيرات. وقد تقدم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ثم قال:

«قال ابن العربي: معناه افعلوا الخيرات من السبق وهي المبادرة إلى الأولية، وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلاف فيه بين الأمة على الجملة.

وفي التفصيل اختلاف، وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا في تفضيله الصلاة فقال الشافعي: أول الوقت فيها أفضل، من غير تفصيل، لظاهر هذه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٠).
(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز(١/ ورقة ١٢٥).
(٣) سورة البقرة (آية ١٤٨).

الآية وغيرها كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [(١)] انتهى» ثم قال السمين:

«قلت: قوله «فقال الشافعي... إلى آخره»ليس كذلك، وذلك أن الصلوات عندنا على ثلاثة أقسام:

قسم لا خلاف في أن تقديمه أفضل.

وقسم لا خلاف أن تأخيره أفضل.

وقسم فيه خلاف.

فأما ما تقديمه أفضل فغير الظهر والعشاء.

وأما ما تأخيره أفضل فالظهر بشروط تذكر

وأما ما فيه خلاف فالعشاء الآخرة» ثم أخذ في الاستدلال على كل قسم[(٢)].

٤- وإذا أعجبه شيء من قولهم أظهر ذلك، وامتدح ذلك القول.

فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [(٣)] قال:

«قوله ﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ﴾ قال الخزرجي: اختلف في معنى طلب إبراهيم وإسماعيل التوبة وهما معصومان:

فقيل: طلب الدوام والتثبت.

وقيل: أرادا أن يسنا ويُعْلِما أن تلك المواضع مكان التمحي من الذنوب، وطلب التوبة.

وقال الطبري: ليس أحد من خلق الله إلا وبينه وبين الله معان يجب

(١) سورة آل عمران (آية ١٣٣). وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز(١/ ورقة ١٤٢-١٤٣).

(٣) سورة البقرة (آية ١٢٨).

أن يكون أحسن مما هي.

وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة، واختلف في غير ذلك.

والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع، وقول النبي ﷺ: «**إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم واستغفره سبعين مرة**»[(١)] إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها، ليزيد عمله واطلاعه على أمر الله تعالى، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى. والتوبة هنا لغوية لا شرعية[(٢)] انتهى» ثم قال السمين ممتدحاً كلام ابن الفرس الخزرجي:

«ولعمري لقد تكلم فأحسن، وتأول فأجمل، وأنا أيضا ألقى الله تعالى بهذا الاعتقاد»[(٣)].

وأيضا عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[(٤)] امتدح استنباط الرازي فقال:

«قوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ استدل الناس بهذه الآية على أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع إبراهيم عليه السلام ما لم يرد ناسخ.

قال الكيا: الآية تدل على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه ما لم يثبت نسخه[(٥)].

وقال ابن الفرس: ويقوي حجة من ذهب إلى هذا قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[(٦)]، وهذه المسألة اختلف فيها اختلافاً

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب الاستغفار. سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٥٤).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ورقة ٢٥).

(٣) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٢٧-١٢٨).

(٤) سورة البقرة (آية ١٣٠).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٣).

(٦) سورة النحل (آية ١٢٣).

كثيرا، هل كان ﷺ بعد مبعثه متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟ فذكرها...»[١].

«وقال الرازي مثل ما قاله أبي الحسن الكيا ثم قال: وأفاد بذلك أن من يرغب عن ملة محمد ﷺ فهو راغب عن ملة إبراهيم عليه السلام، إذ كانت ملة النبي عليه السلام ملة إبراهيم وزيادة»[٢].

ثم قال السمين ممتدحاً استنباط الرازي:

«قلت: وهذا كلام حسن معجب، فرحمه الله تعالى حيث تلطف في استخراج هذا الدليل من هذه الآية الكريمة»[٣].

٥- كما أنه أديباً عف اللسان لا يرضى لأساليبهم القوية التي يقسون بها على غيرهم.

فمثلا لم يعجبه أسلوب الكيا الهراسي - مع أنه كان شافعياً مثله -، وذلك عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤] حيث قال:

«قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ اختلف في تأويل هذه الآية على قولين:

أحدهما: وهو قول الجمهور أنه دعا أن يؤمنه من القحط والغارات.

والثاني: الأمن من القتل فيه، فلا يقاد من جنى ولا يحد. ثم قال السمين:

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ورقة ٢٥).

(٢) أحكام القرآن للرازي الجصاص (١/ ٨١).

(٣) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٢٨).

(٤) سورة البقرة (آية ١٢٦).

«وقد أغلظ الكيا - من أصحابنا - في عبارته حيث قال: معناه من القحط والغارات، لا على ما ظنه بعض الجهال من المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم عليه السلام حتى يقال: طلب من الله تعالى أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ممن حرم الله عليه دخوله الحرم والمقام فيه، وأمره بالخروج، ومنع من معاملته وتعزيره على ظلمه، دون أن يكون مراده منه رفع القتل والغارات والنهوب والقتال خاصة.

وإذا قيل: لا يجوز قطع الأيدي في السرقة، وإقامة الجلدات في الجرائم الموجبة لها، فكيف يحصل معنى الأمن مع هذا؟

ودل سياق الآية على ذلك، فانه تعالى قال: ﴿وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[2].

ومنع الله تعالى من اصطلام[3] أهلها بالخسف والغرق الذي لحق غيرها، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار أهلها متميزين عن غيرهم من أهل القرى»[4] انتهى ثم قال السمين:

«وهذه الغلظة لا حاجة لها، فإن القائل بذلك من كبار الأئمة أبو حنيفة رحمه الله تعالى»[5]. ثم أورد كلام الرازي كاملا، والذي كان يقصده الكيا من قوله «بعض الجهال».

وأيضا لم يعجبه قول ابن العربي في بعض العلماء، فعند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ

---

(١) سورة إبراهيم (آية ٣٧).
(٢) سورة إبراهيم (آية ٣٧).
(٣) الاصطلام: الاستئصال، واصطلم القوم ابيدوا.
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤١-٤٢).
(٥) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ١٢٤).

وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [(١)]
ذكر مذاهب العلماء في المقاصة بين الأحرار والعبيد فقال:

«اعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقا سواء كان عبده أم عبد غيره.

وذهب النخعي وابن أبي ليلى، ونقله الخزرجي عن الثوري أيضا - وهو غريب لما سنذكره عنه - وداود، إلى أنه يقاد بعبده وبعبد غيره.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يقاد بعبد غيره دون عبد نفسه»[(٢)]

ثم ذكر أدلة كل قول ثم قال:

«وقد بالغ ابن العربي في تحطيم القائلين بقود السيد لعبده، وتكلم بكلام غليظ لا يليق أن يقال لمن ذكرته مثل: النخعي والثوري وابن أبي ليلى وداود وأتباعهم فقال:

وقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة، فذكره ثم قال: وهذا حديث ضعيف[(٣)].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا

---

(١) سورة البقرة (آية ١٧٨).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٢٠٠).

(٣) الحديث هو ما رواه سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه**» وقد أخرجه أبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه. سنن أبي داود (٤ / ٦٥٢) والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى سنن النسائي (٨/ ١٨) والترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤/ ٢٦) وقال عنه: حديث حسن غريب.

يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [(١)] ثم ذكر وجه دلالته على قوله[(٢)].

فيتضح من هذين المثالين عفة السمين، وأدبه مع العلماء، وعدم رضاه للأساليب الشديدة في حقهم.

رأيي في الكتاب:

وبعد أن استعرضنا منهج السمين الحلبي في كتابه «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» وموقفه من مفسري أحكام القرآن أقول باختصار:

أن كتاب السمين الحلبي ضم أقوال المفسرين في أحكام القرآن، وغيرهم من المفسرين والفقهاء واستطرد في ذلك، مع ذكره للخلافات الفقهية بين العلماء، وخاصة الأئمة الأربعة، وترجيحه - في الغالب - لرأي إمامه الشافعي، وكان يدخل في مناقشات مع مفسري أحكام القرآن، وإذا لم يرتض قولاً لهم رده بأدب وعفة لسان، كما اهتم بذكر النسخ وأحكامه، وبعض علوم القرآن، وأصول الفقه.

ويعد كتابه من أوسع المؤلفات في أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي. وأرى أن اسمه لا يطابق محتواه، إذ لا يعد من الكتب الموجزة في الأحكام كما يفيده العنوان: «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» فقد أطال في نقل أقوال العلماء ومفسري آيات الأحكام والتعقيب عليها، وأتوقع أن تبلغ مجلداته المخطوطة نحواً من اثني عشر مجلدا.

وأرى أنه يستحق التحقيق والنشر متى ماتوفرت نسخة ثانية له؛ إذ النسخة الموجودة - التي أشرت إليها- لا تكفي لتحقيقه.

---

(١) سورة الإسراء (آية ٣٣).

(٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (١/ ورقة ٢٠٣)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣).

عاشراً : تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : حياة ابن نور الدين الموزعي:

- اسمه ونشأته وعلمه.
- شيوخه.
- تلاميذه .
- مؤلفاته .
- وفاته.

المبحث الثاني : دراسة عن تيسير البيان لأحكام القرآن.

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة ابن نور الدين الموزعي

اسمه ونشأته وعلمه:

هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بـ «ابن نور الدين» لشهرة والده باسم «نور الدين».

ولد ببلدة «موزع» – من بلاد اليمن بتهامتها – ونسب إليها، ونشأ فيها ثم انتقل إلى مدينة «زبيد» طالباً العلم، فأخذ عن علمائها شتى العلوم منقطعاً عن بلده وأهله، فبرع في علم الفقه وأصوله والنحو والمعاني والبيان واللغة، قال عنه تلميذه الحسين الأهدل: «برع ابن نور الدين في فن الأصول وعلم الفقه حتى جاز رتبة الإجتهاد. فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة بالأصول، وكان عارفاً بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير» وقال: «قال شيخنا : فاجتهدت لنفسي فحفظت اللمع وطالعت الشروح» [1]

وكان زاهداً متورعاً عن أموال الناس وذا صدقة وفعل للخير، يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعم كل محتاج، علم به أو وصل إليه، ولا يدخر

(١) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن. نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

في بيته إلا ما يسد خلته في وقتهم، وقد ذكر البريهي قصة له تدل على شيء من ورعه حيث قال: «وكان مدة قراءته بمدينة زبيد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله وانقطعت عليه نفقة فأمر الإمام جمال الدين الريمي نائبه أن يصرف له من الطعام في كل يوم شيئاً معينا، فأعطاه ذلك في ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع، جاء النائب بنفقة فامتنع من قبضها، فلما علم الإمام الريمي بذلك سأله عن السبب لامتناعه عن قبض النفقة، فاعتذر إليه فلم يقبل عذره، وألح عليه في تبيين سبب الامتناع، فقال الإمام ابن نور الدين: إنه أظلم قلبي من يوم قبضت النفقة من نائبك فلاحاجة لي بها» [١].

ومن فعله للخير أنه ابتدأ بعمارة جامع موزع، ولما عجز عن تمامه أرسلت له زوجة السلطان الأشرف بن الأفضل بمال جزيل أتم به عمارة الجامع واشترى بالذي بقي منه أرضا وقفها على الجامع.

ولما بلغ مرتبة عالية في العلم، وأجاز له مشايخه اشتغل بالتدريس والفتيا والتصنيف فاشتهر بين الناس، ورزق القبول عند الخاصة والعامة.

وكان سلفي المعتقد ينبذ البدع ويحارب أهل الأهواء الفاسدة والمذاهب المنحرفة وقد ظهرت في عصره كتب ابن عربي، وكان المتصدي لشرائها ونشرها الشيخ أحمد ابن الرداد الصوفي [٢] فأنكر

(١) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٧).

(٢) ابن الرداد: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد البكري التيمي القرشي أبو العباس شهاب الدين ابن الرداد. فقيه عالم متصوف ولد ونشأ بمكة ثم رحل إلى اليمن وتولى القضاء بها، وأصبح من خاصة الأشرف إسماعيل، وعلت له شهرة. قال ابن حجر: غلب عليه حب الدنيا والميل إلى تصوف الفلاسفة، فكان داعية إلى هذه البدعة يعادي عليها ويقرب من يعتقد ذلك المعتقد، ومن عرف أنه حصل نسخة الفصوص قربه وأفضل عليه، وأكثر من النظم والتصنيف في ذلك الضلال المبين إلى أن أفسد عقائد أكثر أهل زبيد إلا من شاء الله. وكانت وفاته سنة ٨٢١هـ. إنباء الغمر لابن حجر (٧ / ٣٢٩)، والضوء اللامع (١/ ٢٦٠-٢٦١).

عليه الإمام ابن نور الدين وشنع عليه مطالعتها، فلما علم ابن الرداد بذلك، وهو متول للقضاء الأكبر أحضره من بلدته «موزع» إلى مدينة «زبيد» فاجتمعا مع جماعة من الفقهاء والصوفية في مجلس حافل، وطلب ابن الرداد مناظرته، فأقام ابن نور الدين حجته ببطلان كلام ابن عربي في كتبه، فهمّت الصوفية بالفتك بابن نور الدين، فقام بنصرته الأمير محمد بن زياد فخلصه منهم .

قال السخاوي: «وجرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله»[1].

وقد ألف في الرد على ابن عربي كتاباً سماه «كشف الظلمة عن هذه الأمة» ورسالة سماها: «الرسالة في الرد على ابن عربي».

وقد أثنى على علمه البريهي فقال: «هو الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد» ثم قال: «كان إماماً عالماً علمه كالعارض الهاطل المتحلي بتصانيفه، جيد الزمان العاطل، مستقري المحاسن والبيان، ومستودع الإبداع، فخر الدين وبهجة الزمن، الصبور الوصول للرحم الخشوع» ثم قال: «وكان يستنبط الفروع الصحيحة، والفوائد الغريبة ما يقر له الناظر، ويبتهج به الخاطر» [2].

شيوخه:

تلقى ابن النور الدين الموزعي العلم عن كثير من علماء عصره وأكثر من تلقى على يديهم من يلي:

١- جمال الدين الرَّيْمي: وهو محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي. من كبار الفقهاء الشافعية في اليمن وكان عارفاً محققاً مدققاً نقالاً للنصوص بارعاً في المذهب.

---

(١) الضوء اللامع (٨ / ٢٢٣).

(٢) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٧-١٤٨).

نسبته إلى «رَيْمة» بلدة في اليمن، درس وأفتى، وكان مقدما عند الملوك، وتولى قضاء الأقضية في «زبيد» أيام الملك الأشرف،وله عدة كتب منها: التفقيه في شرح التنبيه للشيرازي - في فروع الفقه الشافعي- ويبلغ نحو أربعة وعشرين مجلدا، وبغية الناسك في المناسك، وغيرها. توفي سنة **٧٩٢**هـ.

وقد قرأ عليه الموزعي في أصول الفقه «اللمع» لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي [(١)].

٢- تاج الدين الهندي: وقد قرأ عليه كتاب«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ «ابن الحاجب» المالكي المتوفى سنة **٦٤٦**هـ. وفي ذلك يقول الموزعي: «وقرأت منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب على الشاب الفقيه النبيه الذكي المتفنن ذي الإتقان والتحقيق تاج الدين الهندي [(٢)].

٣- شهاب الدين أبو عبد الله موسى الذوالي. وقد أخذ عنه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة **٦٨٥**هـ. وفي ذلك يقول تلميذه الأهدل: ويروي ابن نور الدين منهاج البيضاوي عن الفقيه العالم شهاب الدين، الفقيه الإمام الحافظ المنتشر العلوم، الذي لم تر عينه مثله «أبي عبد الله موسى الذوالي» وهو شيخ القاضي الريمي [(٣)].

كما أخذ ابن نور الدين عن جماعة من بني الناشري، وغيرهم مما لم تذكره المراجع التي بين يدي.

---

(١) انظر ترجمته في: العقود اللؤلؤية (٢ / ٢١٨) وشذرات الذهب (٦ / ٣٢٥).

(٢) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

(٣) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

تلاميذه:

اشتغل ابن نور الدين - كما سبق وأن بينت - بالتدريس والفتيا، فأخذ عنه جماعة ممن تلقوا عليه، وقد أشارت المصادر إلى نزر قليل منهم وهم:

١- الحسين بن عبد الرحمن الأهدل: وهو الحسين بن عبدالرحمن ابن محمد الحسني العلوي الهاشمي، مفتى الديار اليمنية وأحد علمائها المتفننين فقيه أصولي متكلم محدث مؤرخ حدث ودرس وأفتى حتى أصبح شيخ اليمن بلا مدافع.

وقد قرأ على ابن نور الدين كتاب «اللمع» في أ صول الفقه لأبي إسحاق وفي ذلك يقول:

«لم يتفق لي الأخذ عن ابن نور الدين وقت رحلتي إلى «موزع» حتى وفق الله وصوله إلينا إلى أبيات حسين - بلدة باليمن، وقد قدم على الملك الناصر - وكان بها يومئذ - فنزل عندي في بيتي فأخذت عليه اللمع قراءة متفقه كما وصف في إجازته، وهي عندي بخطه»[1].

وقد ترك الأهدل عدة مؤلفات منها: تحفة الزمن بذكر سادات اليمن،وكشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين، واللمع المقنعة في ذكر فرق المبتدعة، وغيرها وتوفي سنة ٨٥٥هـ [2].

٢- أبو بكر بن أبو بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب، ذكره البريهي ضمن أبناء رضي الدين أبو بكر بن أحمد الخطيب، وقال عنه:

«وهو المجمع على جلالته، وهو أنجب إخوته وأعلمهم، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً معاصراً للإمام ابن نور الدين قرأ عليه وعلى

---

(١) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

(٢) انظر ترجمته في: البد ر الطالع (١ /٣١٨) وسلك الدرر (٢ / ٥٢-٥٥).

غيره بالفقه والنحو والحديث واللغة والتفسير. ودرس وأفتى وتخرج به جماعة من طلبة العلم، واشتهر بالورع والصلاح.

ولما توفي شيخ جمال الدين بن محمد بن نور الدين ألقيت عليه الرياسة فبقي وحيد عصره في بلده» (١).

٣- سعيد بن مسمى«صاحب الفازع» وزوج إحدى بنات ابن نور الدين. قال الأهدل: «وهو ممن تفقه على الفقيه محمد» (٢).

٤- جمال الدين محمد بن عمر الحجازي. زوج إحدى بنات ابن نور الدين قال البريهي: «قرأ العلوم على الإمام ابن نور الدين، وتولى التدريس والقضاء بموزع، وكان ورعاً يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم» (٣).

وهؤلاء التلاميذ عدا أولاده وبناته الذين تفقهوا عليه.

مؤلفاته:

ترك الإمام ابن نور الدين الموزعي عدة مؤلفات في مختلف العلوم من تفسير وفقه وفرائض وعقيدة ووعظ ولغة ونحو، تدل على علمه وفضله وعلو همته، ومما تركه ما يلي:

١- تيسير البيان لأحكام القرآن - وهو موضوع بحثنا -.

٢- الإستعداد لرتبة الاجتهاد. في أصول الفقه، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة أحمد بن عبد القادر الأهدل «بزبيد» في اليمن برقم ٨٤٨، وهي مصورة بمعهد المخطوطات بمصر، وتبلغ ١٢٨ ورقة (٤).

---

(١) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٩).

(٢) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (٢٩٢).

(٣) تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٨).

(٤) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (١٥٩).

٣- شرح الكافي للصردفي، في الفرائض، وقد أشار إليه الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن صفحة **٢٦٣**.

٤- كنوز الخبايا في قواعد الوصايا، ذكره بهذا الاسم تلميذه الأهدل في تحفة الزمن صفحة **٢٩١**، وذكره الحبشي باسم «نور الخبايا في قواعد الوصايا».

٥- كتاب جامع الفقه، توفي قبل إتمامه، وقد بلغ فيه إلى المجلد الثالث وقد أشار إليه وإلى الذي قبله الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن صفحة **١٩٦**.

٦- مصابيح المغاني في حروف المعاني، في علوم اللغة و البيان والنحو، ويوجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد بن عبد القادر الأهدل بزبيد برقم **٨٤٨**، وهي مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة [١].

٧- المطرب للسامعين في حكايات الصالحين، اختصر فيه كتاب روض الرياحين - لليافعي. وقد أشار إليه الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن صفحة **٢٧٩**، وقال عنه البغدادي : إنه لابن الأهدل اليمني الحسين بن عبد الرحمن تلميذ ابن نور الدين [٢].

٨- كشف الظلمة عن هذه الأمة : وهو في الرد على ابن عربي ويوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ضمن مجموع رقم **٢٩١** من صفحة **١** إلى صفحة **٣٩** .

٩- الرسالة في الرد على ابن عربي. ويوجد منها نسخة مخطوطة ضمن مجموع رقم **٢٩١** من صفحة **٤٠** إلى صفحة **٥٩** [٣].

---

(١) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (صفحة ٣٧٨).

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤ / ٤٩٨).

(٣) أشار إلى معظم مؤلفاته التي ذكرتها تلميذه الحسين الأهدل في كتابه تحفة الزمن بذكر سادات اليمن، نسخة خطية (صفحة ٢٩١).

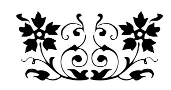
وفاته:

توفي الإمام محمد ابن نور الدين الموزعي في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمائة **٨٢٥** هـ رحمه الله تعالى.

وقد خلف عدداً من الأولاد منهم:

- علي: وقد تفقه على أبيه بعض تفقه، واشتهر بالكرم والإحسان.
- إبراهيم: وقد قرأ القرآن على أبيه ولم يتفقه.
- الطيب: قرأ على أبيه الفقه، وعلى بعض فقهاء وقته وأجازوا له فدرس وأفتى واشتهر.

وله بنتان تفقهتا على أبيهما بعض تفقه وتزوجتا من تلاميذ أبيهما [1].



---

(١) انظر في ترجمة ابن نور الدين الموزعي:
تحفة الزمن بذكر سادات اليمن نسخة خطية (صفحة ٢٩١-٢٩٢)، تاريخ البريهي نسخة خطية (صفحة ١٤٧-١٤٩).
مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (٢١-١٥٩-١٩٦-٢٦٣-٢٧٩-٣٧٨).
الضوء اللامع (٨ / ٢٢٣)، هدية العارفين (٢ / ١٧٨).
الأعلام للزركلي(٦ / ٢٨٧)، معجم المؤلفين(١١ / ٢٤).

المبحث الثاني
دراسة عن «تيسير البيان لأحكام القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب محمد بن علي بن عبد الله الخطيب المعروف بـ«ابن نور الدين الموزعي» مختصراً فيه أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وقد قال في مقدمته:

«استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيفٍ صغير حجمه، خفيف حمله، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطالبين، على منهاج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام،ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنعتهم، ويقتفوا بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم» ثم واصل مدح كتابه قائلاً :

«ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا، في زمني هذا، في بلدي هذا، إلا جاهل عاند، أو متجاهل حاسد، فنعوذ بالله من شر حاسد إذا حسد» ثم قال: «وها أنا أبين إن شاء الله تعالى في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن وأحكامه وحلاله وحرامه على مبلغ علمي ومنتهى فهمي، وأؤثر فيه الإختصار على التطويل والإكثار، لكونه علم لا تدرك غايته، ولا تنال نهايته، وقد ينال بقليل القول ما لا يدرك بكثيره. وأسأل الله الكريم المنان الهدايةوالرعاية والعصمة والوقاية بفضل الله ورحمته آمين».

وقد بين السبب الذي دعاه إلى هذا الإختصار في خاتمته حيث قال:

«وهذا ما يسر الله الكريم تعليقه من آيات الأحكام، وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت الكلام عليها طلباً للإختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ، أو لذكر أحكامها في غيرها أو لغير ذلك، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

وقد قام بتحقيق الكتاب برسالة علمية أحمد بن محمد المقري أحد طلاب الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [(١)].

ويوجد منه عدة نسخ خطية أغلبها في اليمن وهي:

١- ثلاث نسخ في جامع صنعاء بالأرقام التالية: **٦٧**، **١٦٠**، **٢٦٧** تفسير.

٢- ونسخة رابعة بمكتبة أحمد بن عبدالقادر الأهدل بزبيد «وهي مصورة بمعهد المخطوطات العربية».

٣- نسخة خامسة بمكتبة محمد عبد الخالق الأمير بصنعاء [(٢)].

٤- نسخة سادسة بمكتبة رامبور بالهند برقم **٥٩٦** «وهي التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة» وتبلغ **١٨٩** ورقة، مختلفة الأسطر ما بين **٢٦**و**٣٦** سطراً. وتاريخ نسخها عام **١١٧٨** هـ وهذه صور منها:

---

(١) طبعته رابطة العالم الإسلامي في سنة ١٤١٨هـ بمجلدين.

(٢) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (٢١).

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

طريقة العرض التي سار عليها :

عرض الموزعي كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأه بمقدمة بين فيها أهمية اللغة العربية في فهم كتاب الله، وبعضاً من أحكام أصول الفقه وقواعده مقسماً ذلك إلى عدة فصول هي كالآتي :

الأول: أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ورسوله ﷺ من أزكى العرب.

الثاني : أن الله تعالى أوجب على رسوله ﷺ بيان ما أنزل عليه.

الثالث: أهمية معرفة اللغة العربية في فهم كتاب الله.

الرابع: القول في الأسماء المفردة.

الخامس : القول في المبين والمشكل.

السادس: القول في العام والخاص.

السابع : القول في المطلق والمقيد.

الثامن : القول في الحقيقة والمجاز.

التاسع: القول في الأمر والنهي.

العاشر : القول في القرائن.

الحادي عشر: القول في معرفة المتشابه والمتعارض.

الثاني عشر: القول في المتعارض ويدخل فيه النسخ.

الثالث عشر: القول في السنة وأنواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض.

الرابع عشر: القول في الفرق بين المختلف والجمع بين المؤتلف.

٢- ثم شرع في ذكر أحكام القرآن التي استخرجها من ست

وعشرين سورة هي الآتي:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأنفال، التوبة، الإسراء، الأنبياء، الحج، النور، القصص، الأحزاب، ص، محمد، الفتح، الحجرات، النجم، القمر، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، المزمل.

وقد رتب آيات الأحكام بحسب ترتيبها في المصحف.

٣- ومن طريقته في عرض الآيات أنه إذا كان للآية حكم واحد فإنه يبينه وخلاف العلماء فيه، وإذا كان لها أكثر من حكم فإنه يقسمها على هيئة جمل فمثلا يقول: اشتملت هذه الآية على أربع جمل أو خمس.. وهكذا. وقد يقسم الجمل إلى مسائل، وقد يقول اشتملت الآية على أحكام فيبينها ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [1] حيث بين معناها وما يؤخذ منها ثم قال:

«وقد اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشريعة:

الحكم الأول: إحلال زينة الله التي مَنّ الله بها على عباده، وهي حلال بإجماع المسلمين من أي شيء كانت من صوف أو شعر أو جلد أو شجر إلا ما أخرجه النبي ﷺ وهو الحرير فقال مشيراً إليه وإلى الذهب: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**» [2]. ثم بين بعض المنهي عن لبسه.

(١) سورة الأعراف (آية ٣١).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء.
سنن ابن ماجه (٢ / ١١٨٩)، والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال سنن النسائي (٨/ ١٣٨)، والترمذي بلفظ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤ / ٢١٧).

الحكم الثاني: إحلاله سبحانه الطيبات من الرزق، ثم بينه سبحانه في موضع آخر فقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (١) فكل طيب مستطاب حلال، وكل خبيث مستخبث حرام، كما بينه النبي ﷺ جملة وتفصيلا.

الحكم الثالث: الدلالة على أن أصول الأشياء على الإباحة فكل طعام لم يوجد فيه نص بتحليل ولا تحريم فهو حلال. وبهذا قال طائفة من الفقهاء والأصوليين. وقالت طائفة: الأصل فيها التحريم. وقالت طائفة : بالوقف (٢).

٤- ومن طريقته في عرض الأحكام أنه يأتي بها على شكل سؤال ويجيب عنه فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ (٣). قال:

فإن قلتم: فبيِّن لنا صفة الإستقبال للمسجد الحرام، فإن المصلي لا يخلو إما أن يستقبل بجميع بدنه جميع ساحة البيت التي هي قبل وجهه، أو يستقبل بجميع بدنه بعض ساحة البيت كما إذا صلى داخل البيت. أو يستقبل ببعض بدنه جميع ساحة البيت التي تحاذيه.

قلنا : أما الصورة الأولى : فمتفق عليها لوقوع اسم الاستقبال على مسمى البيت، وأما الصورة الثانية: فمختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من منع الصلاة داخل البيت واستقبال بعض ساحته، لظهور الأمر باستقبال جميعه واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى

---

(١) سورة الأعراف (آية ١٥٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٢٤).

(٣) سورة البقرة (آية ١٤٤).

خرج، فلما خرج ركع ركعتين قِبَل الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**»[(١)].

ومنهم من جوز الصلاة مطلقا واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فأقبل والنبي ﷺ قد خرج. قال: فسألت بلالاً قلتُ: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «**نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين**»[(٢)].

وحمل هؤلاء الاستقبال على غير الأظهر من المعنيين، لبيان النبي ﷺ، وقدموه على حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكونه مثبتاً والمثبت أولى من النافي.

ومنهم من فرق فجوز النفل ومنع الفرض فحمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل، ثم قال:

وأما الصورة الثالثة: فهي فرع للصورة الثانية، فمن منع الصلاة داخل البيت منع هذه، ومن أجاز تلك أجاز هذه.

وربما خالف بعضهم في جواز هذه الصورة مع إجازته لتلك»[(٣)].

مصادره:

الموزعي لم يشر في كتابه إلا إلى شيء قليل من الكتب التي استفاد منها، ومن أهم ما أشار إليه عدا كتب الصحاح والسنن:

١- تفسير ابن عطية في الورقة ٥٦ .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨). وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠١-٢٠٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ صحيح البخاري (١/ ١٠٤).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٨- ١٩).

٢- أحكام القرآن لابن خويز منداد في الورقة ٢٨-٥٦

٣- تفسير الواحدي في الورقة ٨٣، ١٤٩

٤- تفسير البغوي في الورقة ٨٣، ٨٤

٥- الروضة في الفروع لمحي الدين أبي زكريا النووي في الورقة ٩٠

٦- التقريب في الفروع للإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي في الورقة ١٢٢

٧- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين في الورقة ١٥٧

منهجه في الكتاب:

سبق أن أوضحت بأن كتاب الموزعي مختصر في أحكام القرآن، فهو في الغالب يذكر الآيات المتفق عليها، لكنه إذا ذكر آية فإنه يطيل الكلام عليها، ما بين معناها، وأقوال الصحابة والتابعين فيها، و خلاف الأئمة الفقهاء في أحكامها.. وغير ذلك مما سأبينه بما يلي:

١- أنه يبين الأحكام في الآيات ويستدل عليها بالقرآن والسنة. فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (١).

بين الحكم المستنبط منها والآيات التي تدل عليه فقال:

«نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله والمؤمنين أولياء أصدقاء وأخلاء وأنصار وخلفاء من دون المؤمنين في هذه الآية وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) سورة آل عمران (آية ٢٨).

ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٢). ولم يحل الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة وهي أن يتقوا منهم تقاة فيخافوا من كيدهم إن لم يوالوهم، وهذا من لطف الله سبحانه بالمؤمنين، فما جعل عليهم في الدين من حرج» (٣).

ومن استدلاله بالحديث ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٤) حيث قال: «أقول أدب الله سبحانه عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين:

أحدهما: واجب بالإجماع وهو الاستئذان.

والثاني: مستحب وهو السلام. وقد قدمت دعوى الإجماع على استحبابه.

ثم بين النبي ﷺ عن الله سبحانه ما أمر به فروي عنه ﷺ أنه كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه

---

(١) سورة المائدة (آية ٥١).

(٢) سورة التوبة (آية ٢٣-٢٤).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٥٤).

(٤) سورة النور (آية ٢٧-٢٨).

الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور [(١)].

وقال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**» [(٢)].

وبين النبي ﷺ علة الاستئذان فروى البخاري عن سهل بن سعد قال: «اطلع رجل من جحر في حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدْرىً [(٣)] يحك به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» [(٤)].

فكل من يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان وإن كان أباه وأمه» [(٥)].

ويلاحظ من هذه الأحاديث أنه خرج الحديث الأخير. ولم يخرج الأولين، وقد سار على ذلك في كل كتابه، فلم يلتزم تخريج جميع الأحاديث.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان. بذل المجهود في حل أبي داود (٢٠ / ١٢٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا. صحيح البخاري (٧ / ١٣٠). ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان. صحيح مسلم (٧ / ١٦٩٤).

(٣) مِدْرَىً: حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هوشبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وجمعه مدارى.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر. صحيح البخاري (٧/ ١٢٩-١٣٠).

ومسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره. صحيح مسلم (٣ / ١٦٩٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ٦٤).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٥٨).

٢- كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في الآية وأدلة كل قول وفي الغالب يبين رأيه فيها، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [(١)] ذكر الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى، فقال: «واختلف الناس في تعيينها:

فقال علي وابن عباس وابن عمر وجابر ومعاذ وطاوس وعكرمة وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس: هي صلاة الفجر وهو اختيار مالك والشافعي. واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح، ولأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس وفتور الأعضاء، فخصت بالمحافظة؛ لأنها معرضة للضياع ولأنها توسطت بين صلاتي الليل و النهار فتصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، ولأن الله تعالى أمر فيها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح.

قال أبو رجا: صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يده، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين.

وقال زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبو سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن شداد: إنها الظهر. وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه. وروي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه احتج في ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلايكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [(٢)]. ولأنها فعل في وسط النهار.

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٠٦).

وقال أيضا علي بن أبي طالب في أصح الروايات عنه وابن مسعود وأبو أيوب وأبيّ بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس أيضا وكذا أبو سعيد الخدري وعائشة أيضاً : إنها العصر. وبه قال النخعي وقتادة والحسن والضحاك والكلبي ومقاتل. وهو اختيار أبي حنيفة وأحمد وابن المنذر ومتأخري الشافعية ؛ لقوله ﷺ يوم الخندق وقد فاتته صلاة العصر : «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم وأجوافهم نارا**» (١). واحتجوا بأن حفصة قرأت : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» (٢).

وبما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» خرجه الترمذي وقال حسن صحيح (٣). ولأنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم وأعمالهم، ولأنها توسطت صلاتي ليل وصلاتي نهار.

وقال قبيصة بن ذؤيب في جماعة : إنها المغرب؛ لأنها وسطا في الطول والقصر من بين الصلاة، ولأنها لا تقصر في السفر، ولأنها تفعل في وقت واحد ولم تؤخر عن وقتها بحال، ولأنها متوسطة بين صلاتي سر وصلاتي جهر. ورروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. صحيح مسلم (١/ ٤٣٧)

وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر. بذل المجهود في حل أبي داود (٣ / ١٩٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٥٦).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة البقرة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ٢١٨).

يحطها من مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو أربعين سنة» [(١)].

وقيل: إنها صلاة العشاء ولعله يستدل بما ورد في فضل صلاة العشاء ولأنها بين صلاتين لا يقصران، ولأنها توسطت وترين. وهو ضعيف.

وقال سعيد بن المسيب والربيع بن خيثم: هي مبهمة غير معينة كليلة القدر وساعة الجمعة، ليحفظوا الكل، ويروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، واختاره بعض المتأخرين واستدلوا بما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: هي إذاً صلاة العصر؟ فقال البراء: أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله» [(٢)].

قالوا: ووجه الدلالة أن الله سبحانه نسخ التعيين إلى الإبهام.

والجواب عن قراءة حفصة: أنها جاءت تفسيراً لا قرآنا، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، وسيأتي على مثل هذا في سورة النساء وما بها يروى عنها مضطرباً، فروي «صلاة العصر» كما روي عن عائشة وروي بغير واو.

والراجح عندي أنها صلاة العصر؛ لما قدمناه من بيان النبي ﷺ

---

(١) الحديث لم أعثر عليه في كتب الصحاح والسنن، وقد أورده القرطبي في تفسيره بصيغة التمريض أيضا: «رُوِي». الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢١٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. صحيح مسلم (١ / ٤٣٨).

لها، ونصه على أنها صلاة العصر، ولما رواه البراء من أنها كانت معينة في كتاب الله، ثم نسخ تعيينها، وإخبار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول، وما ذكروه من وجه الدلالة فإن هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ألم تر إلى قول القائل للبراء: «فهي إذاً صلاة العصر» كيف فهم أن التعيين باقٍ لم يزل، فكيف لم يرد عليه البراء مقالته، وإنما قال له أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها»[(١)].

٣- كما يذكر أسباب نزول الآيات وما ورد فيها من نسخ وتخصيص فمثلا عند بيانه لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)] قال:

«أقول: اختلف أهل العلم في هذه الآية اختلافا كثيراً فمنهم من أوَّلها ومنهم من خصصها ومنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة.

١- فقال مالك وأصحابه: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)]. وروي القول هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأنه كان يجوز للرجل يصلي حيث شاء. رواه الترمذي.

٢- وأما المتأولون فاختلفوا أيضاً: فقال مجاهد والحسن لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٤)] قالوا: أين ندعوه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ هكذا نقل البغوي[(٥)].

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٤٨) وانظر (ورقة ١٤٦، ١٦١).

(٢) سورة البقرة (آية ١١٥).

(٣) سورة البقرة (آية ١٤٤).

(٤) سورة غافر (آية ٦٠).

(٥) معالم التنزيل للبغوي (١ / ٩٩) «حاشية تفسير الخازن».

٣- وقال بعضهم: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ معناه: فأي مكان تصلون فيه فثم وجه الله فقد جعلت لكم الأرض مسجدا.

٤- وقال بعض أصحاب المعاني: هي مخصوصة بالنبي ﷺ حين صلى على النجاشي واستقبل جهته.

٥- وأما المخصصون بالمصلين فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصاب الناس ضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية، وروي نحوه عن عامر بن ربيعة، ولكنه لم يقل قبل تحويل القبلة، وذكر أن فيهم رسول الله ﷺ ويروى هذا القول عن النخعي لكن قال الترمذي في حديث عامر بن ربيعة: ليس إسناده بذلك القوي، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضَعَّف في الحديث (١).

٦- وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في المسافر يصلي التطوع حيثما توجهت به راحلته (٢). قال البيهقي: هذا أصح ما روي في نزول هذه الآية. ثم قال الموزعي:

٧- «وأما من قال أنها ناسخة، قال: هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس؛ لأن اليهود أنكروا رجوع النبي ﷺ إلى الكعبة وتركه بيت المقدس، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ (٣) فأنزل الله

---

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي(٢/ ١٧٦) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٨٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) سورة البقرة (آية ١٤٢).

تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [(١)] وأنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [(٢)]. وفي هذا ضعف؛ لأن الناسخ للصلاة إلى بيت المقدس إنما هو قوله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [(٣)]. فإذا جاء بعده نص أو ظاهر على وفقه لا يكون ناسخاً وإنما يكون مبيناً ومؤكدا .

وجملة هذه الأقاويل سبعة، وما ثبت أنه السبب في نزولها تعين حملها عليه، ولا حاجة إلى التأويل مع وجوده، ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصص للآية لبعض الأحوال والله أعلم» [(٤)]

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [(٥)] قال:

«روي عن الحسن أنها نزلت في قوم بينهم وبين النبي ﷺ عهد وهم خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناة، أمر الله سبحانه المؤمنين أن يوفوا لهم بالعهد وأن يبروهم.

وروي عن مجاهد إنما أريد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وآمنوا وأقاموا الصلاة بمكة ولم يهاجروا.

وذهب قوم إلى أنها منسوخة:

فقيل: بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [(٦)].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٤٢).
(٢) سورة البقرة (آية ١١٥).
(٣) سورة البقرة (آية ١٤٤).
(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٨).
(٥) سورة الممتحنة (آية ٨).
(٦) سورة التوبة (آية ٥).

وقيل: بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (١) الآية.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية (٢) ثم قال الموزعي معقبا على تلك الأقوال:

«والقول بالنسخ ضعيف لعدم التعارض في الآيتين، والصحيح ما روي عن الحسن ومجاهد، وأحسنهما قول الحسن بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾. الآية (٣). وبدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (٤). وبدليل ما روينا في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه كسا أخاً له مشركاً بمكة حلةً أعطاه إياها رسول الله ﷺ (٥) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة»(٦).

٤- ويذكر خلاف الفقهاء في أحكام الآيات ويرجح بينها بالدليل ويرد على المخالفين لما رجحه، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ (٧). قال:

---

(١) سورة التوبة (آية ٢٩).

(٢) سورة المجادلة (آية ٢٢).

(٣) سورة الممتحنة (آية ٩).

(٤) سورة التوبة (آية ٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد. صحيح البخاري (١ / ٢١٤)، وفي كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسه، صحيح البخاري (٣ / ١٤٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. صحيح مسلم (٣ / ١٦٣٨).

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٨١).

(٧) سورة البقرة (آية ١٥٨).

«اختلف أهل العلم في السعي بين الصفا والمروة:

فقال قوم: هو تطوع وليس بواجب وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب سفيان الثوري وأخذ بظاهر الآية وبقراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما).

وذهب ابن عمر وجابر وعائشة إلى وجوبه، وبه قال الحسن والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وبه أقول. والدليل له: ما روته بنت أبي تجرأة [(١)] إحدى نساء بني عبد الدار. قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول : إني لأرى ركبتيه. وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» [(٢)].

والدليل أيضاً ما ثبت في الصحيح أن عروة بن الزبير قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد بأسا ألا يطوف بهما. قالت: إنما أنزلت هذه في الأنصار كانوا يهلون لمناة ومناة حذو قُدَيد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [(٣)] ولأن الأصل في أفعاله ﷺ في هذه العبادة الوجوب إلا ما أخرجه الدليل؛

(١) هي حبيبة بنت أبي تجرأة العبدية الشيبانية. الإصابة في تمييز الصحابة (١٢ / ١٩٠).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٢١، ٤٣٧) والحاكم في المستدرك (٤ / ٧٠)، والدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت، سنن الدارقطني (٢ / ٢٥٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣)، وفي كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ صحيح البخاري (٥/ ١٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. صحيح مسلم (٢ / ٩٢٨).

لقوله ﷺ : «**خذوا عني مناسككم**» [(١)] ثم أخذ في الرد على القول الأول قائلاً : «وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فيجاب عنها بأنها قراءة شاذة مخالفة للمصحف ولا يقوم بمثلها حجة» ثم قال: «ويجاب أيضاً بأن «لا» زائدة في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [(٢)] وكقول أبي النجم :

وما ألوم البيض ألا تسخرا وقد رأين الشمط القفندرا [(٣)]

وكقول الآخر:

ويَلْحَيْنَني في اللهو ألا أحبه وللهو داعٍ دائب غير غافل [(٤)]

وأما ظاهر الآية فقد أجابت عنه عائشة رضي الله تعالى عنها عروة حين سألها، لما علم أن رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج، فلايكون الرفع سبباً للوجوب، وإنما يومي إلى عدم الوجوب. فقالت رضي الله تعالى عنها : لو كان كما يقول كانت: فلاجناح عليه ألا يطوف بهما، ثم بينت له وجه العدول عن هذا الظاهر، وأنه هو القصد إلى إباحة هذا الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية» [(٥)].

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [(٦)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (١٤٧) من هذا الكتاب.

(٢) سورة الأعراف (آية ١٢).

(٣) الشمط: بياض الشعر يخالط سواده. القفندر: القبيح المنظر. القاموس المحيط مادة (شمط، قفندر).

(٤) البيت للأحوص عبد الله بن محمد. يلحينني: ورد بالتاء تلحينني وهو من اللوم والعذل من لحيت الرجل ألحاه لحيا إذا لمته وعذلته. لسان العرب مادة (لحا) وتفسير ابن جرير الطبري (١ / ٨١).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ١٩).

(٦) سورة النساء (آية ٤٣).

بيّن خلاف أهل اللغة في الصعيد، ثم خلاف الفقهاء فيه فقال:

«وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً :

فذهب الشافعي: إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخاص الذي له غبار لقوله ﷺ : «جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا» (١) فنزل من عموم الأرض إلى خصوص تربتها.

ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيره: فتعمدوا الأرض وتربتها ولأن الله تعالى وصفه بالطيب، والطيب الخالص الذي هو تراب الأرض، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ (٢) وبه قال أحمد وأبو يوسف وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما صعد من الأرض من أجزائها، لوقوع الاسم عليه، ووجود معنى الإشتقاق فيه، حتى أجاز مالك في أحد رواياته التيمم بالحشيش والأخشاب والملح والثلج، لوجود معنى الاشتقاق لكونه متصاعدا على وجه الأرض. وزاد أبو حنيفة فجوز ما يتولد من الأرض مثل: النورة والزرنيخ. واستدلوا بقوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» (٣).

وأجابوا بأن المراد بالطيب الطاهر الحلال، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (٤). ثم رد على هذا القول فقال:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عن حذيفة بن اليمان. صحيح مسلم (١ / ٣٧١) والإمام أحمد في مسنده عن حذيفة (٥ / ٣٨٣).

(٢) سورة الأعراف (آية ٥٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم عن جابر بن عبد الله. صحيح البخاري (١/ ٨٦)، وفي كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**» عن جابر أيضا. صحيح البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة. صحيح مسلم (١/ ٣٧١).

(٤) سورة المؤمنون (آية ٥١).

والاستدلال والجواب ضعيفان؛ لأن هذا الحديث مجمل وحديث الشافعي مُفسّر والمفسر يقضى به على المجمل.

وأما الجواب فإن الأصل والغالب على الأرض النجاسة، ولا سيما في الفيافي والقفار، فجعل الطيب على ما يناسبه من جنسه أ ولى من حمله على ما لا يناسبه، وحمله على ما يعهد في العادة أولى من حمله على ما لا يقصد في العادة لندوره وهو المكان النجس في القفار والخبوت.

وضعف قولهم في المتولد والمتصاعد فإن اسم الصعيد لا يتناول ذلك بوضع اللغة، وإنما يتناوله قياساً، والأسماء لا تثبت بالقياس.

فإن قلت: فهل تجد في القرآن دليلا على التخصيص بالتراب؟

قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [(١)].

وَ «مَنْ» موضوعة للتبعيض وذلك يقتضي أن يصير على الوجه والأيدي شيء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا في التراب.

والمخالفون يحملونها على تبيين الجنس. أي: من الذي هو الصعيد، والحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز» [(٢)].

٥- ويمتاز ابن نور الدين الموزعي بأنه عف اللسان لا يتطاول على غيره، ولا يتعصب لمذهبه الشافعي، وإن كان في الغالب يرجحه، إلا أنه قد يميل إلى غيره إذا رأى الدليل والحجة مع الغير، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [(٣)] ذكـــر

---

(١) سورة المائدة (آية ٦).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٨٠)، وانظر (الورقات ٦٧-٧٩-١١٧-١٥٧).

(٣) سورة النساء (آية ٤٣).

اختلاف العلماء في اللمس والملامسة، فقال:

«واختلف الناس في حكم اللمس والملامسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية، ولا شك أنه يكنى بهما عن الجماع في عرف الشرع، وأما حقيقة وضعهما فهي اللمس باليد ومنه نهيه ﷺ عن بيع الملامسة [(١)].

١- فقال قوم: المراد به في الآية الجماع وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن ومجاهد وقتادة، فهؤلاء يلزم من قولهم جواز التيمم عن الجنابة، كما هو مذهب الجمهور. ولا يلزم من قولهم عدم الوضوء باللمس باليد، ولكنه هو الظاهر عنهم. لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها إلا في حكم المروي. ويجوز عنهم خلافه. وبهذا المعنى قال أبو حنيفة، فلم يوجب الوضوء من لمس الرجل المرأة، إلا أن يكون معه انتشار، لما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [(٢)]. وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث وهّنه الحجازيون، وصححه الكوفيون. ومال هو إلى تصحيحه، ويروى هذا الحديث من حديث معبد بن نباته، والشافعي قال: إن صح حديث معبد بن نباته في القُبْلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا، فإن معبد بن نباته يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الملامسة، و باب بيع المنابذة صحيح البخاري (٣/ ٢٥). ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. صحيح مسلم (٣ / ١١٥١-١١٥٢).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القُبلة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١ / ١٣٣). وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢ / ٧٩). وأخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والطبراني والدارقطني.

عنها أن النبي ﷺ : «**كان يقبل ثم لا يتوضأ**» [(١)]، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكني أخاف أن يكون غلطا من قبل، أو عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائما.

قال البيهقي : معبد بن نباتة مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطا لم يثبت عن عائشة شيئاً، وأما عروة هذا فهو المزني لا عروة بن الزبير.قاله أهل العلم بالحديث.

قال يحيى بن سعيد القطان وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، قال: اما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة - يعني ابن الزبير - شيئا.

٢- وقال قوم : المراد به اللمس باليد، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، فهو لا يلزم من قولهم انتقاض الوضوء باللمس، ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة، وإذا كان المشهور عنهما منع التيمم عن الجنابة وهو الملزم لهما حمل اللمس على لمس البشرة.

وبهذا المعنى قال الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وأوجبوا الوضوء من لمس النساء. واستدل له الشافعي- بعد اعتماده على تفسير عمر وابن مسعود - بذكر الله سبحانه الملامسة موصولة بذكر الغائط بعد ذكر الجنابة، فما أوجب الوضوء من الغائط أوجبه من الملامسة فأشبهت أن يكون اللمس الذي هو عين الجنابة. إلا أن مالكا قيده

---

(١) الحديث قال عنه أحمد شاكر ما يلي : حديث معبد بن نباته الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع، وكذلك لم أ جد ترجمة لمعبد، ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/ ١٤٢) «الهامش».

بوجود اللذة، أو يقصدها مع وجود الحائل، ومع عدمه تخصيصا لعموم معناه، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يغمزها عند سجوده بيده» وضعف بأنه إذا لمس من وراء حائل فليس بملامس لها. وإنما هو لامس لثوبها،وقيده الشافعي في أحد قوليه بمظنة اللذة فلم ينقض الوضوء بذوات المحارم، والصغائر اللاتي لا يشتهى مثلهن تقييداً بالمعنى، وقيده الأوزاعي باليد خاصة» ثم قال مرجحاً القول الأول المخالف لمذهبه:

«والصحيح عندي هو المعنى الأول كما فسر ابن عباس ؛ لأن حمل خطاب الشرع على عرف الشرع أولى من حمله على وضع اللغة وعرفها، ولم ترد الملامسة والمماسة في الكتاب والسنة إلا للجماع لا للملامسة باليد، وما استدل به الشافعي من تقدم ذكر الجنابة يدل على أن الملامسة غير الجنابة، فلادلالة فيه؛ لأن هذه الآية شملت حكمين:

أحدهما: حكم محل الصلاة فبين اللهُ سبحانه أن الجنب لا يقر به إلا عابري سبيل.

والثاني: حكم الصلاة فبين أن المحدث الذي جاء من الغائط وأن الجنب الملامس لا يقربها إلا متيمما إذا لم يجد الماء.

والراجح عندي عدم انتقاض الوضوء بمس اليد إذ ليس على وجوب الوضوء دليل من السنة، بل السنة تدل على خلافه. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي» [1]. ولم ينقل أنه قطع صلاته.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود. صحيح مسلم (١/ ٣٥٢). والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، سنن النسائي (١/ ١٠٢) وفي كتاب عشرة النساء باب الغيرة سنن النسائي (٧/ ٧٢).

وقالت: كان رسول الله ﷺ وأنا له معترضة بين يديه فكان إذا سجد غمزني، وإذا قام مددتُ رجلي [(١)] والأصل عدم الحائل بين كفه وبشرتها، والظاهر أيضا: ملامسة كفه لبشرتها إذ كانت بيوتهم حينئذ لا مصابيح لها لا سيما في حال التهجد. والله أعلم» [(٢)].

٦- وكما أنه يرجح بين الآراء فقد يبدي آراء جديدة مما يدل على سعة علمه وفهمه لكتاب الله، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [(٣)] قال:

«أحسن الأقوال في الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنهم وهو: أن الله سبحانه أوجب على المؤمنين قتال المخالفين في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم كالصبيان والنساء والشيخ الكبير. وقد بينه النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق [(٤)]. فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها.

وقال قوم: هذه أول آية نزلت في القتال، أبيح لهم أن يقاتلوا من

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة صحيح البخاري (١/ ١٣٠). ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي. صحيح مسلم (١/ ٣٦٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٧٩-٨٠).

(٣) سورة البقرة (آية ١٩٠).

(٤) الحديث لفظه في الموطأ: «قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها» الموطأ (٢/ ٤٤٧) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

قاتلهم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لا يقاتلهم، ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال.

والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف لا يصار إليه إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ.

وتحتمل الآية عندي تأويلاً حسناً ظاهراً وهو: أن يكون أمرهم الله تبارك وتعالى بقتال الذين يقاتلونهم عند المسجد الحرام إذا قاتلوهم فيه، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ابتداء، ويشد هذا التأويل ويقويه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [(١)]. وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [(٢)]. ويكون المراد بسبيل الله المسجد الحرام كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [(٣)].

ثم وجدت بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال، بعض المفسرين الحفاظ قد جعل هذا التأويل تفسيراً، وقال: نزلت هذه الآية في عمرة القضاء لماخاف المسلمون غدر الكفار لما شرطوا أن يُخْلوا لهم مكة في العام القابل بعد عام الحديبية، وكرهوا القتال في الشهر الحرام، ولكنه لم يسنده ولم يعزه إلى أحد» [(٤)].

رأيي في الكتاب:

يعد كتاب ابن نور الدين الموزعي «تيسير البيان لأحكام القرآن» مختصراً في أحكام القرآن، كما أنه لم يشمل آيات الأحكام كلها، فقد

---

(١) سورة البقرة (آية ١٩١).

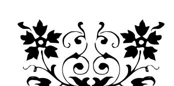
(٢) سورة البقرة (آية ١٩٤).

(٣) سورة البقرة (آية ٢١٧).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (ورقة ٢٧).

ذكر مؤلفه المشهور والمتفق عليه، وأطال الشرح والاستنباط فيما ذكره، مستدلاً عليه بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وكان لمعرفته في أصول الفقه أثره الواضح في استنباط الأحكام وبيان فروع المسائل، والترجيح بين المذاهب بعد استعراض الأدلة، كما كان عفّ اللسان لا يتطاول على غيره، ولا يتعصب لمذهبه الشافعي، و إن كان في الغالب يرجحه، إلا أنه قد يميل إلى غيره إذا رأى الدليل والحجة مع الغير.

وعلى العموم فالكتاب جدير بإخراجه ونشره ليستفاد منه.



الحادي عشر
أحكام الكتاب المبين للشنفكي

المبحث الأول : حياة الشنفكي :

- اسمه.
- المَلِك في عصره.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني : دراسة عن «أحكام الكتاب المبين»:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة الشنفكي

اسمه:

هو علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشيرازي الشافعي مفسر فقيه نحوي.

وقد أغفلت كتب التراجم ترجمته، فلم أعرف شيئا عن نسبته وبلده ونشأته. إلا أنه ظهر لي أنه عاش في «شيراز» حيث ألف كتابه «أحكام الكتاب المبين» بأمر من ملكها «يعقوب بهادر خان». وذكر مؤلف تفسير «مسالك الأفهام» بأنه نزيل مشهد الرضا، وبه توفي سنة **٩٠٧**هـ [(١)].

الملك في عصره:

كان الأمير «حسن بيك بن الأمير علي بن قرا عثمان» -والد يعقوب بهادر خان- وهو من أسرة «آق قويونلو» قد تمكن من الاستيلاء على عدة مناطق في إيران، واتخذ تبريز عاصمة له، لكنه لم يدم طويلا فقد توفي سنة **٨٨٢**هـ / **١٤٧٧**م، وبموته تداعت أركان حكومته، بسبب الصراع الذي نشب بين أولاده، لاغتصاب العرش والتاج، وقد استطاع ابنه السلطان «خليل» وكان يحكم فارس أيام أبيه - من السيطرة على الحكم، وعهد إلى أخيه السلطان «يعقوب» بحكم ديار بكر.

---

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١٠).

لكن الناس تمردوا على السلطان «خليل»لسوء معاملته لهم، والتفوا حول أخيه «يعقوب» الذي توجه إلى «أذربيجان» واشتبك مع أخيه السلطان «خليل» في معركة دامية وقعت حول «مرند وخوى» وتمكن من قتله وجلس على العرش، ولكنه لم يهنأ بانتصاره إذ سرعان ما دهمه المرض، ومات في الحادي عشر من شهر صفر عام **٨٩٦**هـ/ **١٤٩٠**م.

وبعد موته وقع صراع بين أولاده الثلاثة: بايسنقر، ومراد، وحسن. وانتهى بهم الأمر إلى تقسيم مملكتهم إلى ثلاثة أقسام. ولكن بايسنقر تغلب في النهاية وجلس على العرش في تبريز [(١)].

مؤلفاته:

للشنفكي عدة مؤلفات أهمها:

١- أحكام الكتاب المبين - وهو موضوع بحثنا-.

٢- شرح المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت**٦٢٣**هـ [(٢)].

٣- شرح الإرشاد في النحو لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة **٧٩١**هـ [(٣)].

٤- شرح التيسير.

وفاته:

توفي علي بن عبد الله الشنفكي سنة **٩٠٧** هـ الموافق لسنة **١٥٠١**م [(٤)] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) تاريخ الصفويين وحضارتهم(١ /١٨-١٩).

(٢) كشف الظنون (٢ /١٦١٣).

(٣) كشف الظنون (١ /٦٧).

(٤) انظر شيئا من ترجمته في: هدية العارفين (١/ ٧٤٠)، الأعلام للزركلي (٤ /٣٠٧)، معجم المؤلفين (٧/ ١٣٦).

المبحث الثاني
دراسة عن «أحكام الكتاب المبين» للشنفكي

التعريف بالكتاب:

ألف هذا الكتاب علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي في أحكام القرآن وذلك بعد تكليف من ملك شيراز «يعقوب بهادر خان» بوضع كتاب يضم الآيات الواردة في الأحكام وبيان معناها، وفي ذلك يقول في مقدمته:

«أما بعد: فإن السلطان الأعظم، والخاقان الأعدل الأعلم [(١)]، المشرِّف لأرائك الخلافة الشماء، المؤيدة من رب الأرض و السماء، لماتحلت بالحقائق فطنته العظيمة الشان، وتجلت دقائق العلوم على ألمعيته السريعة اللمعان، وتنزه في روضة الكتاب العزيز عين بصيرته، وتكرع في بحر الحديث النبوي لسان قريحته، حاول ألا يتجاوز في الحكم بين الرعايا، عن كلام خالق البرايا وعما بينه الرسول المبين، خصّه الله من الصلوات بأفضل العطايا، فأمر كبراء النحارير، والأئمة المشاهير، من علماء مدينة شيراز، الذين فيهم قوى القرائح تراز، بتخريج الآيات الواردة في الأحكام، وتبيين ما أعضل من مكنوناتها

(١) هذه التفخيمات انتشرت في عصر المؤلف حينما انتشر النفاق والتزلف للحكام، وهي لا تجوز إذا أطلقت، أما إذا كانت مقيدة بأعظم القوم، وأعدل الحكام، وأعلم البشر مثلا فلابأس بها، ولعل المؤلف يقصد ذلك غفر الله له.

على الأفهام، وتوشيح معاقدها بما حملته نحور الرواة، ونقدته الثقات، الأثبات فتلقينا معاشر خدام العلوم النبوية أمره المطاع، بالامتثال والاتباع، إطاعة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (١). فلاجرم نبّهَتْ راقد عزمي، وحرّكَتْ راكد فهمي، لتتبع موارد البهجة والهزة، أعني كلام رب العزة، فصرت أتصفح القرآن المجيد سورةً سورة، وآيةً آية حتى يسّر الله لي رفع القناع عن محيّا آيات هي مدارك الإسلام، و مخائل الأحكام، فجمعتها في كتاب واحد على ترتيب السور، ليسهل تناولها على روّام العلم، وطلاب الأثر» (٢).

وقد اقتصر في كتابه على ما يسفر عن وجوه الأحكام وترك ما في كتب التفاسير من المطارحات اللفظية والأقاويل التي زيفها الرافضة، وقد احتوى على ما يلي:

١- تمييز آيات الأحكام عما سواها من الآيات.

٢- شرح الأحكام المستفادة من كل آية، وتعديد أقسامها سواء كان لها حكماً واحداً أو أكثر.

٣- تأييد الآيات بالأحاديث المناسبة لها.

٤- بيان اختلاف المذاهب، وخاصة الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

٥- كما يتضمن انتقادات لكلام بعض المفسرين كصاحب الكشاف وغيره ممن يحذو حذوه (٣).

---

(١) سورة النساء (آية ٥٩).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٢).

(٣) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٣).

وهذا الكتاب لازال مخطوطاً، ويقع في جزء واحد عدد أوراقه **١٧٩** ورقة، ويوجد منه نسخة واحدة كاملة - حسب علمي - في المكتبة الأزهرية برقم **٢٦٦١٥** رافعي.

وقد وجدت تعليقا على غلافه يفيد أن هذه النسخة بخط المؤلف في سنة **٨٩٠**هـ.

وهذه صور من مقدمتها وخاتمتها:

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

صور المخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

سار الشنفكي في كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه له، وما اعتمد عليه، وما يحتويه من النفائس.

٢- ثم شرع في ذكر آيات الأحكام وبيانها، وقد أخذها من أربع وخمسين سورة رتبها حسب ترتيب المصحف هي كالآتي:

سورة البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة، يونس، هود، يوسف، الرعد، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، النور، الشعراء، الفرقان، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب، سبأ، ص، فصلت، الشورى، الأحقاف، محمد، الفتح، الحجرات، ق، النجم، القمر، الواقعة، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، المزمل، المدثر، الإنسان، المرسلات، الانشقاق، البلد.

٣- ويذكر في أول السورة هل هي مكية أو مدنية؟ كما يبين عدد آيات الأحكام الواردة فيها فيقول مثلا:

«سورة البقرة: مدنية، وآيات الأحكام الواردة فيها سبع وخمسون».

«سورة النحل: مكية، وآيات الأحكام فيها تسع».

«سورة ق: مكية، وفيها آية واحدة».

١- كما يبين معاني الآيات باللغة الفارسية بناء على الأوامر من السلطان «يعقوب بهادرخان» فمثلا قال في سورة الحجر: «قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [1].

(١) سورة الحجر (آية ٩٩).

وبيرمت بروردكار حوفدا تاكه آيذيتو وفات.

مصادره:

استقى الشنفكي كتابه «أحكام الكتاب المبين» من عدة كتب في مختلف العلوم:

فمن كتب التفسير وعلومه نقل من الكتب التالية:

تفسير القرآن العظيم لابن كثير في الورقات (٧-٦٠-١١١) [1].

الكشاف للزمخشري في الورقات (٥-٧٥-٩٧).

تفسير الفخر الرازي (٦-٢٣- ١٢٢).

تفسير ابن جرير الطبري (١٣-٢١).

تفسير الواحدي (٣٦-٦٢- ١٠٧).

تفسير الزجاج (١٨).

الانتصاف في الرد على الكشاف لأحمد بن المنير (١٠٣-١٢٥).

أحكام القرآن للكياالهراسي (١٤٠).

أحكام القرآن للشافعي (١٦٢).

الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤).

تفسير البيضاوي (٣٣-٦٢).

ومن كتب الحديث نقل من الكتب التالية:

صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وكتب السنن، ومسند الإمام أحمد، وشرح صحيح مسلم للنووي ورقة (٤٤).والبدر المنير في

---

(١) ما بين الأقواس - في هذا المثال وما بعده في هذا المبحث - أرقام الورقات في كتاب الشنفكي «أحكام الكتاب المبين» والتي فيها نقله من تلك المصادر، وهي مجرد أمثلة وليست استقصاء لجميع نقله منها.

تخريج أحاديث الشرح الكبير (٤-١٠٩).

وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١١٥). وهما لسراج الدين عمر الأنصاري المعروف بـ «ابن الملقن».

ومن كتب الفقه نقل من الكتب التالية:

المجموع شرح ا لمهذب ليحيى بن شرف النووي (٩-١٩).

روضة الطالبين للنووي (٢٨-٨٥- ١٠٨).

الفتاوى المسماة المسائل المنثورة للنووي (٦٥).

منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠٨).

القواعد في الفروع لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (١٠-١١٩).

شرح المنهاج لكمال الدين الدميري المصري (١٢٢).

فتح الوجيز في شرح الوجيز للغزالي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٩٣-٩٧).

الأحكام السلطانية للماوردي (٦- ٩١- ١٤١).

الإرشاد لإسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني (٤٧-٨٣).

كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي (٣٦).

الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (٤٧).

ورجع أيضاً إلى مراجع أخرى أهمها:

إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٧-٤٤-٨٥).

السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (١٠٦).

الطبقات الوسطى لتاج الدين السبكي (٨٥).

الأربعون في أصول الدين للفخر الرازي (٦).

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٩٥).

منهجه في الكتاب:

نهج الشنفكي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يبين معنى الآية، ثم يذكر ما يستنبط منها من أحكام مع شرحها، فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [1] قال:

«أي اذكروا نعمتي عليكم في إجابتي لنبيكم موسى عليه السلام حين استسقاني لكم، فأخرجت الماء لكم من حجر يحمل معكم.

والآية جامعة لنعم الدنيا والدين:

أما الأولى: فلأنه أزال عنهم الحاجة الشديدة إلى الماء، ولولاه لهلكوا في التيه.

وأما الثانية: فلأنه من أظهر الدلائل على وجود الصانع، وعلى صدق موسى ونبوته.

ومعنى الاستسقاء : طلب السقيا من الله عند الحاجة إليها.

واستدل العلماء بهذه الآية على تشريع الاستسقاء، قال أبو القاسم الرافعي رفع الله درجته: الاستسقاء أنواع أدناها : الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة. وأوسطها: الدعاء خلف صلاة، وفي خطبة الجمعة. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين» [2].

وأيضا ما ذكره في سورة يوسف حيث قال:

---

(١) سورة البقرة (آية ٦٠).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٤).

«قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)].

قال المفسرون: لما عبّر يوسف رؤيا الملك بين يديه، قال له الملك: فما ترى أيها الصديق؟ قال: أرى أن تزرع في هذه السنين المخصبة زرعا كثيراً، وتبني الجرائن وتجمع فيها الطعام، فإذا جاء السنون المجدبة، بعنا الغلات فيحصل بهذا الطريق مال عظيم، فقال الملك: ومن لي بهذا الشغل؟ فقال يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ أي ولني أمرها.

والأرض: أرض مصر ﴿إِنِّى حَفِيظٌ﴾ لها ممن لا يستحقها ﴿عَلِيمٌ﴾ بوجوه التصرف فيها. أو المعنى: حفيظ بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح أن يصرف المال إليها. أو يقال: حفيظ: لجميع مصالح الناس. عليم: بجميع حاجاتهم.

واستدل بهذه الآية على المسائل المهمة:

منها: أنه يجوز أن يتولى المسلم عملاً من يد سلطان كافر أو جائر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق، وسياسة الخلق، إلا بالإستظهار به. ومن هذا كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة.

ومنها: أنه لا منع من طلب الإمارة إذا قصد به الطالب دفع الضرر والفساد، وإيصال النفع إلى العباد، وبسط العدل في البلاد، ولا سيما إذا علم أن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، كما طلب يوسف التولية لهذه المصالح السنيّة، لا لحب الملك والدنيا والدنيّة.

ومنها: أنه يجوز مدح الإنسان نفسه إذا اقترن بمصلحة دينية وإنما المنع إذا قصد به التطاول والتفاخر.

ومنها: أن الولاية لها شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على

---

(١) سورة يوسف (آية ٥٥).

تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها. وقد نبه عليها يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)].

٢- كما يذكر رأي مذهبه الشافعي وما قاله الأصحاب وعلماء المذهب في الأحكام الفقهية.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [(٢)] بعد أن بين معناها ذكر أنها تشتمل على ثلاثة أحكام، أكتفي هنا بنقل الحكم الأول ففيه موضع الشاهد حيث قال:

«الحكم الأول: إحلال زينة الله التي منّ بها على عباده وهي حلال بالإجماع من أي جنس، وإن كانت نفيسة غالية الأثمان، إلا ما استثناه السنة فمنه الحرير حيث قال ﷺ مشيراً إليه وإلى الذهب: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلّ لإناثها**» [(٣)].

قال أصحابنا: حرم لبس الحرير على الرجال وإذا كان مبعضا فلايحرم، إلا إذا كان الحرير فيه أكثر وزنا، واستثنوا مواضع جوزوا فيها لبس الحرير للرجل للضرورة أو للحاجة، فمنها: إذا فاجأته الحرم، واحتاج إليه لحر أو برد أو حرب أو لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر. قالوا: وهل للصبي لبسه؟ فيه أوجه أصحها: يجوز قبل سبع سنين. والثاني يجوز مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا.

قال شيخ الإسلام في زيادة الروضة: الأصح الجواز مطلقا أي ولو بعد سبع سنين كذا صححه المحققون. انتهى.

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٢٠).

(٢) سورة الأعراف (آية ٣٢).

(٣) الحديث سبق تخريجه في (٤٥٣).

ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل مطلقا اتفاقا.

وجوزوا للرجل لبس المطرّف [١] والمطرّف بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف وبشرط أ لا يجاوز الطراف قدر أربع أصابع، كذا قرراه في العزيز والروضة [٢].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : لامعنى لضبط التطريف بالعادة بل الصحيح ضبطها بالأربع للحديث.

ومما استثناه السنة لبس المزعفر والمعصفر. قال في الروضة: قال صاحب البيان [٣] : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر. قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا للأحاديث الصحيحة فيه قال: وبه قال الحليمي.قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل الصحيح. انتهى.

ومما استثناه السنة إطالة الثوب. قالا في العزيز والروضة: يحرم إطالته عن الكعبين للخيلاء، وتكره لغير الخيلاء. والسروايل والإزار في حكم الثوب، وإطالة عذبة العمامة كإطالة الثوب. فقد روينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه**» [٤]

---

(١) المطرّف: هو الثوب مكفوف الطرف.

(٢) وهما أبو القاسم الرافعي والقزويني ا لشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ صاحب كتاب «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي». والإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ صاحب كتاب «روضة الطالبين وعمدة المتقين».

(٣) وهو أبو الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ صاحب كتاب «البيان في الفروع».

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار سنن أبي داود (٤ / ٣٥٣) طبعة دار الحديث بحمص، والنسائي في كتاب الزينة باب إسبال الإزار. سنن النسائي (٨ / ١٨٤)، وزادا في آخره لفظة «يوم القيامة».

انتهى.» [(١)].

٣- كما يبين بعض الخلافات الفقهية وخاصة أقوال الأئمة الأربعة.

فمثلاً عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾ [(٢)]. ذكر آراءهم فقط، فقال:

«واختلف في دخول الكافر المسجد: فجوزه الإمام أبو حنيفة مطلقا. ومنعه الإمام مالك مطلقا. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنهم يمنع من دخول المسجد الحرام وله الدخول في غيره من المساجد بإذن المسلمين» [(٣)].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [(٤)] ذكر آراءهم ورجح بالدليل فقال:

«اختلف العلماء في السعي بين المروة والصفا:

فمذهب الشافعي ومالك وأحمد: أنه ركن في الحج، واستدلوا عليه بحديث رواه الإمام أحمد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كتب عليكم السعي فاسعوا**» [(٥)].

وقال أبو حنيفة ومن وافقه: هو واجب وليس بركن.

وذهب طائفة إلى استحبابه أخذاً بظاهر الآية، وهو قول ابن عباس

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٩٣).
(٢) سورة البقرة (آية ١١٤).
(٣) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٤).
(٤) سورة البقرة (آية ١٥٨).
(٥) الحديث سبق تخريجه في (٤٦٦).

وابن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرين.

والقول بأنه ركن كما ذهب إليه الشافعي وغيره أرجح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» [(١)] فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله إلا ماخرج بدليل» [(٢)]

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [(٣)]. رد على أبي حنيفة فقال:

«لما أمر الله عباده بالمحافظة على الصلوات وشدّ الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل وهي حالة القيام والتحام الحرب فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كما قال مالك عن نافع عن ابن عمر: كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه البخاري. وهذا لفظه [(٤)] وأكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر رضي الله عنهما.

وخالف أبو حنيفة وقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي في حال المسابقة لمخالفة الأصول.

وفي قوله نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما جازت لمخالفتها للأصول للضرورة، والضرورة موجودة في شدة الخوف بل أقوى، ولأن

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (١٤٧).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٩).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ صحيح البخاري (٥ / ١٦٢-١٦٣).

الأصول شاهدة بأنه لايجوز تأخير العبادة عن وقتها المعيّن لها، كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين، والحجة في بيان النبي ﷺ، فإن كان ابن عمر قال ذلك عن النبي ﷺ كما ظنه نافع فالحجة في قوله ظاهرة، وإن كان من تفسير الصحابي فتفسير ابن عمر مقبول معمول به؛ لأنه أعرف بموارد كتاب الله» [١].

٤- ومع أن الشنفكي شافعي المذهب فإنه قد يميل إلى ما يخالف مذهبه فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [٢] قال:

«اختلفوا هل يجب الدفع إلى الأصناف الثمانية أو إلى الموجود منها على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك. وبه قال الشافعي والزهري وعكرمة، واستدلوا بهذه الآية، قالوا: اللام للتمليك، والواو للتشريك، ومقتضاهما في نظم الآية استواء جميعهم في الاستحقاق.

والثاني: لايجب ذلك، بل جاز دفع الزكاة إلى واحد مع وجود الباقين. وهو قول أكثر العلماء كعمر وابن عباس والحسن البصري وأبي حنيفة وأحمد ومالك وغيرهم، واستدلوا أيضا بالآية قالوا: أداة الحصر في الآية تشهد على أن ذكر الأصناف لبيان أن الصدقة لا تتجاوز منهم، لا لبيان وجوب الاستيعاب.

وهذا القول ناظر إلى المعنى الذي شرعت الصدقة لأجله وهو سدّ خَلّة المحتاجين موجود في بعض الأصناف، ومما يؤيدهم أ نه لم ينقل

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٣٧).

(٢) سورة التوبة (آية ٦٠).

أنه ﷺ قسم الصدقة أقساما فأعطى كل صنف قسما.

فإن قلت: هل يترجح أحد القولين نظراً إلى سياق الآية الكريمة؟

قلت: الحق أن الآية تحتمل كليهما، وليس فيها دلالة راجحة على وجوه الاستيعاب، كما نبه عليه صاحب الكشاف، وجرى عليه الإمام (١) في تفسيره فقال: الآية لا دلالة فيها على أنه لابد من صرفها إلى الأصناف لأنه جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف، فأما أنّ صدقة زيد بعينها توجب توزيعها على الأصناف كلها فلا، وما قاله القاضي من أن ظاهر الآية يقتضي وجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم ففيه نظر؛ لأن الآية مصدرة بإنما الدالة على أن المراد أن غيرهم لا يستحق فيها نصيبا، والله أعلم (٢).

٥- كما يستدل بالأحاديث النبوية على الأحكام بما يناسبها وغالب ما يذكره مما خرجه سراج الدين عمر الأنصاري المعروف بـ «ابن الملقن» في كتابيه «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» و «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» فمن ذلك مثلا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾ (٣) حيث بين استدلال العلماء منها على مشروعية الاستسقاء، وأن الأخبار وردت فيها ثم قال:

«وقد أوضح جميع هذه الأخبار بطرقها صاحب «البدر المنير» مع فوائد لا يستغنى عنها طالب التحقيقات فمنها حديث عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحوّل رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة. رواه

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي. انظر مفاتيح الغيب «تفسير الفخر الرازي» (١٥ / ١٠٨).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١١٢).

(٣) سورة البقرة (آية ٦٠).

أبو داود والترمذي. وقال حسن صحيح وأصله في الصحيحين»[(١)].

وفي الغالب يشير إلى من روى الأحاديث من الأئمة أعلام السنة، وقد مر معنا في الفقرات السابقة أمثلة لذلك.

ومن بالغ اهتمامه بذلك أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[(٢)] استدرك على الحاكم في حديث قال عنه إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه مع أنهما خرجاه حيث قال:

«وقد نبهنا الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ على قطع الموالاة بيننا وبين الكفار كما روى أسامة عن النبي ﷺ قال: «**لايتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً**» ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ .رواه الحاكم في مستدركه. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[(٣)] والعجب منه ذلك فإن الحديث في

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ٤). وللزيادة في التمثيل انظر (ورقة ٧- ٩٢- ١١٥). والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب أبواب صلاة الاستسقاء. سنن أبي داود (١ / ٦٨٦) دار الحديث دمشق، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٢ / ٤٤٢). وأصله في صحيح البخاري في كتاب الاستسقاء باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس صحيح البخاري (٢ / ٢٠)،وفي صحيح مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء - ولم يذكر الجهر بالقراءة - صحيح مسلم (٢ / ٦١١). وراوي الحديث هو أخو أبي عبّاد من أمه، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

(٢) سورة الأنفال (آية ٧٢-٧٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢٤٠).

الصحيحين من رواية أسامة بن زيد وكذا في المسند والسنن [(١)].

وليس كل ما يذكره من الأحاديث صحيحا، فقد وقع في أحاديث ضعيفة فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [(٢)] حيث قال:

«فائدة جليلة: قد روى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات فإذا فرغ من صلاته استغفر خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه، وإن كان عاقّاً لهما، وأعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء**» [(٣)].

وهذا الحديث أورده الغزالي في الإحياء من رواية أبي هريرة، وقال عنه العراقي: أخرجه أبو موسى المديني، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف جداً وهو منكر» [(٤)].

٦- كما يرد الشنفكي على بعض المفسرين وخاصة الزمخشري في كتابه «الكشاف» فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٠٢).
والحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد - بدون أوله «لا يتوارث أهل ملتين» - في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، صحيح البخاري (٨/ ١١). ومسلم عن أسامة - بدون أوله أيضا - في كتاب الفرائض. صحيح مسلم (٣ / ١٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠-٢٠٢-٢٠٨-٢٠٩).

(٢) سورة الإسراء (آية ٢٣).

(٣) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٣٠).

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (١ / ٢٠٠) طبعة دار إحياء الكتب العربية وأيضا الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعبد الحي اللكنوي (٤٥)، دار إحياء السنة.

تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [(١)] حيث قال:

«روينا في الصحيحين أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له ﷺ: «**قل كلمة أحاجّ لك بها عند الله**» فأبى، فقال: «**لا أزال أستغفر لك ما لم أُنْهَ عنه**» **فنزلت** [(٢)].

وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه المشركين، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت [(٣)].

وقيل غير ذلك في شأن نزولها. والرواية الأولى هي أصح الجميع، ولا عبرة بطعن صاحب الكشاف فيها، بأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة [(٤)]. لجواز أن النبي ﷺ كان مستغفراً لأبي طالب إلى نزولها، أو التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة وأعجب من هذا أنه صحح نزول الآية في نهيه ﷺ عن الاستغفار لأمه مع أن هذا القول بالطريقة التي ذكرها صاحب الكشاف لا وجه له ولا جاءت الرواية به [(٥)].

ولا يعني ذلك أنه كان متحاملاً على الزمخشري، بل كان يستفيد

---

(١) سورة التوبة (آية ١١٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قصة أ بي طالب، صحيح البخاري (٤ /٢٤٧)، وفي كتاب التفسير (٥ /٢٠٨)، (٦/ ١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب نسخ جواز الاستغفار للمشركين، صحيح مسلم (٦/ ٥٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥/ ٢٨١).

والنسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن الاستغفار للمشركين، سنن النسائي (٤ / ٧٤) طبعة مصطفى الحلبي بمصر، وأحمد في مسنده (١ / ٩٩).

(٤) انظر الكشاف للزمخشري (٢ /٢١٩-٢٢٠).

(٥) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١١٦)، وللزيادة في التمثيل انظر (ورقة ٥، ٧١، ٩١، ١٢٢).

من كتابه الكشاف، فنقل عنه في كثير من المواضع، وقد امتدح عبارته في أكثر من موضع من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) حيث قال:

«أي ما صح نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم فحين لم يصح نفر الكافة فهلا نفر من جماعة كثيرة كأهل بادية أو قرية أو بلدة جمع قليل منهم ليتفقهوا أي الطائفة المسافرة ولينذروا قومهم المقيمين إذا رجعوا إليهم بما حصّلوا في أسفارهم من العلوم إرادة أن يخافوا الله.

وذكر صاحب الكشاف وجهاً آخر - وإني أَقْدِر على تقليل لفظه بألخص عبارة ولكني أحب أن أنقله بعينه، حفظا على عبارته البالغة كنه الفصاحة - قال: ووجه آخر وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك، وبعدما أنزل في المتخلفين من الآيات الشداد استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانفضوا جميعاً عن استماع الوحي والتفقه في الدين، فأمروا أن ينفروا من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى أعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأن الجهاد بالحجة أعظم أثر من الجلاد بالسيف» (٢).

٧- وقد يكون له رأي في بيان معاني الآيات، أو ترجيح بين أقوال العلماء، فمثلا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (٣) قال:

«واعلم أنه لما دلت الآية على قبول الصلح، وأمر الله في غيرها

---

(١) سورة التوبة (آية ١٢٢).

(٢) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١١٧)، وانظر الكشاف للزمخشري (٢ / ٢٢١).

(٣) سورة الأنفال (آية ٦١).

من الآيات بالحرب اختلف المفسرون:

فمنهم من رأى التعارض والقول بالنسخ، واختلف هؤلاء أيضا: فقال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية سورة محمد ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ (١).

وقيل: هي منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (٢).

وقيل: منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (٣).

ومنهم من رأى عدم النسخ لعدم التعارض، قال: فهذه الآية فيما إذا التمس المشركون منا الصلح، ونهانا الله في آية محمد أن ينبذ إليهم بالتماس الصلح، وآية السيف بعمل بها إذا لم يلتمسوا منا الصلح، فإذا التمسوه ورأى الإمام فيه المصلحة عملنا بهذه الآية.

ومنهم من قال: هذه الآية مخصوصة بأهل الكتاب؛ لاتصالها بقصتهم».

قال الشنفكي:

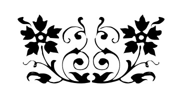
«أقول: الحق الحقيق بالاتباع أن هذه الآية محكمة، وليس يحتم أن يُحارَبوا أبدا أو يهادنوا أبدا، بل إذا اقتضت المصلحة الدينية المهادنة هادنوا، كما دلت عليه هذه الآية، وكما فعل ﷺ يوم الحديبية، وإن لم يقتضِ الحال المصالحة فالقتال متعين كما دلت عليه آية البراءة، فلانسخ ولا تخصيص بأهل الكتاب، وأما المصالح المقتضية لقبول السلم فمذكورة تفاصيلها في كتب الفروع» (٤).

(١) سورةمحمد (آية ٣٥).
(٢) سورة التوبة (آية ٢٩).
(٣) سورة التوبة (آية ٥).
(٤) أحكام الكتاب المبين (ورقة ١٠٠).

رأيي في الكتاب:

يعد كتاب الشنفكي مختصراً في أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي، اقتصر فيه على بعض الآي، وذكر شيئا من خلاف الفقهاء، مع تركيزه على مذهب الشافعي، وكان عفّاً في ألفاظه لا يتطاول على أحد ممن خالفه.

وعلى العموم فهو كتاب جيد يستحق التحقيق والنشر.



الثاني عشر
الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي

المبحث الأول: حياة السيوطي

- نسبه ومولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- تلاميذه.
- تحصيله العلمي.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: «دراسة عن الإكليل في استنباط التنزيل».

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره في الكتاب.
- منهجه في الكتاب.
- موقفه من مفسري أحكام القرآن.
- رأيي في الكتاب.

المبحث الأول
حياة السيوطي

نسبه ومولده:

هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر ابن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي [(١)]

والسيوطي أو الأسيوطي نسبة إلى «أسيوط» مدينة تقع غربي النيل من نواحي صعيد مصر، وترجع نسبته إليها : إلى أن والده الكمال ولد بها فنسب الجلال إليها.

وأما نسبته «الخضيري» فقد تحدث هو عنها في ترجمته فقال: «وأما نسبتنا بالخضيري فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد» [(٢)].

ولد في مدينة القاهرة بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ٨٤٩هـ.

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦).

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ جلال الدين السيوطي نشأة علمية، فقد كان أجداده أهل علم ورياسة، وأبوه من فقهاء الشافعية الذي توفي سنة **٨٥٥هـ**، وللجلال من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد وصل في قراءة القرآن إلى سورة التحريم، وقد هيأ الله له أحد العلماء هو العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي صاحب «فتح القدير» ومدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية حيث كان أحد الأوصياء عليه [١] فأتم حفظ القرآن الكريم ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي وألفية ابن مالك.

وابتدأ الاشتغال بالعلم سنة **٨٦٤هـ** فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون.

فأخذ الفقه عن شيخه علم الدين البلقيني [٢] ولازمه إلى أن توفي فلازم ولده فسمع منه: الحاوي الصغير والمنهاج وشرحه، والروضة.

وأخذ الفرائض عن شهاب الدين الشارمساحي [٣].

ولازم الشرف المناوي أبا زكريا يحيى بن محمد [٤]، ولازم في العربية والحديث تقي الدين الشمني [٥] ثم لازم الشيخ محي الدين

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦).

(٢) البلقيني: هو صالح بن عمر بن رسلان بن نصير قاضي القضاة علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، من العلماء بالحديث والفقه، توفي سنة ٨٦٨هـ. طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢١٤).

(٣) الشارمساحي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي نسبة إلى «شارمساح» من بلدان مصر. مقرئ، فرضي، توفي وقد جاوز الثمانين بيسير سنة ٨٥٥هـ، الضوء اللامع (٢ / ١٦).

(٤) المناوي: هو أ بو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي شرف الدين. فقيه أصولي محدث، ولي تدريس الشافعي، وقضاء الديار المصرية، توفي سنة ٨٧١هـ، حسن المحاضرة (١/ ٤٤٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣١٢).

(٥) الشمني: هو أبو العباس أحمد بن محمد التميمي الداري القسطنطيني الأصل. مفسر =

محمد بن سليمان الروقي الكافيجي الحنفي [١] أربع عشرة سنة فأخذ عنه التفسير والأصول العربية، وعلوم المعاني وأخذ عن جلال الدين المحلي [٢]، وعن العز الكناني [٣]، وعن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي [٤].

والمتتبع لنشأة السيوطي ودراساته يجد أنه أخذ الكثير من العلوم عن الكثير من الشيوخ، ولم يقتصر على شيوخ مصر بل إنه رحل في طلب العلم ورواية الحديث إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور [٥].وقد قال عبد الوهاب الشعراني في طبقاته إنه أخذ العلم عن ستمائة شيخ [٦] أما هو فقد قال: «وأما مشايخي في

= محدث فقيه أصولي، متكلم نحوي، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة سنة ٨٧٢هـ. حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤)، شذرات الذهب (٧ / ٣١٣).

(١) الكافيجي: هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود محي الدين، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفيةبمصر، توفي سنة ٨٧٩هـ. حسن المحاضرة (١ / ٥٤٩)، شذرات الذهب (٧ / ٣٢٦).

(٢) جلال الدين المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد الإمام العلامة أوحد الأئمة فقيه أصولي مفسر، ألف كتابا في التفسير من أ ول سورة الكهف إلى آخر القرآن، ثم أتمه تلميذه جلال الدين السيوطي فسمي «تفسير الجلالين» توفي سنة ٨٦٤هـ. طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٨٠).

(٣) الكناني: هو أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين الكناني العسقلاني المصري الحنبلي، فقيه مؤرخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، وولي قضاء القضاة فحمدت سيرته، توفي سنة ٨٧٦هـ. الضوء اللامع (١ / ٢٠٥-٢٠٦)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٤) البقاعي: هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي برهان الدين، مؤرخ أديب، أصله من البقاع بسوريا، ورحل إلى القاهرة، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. شذرات الذهب (٧ / ٣٣٩-٣٤٠).

(٥) تكرور: هي بلاد في أ قصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. معجم البلدان (٢/ ٣٨).

(٦) كتاب «جلال الدين السيوطي» مبحث السيوطي محدثا (٣٠٤).

الرواية سماعاً وإجازةً فكثير، أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه، وعددتهم نحو مائة وخمسين، ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية» [(١)].

تلاميذه :

إذا كان جلال الدين السيوطي قد تتلمذ على ذلك العدد الكبير من الأئمة الأجلاء مما كان له أثر في حياته العلمية حتى أصبح إماماً حافظاً جليلا، فهو أيضا قد تتلمذ عليه وأخذ عنه جمع كثير من الأئمة الذين كان لهم الأثر في حفظ تراثه ونقله إلينا، ومن أشهر هؤلاء :

١- الشامي: الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالحي [(٢)].

٢- الداودي: الحافظ شمس الدين محمد الداودي [(٣)].

٣- ابن طولون : الإمام محمد بن علي المدعو بـ «ابن خمارويه» و«ابن طولون» [(٤)].

---

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٩).

(٢) الشامي: هو الإمام الحافظ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف شمس الدين الشامي، محدث الديار المصرية، ولد بصالحية دمشق وسكن بجوار القاهرة إلى أن توفي سنة ٩٤٢هـ. شذرات الذهب (٨/ ٢٥٠)، فهرس الفهارس (٢ / ٣٩٢).

(٣) الداودي: هو الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أ حمد الداودي المصري الشافعي شيخ أهل الحديث في عصره، وجمع ترجمةً لشيخه السيوطي في مجلد ضخم، وله كتاب «طبقات المفسرين» توفي سنة ٩٤٥هـ.
الكواكب السائرة (٢/ ٧١)، شذرات الذهب (٨/ ٢٦٤).

(٤) ابن طولون: هو محمد بن علي بن محمد المدعو «ابن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي»، مسند الشام ومفخرته، مؤرخ عالم بالتراجم والفقه، وله مشاركة في سائر العلوم. توفي بدمشق سنة ٩٥٣ هـ. الكواكب السائرة (٢ / ٥٢)، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٨).

تحصيله العلمي:

كان لنتيجة تحصيل السيوطي العلمي المبكرة أن بلغ درجة الإفتاء والتدريس في وقت مبكر من عمره، فقد أجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦هـ، وتدريس الفقه وإملاء الحديث سنة ٨٧٢هـ وبالإفتاء وتدريس عامة العلوم سنة ٨٧٦هـ [(١)].

وكان صاحب فنون وإماماً في كثير من العلوم، قال عن نفسه: «ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، على طريقة العرب والبلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

والذي أعتقده أن الذي و صلتُ إليه من هذه العلوم السبعة - سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها - لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلاً عمن هو دونهم. أما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي أوسع فيه نظرا، وأطول باعا.

ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه، والجدل، والتصريف، ودونها: الإنشاء، والترسل، والفرائض، ودونها: القراءات - ولم آخذها عن شيخي -، ودونها : الطب.

وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلى مسألة تتعلق به، فكأنما أحاول جبلاً أحمله» ثم قال:

«وقد كنتُ في مبادئ الطلب قرأت شيئا في المنطق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي، وسمعت ابن الصلاح أفتى بتحريمه، فتركته لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم» [(٢)].

---

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٨-٣٣٩).

وقد انعكس علمه الوافر وتبحره في الكثير من العلوم على مؤلفاته العديدة في مختلف الفنون.

مؤلفاته:

ابتدأ الجلال السيوطي في التأليف في وقت مبكر من عمره فقد شرع في التصنيف سنة ٨٦٦هـ، وكان أول شيء ألفه هو كتاب «شرح الاستعاذة والبسملة» وقد بلغت كما أحصاها في كتابه «حسن المحاضرة» ثلاثمائة كتاب سوى ما رجع عنه [(١)].

أما تلميذه الداودي فذكر أنها زادت على خمسمائة مؤلف، وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف [(٢)] وقد اشتملت على كل الفنون في التفسير وتعلقاته، والقراءات، والحديث وتعلقاته، والفقه وتعلقاته، وفن العربية وتعلقاته، وفن الأصول والبيان والتصوف، وفن التاريخ والأدب وغيرها [(٣)].

وكان لكثرتها بعض الأسباب منها: انصرافه إلى التصنيف منذ بدء حياته، وتفرغه له في أواخر عمره، إضافة إلى أنه كان يميل إلى الجمع والتلخيص والاختصار في أكثرها.

ومما ألفه في التفسير وعلوم القرآن ما يلي:

١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور «مطبوع».

٢- ترجمان القرآن.

٣- الإتقان في علوم القرآن «مطبوع»

٤- أسرار التنزيل ويسمى «قطف الأزهار في كشف الأسرار».

---

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي «المقدمة» (١٥).

(٣) حسن المحاضرة (١ / ٣٣٨).

٥- لباب النقول في أسباب النزول «مطبوع».

٦- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن «مطبوع».

٧- المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب.

٨- الإكليل في استنباط التنزيل «مطبوع» وهو موضوع الدراسة في المبحث التالي.

٩- تكملة تفسير جلال الدين المحلي «مطبوع باسم تفسير الجلالين».

١٠- التحبير في علم التفسير «مطبوع».

١١- تناسق الدرر في تناسب السور «مطبوع».

١٢- مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع.

١٣- مجمع البحرين ومطلع البدرين.

١٤- شرح الشاطبية.

١٥- القول الفصيح في تعيين الذبيح.

١٦- معترك الأقران في مشترك القرآن «مطبوع».

ومن أشهر مؤلفاته في العلوم الأخرى - وهي مطبوعة جميعها - :

١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

١٨- تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك.

١٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

٢٠- جمع الجوامع، ويعرف بـ «الجامع الكبير».

٢١- الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير.

٢٢- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة.

٢٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.

٢٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

٢٥- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.

٢٦- الحاوي للفتاوى.

٢٧- الخصائص والمعجزات النبوية.

٢٨- الأشباه والنظائر في العربية.

٢٩- همع الهوامع في النحو.

٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

٣١- طبقات الحفاظ.

٣٢- طبقات المفسرين.

٣٣-تاريخ الخلفاء.

٣٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة [١].

وفاته:

توفي جلال الدين السيوطي ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١هـ بعد مرض دام سبعة أيام، وكان عمره إحدى وستين سنة وعشرة شهور رحمه الله رحمة واسعة [٢].

---

(١) انظر مؤلفاته في كتابه: «حسن الحاضرة» (١ / ٣٣٩- ٣٤٠)، وكتاب «آثار السيوطي» جمع وترتيب عدنان محمد سالم، وكتاب دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها تحقيق: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني.

(٢) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١ / ٣٣٥) وهي ترجمة من إنشائه، الكواكب السائرة (١ / ٢٢٦)، شذرات الذهب (٨ / ٥١)، الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، بدائع الزهور (٤/ ٨٣)، هدية العارفين (١ / ٥٣٤-٥٤٤)، مقدمة تدريب الراوي التي كتبها عبد الوهاب عبد اللطيف (١٠-٣٥)، الإمام جلال الدين السيوطي د. علي صافي حسين، تاريخ آداب اللغة العربية (٣ / ٢٢٨)، كتاب جلال الدين السيوطي «بحوث ألقيت عن السيوطي»، آثار السيوطي جمع عدنان محمد سالم، دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها (٧- ٢٥).

المبحث الثاني
دراسة عن «الإكليل في استنباط التنزيل»

التعريف بالكتاب:

ألف كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم بطريقة مختصرة شملت الأحكام الفقهية، والأصولية، والاعتقادية دون التعرض للخلافات الفقهية في الغالب.

قال عنه في كتابه الإتقان : «وقد ألفت كتاباً سميته «الإكليل في استنباط التنزيل» ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية، أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، كثير الفائدة جم العائدة» [1].

والذي دعاه إلى تأليفه رؤيته لكتب الأحكام وما فيها من الحشو والتطويل و عدم استيفائها لكثير من الاستنباطات، وفي ذلك يقول:

«وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالقاضي إسماعيل وبكر بن العلاء، وأبي بكر الرازي، والكيا الهراسي، وأبي بكر بن العربي، وعبد المنعم بن الفرس، وغيرهم. وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع، غير أنها محشوة بالحشو والتطويل، مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية،

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٤٠).

والاستخراجات الخفية.

فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية، أو اعتقادية، وبعضا مما سوى ذلك، مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب الله ناقله من الأئمة ا لمعتبرين، فاشدد بهذا الكتاب يديك، وعض عليه بناجذيك، ولا يحملنك على استحقاره صغر حجمه، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه.

وسميته بـ «الإكليل في استنباط التنزيل» وعلى الله توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل»[(١)].

وقد طبع عدة طبعات منها:

طبعة بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي الصفوي بمطبعة الفاروقي بدهلي سنة **١٢٩٦**هـ.

وطبعة ثانية بمجلد واحد بتصحيح عبد الله بن محمد الصديق الغماري بمطبعة دار العهد الجديد بالقاهرة سنة **١٣٧٣**هـ.

وطبعة أخرى بمجلد واحد بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب بدار الكتب العلمية ببيروت سنة **١٤٠١**هـ وهي التي اعتمدت عليها في دراستي عنه، وقد بلغت **٣١١** صفحة مع المقدمة والفهرس.

طريقة العرض التي سار عليها:

سار السيوطي في كتابه «الإكليل» على الطريقة التالية:

١- بدأ كتابه بمقدمة بين فيها أن القرآن الكريم مشتمل على كل

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٠).

شيء في شتى أنواع العلوم وساق لذلك أدلة من الكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (١). وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (٢). ومن السنة قوله ﷺ: «**ستكون فتن. قيل: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم**» (٣).

ومن الآثار: قول ابن مسعود: «من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين» وقوله أيضاً: «أنزل في القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن» أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (٤).

ثم بين ما قاله العلماء مصداقاً لما ذهب إليه كقول ابن برجان وأبي الفضل المرسي، ثم قال:

«قلت: قد اشتمل كتاب الله على كل شيء أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها» (٥).

٢- ثم ذكر مقدمة ثانية بين فيها عدد آيات الأحكام وأنواعها، وأدلتها، ذاكرا كلام العز بن عبد السلام في ذلك (٦).

٣- ثم شرع في ذكر الاستنباطات من القرآن الكريم فذكر جميع

---

(١) سورة النحل (آية ٨٩).

(٢) سورة الأنعام (آية ٣٨).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ١٧٢).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (١٢).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (١٨).

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل (٢١-٢٣).

سور القرآن ما عدا خمس سور هي : الحاقة، والنازعات، والقارعة، والفيل، والكافرون. فرتب ما ذكره حسب ترتيب المصحف، وكانت تختلف السور ما بين استنباط واحد فأكثر حسب طول السورة وما يمكن أن يستنبط منها.

٤- وفي آخر الكتاب ذكر ثلاثة فصول :

بين في الأول منها أسماء الله الحسنى [١].

وفي الثاني ذكر الاسم الأعظم والخلاف فيه [٢].

وفي الثالث بين أسماء النبي ﷺ المصرح فيها بالقرآن، وذكر أنها سبعون اسماً [٣].

مصادره في الكتاب :

استقى جلال الدين السيوطي كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» من عدة كتب أشار إليها أثناءه، ومن علماء لم يشر إلى كتبهم.

فمن أهم الكتب التي أشار إليها :

١- العجائب والغرائب والمسمى «لباب التفاسير» لمحمود بن حمزة الكرماني [٤].

٢- تفسير أبي طالب الثعلبي [٥].

٣- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني [٦].

٤- تفسير عبد بن حميد [٧].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٣-٣٠٤).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٤-٣٠٥).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٦).

(٤) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩-٩٥-١٢٨-١٩٨-٢٠٤-٢١٨-٢٢٣-٢٩٨).

(٥) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥).

(٦) المرجع السابق (٤٥).

(٧) المرجع السابق (١٠٣).

٥- تفسير زيد بن أسلم [١].

٦- شعب الإيمان للبيهقي [٢].

ومن أهم العلماء الذين نقل عنهم ولم يشر إلى كتبهم :

١- أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بـ «الكيا الهراسي» ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٣]

٢- عبد المنعم بن الفرس. ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٤].

٣- أبو بكر بن العربي. ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٥]

٤- أبو بكر الرازي الجصاص.ونقل عنه من كتابه «أحكام القرآن» [٦].

٥- ابن جرير الطبري. ونقل عنه من تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» [٧].

٦- أبو الفداء إسماعيل بن كثير.ونقل عنه من تفسيره «تفسير القرآن العظيم» [٨].

---

(١) المرجع السابق (١٠٨).

(٢) المرجع السابق (١٢٩-١٤٨-٢٨٥).

(٣) المرجع السابق (٢٩)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٩)، وأيضا الإكليل في ا ستنباط التنزيل (٢٥٥)، يقابلها في أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤ / ٤٤٧).

(٤) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٨)، وأحكام القرآن لابن الفرس ﴿مخطوط﴾ (ورقة ٨).

(٥) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٧٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٣)، وأيضا الإكليل (١٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٧٥).

(٦) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤)، وأيضا الإكليل (٣٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٥).

(٧) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٩٨)، وتفسير الطبري (٥/ ٢١٥)، وأيضاً الإكليل (١٦٩)، وتفسير الطبري (١٥/ ١٨٨).

(٨) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٥)، وتفسير ابن كثير (٣ / ٣٠٥)، وأيضا الإكليل (٢٥٤)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٨٦).

ونقل عن غيرهم بقلة مثل: بكر بن العلاء [١]، والقاضي البيضاوي [٢]، والمهدوي [٣]، والزمخشري [٤]، ومكي بن أبي طالب [٥]، والقرطبي [٦] .. وغيرهم.

منهجه في الكتاب:

نهج جلال الدين السيوطي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يذكر الآية التي فيها حكم ثم يبين ما يستنبط منها سواء حكماً واحداً أو أكثر، فمثلا عند قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٧] قال:

«فيه استحباب الصدقة بالجيد دون الرديء» [٨].

وقال عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٩]:

«قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية. فيه: أن الكافر يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ولا لغيرها وإن كان لمصلحة لنا؛ لأن المسجد الحرام حيث أطلق في

---

(١) انظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩-٢٤٧).
(٢) المرجع السابق (٢٥).
(٣) المرجع السابق (٣٠).
(٤) المرجع السابق (١٠٣).
(٥) المرجع السابق (١١٥-١٨٧-٢٠٣).
(٦) المرجع السابق (٢٠٣).
(٧) سورة آل عمران (آية ٩٢).
(٨) الإكليل في استنباط التنزيل (٧١).
(٩) سورة التوبة (آية ٢٨).

القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم.

واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره في الآية عليه.

واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله «الحرام» وقاس عليه غيره سائر المساجد.

واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضا على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالشرك.

وفي الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضا» (١).

٢- أن الاستنباطات التي يذكرها كما تشمل الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن تشمل أيضا المسائل الأصولية والأمور العقائدية. فمثلاً استنبط من قصة موسى عليه السلام مع قومه هذه ا لأمور الثلاثة، فقال:

«قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ (٢) إلى آخر القصة فيها أحكام:

الأول: استدل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ﴾ أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر، فإن موسى لم يدخل في عموم الأمر بدليل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ (٣). ولايظن بموسى ذلك. ذكره

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (١٣٩).

(٢) سورة البقرة (آية ٦٧-٦٨).

(٣) سورة البقرة (آية ٧١).

الزركشي في شرح جمع الجوامع.

الثاني : استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح.

الثالث: استدل به على جواز ورود الأمر مجملاً وتأخير بيانه.

الرابع: استدل بقوله: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ وبقوله ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد.

الخامس: استدل به على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل، ذكر محمد بن مسعود أن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي مازحه فقال له: لا تجهل، قال: وأنّى وجدت المزاح جهلاً، فتلا عليه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ .

السادس : فيها الإرشاد إلى الاستثناء في الأمور في قوله: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ .

السابع: فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة. قاله الماتريدي.

الثامن : استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه.

التاسع: قال المهدوي في قوله : ﴿فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ : دليل على أن الأمر على الفور، قال ابن الفرس ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [(١)].

٣- ومع ذكره للاستنباطات فإنه قد يستطرد فيورد استنباطات بعيدة

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩-٣٠).

عن معنى الآية دون أن يعلق عليها مثلا: فمثلا في سورة الفرقان قال:

«قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [(١)].

استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظلمة لأنه لباس. حكاه ابن العربي [(٢)].

وأيضا في سورة الشعراء قال:

«قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [(٣)] قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها» [(٤)].

وأيضاً في سورة فاطر، قال:

«قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [(٥)] احتج به من قال: إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [(٦)].

وأيضا في سورة النبأ قال:

«قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [(٧)] استدل بها الرياشي على أن المرء لا يُطْلق إلا على المؤمن.» [(٨)].

٤- كما أنه يفسر الآية إذا توقف فهم الاستنباط عليه بالحديث

---

(١) سورة الفرقان (آية ٤٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٧)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١٥).

(٣) سورة الشعراء (آية ١٦٥).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (١٩٩).

(٥) سورة فاطر (آية ٢٤).

(٦) سورة الأنعام (آية ٣٨)، وانظر الإكليل في استنباط التنزيل (٢١٦).

(٧) سورة النبأ (آية ٤٠).

(٨) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٨١).

الشريف، وأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين.

فمثلاً قال في سورة النساء:

«قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١) فيه التشديد في أكل أموال اليتامى، وبيان حال آكله في الآخرة، أخرج ابن حبان من حديث أبي برزة مرفوعا: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» قيل: من هم يارسول الله؟ قال: «ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾»(٢).

وأيضا في سورة البقرة قال:

«قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٣) قالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» أخرجه البخاري (٤) وفي لفظ عند عبدالرزاق: هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا لا والله، وبلى والله، وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عنها قالت: إنما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله، فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد.

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: لغو اليمين حلف الإنسان

---

(١) سورة النساء (آية ١٠).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٨٠).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٥).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ المائدة (آية ٨٩). صحيح البخاري (٥/ ١٨٨).

على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك.

وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال: هو أن يحلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق.

وأخرج عن جماعة من التابعين مثله. فاستدل بها من قال: إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة، قَصَد اليمين أو لم يقصدها.

وأخرج أيضا عن مسروق وغيره أنه الحلف على المعاصي فبرّه ترك ذلك الفعل ولا كفارة.

وأخرج عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حالة الغضب فلاكفارة فيها.

وأخرج عن النخعي أنه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلاكفارة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن يُحرِّم ما أحل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفارة يعني أن يقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلا. قال ابن الفرس: وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: هو كقول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه. وكقوله: هو كافر هو مشرك إن لم يفعل كذا، فلا يؤخذ به حتى يكون من قلبه [(١)].

وقيل: لغو اليمين يمين المكره حكاه ابن الفرس ولم أره مسنداً» [(٢)].

وأيضا في سورة الطلاق قال:

«قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [(٣)] قال ابن عباس: من

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٤٠٦-٤١٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٥٣).

(٣) سورة الطلاق (آية ٢).

كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقال الربيع بن خيثم: من كل أمر ضاق على الناس. أخرجهما ابن أبي حاتم.

وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم**» (١).

وقال ابن الفرس: قال أكثر المفسرين: معنى الآية في الطلاق أي من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجا إن ندم بالرجعة. قال: وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث، وأنها إذا جمعت وقعت» (٢).

٥- ويلاحظ في الأمثلة التي وردت بالفقرة السابقة أنه يعزو الأحاديث والنقول عن الصحابة والتابعين إلى موردها من الأئمة المعتبرين من أهل الحديث، وأكثر من يعزو إليه: البخاري ومسلم وابن أبي حاتم، وابن جرير الطبري، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وابن حبان، والحاكم، وسعيد بن منصور.. وغيرهم.

٦- ومع ذكره للأحاديث وتخريجها إلا أنه وقع في أحاديث ضعيفة لم ينبه عليها، فمثلا في سورة النجم قال:

«قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ (٣) قال ﷺ: «**وفّى عمل يومه بأربع كلمات من أ ول النهار**» أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة» (٤).

وقد أورد هذا الحديث ابن كثير في تفسيره وقال عنه:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ١٧٨).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٦٦-٢٦٧).

(٣) سورة النجم (آية ٣٧).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥١).

«وهو ضعيف» [١]. كما أورده الشوكاني في تفسيره، وقال عنه: «وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف» [٢].

وأيضاً في سورة الماعون قال عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [٣].

وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النميري أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا الماعون**» قالوا: وما الماعون؟ قال: «**في الحجر وفي الحديد وفي الماء**» [٤].

وقد أورد هذا الحديث ابن كثير في تفسيره فقال:

«وروى - يعني ابن أبي حاتم - ها هنا حديثاً غريبا، عجيباً في إسناده ومتنه، فقال: حدثنا أبي وأبو زرعة قالا: حدثنا قيس بن حفص الدارمي. حدثنا دلهم بن دهشم العجلي، حدثنا عائذ بن ربيعة النميري حدثني قرة بن عوف النميري أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله ما تعهد إلينا؟ قال: «**لا تمنعوا الماعون**» قالوا: يارسول الله وما الماعون؟ قال: «**في الحجر وفي الحديدة وفي الماء**» ثم قال: «غريب جدا ورفعه منكر وفي إسناده من لا يعرف» [٥].

٧- ومن ناحية العقيدة فإنه يرد على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة كالمعتزلة والقدرية والمرجئة والمجبرة والمشبهة والمجسمة والحلولية والاتحادية .. وغيرها.

فمثلا في سورة الأنعام عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٢٥٨).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٥ / ١١٥).
(٣) سورة الماعون (آية ٧).
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩٩).
(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٦).

رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [(١)] قال:

«واستدل المعتزلة بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير. وهو مردود ففي الكلام تقدير، والمعنى: لا ينفع نفساً لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذ، ولا ينفع نفساً عاصية لم تكسب خيراً قبل توبتها حينئذ» [(٢)].

وفي سورة القمر قال:

«قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [(٣)] نزلت الآية في الرد على القدرية كما أخرجه مسلم، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له: قد تكلم في القدر، فقال: أوَقَد فعلوها؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي: أكثر ما عني بها أ هل القدر» [(٤)].

وفي سورة الإخلاص قال:

«فيها الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الأديان الباطلة» [(٥)].

---

(١) سورة الأنعام (آية ١٥٨)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب القدر باب كل شيء بقدر. صحيح مسلم (٤ /٢٠٤٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (١٢٤).

(٣) سورة القمر (آية ٤٩).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥٢)، وانظر تفسير ابن جرير الطبري (٢٧/ ١١٠-١١١).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٠٢)، وانظر أيضا (٧٣، ٩٣، ٩٦، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٩، ٢٤٣، ٢٧٨).

إلا أنه في بعض الأحيان يورد استنباطات لبعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة دون أن يتعقبها برد ونحوه، فمثلا في سورة الذاريات قال:

«قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [١].

استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان؛ لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين، والمستثنى من جنس المستثنى منه» [٢].

وأيضا في سورة الشمس قال:

«قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [٣] استدل بعض الجبرية بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام» [٤].

موقفه من مفسري أحكام القرآن:

استفاد جلال الدين السيوطي من مفسري أحكام القرآن قبله وخاصة الكيا الهراسي، وابن الفرس، وابن العربي، وأبي بكر الرازي الجصاص، فنقل عنهم في مواضع كثيرة من كتابه، كان له فيها موقف معهم يمكن تلخيصه في الآتي:

١- أنه قد يذكر أقوالهم دون أن يكون له تعقيب عليها، فمثلا في سورة البقرة قال:

«قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٥] قال الرازي: يدل على أن الأبناء لا يثابون

(١) سورة الذاريات (آية ٣٥).
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٤٦-٢٤٧).
(٣) سورة الشمس (آية ٨).
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٩٠).
(٥) سورة البقرة (آية ١٤١).

على طاعة الآباء، ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين تبعاً لآبائهم [(١)]. قال ابن الفرس: وفي قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ إثبات الكسب للعبد» [(٢)].

وأيضا في سورة الحديد قال:

«قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [(٣)]. قال الكيا: يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين [(٤)]، وقال ابن العربي: إنما نفى المساواة؛ لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق والأجر على قدر النصب.

قال: وفيه دليل على أن الصحابة مراتب وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل منازلهم» [(٥)].

٢- وقد يرد على أقوالهم إذا لم يرتضها، فمثلا في سورة البقرة رد على الكيا الهراسي فقال:

«قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [(٦)] قال الكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط؛ لأنه ليس في الآية نكاح الإماء، وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة؛ لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الأمة،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٤).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس «مخطوط» (ورقة ٢٥).

(٣) سورة الحديد (آية ١٠).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤ / ٤٤٧).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥٥)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٤١).

(٦) سورة البقرة (آية ٢٢١).

فقال تعالى ذلك، أي إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى [(١)].

قلتُ: لا غلط في ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها، لأن وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقاً» [(٢)].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [(٣)] رد على ابن الفرس فقال: «قال ابن الفرس: وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً يقتضي فسخ النكاح؛ لأنهما ليسا من أموالنا [(٤)].

قلت: إنما يدل على فساد الإصداق بهما دون النكاح» [(٥)]

٣- وفي بعض الأحيان يكون له رأي في استنباطاتهم بحيث يفضل استنباطا آخر، أو يزيد باستنباط جديد، فمثلا في سورة النساء قال عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [(٦)].

«وقال الكيا: استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئا فله الرجوع ما لم يُثَبْ فيه، قال: وهو استنباط ركيك [(٧)].

قلت: ولو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريبا، فقد

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١ / ١٩٤-١٩٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٥١).

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس «مخطوط» (ورقة ١٥٦).

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (٨٧).

(٦) سورة النساء (آية ٨٦).

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢ / ٤٣٢-٤٣٩) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٧).

أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية ترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء، من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه فإن لم تجد فادع له أو أ ثن عليه عند إخوانه، ويدل عليه حديث: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره» (١).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٢). قال:

«قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود؛ لأن الله سوّى بين المرض والمطر، وذكر الكيا مثله (٣).

قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر؛ لأنه تعالى سوّى بينهما» (٤).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (٥). قال:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٩٦)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه. وقال عنه: «حديث حسن غريب». الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٤ / ٣٧٩).

(٢) سورة النساء (آية ١٠٢).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس «مخطوط» (ورقة ١٩٣)، القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٩٨).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (١٠٠).

(٥) سورة النمل (آية ٢٠، ٢١).

«قال ابن العربي: فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به، وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد [(١)].

قلت: ويستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي وإسراعها ونحو ذلك. وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة؛ لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس [(٢)].

٤- كما كان منصفاً أديباً معهم لا يعنف عليهم، ويظهر ذلك واضحا في المثال التالي، الذي قال فيه عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [(٣)]:

١- قال الرازي والكيا: وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل.

قلت: ولم يظهر لي وجه ذلك.

٢- قالا: وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة حيث قال: ﴿بَيْتِيَ﴾ خلافاً لمالك.

قلت: يرده قوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ والطواف لا يكون في نفس الكعبة.

٣- قال الرازي: وفيها دلالة على أن الطواف قبل الصلاة.

قلت: قد استدل بذلك ابن عباس، فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أبدأ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٤٥٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٠١).

(٣) سورة البقرة (آية ١٢٥).

بالصفا قبل المروة وأصلي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل؟ أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس: ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [(١)] فالصفا قبل المروة. وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [(٢)] فالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فالطواف قبل الصلاة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٤- قال الرازي: وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة؛ لأن قوله: «والعاكفين» يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين» [(٣)].

ففي الاستنباط الأول لم يؤيد الرازي والكيا الهراسي فيما ذهبا إليه.

وفي الاستنباط الثاني رد عليهما حيث لم يظهر له قولهما.

وفي الاستنباط الثالث أعجبه استنباط الرازي فاستدل له.

وفي الاستنباط الرابع ذكر استنباط الرازي ولم يعقب عليه.

رأيي في الكتاب:

لقد جاء كتاب السيوطي مختصراً بل ومغايراً لما ألف في الأحكام إذ ركز بصورة أساسية على بيان الاستنباطات من الآيات وما يؤخذ منها من أحكام معتمداً في ذلك على استنباطاته ومن سبقه في التأليف في الأحكام.

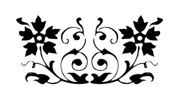
---

(١) سورة البقرة (آية ١٥٨).

(٢) سورة البقرة (آية ١٩٦).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (٣٢)، وانظر أحكام القرآن للرازي الجصاص (١ / ٧٦)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (١ / ٤٠)

كما يبين معنى الآيةخاصة إذا توقف فهم الاستنباط عليه، وقد تجنب - في الغالب - ذكر خلافات العلماء وأدلتهم، عدا بيانه لأدلة ما يستنبطه، مع عزوه الأقوال إلى قائليها، والأحاديث لمن خرجها من الأئمة.



الفصل الثالث
التعريف ببقية تفاسير آيات الأحكام المحمودة

الفصل الثالث

التعريف ببقية تفاسير آيات الأحكام المحمودة

بعد أن قدمت في الفصل السابق دراسة مفصلة عن كتب أحكام القرآن المحمودة التي تمكنت من العثور عليها حتى ما قبل عصرنا الحاضر وهي الكتب الأساسية الأصيلة في الأحكام، أقول بعد ذلك أريد التعريف - قدر الإمكان - بما لم أتمكن من العثور عليه، أو ألف في هذا العصر، مع محاولة الاستقصاء في ذكر جميع المؤلفات في الأحكام واستبعاد ما ظنه بعض المؤلفين أو المفهرسين أنه منها [(١)]، وقد رتبتها حسب وفاة مؤلفيها وما لم أعلم وفاته أو ما يزال مؤلفها على قيد الحياة فقد رتبتها حسب الحروف الهجائية لاسم الكتاب.

وهذه الكتب هي ما يلي:

١- أحكام القرآن [(٢)]:

لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي،

---

(١) وذلك ككتاب «إحكام الراي في أحكام الآي» لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ الحنبلي ت ٧٧٦هـ فهو في أحكام الآي وفواصلها. انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣ / ٣٣٩).

وكتاب «الإحكام لبيان مافي القرآن من الأحكام» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. والصحيح أن اسم الكتاب «الإحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام».

انظر كشف الظنون (١ / ٢١)، هدية العارفين (١ / ١٢٨).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٣٦١).

العلامة الحافظ المجود.

قال الذهبي : كان من كبار أئمة الاجتهاد. وممن أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، له عدة مؤلفات منها كتاب الخراج، توفي سنة **٢٠٣**هـ (١).

٢- أحكام القرآن.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة **٢٠٤**هـ وهو غير الكتاب الذي جمعه البيهقي عن الشافعي وسبق أن عملت دراسة له (٢).

ويوجد منه نسخة مبتورة ضمن مجموع في مكتبة جامعة أم القرى المركزية برقم **٥٠٨** فلم مصورة عن المجمع العلمي العربي بدمشق برقم **١١٩**، وتبلغ اثنتي عشرة ورقة اشتملت على بعض الأحكام المتعلقة بالنساء، وجاء في أولها بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ ما يلي:

«هذا كتاب أحكام القرآن العظيم للإمام الشافعي رضي الله عنه. أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ (٤) الآية. وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٥)

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩ / ٥٢٢-٥٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٧)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، ومرآة الجنان (٢/ ١٠)، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٦٠).

(٢) انظر (١٩٩) من هذا الكتاب.

(٣) سورة الأحزاب (آية ٥٠).

(٤) سورة النساء (آية ١٩).

(٥) سورة البقرة (آية ٢٢٩).

الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [(١)].

قال الشافعي: فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة فهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وقد وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه، ونسأل الله الرشد و التوفيق.

والمراد من أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله تبارك و تعالى لها عليه من نفقة وكسوة، وترك ميلٍ ظاهر فإنه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [(٢)].

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه» ثم أتى بباب جديد فقال:

«باب النفقة على النساء:

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [(٣)].

قال الشافعي: قوله تعالى: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ يدل على أن على الزوج نفقة امرأته. وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ألا يكثر من تعولوا إذا اقتصر الرجل على واحدة، وإن أباح له أكثر منها.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [(٤)]. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن هند ابنة عتبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).
(٢) سورة النساء (آية ١٢٩).
(٣) سورة النساء (آية ٣).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٣٣).

شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ.فقال النبي ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [١] .. إلى آخر الباب.

ثم ذكر باب الخلاف في نفقة المرأة، ثم باب القسم للنساء ولم يكتمل وهو نهاية هذه النسخة الناقصة.

٣- أحكام القرآن [٢] :

لأبي ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه الإمام الحافظ الحجة المجتهد،ولد سنة **١٧٠** هـ وكان أحد الأعلام و الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، تفقه بالشافعي وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهما، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه، وبرع في العلم ولم يقلد أحدا، توفي سنة **٢٤٠** هـ .[٣]

٤- إيجاب التمسك بأحكام القرآن [٤] :

لأبي محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي، فقيه صدوق، وكان من بحور العلم وأئمة الاجتهاد لولا دعابة به.ومن تصانيفه كتاب «التنبيه» في الفقه. توفي سنة **٢٤٢**هـ أو **٢٤٣**هـ [٥].

٥- أحكام القرآن [٦] :

لأبي الحسن، علي بن حُجْر بن إياس السعدي المروزي. الحافظ

---

(١) الحديث أخرجه أيضا البخاري في كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب. صحيح البخاري (٨ / ١١٥).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١ / ٧).

(٣) انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (١ / ٤٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢-٧٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١ / ٧).

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (٢ / ٣٦٢).

(٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥-١٦)، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٦٢)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٦) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (١ / ٣٩٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

العلامة الحجة، ولد سنة **١٥٤**هـ ورحل في طلب العلم إلى الآفاق. وممن حدث عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كان ينزل بغداد ثم انتقل إلى مرو.

قال النسائي عنه: ثقة مأمون حافظ.

وقال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً.

توفي سنة **٢٤٤**هـ [١].

٦- أحكام القرآن [٢]:

لأبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صُهبان بن عدي بن صهبان الدُّوري [٣] الأزدي البغدادي النحوي، نزيل سامراء إمام القراءة، وشيخ الناس في زمانه، ثقة ثبت كبير ضابط، أول من جمع القراءات، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، ونصر بن علي الجهضمي. وروى هو عنهما. توفي سنة **٢٤٦**هـ [٤].

٧- أحكام القرآن [٥]:

لأبي الفضل أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن الحكم البصري سكناً، الكوفي أصلاً، فقيه متكلم مالكي المذهب، من أصحابه عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وممن تفقه عليه القاضي إسماعيل بن إسحاق.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١ /٥٠٧-٥١٢)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٢٩٣-٢٩٤)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٥)، و هدية العارفين (١/ ٦٧٢).

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (١ / ١٦٣).

(٣) الدُّوري: من الدُّور وهي محلة بالجانب الشرقي من بغداد. معجم البلدان (١ / ٤٨١).

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٤١-٥٤٣)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١٩١)، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٢٥٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٦٢).

(٥) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ٩٣).

قال أبو عمر الصدفي : هو ثقة.

وأثنى عليه أبو حاتم.

وكان فقيهاً بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين، ومن العلماء الأدباء الفصحاء النظار، وكان من أفصح الناس وأبلغهم وأنسكهم وأصمتهم، له كتاب فضائل القرآن، وكتاب في الحجة.

ولم تذكر المراجع تاريخ وفاته إلا أن القاضي عياض قال: وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين، وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه من أهل العراق. أي ما بين سنة **٢٤٠** إلى **٢٥٠** هـ [(١)].

٨- أحكام القرآن [(٢)] :

لأبي عبد الله، محمد بن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني شيخ المالكية.

تفقه بأبيه، وكان إماماً في الفقه، ثقة عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة عالماً بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء، له عدة تآليف منها : المسند في الحديث، وكتابه الكبير «الجامع» حيث جمع فيه فنون العلم والفقه، توفي سنة **٢٥٦**هـ [(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١ / ٥٥٠-٥٥٨) طبعة دار الحياة والديباج المذهب (١ / ١٤١-١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١١ / ٥١٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١ / ٩١).

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤/ ٢٠٧)، وابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٤/ ٢٠٤-٢٢١) طبعة وزارة الأوقاف المغربية، والديباج المذهب (٢/ ١٦٩-١٧٣)، وشجرة النور الزكية (١ / ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٠-٦٣).

٩- أحكام القرآن [١] :

لابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، وقيل في كنيته أبو عبدالله الإمام شيخ الإسلام، ولد سنة ١٨٢هـ ويعد من فقهاء مصر، ومن أصحاب الإمام مالك الكبار، وكان من العلماء البارزين في النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه. إليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس في العلم والفقه. له عدة مؤلفات منها: كتاب الوثائق والشروط، والرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، والرد على أهل العراق، وأدب القضاة وغيرها. توفي سنة ٢٦٨هـ [٢].

١٠- أحكام القرآن [٣]

لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري، الإمام البحر الحافظ العلامة، ولد سنة ٢٠٠هـ.

كان أكثر الناس تعصباً للشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً وهو المذهب الظاهري، أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، مع رفضه للقياس رفضاً قاطعا.

قال الذهبي عنه: بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق وفيه دين متين.

---

(١) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ١٧٦)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٤/ ١٥٩)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٤/ ١٥٧-١٦٥) طبعة وزارة الأوقاف المغربية، والديباج المذهب (٢/ ١٦٣)، وشجرة النور الزكية (١ / ٦٧-٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧-٥٠١)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٧٤).

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ١٦٨).

وقال الخطيب في تاريخ بغداد: كان إماماً ورعاً زاهداً ناسكا، وفي كتبه حديث كثير. توفي سنة **٢٧٠**هـ [(١)].

١١- أحكام القرآن:

لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي البصري المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف، كان عالماً متقناً فقيهاً، نشر مذهب مالك في العراق، وكان شديداً على أهل البدع ويرى استتابتهم.

له كتاب في القراءات، وكتاب في معاني القرآن، وإعرابه، وكتاب في الاحتجاج بالقرآن وغيرها، توفي سنة **٢٨٢** هـ [(٢)].

أما كتابه «أحكام القرآن» فقد قال عنه الذهبي: «لم يسبق إلى مثله» [(٣)].

وقال عنه ابن جزي الكلبي الغرناطي عند حديثه عن تصانيف الناس في أحكام القرآن: «ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها: تأليف إسماعيل القاضي» [(٤)] وقد أشار فؤاد سزكين إلى وجود قطعة منه بمكتبة جامع القيروان بتونس [(٥)] وذهبت إلى المكتبة التي أشار إليها للبحث عنه والاطلاع عليه، فلم أجد له أثرا بعد بحث طويل وبذل جهد ليس باليسير وذلك بسبب نقل المكتبة من دار الكتب الوطنية

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧-١٠٨)، وتاريخ بغداد (٨ / ٣٦٩-٣٧٥)، والفهرست لابن النديم (٣٠٣)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٦٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (١٩٥).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤ / ٢٧٨-٢٩٣) طبعة وزارة الأوقاف المغربية، وتاريخ بغداد (٦ / ٢٨٤-٢٩٠)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٦٢)، ومعجم الأدباء (٦/ ١٢٩-١٤٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٠٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٩).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧).

(٥) تاريخ التراث العربي (٣/ ١٦٢) قسم الفقه.

بتونس إلى القيروان، وعدم اكتمال فهرستها [١].

١٢- أحكام القرآن [٢]:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي الإمام الفقيه العالم الثقة الأمين الفاضل، كان فقيهاً جدلياً وولي القضاء، وقد تفقه بالقاضي إسماعيل بن إسحاق ويعد من كبار أصحابه الفقهاء وممن رووا عنه القراءات. توفي سنة **٣٠٥**هـ [٣]

١٣- أحكام القرآن [٤]:

لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القُمِّي الحنفي الإمام العلامة شيخ الحنفية بخراسان، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا منازع، له كتاب «نقض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن» وكتاب «إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد». توفي سنة **٣٠٥**هـ.

قال الذهبي عن كتابه: «أحكام القرآن كتاب نفيس» [٥].

١٤- أحكام القرآن:

لأبي الأسود، موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بـ «القطان» شيخ المالكية بافريقيه، وكان من أوعية العلم والفقه، ثقةً فقيهاً حافظا،

---

(١) وقد عثر الدكتور عامر حسن صبري على هذه القطع، وقام بإخراجها وطبعها بمجلد واحد سنة **١٤٢٦**هـ، وبلغت الروايات فيه (٤٤١) رواية، وذكر أنها قطع مفرقة من الكتاب.

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢ / ١٨٥)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١/ ٧٨).

(٣) انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٨٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ٧٨)، وفهرسة أبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي فيما رواه عن شيوخه (٥٣).

(٤) ذكره السيوطي في طبقات المفسرين (٨٧)، والداودي في طبقات المفسرين (١/ ٤٣٧)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

(٥) انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٣٨٠، ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٨٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

ولي قضاء طرابلس الغرب فنفذ الحقوق وأخذها للضعيف من القوي فبغي عليه وأوذي.

قال الداودي: ألف أبو الأسود أحكام القرآن في اثني عشر جزءاً. توفي سنة **٣٠٦**هـ [١].

١٥- أحكام القرآن [٢]:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن زياد الفارسي القيرواني الفقيه الإمام العالم.

قال ابن الفرضي: وكان متأخراً في حفظه مطعونا.

وقال محمد بن مخلوف: وله كتاب أحكام القرآن في عشرة أجزاء. توفي سنة **٣١٩** هـ وقيل **٣١٧**هـ [٣].

١٦- أحكام القرآن:

لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة **٢٣٩**هـ. بـ «طحا» من أعمال مصر ونشأ فيها، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر،وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة. له تصانيف عديدة منها: اختلاف الفقهاء، شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، توفي سنة **٣٢١**هـ [٤].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢٦)، والديباج المذهب (٢/ ٣٣٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (١/ ١٧٠)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١/ ٨١).

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٤٤٠)، طبعة دار الحياة وشجرة النور الزكية (١/ ٨١)، والديباج المذهب (١/ ١٦٩).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧-٣٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٤)، والجواهر المضية (١ / ١٠٢)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٧٣).

أما كتابه فقد عثرت على نسخة في دار الكتب المصرية برقم **٦٤٧** فقه حنفي تحمل اسم «أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي» وبعد اطلاعي عليها وجدت على الغلاف الخارجي اسما آخر لأحد كتب الطحاوي وهو كتاب «اختلاف الفقهاء» وثبت لي من خلال تصفحي لها أنها كتاب «اختلاف الفقهاء» وليست أحكام القرآن، ويبدو أنه سهو من المفهرسين. و قد رتبه حسب أبواب الفقه إذ بدأ بالجزء الثاني بكتاب الصرف ثم العتاق، ثم الصيد والذبائح.. إلى أن انتهى بكتاب الحجر المأذون.

كما يوجد نسخة خطية من الكتاب تقع في جزأين بالمكتبة الشعبية بمدينة وزير كوبري بتركيا برقم **٨١٤**، يقع الجزء الأول في **٢٠٩** ورقة، والثاني **٢٢٢** ورقة [(١)].

١٧- أحكام القرآن [(٢)] :

لأبي الحسن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن المُغَلِّس البغدادي الداودي الظاهري، الإمام العلامة فقيه العراق، كان من بحور العلم فاضلاً صادقاً ثقة، مقدماً عند جميع الناس، وعلى يديه انتشر مذهب الظاهرية، توفي سنة **٣٢٤هـ** [(٣)].

١٨- أحكام القرآن [(٤)] :

لأبي محمد، القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح

---

(١) نوادر المخطوطات بتركيا (٢ / ١٨٢)، وقد طبع الجزء الأول منه في مجلدين بتحقيق الدكتور سعد الدين أونال سنة ١٤١٦هـ ويشمل من أول كتاب الطهارة إلى كتاب المكاتبة.

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٧٧)، وتاريخ بغداد (٩ / ٣٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢١)، والفهرست لابن النديم (٣٠٦).

(٤) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ١٤٦)، والحموي في معجم الأدباء (١٦/ ٢٣٧)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

البيّاني القرطبي النحوي.

الإمام الحافظ محدث الأندلس، انتهى إليه علو الإسناد بها مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية، وكان ثبتاً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، وغلبت عليه الرواية والسماع، وقد أخذ عنه خلق كثير، وله عدة مؤلفات منها: مصنفه المخرج على كتاب أبي داود، ومختصره المسمى بالمجتبى، وكتاب الناسخ والمنسوخ.

وقال القاضي عياض: وضع كتابه «أحكام القرآن» على أبواب كتاب إسماعيل القاضي.

توفي بقرطبة سنة **٣٤٠**هـ وكان من أبناء التسعين [(١)].

١٩- مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي:

لأبي الفضل، بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي.

من كبار فقهاء المالكيين بمصر، راوية للحديث عالماً به، أصله من البصرة وانتقل منها لأمر اضطره فنزل مصر وأدرك فيها رئاسة عظيمة، وتوفي بها سنة **٣٤٤**هـ.

وقال القاضي عياض: اختصر كتابه «أحكام القرآن» من كتاب إسماعيل القاضي بالزيادة عليه.

وقال الذهبي: ومؤلفه في الأحكام نفيس [(٢)].

---

(١) انظر ترجمته في: نفح الطيب (٤ / ١٦٣)، والديباج المذهب (٢ / ١٤٥، ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٧٢-٤٧٤)، ولسان الميزان (٤/ ٤٥٨)، ومعجم الأدباء (١٦ / ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، نشر مكتبة الحياة بيروت، والديباج المذهب (١/ ٣١٣-٣١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١١٨)، وقد حقق الكتاب باسم «أحكام القرآن» برسالتين علميتين بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و نوقشتا في عام ١٤٢٥هـ.

٢٠ - أحكام القرآن [١]:

٢١- الإنباء عن الأحكام من كتاب الله [٢]:

وهما لأبي الحكم، المنذر بن سعيد بن عبد الله بن عبدالرحمن البلوطي من فحص البلوط بالأندلس.

قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً محققاً، وخطيباً بليغاً، حافظاً للقرآن، كثير التلاوة، عالماً بتفسيره وأحكامه ووجوه حلاله وحرامه، يميل إلى المذهب الظاهري. قال المقرِّي: كان داودي المذهب قوياً على الانتصار له.

له كتاب «الإبانة عن حقائق أصول الديانة» توفي سنة **٣٥٥**هـ [٣].

٢٢- أحكام القرآن [٤] :

لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن الصيقل المعروف بـ «ابن القرطي».

كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم إلا أنه لم يكن له بصر في العربية مع غزارة علمه، وكان واسع الرواية كثير الحديث، مليح التأليف، شيخ الفتوى، حافظ البلد، توفي سنة **٣٥٥** هـ [٥].

---

(١) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢ / ٣٣٦)، والحموي في معجم الأدباء (١٩ / ١٧٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٠).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٧٤).

(٣) انظر ترجمته في سير أ علام النبلاء (١٦/ ١٧٣-١٧٨)، ونفح الطيب (١/ ٣٥١-٣٥٢)، (٤/ ١٦٣)، ومعجم الأدباء (١٩/ ١٧٤-١٨٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٣٦).

(٤) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٤) طبعة دار الحياة، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٢٢٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٣) باسم «جماع النسوان وأحكام القرآن».

(٥) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤)، نشر دار الحياة بيروت، والديباج =

٢٣- أحكام القرآن [١] :

لأبي الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الحنفي الطالقاني، وهو والد إسماعيل الصاحب المعروف بـ «ابن عباد».

كان من أهل العلم والفضل. توفي في السنة التي توفي فيها ابنه سنة ٣٨٥هـ.

وعن كتابه قال ياقوت الحموي: «وصنف كتاباً في أحكام القرآن نصر فيه الاعتزال، وجوّد فيه» [٢].

٢٤- أحكام القرآن :

لأبي بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بـ «ابن الكواز» فقيه أصولي تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، كان حيا قبل سنة ٣٧٥هـ [٣].

٢٥- أحكام القرآن [٤] :

لأبي بكر وقيل أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، ويقال: خواز منداد المالكي العراقي، فقيه أصولي.

قال القاضي عياض: لم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه، وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي حيث قال: «إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر».

= المذهب (٢ / ١٩٤، ١٩٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٢٤).

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١١ / ٣١٨).

(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية (١١ / ٣١٨)، والجواهر المضية (١ / ٢٦٨)، ومعجم الأدباء (٦/ ١٧٢).

(٣) ذكر كتابه وترجم له الشيرازي في طبقات الفقهاء (١٤٢) نشر المكتبة العربية ببغداد ورضا كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/ ٦٠٦) طبعة دار الحياة، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٦٨).

وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات في المذهب في الفقه والأصول.

وقد نقل القرطبي من كتابه «أحكام القرآن» وأشار إليه في مواضع عدة [1].

توفي في حدود سنة **٣٩٠** هـ [2].

٢٦- مختصر أحكام القرآن [3].

٢٧- المأثور عن مالك في أحكام القرآن [4].

٢٨- ما أغفله القاضي منذر ووهم فيه في كتاب الأحكام [5].

لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد القيسي القيرواني القرطبي المقري النحوي اللغوي الفقيه الأديب المتفنن، الإمام العلامة المفسر صاحب التصانيف، إمام القرآن في وقته.

ولد بالقيروان سنة **٣٥٥**هـ وكان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم خيراً متدينا.

قال صاحبه أبو عمر أحمد بن مهدي المقري: كان رحمه الله من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية حسن الفهم و الخلق، جيد الدين

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٣)، (١٠/ ١٨٣-٢٥٨).

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣/ ٦٠٦) نشر دار الحياة بيروت، والديباج المذهب (٢/ ٢٢٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٨).

(٣) ذكره الحموي في معجم الأدباء (١٩/ ١٦٩)، وقال: إنه في أربعة أجزاء، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٠).

(٤) ذكره الحموي في معجم الأدباء (١٩/ ١٧٠)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٣٣١)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ٤٧١).

(٥) ذكره القفطي في إنباه الرواة على أنباء النحاة (٣ / ٣١٨)، كما ذكر أيضا كتابيه الآخرين في (٣ / ٣١٥).

وذكر كتب مكي الثلاثة أيضا الدكتور أحمد حسن فرحات في كتابه مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن (١١٤، ٢١٧).

والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً، عالماً بمعاني القراءات.

ومن مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها، و كتاب التبصرة بالقراءات السبع، وتفسير مشكل إعراب القرآن، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .. وغيرها.

وقال الداودي عن كتابه «المأثور عن مالك في أحكام القرآن» : إنه بلغ عشرة أجزاء. توفي مكي بقرطبة سنة **٤٣٧**هـ [(١)].

٢٩- أحكام القرآن [(٢)] :

للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي.

شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم القرآن في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، وقد تلا بالقراءات السبع، وكان ذا عبادة وتهجد، وصاحب تصانيف منها: العدة في أصول الفقه، ومسائل الإيمان، توفي سنة **٤٥٨**هـ [(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩١)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٣٩٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٤٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣١)، ومعجم الأدباء (١٩ / ١٦٧-١٧١)، ومكي بن أبي طالب وتفسير القرآن من (٤٧ إلى ٨٤).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٩١)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢/ ١٩٣-٢٣٠)، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

٣٠- أحكام القرآن : لابن أمية الحجازي.

وقد ذكره الحميدي باسم «ابن آمنة» وأورد ترجمته تحت عنوان من نسب إلى أحد آبائه ولم أعلم اسمه، وقال عنه: فقيه عالم شافعي المذهب بصير بالكلام على اختياره، له كتاب في أحكام القرآن.

وقال في الكتاب : آنخل جنثالث بالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي : وهو كتاب جليل ذو أسلوب واضح جميل [(١)].

٣١- تهذيب أحكام القرآن، أو تلخيص أحكام القرآن [(٢)] :

للشيخ جمال الدين، محمود بن أحمد بن مسعود بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن سراج القونوي» الحنفي العلامة قاضي دمشق وأحد فضلائها في الفقه الحنفي، له مؤلفات كثيرة منها: الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية، مشرق الأنوار في مشكل الآثار، البغية في الفتاوى، القلائد في شرح العقائد وغيرها، توفي سنة ٧٧٠هـ وقيل ٧٧١ وقيل ٧٧٧هـ [(٣)].

٣٢- رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم:

لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهمذاني الحسيني المولود سنة ٧١٤هـ، العالم الكبير الرحالة أحد علماء خراسان، ومن الذين أكثروا في الأخذ عن المشايخ حتى قيل إن عدد مشايخه وصل إلى أربعمائة وألف شيخ.

---

(١) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي (٣٨٠)، ونفح الطيب (٤ / ١٦٣)، وتاريخ الفكر الأندلسي (٤٣٣).

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٣١٠)، وابن أبي الوفاء في الجواهر المضية (٢/ ١٥٧)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٠).

(٣) انظر ترجمته في الفوائد البهية (٢٠٧)، والجواهر المضية (٢/ ١٥٦)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٠)، وهدية العارفين (٢/ ٤٠٩)، ونيل السائرين في طبقات المفسرين (١٩٥).

اشتهر في الهند، واستقر في كشمير، وأسلم على يده غالب أهلها، له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسية، منها: ذخيرة الملوك، ومرآة التائبين، والرسالة الذكرية، بالفارسية.

ومنها: منازل السالكين، وشرح أسماء الله الحسنى وكتابه في الأحكام بالعربية. توفي سنة **٧٨٦**هـ [١].

٣٣-أحكام القرآن:

للشيخ رحم علي الجعفري الفلواري بن عبد المغني بن محمد معين، ابن القاضي حياة فريد الجعفري، بن عمر دراز بن عبد اللطيف بن محمد يوسف الزينبي الفلواري.

ولد سنة **١١٨٤** هـ في فلواري -قرية بالهند- وبها درس على كبار علمائها ثم سافر إلى دلهي وتتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن الإمام ولي الله الدهلوي،وقرأ عليه التفسير والحديث وتخرج على يديه.

ويعد من كبار علماء «فلواري». وعين مفتيا بالمحكمة في «بَرْدَوَانْ» من ولاية البنغال فقضى أكثر عمره فيها إلى أن توفي سنة **١١٢٩**هـ.

وله مصنفات في علوم شتى لكنها فقدت، أما تفسيره في الأحكام فقد بلغ أحد عشر مجلدا ويوجد منه ست مجلدات في الهند و هي الأول، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، وتوجد بمكتبة الزاوية المجيبية بفلواري من أعمال مدينة بتنة بالهند [٢].

٣٤- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية:

---

(١) ذكر كتابه وترجم له محمد طاهر عبدالحي اللكهنوي في نزهة الخواطر (٢/ ٨٤-٨٧)، ومحمد طاهر في نيل السائرين في طبقات المفسرين (٢٠١)، والزركلي في الأعلام (٤ / ٢٩٤).

(٢) هذه المعلومات استقيتها من الباحث سعيد مرتضى الندوي.

لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي المدعو بـ «ملاجيون» [(١)]. ولد بالهند سنة **١٠٤٧**هـ فقيه أصولي محدث أفتى ودرس وانتفع به خلق كثير وكان من المبرزين في الفقه الحنفي. له عدة مصنفات منها: نور الأنوار شرح المنار في الأصول، السوانح على منوال اللوائح، السؤالات الأحمدية في رد الملاحدة وله ديوان شعر في خمسة آلاف بيت.

وقد أقام آخر حياته بدلهي متفرغاً للتدريس والتأليف، وبها توفي سنة **١١٣٠**هـ [(٢)].

وكتابه «التفسيرات الأحمدية» جمع فيه الآيات التي استنبطت منها الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل الكلامية على مذهب الحنفية، ورتبها حسب ترتيبها في المصحف. وفسرها ببيان معناها و ما ورد في تفسيرها وأحكامها في كتب المفسرين والفقهاء كأنوار التنزيل للبيضاوي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، والكشاف للزمخشري، وتفسير الكاشفي، وكتاب شرح وقاية الرواية بحواشيها، والهداية بشروحها والفتاوى الحمادية في المسائل الفقهية، وقد بين في مقدمته منهجه في اختيار الآيات فقال: «واخترت من الآيات ما يكون المسائل فيها صريحة أو يشير إليها إشارة قريبة».

والكتاب طبع بمطبعة الكريمي بالهند بمجلد واحد بلغ **٣٠٣** صفحات.

٣٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:

---

(١) ملاجيون: ملا: بمعنى شيخ. وجيون: بكسر الجيم لغة هندية بمعنى الحياة.

(٢) انظر ترجمته في: نيل السائرين في طبقات المفسرين (٣١٣)، وهدية العارفين (١/ ١٧٠)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٣٣).

لأبي الطيب، محمد صديق خان البخاري القنوجي المولود في «بريلي» بالهند، رحل صغيراً وتعلم على عدد من شيوخ عصره منهم محمد بن علي الشوكاني وصدر الدين الدهلوي. وله مؤلفات كثيرة بلغت نيفا و ستين مصنفا بالعربية والفارسية والهندية أهمها: فتح البيان في مقاصد القرآن في عشرة أجزاء، الدين الخالص، الروضة الندية شرح الدرة البهية، حصول المأمول من علم الأصول، أبجد العلوم، توفي سنة **١٣٠٧**هـ [(١)].

وكتابه «نيل المرام» شرح فيه آيات الأحكام باختصار ولم يورد سوى ما دل عليها دلالة واضحة وفي ذلك يقول: «وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر. ثم قال: وها أنا أفسر تلك الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له و عليه، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح، ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح، ولعمري لايوجد قط تفسير موجز بهذا النمط» [(٢)].

وقد بدأ كتابه بمقدمة بين فيها الخلاف في عدد آيات الأحكام، ومنهجه في الكتاب ثم عرض للأحكام فرتبها حسب ترتيبها في المصحف مبتدأ بسورة البقرة ثم آل عمران .. إلى أن انتهى بسورة الكوثر.

وطريقته في عرض الأحكام أنه يذكر اسم السورة التي فيها أحكام، وعدد آياتها، وهل هي مكية أو مدنية ثم يشرع في أحكامها فيذكر الآية ويبين معناها وما صح عن العلماء فيها.

---

(١) انظر ترجمته في: مقدمة كتابه نيل المرام (٣، ٤) ونيل السائرين في طبقات المفسرين (٣٥٩)، والأعلام (٦ / ١٦٨)، وهدية العارفين (٢ / ٣٨٨).

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١٤).

وقد طبع هذا الكتاب كاملا بمجلد واحد عدة طبعات منها طبعة قام بالتقديم لها والتعليق عليها علي السيد صبح المدني، وطبعها بمطبعة المدني بالقاهرة سنة **١٣٩٩**هـ.

٣٦- آيات الأحكام الشرعية:

لأبي الطيب، محمد صديق خان البخاري القنوجي [١]. ويوجد من كتابه نسخة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكنؤ كتبت بخط المؤلف سنة **١٢٤٨**هـ ولها صورة برقم **١٤١٨**في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد جمع فيه المؤلف آيات الأحكام الشرعية في القرآن دون أن يشرحها أو يبين معناها، وبلغ عدد ما أورده منها ست وثلاثون ومائتان آية. وأتت في ست ورقات.

٣٧- الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية:

للدكتور محمد بك عبد العزيز الحكيم المولود سنة **١٢٨١**هـ بجزيرة كريت بمقاطعة قنديا، وتلقى العلوم والمعارف بالمدرسة الابتدائية ثم انتقل إلى المدرسة الرشدية وكان وافر الحظ في الذكاء ولما توالت الكوارث على جزيرة كريت من اليونانيين انتقل والده به إلى دار السعادة وواصل تعليمه حتى نال دبلوم طب العيون، بالإضافة إلى اهتمامه بمطالعة كتب اللغة العربية والعلوم الشرعية، توفي سنة **١٣٥٠**هـ [٢].

أما كتابه فقد اشتمل على تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر

(١) سبقت ترجمته في الكتاب السابق.

(٢) هذه الترجمة استقيتها من مقدمة كتابه - الطبعة الثالثة- .

والنواهي، وخصص الجزء الأول منه للأوامر، والثاني للنواهي، وقد ذكر منهجه في الكتاب في مقدمته فقال:

«وقد التزمت فيه سهولة العبارة ليسهل فهمه على كل مسلم من جميع الطبقات، وقد ضمنته جميع ما اتفق عليه المفسرون من التأويل وأعرضت عما اختلفوا فيه مخافة الإعراض والتطويل، وأتبعت ذلك بالجمل المستحسنة الغريبة، والتأويلات المفيدة المحكمة العجيبة.

وبالجملة فقد ا شتمل كتابي هذا على ما لم يوجد في سائر التفاسير، وإن وجد فيها يكون متفرقا وجمعه عسير، ولم أذكر فيه من الأحاديث النبوية إلا ما كان مشهورا، وكان سنده محررا، وعن الثقات مأثورا، فأما الأحكام الشرعية فنقلتها من كتب الفقه، ومن كل تفسير شهير، وأما التأويلات الصوفية فأخذت بعضها من كتب الأئمة المشاهير والبعض منها جال في ضميري مما فتح به المولى القدير».

وقد رتب كتابه حسب ترتيب سور المصحف الشريف مبتدأ بسورة الفاتحة مختتما بسورة الناس.

وقد طبع عدة طبعات:

فالطبعة الأولى في المطبعة التجارية بمصر سنة **١٣٢٥** هـ

والثالثة في المطبعة المحمودية بمصر أيضا في جزأين بلغ الجزء الأول **٣٥٧** صفحة والثاني **٣٥٠**صفحة.

٣٨- الآيات المحكمات في التوحيد والعبادة والمعاملات:

جمعها وشرحها الشيخ محمد بن أ حمد الملقب بـ : «الداه الشنقيطي» إمام جامع الختمية بالأبيض. سودان. وصحح الكتاب وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق وفي آخر الكتاب ما نصه: «وقد تم تأليف الآيات المحكمات وشرحه العروة الوثقى في شهر الله المحرم ذي القعدة سنة ١٣٧٤هـ.

والكتاب جمع فيه مؤلفه بعضا من آيات الأحكام وشرحها بإيجاز وبين منهجه في مقدمته فقال:

«فهذا شرح وجيز على الآيات المحكمات استجلبت فيه بعضا من فقه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، ذاكراً كلام كل واحد على حدته، مع الاستهلال على بعض المسائل بالحديث وعزوه. وما عزوته للبخاري ففي صحيحه، وما عزوته لمسلم كذلك..».

وقد رتب كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية، فابتدأ بكتاب التوحيد ثم أبواب الطهارة، ثم أبواب الصلاة، ثم أبواب الزكاة.. وهكذا.

وطريقته في بيان الآيات أنه يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد، ثم يشرحها مبينا ما تدل عليه ثم فقهها، ثم ما ورد فيها من أ حاديث، فمثلا عند باب المياه، قال:

«قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴾ [1].

في هذه الآية دليل على أن الماء النازل من السماء طهور.

«الفقه»: اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء النازل من السماء والنابع من الأرض وماء البحر سواء كان عذباً أو مالحاً الباقي على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه، أو تغير بقذارة أو بمجاورة أنه طهور يصلح للعبادات والعادات.

«ما جاء في طهورية الماء الذي لم يتغير»: عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحِيَض [2] ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء**

---

(١) سورة الفرقان (آية ٤٨، ٤٩).

(٢) الحِيَض: وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

طهور لا ينجسه شيء» رواه الترمذي [(١)].

وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه**» رواه الطبراني في الكبير. وله عند ابن ماجه «إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه» [(٢)].

ثم ذكر الأحاديث الواردة في «ما جاء في البحر المالح» وفي «ما جاء في القلتين» [(٣)].

كما يذكر خلاف الأئمة الأربعة في المسائل الخلافية مع تركيزه على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

وقد طبع ا لكتاب عدة طبعات آخرها الطبعة السادسة بدار الفكر ببيروت سنة **١٤٠٣**هـ بمجلد واحد بلغ **٢٠٤**صفحة.

٣٩- آيات الأحكام القرآنية:

لمؤلف مجهول جمع فيه آيات الأحكام في القرآن الكريم مجردة من الشرح وبيان المعنى، وقد استخرجها من السور التالية ورتبها حسب ترتيب المصحف:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة،الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة، يونس، هود، يوسف، إبراهيم، النحل، الإسراء، الكهف، مريم، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، النور، الفرقان، الشعراء، النمل، القصص، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب، يس، الصافات، ص، الزمر، المؤمن، الشورى، الزخرف، الدخان، الأحقاف، محمد، الفتح، الحجرات، الذاريات، الطور، القمر،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/ ٩٥).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحياض. سنن أبن ماجه (١/ ١٧٤).

(٣) الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات (٢٨، ٢٩).

الرحمن، الواقعة، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، نوح، الجن، المزمل، المدثر، القيامة، الأعلى، الكوثر.

ويوجد منه نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة تحمل الرقم العام **١٨٢١** والرقم الخاص **٦٧** علوم قرآن وتبلغ أوراقه **٨٤** ورقة.

٤٠- أحكام القرآن:

الملقب دلائل القرآن على مسائل النعمان.

ابتدأ تأليفه محمد أشرف على التهانوي حكيم الأمة وحجة الملة صاحب المواعظ الحسنة والتصانيف الفائقة التي وصلت - كما قيل - ألف مصنف. توفي سنة **١٣٤٤**هـ [١] ولم يتم الكتاب منتهياً إلى نهاية الأحكام في سورة آل عمران، وأتمه من بعده ظفر أحمد بن لطيف العثماني، والشيخ محمد شفيع المفتي بدار العلوم الديوبندية.

وهو كتاب في بيان ما استنبطه فقهاء الحنفية وغيرهم من آيات الأحكام وترجيح المذهب الحنفي والرد على المخالفين له. وقد اعتمدوا كثيرا على كتاب أحكام القرآن للجصاص، وردوا على المخالفين له وخاصة ابن العربي. وجاء مرتبا حسب ترتيب سور المصحف الشريف.

طبع في سبعة أجزاء بكراجي بالهند سنة **١٣٨٩**هـ.

٤١- أحكام من القرآن :

لعبد الجبار الراوي.

(١) نيل السائرين في طبقات المفسرين (٣٦٣).

جمع فيه آيات الأحكام فقط دون تفسير لها، ورتبها بحسب الموضوعات، فقسمه إلى خمسة فصول هي ما يلي:

الفصل الأول: الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد.

الفصل الثاني: العبادات ويشمل: الصلاة والزكاة والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، والصدقات.

الفصل الثالث: الأحوال الشخصية ويشمل: النساء، والميراث، والتجارة، والدَّين.

الفصل الرابع: الأحكام ويشمل: القصاص، والخمر والميسر، والقتل، والسرقة، والزنا، والربا، والأيتام.

الفصل الخامس: الحِكَم والأمثال.

طبع بدمشق بمطبعة دار الكفاح سنة **١٣٩٠**هـ، وبلغ **٢٠٣** صفحات، كما طبع ببيروت نشر المكتب الإسلامي.

٤٢- الإيضاح عن أحكام القرآن [(١)] :

لمؤلف مجهول.

٤٣- بلوغ المرام من آيات الأحكام [(٢)]:

لمؤلف مجهول.

٤٤- تفسير آيات الأحكام:

أشرف على تنقيحها وتصحيحها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السايس، المولود في مدينة «مطوبس» التابعة لمحافظة كفر الشيخ سنة **١٣١٩** هـ **١٨٩٩** م. حفظ القرآن الكريم في سن التاسعة، والتحق

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست (٥٧).

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١ / ١٩٧)، وعلى شواخ في معجم مصنفات القرآن (٢ / ١٤٥).

بالأزهر حتى حصل على عالمية الأزهر، ثم عين مدرسا فيه، ثم عميدا لكلية أصول الدين، فعميدا لكلية الشريعة، ثم أمينا لمجمع البحوث الإسلامية إلى أن أحيل على المعاش سنة **١٩٦٤**م.

له كتاب شرح أحاديث الأحكام، وكتاب تاريخ التشريع الإسلامي. أشرف وناقش عددا كبيرا من الرسائل العلمية لبعض الشخصيات العلمية كالدكتور محمد حسين الذهبي، والدكتور يوسف القرضاوي، توفي عقب مناقشته لإحدى رسائل الدكتوراه بثلاث ساعات سنة **١٣٩٦**هـ [(١)].

والكتاب وضعه مؤلفه وفق منهج دراسي لتدريسه لطلاب كلية الشريعة بالأزهر، وقد وزعه على أربعة أقسام لسنوات الكلية الأربع، واشتمل على غالب آيات الأحكام مع شرحها بأسلوب سهل واضح بعيد عن التطويل والتعقيد اللفظي.

وقد تضمن مقرر السنة الأولى: القول في الاستعاذة والبسملة، وتفسير سورة الفاتحة إجمالاً، وآيات الأحكام في سورة البقرة، وبلغ **١٧٦**صفحة.

ومقرر السنة الثانية شمل آيات الأحكام في سورة آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وبلغ **٢٣٨** صفحة.

ومقرر السنة الثالثة شمل آيات الأحكام في سورة الأنفال، والتوبة، والنحل، والإسراء والحج، والنور، وبلغ **١٩٢** صفحة.

ومقرر السنة الرابعة شمل آيات الأحكام في سورة لقمان والأحزاب وسبأ، ص، والأحقاف، ومحمد، والحجرات، والواقعة، والمجادلة،

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري «رسالة دكتوراه لفهد الرومي» (٤٩٤-٤٩٥).

والحشر، والممتحنة، والجمعة، والطلاق، والتحريم، والمزمل، وبلغ **٢٠٨** صفحات.

وطريقته في عرض الآيات: أنه يذكر الآية التي فيها حكم، ثم يشرع في بيانها وغالب ما تشتمل عليه كل آية: صلتها بما قبلها، سبب نزولها، معانيها اللغوية، ما فيها من نسخ إن وجد، ما يستنبط منها، خلاف العلماء في أحكامها الفقهية وأدلة كل قول مع ترجيحه لما يقوى عنده الدليل.

طبع الكتاب بمطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة **١٣٧٣**هـ في أربعة أجزاء.

٤٥- تفسير آيات الأحكام:

للشيخ مناع خليل القطان المولود في «شنشور» بمحافظة المنوفية بمصر سنة **١٣٤٥**هـ. حفظ القرآن وهو صغير وواصل تعليمه إلى أن حصل على الشهادة العالمية مع إجازة التدريس من كلية أصول الدين بالأزهر [(١)].

تولى عدة أعمال بعد قدومه للمملكة العربية السعودية منها: التدريس في المعاهد العلمية، ثم في كلية الشريعة، ثم في المعهد العالي للقضاء ثم عمل مديراً له، ثم مديراً للدراسات العليا بالجامعة، ثم مشرفاً عليها بالإضافة إلى التدريس في الدراسات العليا والإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها، له عدة مؤلفات منها: مباحث في علوم القرآن، نظام الأسرة في الإسلام، التشريع والفقه في الإسلام، نظرية التملك في الإسلام، الثقافة الإسلامية، الدعوة إلى الإسلام ...

أما تفسيره فقد جاء في جزأين وضعهما وفق منهج السنة الثالثة

(١) انظر الدراسات القرآنية المعاصرة (١٦٥-١٦٦).

والرابعة في كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وظهرت طبعته الأولى بصورة مرتبة وأنيقة، ضَمَّن في شرحه لكل آية أو آيات المباحث التالية:

١- سبب النزول إن كان للآية سبب.

٢- صلة الآية أو الآيات بما قبلها.

٣- المفردات والإعراب، ببيان المعنى اللغوي للكلمة المراد توضيح معناها، وما فيها من أوجه إعرابية، وقراءات واردة فيها.

٤- ما يستفاد من الآية وأحكامها وخلاف العلماء في فقهها، وأدلتهم مع ترجيحه لما يظهر له رجحانه بالدليل.

٥- المعنى الإجمالي لغالب الآيات.

وقد طبع الجزء الذي يوافق منهج ا لسنة الثالثة طبعة ثانية فجاءت أكثر تبويبا وتنسيقا، مع بعض الإضافات في بعض المواضع، والإيجاز في مواضع أخرى، إذ قدم لكل سورة بمقدمة مجملة عنها شملت بيان مكان نزولها وما تعالجه من قضايا، وأوجز في بعض المباحث اللغوية التي لم ير لها كبير فائدة، وبسط القول في كثير من الأحكام، مع اعتنائه ببيان حكمة التشريع لا سيما ما يتصل بالشبه التي يثيرها خصوم الإسلام في العصر الحاضر.

طبع ا لكتاب الطبعة الأولى سنة **١٣٨٤**هـ ونشره المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت في جزءين بلغ الأول **٢٠٠** صفحة، والثاني **٢٣٨** صفحة.

وطبع الأول طبعة ثانية بمطبعة المدني بالقاهرة سنة **١٣٩٥**هـ وبلغ **٥٠٣**صفحة.

٤٦- تفسير آيات الأحكام:

صححها وراجع أصولها الأستاذان بكلية الشريعة عبداللطيف السبكي، ومحمد إبراهيم كرسون، وقد طبع الكتاب بمجلد واحد بمطبعة حجازي بمصر [(١)].

٤٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن:

لمحمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وصاحب المؤلفات التي منها: صفوة التفاسير، التبيان في علوم القرآن، مختصر تفسير ابن كثير، مختصر تفسير ابن جرير الطبري، النبوة والأنبياء.

وكتابه روائع البيان جمع فيه بعضاً من آيات الأحكام على هيئة محاضرات علمية اشتملت كل محاضرة على موضوع معين، فمثلا المحاضرة الأولى بين فيها : الاستعاذة والبسملة وتفسير سورة الفاتحة.

والمحاضرة الثانية: في موقف الشريعة من السحر.

والثالثة: في النسخ في القرآن.

والرابعة: في التوجه إلى الكعبة في الصلاة.. وهكذا في كل المحاضرات، وقد بلغت في الجزء الأول أربعين محاضرة، وفي الجزء الثاني ثلاثين محاضرة. وفي كل محاضرة يتطرق إلى عدة مباحث رتبها على الشكل التالي:

١- التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة.

٢- المعنى الإجمالي للآيات.

٣- سبب النزول إن كان للآيات سبب.

---

(١) أعلام الدراسات القرآنية (٣١٧).

٤- وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة.

٥- وجوه القراءات المتواترة.

٦- وجوه الإعراب بإيجاز.

٧- لطائف التفسير وتشمل (الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية).

٨- ا لأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة.

٩- ماترشد إليه الآيات الكريمة باختصار.

١٠- حكمة التشريع لآيات الأحكام المذكورة.

وأهم ما يميز هذا الكتاب : سهولة عبارته، تنظيمه الدقيق، شموله لغالب ما في الآية من مباحث، تنوع مصادره والإشارة إليها في كل نقل.

طبع الكتاب عدة طبعات منها الأولى سنة ١٣٩١هـ والثانية ١٣٩٧هـ نشر مكتبة الغزالي دمشق، وقد بلغ الجزء الأول ٦٢٧صفحة، والثاني ٦٣٧صفحة.

٤٨- الشامل في تفسير آيات الأحكام:

للدكتور منصور أبو المعاطي الجوهري، المدرس بكلية الشريعة بالأزهر.

جاء كتابه على هيئة محاضرات في تفسير آيات الأحكام للسنة الأولى بكلية الشريعة والقانون بالجامع الأزهر، واشتمل على تفسير سورة الفاتحة وبعض آيات من سورة البقرة، وقد توخى فيه مؤلفه بسط المسائل الفقهية وجعلها في مباحث مستقلة لبيان آراء الفقهاء في هذه المسائل. كما شرح الألفاظ وما يتعلق بها من معان، وذكر أسباب النزول، وما يؤخذ من الآية أو الآيات من الأحكام الفقهية.

طبع الكتاب بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥ هـ وبلغ ١٤٤ صفحة.

٤٩- فهرس آيات الأحكام، وأنوار التمثيل في القرآن الكريم.

للأستاذ محمد عبد الحافظ معوض.

اشتمل هذا الكتاب على قسمين :

القسم الأول: فهرس آيات الأحكام.

القسم الثاني: أنوار التمثيل، أو الأمثال في القرآن.

أما القسم الأول: فقد جمع فيه المؤلف آيات الأحكام دون تفسيرها وصفنها بحسب موضوعاتها بأن رتبها في ستة أقسام وخاتمة وهي:

١- ا لإيمان والإسلام.

٢- العبادات.

٣- الجهاد.

٤- الأسرة.

٥- الزواجر «الحدود».

٦- الحلال والحرام والمعاملات.

٧- «الخاتمة» في الخُلق القرآني «التهذيب».

وقد استفاد - كما قال - في اقتباس معظم الآيات من كتاب «نيل الحرام من تفسير آيات الأحكام» لمحمد صديق حسن خان.

وأما القسم الثاني: فقد جمع فيه الأمثال الواردة في القرآن الكريم مع شرح مختصر لها، ورتبها حسب تسلسل ورودها في المصحف الشريف، مبتدأ بالأمثال في سورة البقرة ثم آل عمران .. وهكذا.

وقد قام بنشر الكتاب المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر

سنة ١٣٨٦هـ. وبلغ القسم الأول منه ٩٧ صفحة، والثاني ٣٩صفحة.

٥٠- قبس من التفسير الفقهي :

للدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد.

وهو بحوث فقهية في بعض آيات الأحكام في القرآن الكريم، وقد وضح المؤلف في مقدمته منهجه فيه حيث يقول:

«ولما كان من الخطأ الذي يقع فيه البعض أن يُقْدم على بحث مسألة من المسائل أو تقرير حكم من الأحكام وفي ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها، أو لديه حافز يغريه بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز ولاءه لمذهب من المذاهب أو حاكم من الحكام.

فإنني سوف أعمل ما وسعني من جهد لتجنب هذا الخطأ، وسأعرض في تناولي لبعض آيات الأحكام بعض معاني مفرداتها من الناحية اللغوية والعربية، بقدر ما يتضح به المعنى ثم أجمل المعنى العام للآية الكريمة وأربطها بما يسبقها مع ذكر سبب نزولها إن وجد، وبعد ذلك أعرض لما تشتمل عليه من أحكام في مسألة أو مسائل على حسب ما يقتضيه المقام، وسأذكر إن شاء الله المسألة والآراء فيها، وأدلة كل رأي والمناقشات التي وردت عليها، ثم إن بدا لي ترجيح بعضها فعلت وإلا فحسبي أنني ذكرت الأدلة ومناقشاتها من مصادرها المختلفة، ثم صغتها في عبارة سهلة ميسرة وترتيب حسن يعطي فكرة شاملة للموضوع كله» [١].

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى خمسة دروس تناول في كل درس آية أو آيات من آيات الأحكام، وهذه الدروس هي:

---

(١) قبس من التفسير الفقهي (٤).

الدرس الأول - في الحج.

الدرس الثاني - المحافظة على أموال السفهاء واليتامى.

الدرس الثالث- القتل الخطأ وما يتعلق به من أحكام.

الدرس الرابع - بعض أحكام القتل العمد.

الدرس الخامس - تفسير الصلاة في السفر.

وعند بيانه لكل درس يذكر نص الآية أو الآيات، ثم صلتها بما قبلها، ثم معاني المفردات، ثم المعنى العام للآية ثم ما فيها من أحكام.

وقد طبع الكتاب بمجلد واحد بلغ **٢٠٨** صفحة.

٥١- مذكرة تفسير آيات الأحكام:

للأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح الأستاذ بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهي مذكرة اشتملت على بعض آيات الأحكام في بعض سور القرآن الكريم وضعها المؤلف وفق مقرر السنة الثالثة في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

٥٢- مع آيات سورة البقرة في الفقه وتشريع الأحكام:

للدكتور / منصور أبو المعاطي الجوهري، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

اشتمل كتابه على بعض آيات الأحكام بسورة البقرة، تناول فيها الأحكام الواردة في كل آية ذكرها، وغالب ما تشتمل عليه كل آية ما يلي:

- شرح ألفاظها وما يتعلق بها من معان.
- سبب نزولها.

- الأحكام الفقهية المستنبطة منها بأن يعدد الأحكام المراد بيانها، مع ذكره لآراء الفقهاء وأدلتهم وترجيحه لما يراه متمشياً مع ا لدليل.

طبع الكتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة **١٣٩٦**هـ / **١٩٧٦**م بمجلد واحد بلغ **٢٧٠** صفحة.

٥٣- مع القرآن الكريم في آيات الأحكام:

للدكتور / محمود عبد الله العكازي، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

وهو عبارة عن محاضرات ألقاها على طلاب الشهادة العالية في الأزهر، اشتملت على تفسير وبيان آيات الأحكام في خمس سور من القرآن هي سورة المجادلة، سورة الممتحنة، سورة الجمعة، سورة الطلاق، سورة التحريم.

وقد ا هتم المؤلف ببيان معان مفردات الآيات، وسبب نزولها، وشرح وتحليل أقوال الفقهاء مع ترجيحه لما يراه قويا ويسير مع الدليل.

طبع الكتاب الطبعة الأولى بالقاهرة بدار الاتحاد العربي للطباعة سنة **١٣٩٥**هـ بمجلد واحد بلغ **١٢٦**صفحة.

٥٤- مذكرات في تفسير آيات الأحكام:

عمل الأساتذة: محمد عرفة، عبد السلام العسكري، أحمد حميدة، المدرسين بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وهو عبارة عن تفسير بعض آيات الأحكام وفق مقرر السنة الأولى في كلية الشريعة بالأزهر.

وقد اشتمل على تفسير الاستعاذة والبسملة ثم فاتحة الكتاب، ثم آيات الأحكام في سورة البقرة.

وطريقتهم في تأليف الكتاب أن كلا منهم انفرد في بيان وشرح عدد من الآيات، مع اتحادهم غالباً في المنهج، إذ يبينون في كل آية معاني مفرداتها، والمعنى الإجمالي لها، ثم ما يؤخذ منها من أ حكام، وبيان خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، مع بيانهم لسبب النزول إذا كان هناك سبب.

طبع الكتاب بمطبعة المعاهد الدينية بالأزهر سنة **١٣٥٦**هـ بمجلد واحد بلغ **٣١٧**صفحة.

٥٥- منتهى الكلام في آيات الأحكام:

لمحمد حفيد أفندي.

وهو في تفسير آيات الأحكام على المذهب الحنفي، انتصر فيه مؤلفه لمذهب أبي حنيفة، ورد على البيضاوي الذي انتصر للشافعي.

يقول في مقدمته:

«الحمد الله الذي دلت عليه آيات الأحكام والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى طريق الإسلام وعلى آله وأصحابه هداة الحق بالأعلام، وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير محمد حفيد: هذه تحقيقات حقيقة بالقبول عند أصحاب العقول متعلقة بآيات الأحكام من كتاب الله الملك العلام، التي رجح فيها البيضاوي عليه رحمة الباري، ما ذهب إليه الشافعي وضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، فالتزمت عكس ما فعله مستعيناً من الله العلام والوهاب، وناقلاً من الكتب المعتبرة عند أولي الألباب، وحررت فيها بعضاً من مسائل الأصول، لمست الحاجة إليها لدى الفحول، ورتبتها على ترتيب نظم الفرقان، وجعلتها على فصول، راعياً فيها لأسلوب القرآن وسميتها: بـ «منتهى الكلام في آيات الأحكام».

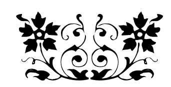
وقد اقتصر فيه المؤلف على بيان بعض آيات الأحكام، ذاكراً الآية

أولا ثم قول البيضاوي فيها، ثم رأي الإمام أبي حنيفة وأقوال أئمة مذهبه مع ترجيحه له.

وقد انتهى إلى قوله تعالى من سورة المدثر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾[1].

ثم ذكر فصلين بين في الأول بعض أحكام الهبة، وفي الثاني ذكر ما يتعلق باللفظ القرآني وأحكامه.

والكتاب لا يزال مخطوطا ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة المؤلف بتركيا برقم «١٧» وتقع في ١٨٧ ورقة، وفي كل ورقة **٢٣** سطرا، وخطها جميل، وتستحق التحقيق والنشر.



(١) سورة المدثر (الآية من ١ إلى ٧).

الباب الثالث
تفاسير آيات الأحكام المذمومة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المذمومة.

الفصل الثاني: دراسة عن أهم تفاسير آيات الأحكام المذمومة ومفسريها ومناهجهم فيها.

ويشتمل على كتب الفرق التالية:

الفرقة الأولى: الشيعة ويمثلها طائفتان:

الأولى : الزيدية.

الثانية: الإمامية.

الفرقة الثانية: الإباضية.

الفصل الأول
الخصائص العامة لتفاسير آيات الأحكام المذمومة

لقد كان لبعض علماء الفرق اهتمام خاص في تفسير آيات الأحكام وإفراده بالتأليف وأبرز تلك الفرق التي عثرت على مجموعة من كتبها فرقتان :

الأولى : الشيعة ويمثلها الزيدية والإمامية.

الثانية : الإباضية.

ولا شك أن لكل فرقة منهجاً وأسلوباً سلكته تدعيماً لمذهبها، وتقوية لمعتقدها إلا أن هناك خصائص عامة تجمعها يمكن إيجازها في الآتي:

١- أن الغالب من علماء الفرق فسروا القرآن الكريم من خلال عقائدهم الباطلة وما تمليه عليه اتجاهاتهم وتزينه لهم أهواؤهم.

فمثلا الجزائري من الإمامية في كتابه «قلائد الدرر» فسر قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [(١)] بما يلي:

«الصلوات: رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة. و«الوسطى» : أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

و«قوموا لله قانتين»: طائعين للأئمة» [(١)]

ومثل هذا التفسير كثير في كتبهم.

كما أن الزيدية والإباضية يميلون إلى عقيدة المعتزلة فنرى كتبهم تميل إلى ليّ أعناق الآيات لتتوافق مع ما يريدونه من أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار.

٢- تأثر هذه الفرق بمذاهبهم الفقهية بحيث يفسرون الآيات وفق مبادئهم وذلك بمحاولة إخضاعهم للنصوص من الآيات والأحاديث لآرائهم وتحميلها معان فوق ما تحتمل.

فمثلاً: الإمامية الإثنا عشرية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [(٢)] على وجوب المسح للرجلين.

وبقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [(٣)] على دلالتها الصريحة في إباحة المتعة. وبقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [(٤)] على جواز إتيان المرأة في دبرها.

والزيدية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

---

(١) قلائد الدرر (١/ ٨٥).

(٢) سورة المائدة (آية ٦).

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٢٣).

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [(١)] على عدم جواز المسح على الخفين والجوربين، بعكس الإمامية الإثني عشرية كما استدلوا بنفس الآية على عدم اشتراط الموالاة في الوضوء. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [(٢)] على عدم جواز نكاح الكتابية.

والإباضية استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [(٣)] على أن من استطاع الحج وهو واجب عليه ولم يحج فهو كافر [(٤)].

فنلاحظ من هذه الأمثلة تفسير أصحاب هذه العقائد للقرآن الكريم بإخضاعه لمذاهبهم لا العكس وهو بيان أحكامهم الفقهية وفق القرآن الكريم.

٣- بروز ظاهرة الوضع في الآثار التي يستدل بها أغلبهم تأييداً لمذاهبهم ونصرة لأئمتهم، لأنهم وجدوا أنفسهم أمام أ حاديث صحيحة تخالف ما يدينون به، فلم يكن لهم طريق عليها سوى ردها ووضع بديل عنها، أو تأويلها بما يتوافق مع مذاهبهم وأمثلة ذلك كثيرة في كتبهم، وسأورد بعضاً منها في دراستي لكل كتاب من كتبهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤- اعتمادهم على أئمتهم في بيان الأحكام وخاصة الإمامية الإثنا

---

(١) سورة المائدة (آية ٦).
(٢) سورة المائدة (آية ٥).
(٣) سورة آل عمران (آية ٩٧).
(٤) انظر الدراية وكنز الغناية لأبي الحواري الإباضي (ورقة ٦٣).

عشرية، إذ اعتبروا أقوال الأئمة الإثني عشر شرعاً لاسبيل لمناقشتها، فهي توازي عندهم ما روي عن النبي يقول الفاضل الجواد الإمامي: «إن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي أو عن الأئمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ»[1].

٥- اعتمادهم على المصادر ذات الصبغة بمذاهبهم، فكل فرقة تعتمد على ما يتوافق مع مذهبها، فالإمامية الإثنا عشرية أكثر اعتمادهم على الكافي للكليني، والتهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي، وتفسير علي بن إبراهيم القمي، ومجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي، والكشاف للزمخشري، أما الزيدية فأكثر اعتمادهم على الكشاف للزمخشري، والسفينة والتهذيب في التفسير لمحسن بن محمد المعروف بالحاكم الجشمي المعتزلي ثم الزيدي. والكافي للكليني وأئمتهم كيحيى بن حمزة، والأمير الحسين، والهادي، والعترة.. وغيرهم.

أما الحواري من الإباضية فلم يشر إلى كتاب رجع إليه أو علم نقل منه سوى نقول يسيرة عن بعض الصحابه رضوان الله عليهم، ولعل ذلك يعود إلى كونه متقدما إذ أنه عاش في القرن الثالث والرابع الهجريين.

٦- اتجاههم في عرضهم لآيات الأحكام على خلاف ترتيب الآيات في المصحف إذ جعلوها على هيئة أبواب وكتب فقهية يجمعون فيها الآيات ذات الموضوع الواحد ويضمونها تحت اسم باب أو كتاب.

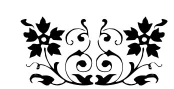
إلا أن الزيدية لم يسيروا على ذلك فقد رتبوا الآيات حسب ترتيبها في المصحف وذلك كالثلائي في كتابه الثمرات اليانعة، والنجري في

---

(١) انظر مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد (٥، ٦).

كتابه شافي العليل في تفسير خمسمائة آية من التنزيل، ومحمد بن الهادي في كتابه الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية أو المسمى الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التنزيل، ومحمد بن الحسين بن القاسم في كتابه منتهى المرام في شرح آيات الأحكام.

ولعل في دراستنا لكتاب من كل فرقة يلقي الضوء أكثر نحو اتجاههم ومنهجهم في تفسير آيات الأحكام، وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل التالي:



الفصل الثاني
دراسة عن أهم تفاسير آيات الأحكام المذمومة ومفسريها ومناهجهم فيها

ويشتمل على كتب الفرق التالية:

الفرقة الأولى: الشيعةويمثلها طائفتان :

الأولى: الزيدية واخترت لها كتاباً واحداً هو:

الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف بن أحمد الثلائي اليماني الزيدي ت٨٣٢هـ.

الثانية : الإمامية واخترت لها كتابين هما:

١- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري ت٨٢٩هـ

٢- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر لأحمد بن إسماعيل الجزائري ت١١٥٠هـ.

الفرقة الثانية : الإباضية واخترت لها كتاباً واحداً هو :

الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري الإباضي أحد علماء القرن الثالث والرابع الهجريين.

الفرقة الأولى :الشيعة

التعريف بهم :

الشيعة في الأصل هم الذين شايعوا عليا، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، إما جلياً وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيره، أو تقية من عنده (١).

وقد بالغوا في موالاة علي وأولاده، وحبهم ومدحهم مبالغة جاوزوا الحدود، وأسسوا عليها ديانتهم ومذهبهم حتى صار مذهباً مستقلا، واخترعوا روايات كاذبة، وأحاديث موضوعة تؤيد ما ذهبوا إليه (٢).

وقد انقسمت الشيعة إلى فرق عدة اختلفت فيما بينها في المذهب والعقيدة، وأساس ذلك يرجع إلى شيئين :

١- اختلافهم في المبادئ والتعاليم، فمنهم المغالي المتطرف حتى أسبغ على الأئمة نوعاً من التقديس والتعظيم ويطعن فيمن خالف عليا وحزبه إلى درجة الكفر ومنهم المعتدل الذي يرى أحقية الأئمة با لإمامة وخطأ من خالفهم خطأ لا يبلغ الكفر.

٢- الاختلاف في تعيين الأئمة وذلك أنهم اتفقوا على إمامة علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن من بعده، ثم الحسين من بعدهما وبعد ذلك تعددت آراؤهم واختلفوا فيما بينهم فمنهم من يقول هذا ومنهم من

---

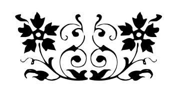
(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) الشيعة وأهل البيت لإحسان إلهي ظهير (٢٣).

يقول ذلك فكان هذا من أسباب اختلافهم وتعدد طوائفهم [(١)] واستيعاب طوائفهم موضعه كتب الملل والنحل، وسأقتصر هنا على طائفتين فقط، وذلك لعثوري على كتب لهما في الأحكام دون غيرهما، ولشهرتهما في هذا العصر وهما :

الطائفة الأولى: الزيدية.

الطائفة الثانية : الإمامية.



(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢١٠)، التفسير والمفسرون (٢/ ٣-٥).

الطائفة الأولى: الزيدية.

ويتمثل الحديث عنهم بما يلي:

١- التعريف بهم.

٢- من تعاليم مذهبهم.

٣- دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» للثلائي الزيدي، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل:

- اسمه ونشأته.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة» وتشمل:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

٤- التعريف ببقية كتبهم في الأحكام.

الطائفة الأولى: الزيدية

١- التعريف بهم :

هم فرقة كبيرة من فرق الشيعة تتبع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الذي طمح في استرداد الخلافة والدعوة إلى الإمامة، فخرج على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك لكن أصحابه خذلوه وتفرقوا عنه ولم يبق معه إلا ثلاثمائة أو أقل فقتل سنة ١٢٢ هـ وصلب على باب مدينة دمشق ثم أرسل إلى المدينة ومكث البدن مصلوبا حتى مات هشام ثم أمر به الوليد فأنزل وأحرق.

وكان مقتله على هذا النحو سبباً من أسباب زيادة البغض للأمويين والاستعداد للثورة عليهم.

وقد ظل أتباعه يعملون من بعده حتى نجحوا في بعض البقاع كطبرستان واليمن، ولا يزال معظم أهل اليمن من الزيدية إلى اليوم [(١)].

٢- من تعاليم مذهبهم:

تعد الزيدية من أقرب الفرق إلى الجماعة الإسلامية، إذ لم تغل في معتقداتها، ولم يكفر الأكثر منهم أصحاب رسول الله ﷺ ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله أو إلى درجة النبيين، ومن أشهر تعاليمهم ما يلي :

(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢٧١)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٣٦).

١- أنهم ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، وقالوا: إنه منصوص عليها بالوصف لا بالاسم، وأهم أوصافها: كونه فاطمياً، عالماً، زاهداً، شجاعاً، سخياً، يخرج داعياً الناس لنفسه، وتجب طاعتهم له.

٢- أنه يجوز إمامة المفضول مع قيام الأفضل ممن تتوفر فيه صفات الإمامة،ومن أجل هذا صحت عندهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣- ومن مذهبهم أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو خالد مخلد في النار. ويرجع هذا المعتقد إلى تتلمذ إمامهم «زيد بن علي» على واصل بن عطاء إمام المعتزلة، ولذلك اقترب مذهب الزيدية من الاعتزال. يقول الشهرستاني: «وصارت أصحابه كلهم معتزلة» [(١)].

وافترقت الزيدية إلى ثلاث فرق هي:

١- الجارودية.

٢- السليمانية.

٣- البترية [(٢)].

وقد ألف الزيدية عدة كتب في أحكام القرآن سأتناول أحدها بالبحث والدراسة، ثم أشير إلى بعض مؤلفاتهم مع تعريف موجز بكل كتاب ومؤلفه.

٣- دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» للثلائي الزيدي، وتشتمل على مبحثين:

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٣٠٢-٣٠٤)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٤٩).

(٢) انظر تفصيل هذه الفرق في الملل والنحل (١/ ٣١١-٣٢٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٤٠-١٤٥).

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته:

هو نجم الدين يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان اليماني الزيدي الفقيه، أحد أصحاب الإمام المهدي، ومن أساطين العلم وجبال التحقيق عند أصحابه.

كان مستقراً بهجرة العين من «ثلا» - أحد الحصون في اليمن - والطلبة يرحلون إليه من جميع أقطار اليمن، فيأخذون عنه في جميع العلوم الشرعية، وكان إذا أقرأ امتلأ الجامع وأفنيته بالطلبة.

وقد أخذ عن عدة مشايخ منهم الفقيه حسن النحوي.

وكان بين تلامذته، وتلامذة الإمام أحمد بن يحيى منافسة ومفاخرة أيُّ الرجلين أوسع علماً.

مؤلفاته:

ترك يوسف بن أحمد الثلائي عدة مصنفات في مختلف العلوم منها :

١- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، المقتطفة من آي القرآن المجتباة من كلام الإله الرحمن، في تفسير آيات الأحكام - وهو موضوع دراستنا في المبحث التالي.

٢- الجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض.

٣- برهان التحقيق وصناعة التدقيق في المساحة والضرب ويوجد من هذا الكتاب، وكتاب الجواهر نسخة خطية في الفاتيكان برقم **١١٧٤** [(١)].

٤- مختصر الانتصار.

٥- الرياض الظاهرة،والجواهر الناضرة، و اليواقيت الباهرة، الموضحة لغرائب التذكرة الفاخرة.

٦- الزهور على اللمع.

٧- تعليق على الزيادات.

وفاته:

توفي رحمه الله بـ «ثُلا» في شهر جمادى الآخرة سنة **٨٣٢**هـ [(٢)].



(١) الأعلام للزركلي (٢ / ٢١٥).

(٢) انظر ترجمته في:
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٥٠)، هدية العارفين (٢/ ٥٥٩)، التفسير والمفسرون (٢/ ٤٦٨)، الأعلام (٨/ ٢١٥)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٧٢).

المبحث الثاني
دراسة عن كتاب «الثمرات اليانعة»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب شمس الدين يوسف بن أحمد بن محمد الثلائي الزيدي الفقيه، في بيان أحكام القرآن على مذهب الزيدية وقد بين في مقدمته الدافع له على هذا التأليف مشيراً إلى أنه وجد كتاباً اسمه «الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير» لعز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين، فرأى أنه لم يحط بكثير من آيات الأحكام، فأراد أن يكمل ما نقص منه وفي ذلك يقول:

«فإنه لما وقع في النفس جمع الأحكام الواردة في أشرف كتاب واقتطاف ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب، لتكون هذه الأحكام كافلة لمحاسن العجب العجاب منورة لبصائر ذوي الأفهام والألباب وكفى بها فضلا إذ هي معلوم أشرف كتاب، ولما رمت ذلك واستطار القلب شوقا لما هنالك، أعملت الفكر وأجلت النظر في منارٍ اهتديته وسبيل اقتفيته بعد أن طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير، فوقفت على ماوضعه الأمير الخطير في كتابه المسمى«الروضة والغدير» وهو كما قال رحمه الله إنه تصنيف لم يسبق إليه وتأليف لم يزاحم عليه وهذا السيد هو السيد عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين. وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن، ثم إن بعض السادة الفضلاء من إخوانه رتبه على ترتيب الفقه، فلم أجد هذا الكتاب محيطاً بآيات في

الكتاب الكريم، منطوية على الإيجاب والندب والتحريم، ولا كشف الأمير فيه عن بيان الوجوه التي يستخرج بها الأحكام، ولا أشار إلى الآلات التي تقتطف بها ثمرات الأكمام، فحينئذ تتبعت كل آية من كتاب الملك العلام، واستقريت ما بَرْهَنها به عيون علماء الإسلام، فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام وعلى الله سبحانه التوكل في الإفتتاح والإختتام»[1].

والكتاب لا يزال مخطوطا ويوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم **١٠٨٥** خصوصية **٢٢٣٥١** عمومية تفسير، وتقع في مجلدين:

المجلد الأول: من أول الكتاب إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وعدد أوراقه **٤٣٠** ورقة.

والمجلد الثاني: من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] وعدد أوراقه **٣٩٩** ورقة. وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

ويوجد منه عدة نسخ أخرى منها:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢).
(٢) سورة المائدة (آية ٣).
(٣) سورة المائدة (آية ٤).
(٤) سورة النور (آية ٣٣).

عدة نسخ بالمكتبة المغربية بالجامع الكبير بصنعاء بالأرقام التالية:
تفسير: **٢٦- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٩٩**

ونسخة في تركيا بمتحف طوبقبو سراي باستانبول برقم م **١٣٦** رقم التصنيف **٢٠٠١** تحت اسم «الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير» وهذا خطأ من المفهرسين إذ تبين لي بعد اطلاعي عليها ومقارنتي لها بالنسخة التي بين يدي أنها كتاب الثمرات وليست الروضة. وهي كاملة وتقع في مجلد واحد وتبلغ **١٥٦** ورقة في كل ورقة **٥٢** سطرا، وفي كل سطر ما بين **٢٢**و**٢٩** كلمة.

وقد قام عبد الله بن محمد محيي الدين العراسي [(١)] بتخريج أحاديثه في كتاب سماه: «الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات من الأحاديث النبوية» ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا الغربية برقم: ١٥٨ - G 125 - ٤٨٩١.

وهذه صور من النسخة الأولى التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة:

(١) انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢ / ٧٩).

صور من النسخة الخطية

صور مخطوط

صور مخطوط

صور مخطوط

صور مخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الثلائي كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها الباعث له على تأليف الكتاب. ثم ذكر نكتة أصولية - كما قال عنها - في فصلين:

الفصل الأول: بين فيه بعضاً من معاني أصول الفقه، فذكر تسعة عشر معنى، مبيناً حقيقة كل معنى والخلاف فيه وهي:

الحقيقة، المجاز، المجمل، المبين، الظاهر، المؤل، النص، العام، الخاص، المطلق، المقيد، المفرد، المشترك، المحكم، المتشابه، الأمر، النهي، الناسخ، المنسوخ.

الفصل الثاني: بين فيه كيفية دلالة الألفاظ على المراد منها.

٢- ثم شرع في بيان آيات الأحكام فرتبها حسب ترتيب السور في المصحف وعلل ذلك بقوله: «ليكون أيسر وأيضا فإن الآية الواحدة قد تضمن أحكاماً من أبواب الفقه مختلفة، وكنا نحتاج إلى ذكرها في كل باب»[(١)].

وابتدأ الأحكام بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[(٢)].

٣- وطريقته في عرض الأحكام أنه يذكر الآية ثم يبين سبب نزولها إن كان لها سبب، ثم يبين معناها ثم يذكر ثمراتها وهي أحكامها فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٣)] قال:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ١).

(٢) سورة البقرة (آية ٣).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٢).

«قيل في سبب نزولها: أن أبا الدحداح ثابت بن الدحداح سأل النبي ﷺ كيف نصنع بالنساء الحيّض؟ فنزلت»[١]، ثم ذكر روايات أخرى في نزولها ثم قال: «ولهذه الآية ثمرات وهي أحكامها:

الأول من الأحكام: وجوب اعتزالهن والمراد اعتزلوا مجامعتهن في المحيض أي في الحيض. فهو مصدر وهو اسم الدم المجتمع. ويطلق المحيض على موضع الحيض كالمبيت. ويطلق على زمان الحيض كمنتج الناقة، والمراد بالاعتزال عن المجامعة في الفرج، وتحريم ذلك معلوم من الدين ضرورة» ثم أخذ في تفصيل هذا الحكم، ثم قال:

«الحكم الثاني: في جواز إتيانهن بعد انقطاع الدم..».

«الحكم الثالث: في ماهية الحيض..» وقد فصل هذين الحكمين[٢].

مصادره:

استقى الثلائي كتابه من مصادر كثيرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إشارته إلى الكتب التي نقل منها بأسمائها وأسماء مؤلفيها ومن أهمها ما يلي:

١- الكشاف للزمخشري وهو من أهم وأكثر الكتب التي نقل عنها.

٢- السفينة للحاكم الجشمي. وهو كتاب في التاريخ جمع فيه مؤلفه سيرة الأنبياء، وسيرة النبي ﷺ، وسيرة الصحابة والعترة إلى زمانه، وهو من الكتب المشهورة عند الزيدية، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة. وكثيراً ما يورد عنه الأحاديث الضعيفة.

---

(١) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢ / ٣٨١).

(٢) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ١٧٦-١٧٨).

٣- البيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن للقاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم. الثمرات (١/ ورقة ١٢٥).

٤- الروضة والغدير في تفسير آي الأحكام من تنزيل الحكيم القدير لعز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين. الثمرات (١/ ورقة ١٢٥).

٥- العجائب والغرائب للكرماني. الثمرات (١/ ورقة ٣٧).

٦- الأذكار للنواوي. الثمرات (١/ ورقة ٧٣).

الثاني: إشارته إلى الكتب دون ذكر مؤلفيها وأهمها:

١- شرح الإبانة. الثمرات (١/ ورقة ٢٥).

٢- الانتصار. (١/ ورقة ٣٧).

٣- الحلل. (١/ ورقة ٣١).

٤- الكافي. (١/ ورقة ٣٨).

٥- المهذب. (١/ ورقة ٩٢).

٦- المنتهى. (١/ ورقة ٤٧).

٧- النهاية. (١/ ورقة ١١٧).

٨- نهاية المالكي. (١/ ورقة ٦٥).

٩- الشفاء. (١/ ورقة ٧٨).

١٠- المحصول. (١/ ورقة ٧٨).

١١- التهذيب. (١/ ورقة ١٥٨).

١٢- الضياء. (٢/ ورقة ١٢).

١٣- الوافي. (٢/ ورقة ١٩٠).

١٤- منتخب الإحياء. (٢/ ورقة ٢٦٨).

الثالث: إشارته إلى الأشخاص دون ذكر الكتب أو المراجع التي

نقل منها. وهذا كثير في كتابه. وأذكر هنا أهم من أشار إليهم:

يحيى بن حمزة، الأمير الحسين، الهادي عليه السلام، جعفر بن مبشر، الباقر، يحيى بن أحمد بن حنش، واصل بن عطاء، الثعلبي، الثعالبي، بشر المريسي، علي بن موسى القمي، وغير هؤلاء كثير.

منهجه في الكتاب:

نهج يوسف بن أحمد الثلائي في كتابه المنهج التالي:

١- أنه يذكر أقوال السلف والخلف في الآية فيورد ما أثر عن الصحابة والتابعين، ويعرض لمختلف المذاهب كالشافعية والحنفية والمالكية والظاهرية والإمامية والمعتزلة والقاسمية والهدوية .. وغيرهم.. ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [(١)] حيث قال:

«الثمرة من هذه الآية حكمان الأول: أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ وذلك عام في كل مكلف مع أنه قد روي عن ابن عباس والحسن أن ما في القرآن من: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نزل بمكة. وما فيه من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نزل بالمدينة. وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام والمعتزلة ولعموم قوله تعالى في سورة الفرقان بعد ذكر المحرمات: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [(٢)] ولقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [(٣)] فكان العقاب

(١) سورة البقرة (آية ٢١).

(٢) سورة الفرقان (آية ٦٨).

(٣) سورة المدثر (آية ٤٣).

على ترك الواجب وفعل القبيح.

وقالت الحنفية وأبو حامد إن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية ويجعلون هذه العمومات مخصصة بوجهين:

الأول: أنه قد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أرسل بعض رسله إلى قوم من المشركين وقال: ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن أجابوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى أوجب عليهم خمس صلوات [(١)] فجعل الإعلام فرعا على الإجابة إلى الإسلام.

الوجه الثاني: أن هذا مخصص بدليل عقلي. وأن القصد بالأمر فعل المأمور به وهو لا يصح فعله حال كفره فيكون تكليفا بما لا يطاق وبعد الإسلام سقط.

وأجيب بأنهم مخاطبون بالتوصل إلى شرط العبادة كالصلاة في حق المحدث.

ومنهم من فرق بين الواجب والمحظور، فقال: الواجب يحتاج إلى نية القربة وهي غير متأتية منه. والمحظور ليس إلا الكف وهو ممكن.

وقد قيل: لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا إنما ثمرته أخروية وهي هل يعاقب أم لا ؟» [(٢)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [(٣)] قال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة صحيح البخاري (٢ / ١٠٨) وفي باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء. صحيح البخاري (٢ / ١٣٦).
ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع ا لإسلام. صحيح مسلم (١ / ٥٠-٥١).

(٢) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢٠).

(٣) سورة البقرة (آية ١٧٢).

«وقد اختلف الأصوليون هل شكر المنعم يجب عقلا أم لا :

فذهبت المعتزلة : إلى وجوب ذلك.

وذهبت الأشاعرة : إلى أنه لا يجب.

قال الحاكم - يعني الجشمي - : واجب على الكافر والفاسق. وأما الشرط في الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فإنما ذكره لصحة الشكر فهو شرط للأداء كالطهارة في الصلاة. وقيل قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي كنتم مخلصين له العبادة»[(١)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

ذكر خلاف العلماء في قدر السفر المبيح للفطر فقال:

«والخلاف فيه بين العلماء كالخلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فعند القاسم والهادي والباقر والصادق أنه بريد.

وقال زيد ومحمد بن عبد الله والأخوان والناصر : ثلاثة أيام.

وقيل: أربعة برد.

وقال داود في قليل السفر وكثيره». ثم قال:

«إن قيل: إن الآية تناول كل سفر كقول داود فلم خرجتم عن ذلك؟ قلنا : خرج ذلك بوجهين:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٧٩).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٣).

الأول: أنه ﷺ لم يكن يقصر إذا سافر إلى قبا وهو فرسخ. روى ذلك أنس [(١)]. والقصر والإفطار قد سوى بينهما في قدر السفر.

الثاني: أن الإجماع قد انعقد على خلاف قول داود، وقد ورد قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم**» رواه أبو هريرة [(٢)]. فجعل عليه السلام البريد سفرا فهذا توجيه كلام الهادي عليه السلام.

وحجة زيد ومن معه ما ورد عنه عليه ا لسلام: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم**» [(٣)].

ثم قال في الحكم الحادي عشر:

«الحادي عشر في المرضع والحامل هل يدخلان في حكم المريض في لزوم القضاء دون الكفارة أم لهما حكم آخر؟

قلنا: مذهب زيد بن علي والقاسمية والحنفية وهو أحد قولي الناصر أنهما كالمريض سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما، لأن الحامل إذا قرب حملها لحقها التألم، والخوف عذر كالمرض.

وقال الشافعي وأحمد إن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء من غير فدية كالمريض، وإن خافتا على ولدهما فعليهما القضاء

---

(١) هذا الحديث قال عنه العراسي في تخريجه لكتاب الثمرات: رواه الإمام يحيى في «الانتصار» مرسلا. الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات من الأحاديث النبوية (ورقة ٤٩).

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك. الجامع الصغير (٢ / ٢٠٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة. صحيح البخاري (٢ / ٣٥). ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلا حج وغيره. صحيح مسلم (٢ / ٩٧٥).

والفدية، وأحد قولي الناصر عليهما القضاء والفدية معاً» [١].

٢- كما يركز على مذهبه الزيدي ويبين أقوال علمائهم وأدلتهم والرد على من يخالفهم في رأيهم ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [٢] حيث أكثر من الاستدلال والدفاع عن القائلين بعدم جواز نكاح الكتابية فقال:

«ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين ورواية عند زيد بن علي والصادق والباقر واختاره الإمام يحيى بن حمزة، وقال: إنه إجماع ا لصدر الأول من الصحابة. وأن عثمان قد نكح نائلة بنت القرافصة وهي نصرانية فلما توفي عثمان خطبها معاوية فقالت: وما يعجبك مني؟ قال: ثنياتك. فقلعتهما وأمرت بهما إليه. ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية.

وقال القاسم والهادي والناصر ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية وهو مروي عن ابن عمر: إنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية كانت أو غيرها. واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [٣] ثم بين الشُّبه على هذا القول والرد عليها فقال:

«قالوا: هذا في المشركات لا في الكتابيات. قلنا: اسم المشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى بعد ذكر اليهود والنصارى في

(١) الثمرات اليانعة (ورقة ١٠٢-١٠٧).

(٢) سورة المائدة (آية ٥).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢١).

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ .. إلى قوله سبحانه ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١) وعن ابن عمر: لا أعلم شركا أعظم من قول النصارى: إن ربها عيسى. وعن عطاء: قد كثر الله المسلمات وإنما رخص لهم يومئذ.

قالوا: إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدل أنهما غيران حيث قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

قلنا: هذا كقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٣).

قالوا: الآية مصرحة بالجواز في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (٤).

قلنا: قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (٥) وقوله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ (٦). وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ (٧) فشَرْط الإيمان في هذا يقضي التحريم، فتناول هذه الآية بأنه أراد المحصنات من أهل الكتاب الذين قد أسلموا؛ لأنهم كانوا يتكرهون ذلك فسماهم باسم ما كانوا عليه. وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ

(١) سورة التوبة (آية ٣١).

(٢) سورة البينة (آية ١).

(٣) سورة البقرة (آية ١٨٠).

(٤) سورة المائدة (آية ٥).

(٥) سورة الممتحنة (آية ١٠).

(٦) سورة النور (آية ٢٦).

(٧) سورة النساء(آية ٢٥).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [(١)]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [(٢)] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [(٣)].

قالوا: سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز وإنا نجمع بين الآيات الكريمة، فنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ عام ونخصه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أو نقول: أراد بالمشركات الوثنيات، وبالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ ما أفاده الظاهر، أو يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ ناسخاً لتحريم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ .قلنا: نقابل ما ذكرتم بما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إنها لا تحصن ماءك» [(٤)] وروي أنه نهاه عن ذلك.

وبأنا نتأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فنجمع ونقول: تخصيص المشركات بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب متراخ والبيان لا يجوز أن يتراخى.

قالوا: روى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: «أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساؤهم، وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا» قال في الشفاء: قال علماؤنا: هذا حديث ضعيف النقل [(٥)].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢١).

(٢) سورة البقرة (آية ١٤٦).

(٣) سورة آل عمران (آية ١٩٩).

(٤) الحديث قال عنه العراسي في الفتوحات الإلهية أخرجه البيهقي عن كعب بن مالك. وذكر قول الدارقطني عن بعض رجال سنده فقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا. (ورقة ١٧٥).

(٥) الحديث رواه البيهقي موقوفا عن جابر في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار سنن البيهقي (٧ / ١٧٢).

قالوا: قوله ﷺ في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» (١) الخبر. فأفاد جواز ذبائحهم ونكاح نسائهم. قلنا: الجواز منسوخ بأدلة التحريم، ثم إنا نقوي أدلتنا بالقياس فنقول كافرة فأشبهت الحربية، أو لما حرمت الموارثة وحرمت المناكحة، أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس. قالوا: لا حكم للاعتبار مع الأدلة» (٢).

فيلاحظ مما سبق ترجيحه للرأي القائل بأنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية كانت أو غيرها مخالفا بذلك ما عليه أكثر الفقهاء والمفسرين، ولا يخفى تكلفه في الاستدلال عليه (٣).

وأيضاً عند بيانه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ وَٱذۡكُرُواْ﴾ (٤) ذكر خلاف العلماء في حكم المسح على الخفين فقال:

«إن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز وذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو مروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس. الموطأ (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب. سنن البيهقي (٧ / ١٧٣).

(٢) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (٢/ ورقة ٧، ٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٦ / ٥٨٩)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٢٠).

(٤) سورة المائدة (آية ٦).

وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعائشة.وقال عامة الفقهاء .. إنه يجوز المسح عليهما».

ثم أخذ في الاستدلال على مذهبهم الأول والرد على قول عامة الفقهاء القائلين بالمسح، فقال:

«حجتنا هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فأمر بتطهير الرجلين، والماسح على الخفين لا يكون مطهراً لهما. وكذلك الأخبار التي دلت على الغسل للقدمين.

فأما ما روي أنه ﷺ مسح على الخفين وأمر به فهذه الأخبار كانت بمكة وبعد هجرته ﷺ ثم نزلت سورة المائدة بعد ذلك فكانت ناسخة ويدل على هذا ما رواه زيدبن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذاك؟ فقال: خرجت وأنا أريدك ومعي الناس فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر : ياعمار أخرج مما جئت به. فقال: نعم كان المسح قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما نقول؟ قال: أقول إن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة والمائدة نزلت في بيتها. فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة فقل لعمر: والله لأن يقطع قدماي بعقبهما أحب إلي من أن أمسح عليهما. فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة. ثم قال: أنشد الله إمرءاً شهد المسح من رسول الله لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه.فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم أقبل المائدة

أم بعدها؟ فسألهم فقالوا: ما ندري. فقال علي عليه السلام: أنشد الله امرءاً مسلماً علم أن المسح قبل المائدة لما قام. فقام اثنان وعشرون رجلا، فتفرق القوم وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأينا.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: والله ما مسح رسول الله بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين، وعن عليّ عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، قيل معناه قطع، وعن أبي هريرة ما أبالي على خفي مسحت أو على ظهر حمار. فثبت النسخ بما ذكر.

وأماقول جرير: رأيت رسول الله يمسح وكان إسلامه بعد المائدة فروايته لاتقبل مع إنكار أمير المؤمنين؛ ولأنه لحق بمعاوية فكان ذلك قدحا، هذا كلام أهل المذهب والمسألة إجماعية بين أهل البيت عليهم السلام»[1].

ولا يخفى تكلفه فيما ذهب إليه من عدم جواز المسح على الخفين مخالفاً بذلك ما أجمع عليه جمهور العلماء من جواز المسح عليهما في الحضر والسفر. وقد ثبت ذلك بالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ[2].

وأيضا عند آية الوضوء رجح عدم اشتراط الموالاة في الوضوء فقال:

«اعلم أن الآية الكريمة تقضي بأن من طهّر هذه الأعضاء فقد امتثل سواء كان ذلك متواليا أو متفرقا، وهذاهو الظاهر من مذهب أهل البيت وأكثر الفقهاء.

وقيل: إن الموالاة شرط فإذا فرّق حتى جف الأول استأنف كما

---

(١) الثمرات اليانعات والأحكام الواضحة القاطعة (٢/ ورقة ١٩، ٢٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦)، وأضواء البيان (٢ / ١٧).

إذا لم يوال المصلي بين أبعاض الصلاة.

قلنا تعارض بالقياس على الحج. ثم أخبر أنه ﷺ لما رأى عقب المصلي يلوح أمره بالخروج من الصلاة وغسل ماترك لا استئناف الوضوء» [(١)].

وهذا الخبر الذي أورده الثلائي أخرجه الدارقطني في سننه وقال عن الوازع بن نافع العقيلي - أحد رواته - : ضعيف الحديث [(٢)].

وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديثاً عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء [(٣)].

٣- كما أنه يكثر من الاستدلال بالأحاديث إلا أنه لا يخرجها في الغالب بل ويكثر من إيراد الضعيف والموضوع منها إما بالاستدلال بها أو بنقلها عن غيره دون أن يعقب على ذلك بأي إشارة تفيد ضعفها أو وضعها. وسأورد هنا بعض الأمثلة على الأحاديث التي رأيت فيها الغرابة والضعف.

فمن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [(٤)] حيث قال:

«ثمرة هذه الآية الكريمة أحكام: الأول: أنه ينبغي تعظيم العلماء لأن الملائكة عليهم السلام لما أنبأهم آدم بالأسماء ورأوا معه من

---

(١) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (٢/ ورقة ٢٠، ٢١).

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٠٩).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٤٢٤).
وانظر توضيح ذلك في المغني (١ / ١٣٨- ١٣٩).

(٤) سورة البقرة (آية ٣٤).

العلم ما لم يعلموه عظموه وهذا الحكم ظاهر في الكتاب الكريم وسنة النبي عليه السلام. في الحديث عنه ﷺ : «صحبة العلماء زين، ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشي معهم فخر، ومخالطتهم غنيمة، والأكل معهم شفاء، ينزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة، هم أولياء الله، طوبى لمن خالطهم، خلقهم الله شفاء للناس، فمن حفظهم لم يندم، ومن خذلهم ندم» رواه الحاكم» [١] ويعني به الجشمي المعتزلي، وهذامن باب التدليس وعلامات الضعف بل الوضع فيه ظاهرة.

وعند آية المحيض ذكر من أحكامها وجوب اعتزال النساء في المحيض، ثم ذكر عدة أحاديث على ذلك، منهاما نقله عن الثعالبي حيث قال: «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من وطئ امرأة وهي حائض فقضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه، ومن احتجم يوم السبت والأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**» [٢].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى : ﴿وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ﴾ [٣] ذكر عدة أحاديث عن الخيل وفضلها ؛الله أعلم بصحتها منها هذا الحديث الطويل :

---

(١) أورد هذا الحديث العراسي في تخريجه للثمرات وقال عنه: «لم يُرد صاحب الثمرات بالحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك، بل يريد الحاكم الجشمس صاحب التفسير، وهو يجمع في الرواية الغث والسمين».
الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات من الأحاديث النبوية (ورقة ٧، ٨).

(٢) هذا نص لحديثين نسب السيوطي الأول منهما وهو «**من وطئ امرأته وهي حائض فقضي بينهما ولد فلا يلومن إلا نفسه**» إلى الطبراني في الأوسط. الجامع الصغير (٢ / ١٨٣)، ونسب الثاني إلى الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه. الجامع الصغير (٢/ ١٦٠)، وذكر هذا الأخير ابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ٢١٢)، وضعفهما الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ١٥٠-٢٥٦).

(٣) سورة آل عمران (آية ١٤).

«نكتة من الثعلبي بالإسناد إلى رسول الله ﷺ قال: لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل قال للريح الجنوب: إني سأخلق خلقا فأجعله عِزّاً لأوليائي ومذلة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: أخلق. فقبض منها قبضة فخلق فرسا، فقال: جعلتك عربيا، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم مجموعة على ظهرك. عطفت عليك صاحبك وجعلتك تطير بلا جناح فأنت للطلب وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالا يسبحونني ويحمدونني ويهللونني ويكبرونني، فتسبحن إذا سبحوا، وتهللن إذا هللوا، وتكبرن إذا كبروا فقال ﷺ ما من تسبيحة وتحميدة وتكبيرة يذكرها صاحبها فتسمعها فرسه إلا فتجيبه بمثلها. ثم قال: لما سمعت الملائكة صفة الفرس وعاينوا خلقها قالوا: ربنا نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك فماذا لنا؟ فخلق الله لهم خيلا بلقاً أعناقها كأعناق البخت، فلما أرسل الفرس إلى الأرض واستوت قدماه على الأرض صهل فقال: بوركت من دابة أذل صهيلك المشركين أذل به أعناقهم وأملأ به آذانهم وأرعب به قلوبهم، فلما عرض الله تعالى على آدم كل شيء قال له اختر من خلقي ما شئت فاختار الفرس فقيل له: اخترت عزك وعز ولدك خالدا ما خلدوا وباقيا ما بقوا بركتي عليك وعليهم ما خلقت خلقا أحب إلي منك ومنه» تم الخبر [(١)].

وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وقال عنه: «هذا حديث موضوع بلا شك، قال يحيى: الحسن بن زيد ضعيف الحديث: وقال ابن عدي: يروي أحاديث معضلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة» [(٢)].

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢٥٥).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢٢٤).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (١) ذكر حديثا ضعيفا حيث قال:

«وقد روى الحاكم في السفينة عنه ﷺ أنه قال: العلم خزائن ومفاتحه السؤال فاسألوا رحمكم الله فإنه يؤجر عليه أربعة السائل والمتكلم والمستمع والمستجيب لهم» (٢) ذكر حديثا ضعيفا حيث قال: وقد قال عنه العجلوني : «رواه أبو نعيم العسكري بسند ضعيف عن علي مرفوعا» (٣).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (٤) أورد حديثا عن الحاكم الجشمي قال فيه :

«وروى الحاكم في السفينة أنه ﷺ قال لسلمان ألا أحدثك من غرائب حديثي ؟ قلت: بلى يارسول الله فقال: ما من عبد يقوم في ظلمة الليل وغفلة الناس فليستاك ويتوضأ ويمشط لحيته ويأخذ من صالح ثيابه، وإن حضره طيب مسه وإن لم يحضره يمسح بالماء فإنه طيب أهل العبادة، ثم يستقبل القبلة بكل قلبه ثم يصلي .. إلى آخر الخبر وفيه طول .. ثم قال: إلا جعل الله بينه وبين النار ستةخنادق .. إلى آخر الحديث» (٥).

وقد ذكر هذا الحديث بطوله ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عنه : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفيه جماعة مجهولون (٦).

---

(١) سورة المائدة (آية ١٠١).
(٢) الثمرات اليانعة (٢/ ورقة ٩٣).
(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢ / ٦٥).
(٤) سورة الأعراف (آية ٣١).
(٥) الثمرات اليانعة (٢/ ورقة ١٢٧).
(٦) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٢٠، ١٢١).

٤- كما أنه يذكر أسباب نزول كل آية فيها سبب، ويطيل في ذكرها والخلاف فيها، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ (١) ذكر سبعة أقوال في سبب نزولها فقال:

«اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على أقوال:

الأول: ما روي بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم يعرف أحدنا القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة فصلوا إلى جهة الشمال وخطواخطا، وقال بعضنا: القبلة ههنا قبل الجنوب فصلواوخطوا خطا فلما أصبحوا وطلعت الشمس كانت تلك الخطوط إلى غير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فنزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ (٢).

القول الثاني: عن عبد الله بن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة.

القول الثالث: عن الحسن ومجاهد والضحاك أنها نزلت في الدعاء؛ لأنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ (٣) قالوا: أين ندعوه؟ فنزلت الآية.

الرابع: أنها نزلت في التوجه إلى جهة الكعبة، وأن المعنى إذا تعذرت عليكم الصلاة بالمعاينة للكعبة فتولوا إلى جهة الكعبة، لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ

---

(١) سورة البقرة (آية ١١٥).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني وابن مردويه والبيهقي ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور(١ / ٢٦٦).

(٣) سورة غافر (آية ٦٠).

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (١) قال في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي ملكهما أو خلقهما ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾ أي فأي مكان فعلتم التولية أي تولية وجوهكم شطر القبلة ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي جهته التي أمر بها ورضيها. وقيل: رضوانه.

الخامس: أن النبي ﷺ كان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فلما أمره الله تعالى بالصلاة إلى الكعبة استنكر اليهود فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ .

السادس: حكاه النيسابوري أن الله تعالى لما أمر نبيه ﷺ بالصلاة على النجاشي فأمر أصحابه بالصلاة معه عليه وصفّهم وتقدمهم. فقال أصحاب النبي ﷺ في نفوسهم كيف نصلي على رجل قد مات وهو يصلي لغير قبلتنا فنزلت.

السابع: أن المسلمين كان لهم في ابتداء الإسلام أن يصلوا إلى أي جهة شاؤوا حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٢) وعلى الأقوال المتقدمة لا نسخ فيها، وقيل هو أول ما نسخ (٣).

وقد يذكر أسباباً غريبة لا تصح فمن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (٤) حيث قال:

«وقيل: نزلت في علي عليه السلام حيث نام على فراش النبي ﷺ ليلة خرج إلى الغار. قال الثعلبي: فأوحى الله عز وجل إلى جبريل وميكائيل عليهما السلام إني آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول

(١) سورة البقرة (آية ١٥٠).
(٢) سورة البقرة (آية ١٥٠).
(٣) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٥٢، ٥٣).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٠٧).

من عمر الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختارا كلاهما الحياة، فأوحى الله عز وجل إليهما: أفلا كنتما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد ﷺ فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة، فاهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه، وجبريل ينادي: بخ بخ. من مثلك يابن أبي طالب باهى الله بك الملائكة، وأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآية وهو متوجه إلى المدينة في شأن علي كرم الله وجهه» (١).

ومن ذلك أيضا ماذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ (٢). حيث بين الأقوال في سبب نزولها ومما ذكره منها هذا السبب:

«وقيل: نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو راكع عن مجاهد والسدي. وروي أن سائلا سأل في المسجد فلم يعطه أحد شيئا وكان علي راكعا فأوحى إليه بخنصره اليمنى فأخذ السائل الختم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته، قال: يا رب إن موسى سألك فقال: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري. اللهم وأنا محمد رسولك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشدد به أزري. فنزل جبريل بالآية» (٣).

وقد قال ابن كثير بعد أن أورد عدة روايات في هذا السبب:

---

(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ١٦١). وقال عن هذا السبب العراسي في تخريجه للثمرات: إنه في تفسير الثعلبي كما في الثمرات لكنه لم يسنده، بل قال: «رأيت في بعض الكتب أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بمكة.. ». الفتوحات الإلهية (ورقة ٧٤، ٧٥).

(٢) سورة المائدة (آية ٥٥).

(٣) الثمرات اليانعة (٢/ ورقة ٥٨).

«وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها»[(١)].

كما رد ابن تيمية هذا السبب رداً مفصلا ومما قاله في ذلك راداً على الرافضي في أدلته على إمامة علي من الكتاب: «قوله: قد أجمعوا على أنها نزلت في علي من أعظم الدعاوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع»[(٢)].

٥- كما أنه يورد بعضاً من الإسرائيليات دون أن يعقب عليها بشيء فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ إلى قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[(٣)] قال: «قال الزمخشري: روي أن الله تعالى أنزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة لها بابان من زمرد شرقي وغربي، وقال لآدم: أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي، فتوجه آدم من أرض الهند ماشياً إليه وتلقته الملائكة وقالوا: برّ حجّك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، وحج آدم أربعين حجة من أرض الهند إلى مكة على رجليه فكان على ذلك إلى أن رفعه الله زمن الطوفان إلى السماء الرابعة فهو البيت المعمور؛ لأنه عمر بالطائفين والمجاورين والمصلين إليه» ثم قال الثلائي:

«ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم ببنائه وعرّف جبريل عليه السلام إبراهيم بمكانه، وقيل: بعث الله سحابةً أظلته ونودي أن ابن على ظلها ولا تزد ولا تنقص. وقيل نادته السحابة يا إبراهيم ابن بحيالي. وروي

---

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٧١).
(٢) انظر منهاج السنة لابن تيمية (٤ / ٤-٦).
(٣) سورة البقرة (آية ١٢٧-١٣١).

أنه بناه من خمسة أجبل وهي طور سيناء -قيل هو جبل من جبال مصر - وطور زيتا - قيل هو جبل من جبال الروم -، ولبنان - قيل هو من جبال الشام، والجودي - قيل هو في جزيرة من ديار بكر- وأسسه من حراء وهو من جبال مكة، وجاءه جبريل: بالحجر الأسود من السماء.

وقيل: تمخض أبو قبيس فانشق عنه، وقد خبئ فيه أيام الطوفان وكانت ياقوتة بيضاء من الجنة، فلما لمسته الحيض في الجاهلية اسود.

وفي السفينة عن وهب: أن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل المشرق والمغرب فرفع الله تعالى نورهما ووضعهما حيث هما.

وعن وهب: يبعث الركن يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد فمن استلمه بحق.

وعن وهب في كتاب من الكتب الأولى: ليس من ملك يبعثه الله إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت فينهض من عند العرش محرماً فيستلم الحجر ثم يطوف ويصلي ركعتين.

وروى أن الله تعالى بعث سحابة فقامت حيالها وفيها رأس قيل أراد به الحجر، وقالت: يا إبراهيم ابن بحيالي فلم يزل يحفر وهي تربة حمراء مدرة [١] حتى وصل إلى الأساس. وهذا الأظهر.

وقيل: أول من بناه إبراهيم، وإسماعيل يناوله الحجارة [٢].

وقد قال الآلوسي معلقا على مثل هذه الروايات:

«هذا وقد ذكر أهل الأخبار في ماهية هذا البيت وقدمه وحدوثه ومن أي شيء كان باباه وكم مرة حج آدم، ومن أي شيء بناه إبراهيم،

(١) المدرة: واحدة المدر وهي قطع الطين اليابس. القاموس المحيط مادة «مدر».

(٢) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٦٤).

ومن ساعده على بنائه ومن أين أتى بالحجر الأسود؟ أشياء لم يتضمنها القرآن العظيم، ولا الحديث الصحيح وبعضها يناقض بعضا وذلك على عادتهم في نقل مادب ودرج ..» [١].

٦- والثلائي كثير النقل من كتب المعتزلة ككتب الحاكم الجشمي والكشاف للزمخشري مما يدل على إعجابه وتأثره بهم، وقد وجدت له رأياً يذهب فيه إلى ما تعتقده المعتزلة وهو أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار خلافاً لما عليه أهل السنة والجماعة، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٢] قال:

«وثمرتها: الحكم على قاتل المؤمن عمداً بأنه ارتكب كبيرة توجب تخليده في النار» ثم قال: «ويتعلق بالآية أحكام أخرى وهي: الخلود لفاعل الكبيرة وخروجه من الإيمان ووجوب دخوله النار وعدم الرحالة. وموضع ذلك الكتب الكلامية» [٣].

وقد عَرَّض بالعلماء الذين يميلون إلى بني أمية وبني العباس وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] حيث ذكر عدة مسائل منها:

«السابعة: ذكرها الحاكم قال: يدخل في ذلك الشهادات والفتاوى والقضاء وإظهار البدع. قال: وهذا الخطاب كما يتوجه إلى علماء بني إسرائيل يتوجه إلى علماء السوء من هذه الأمة إذ اختاروا الدنيا على

(١) روح المعاني للآلوسي (١ / ٣٨٤).
(٢) سورة النساء (آية ٩٣).
(٣) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٣٨١).
(٤) سورة البقرة (آية ٤١، ٤٢).

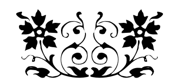
الدين. تم كلامه. فيدخل في ذلك من مال من العلماء إلى بني أمية وبني العباس لصلاح دنياهم وماأشبه ذلك» [(١)].

رأيي في الكتاب:

لقد أبرز الثلائي في كتابه مذهب الزيدية وآراء علمائهم والرد على من خالفهم من جمهور الفقهاء المعتبرين، واستدل على ذلك بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبما روى عن أئمتهم وإن لم يكن لها أصل.

كما كان للإسرائيليات والأخبار التاريخية ذكر في كتابه مع كونه متخصصا في آيات الأحكام.

والذي أراه هو أن يبقى الكتاب على ما هو عليه دون تحقيق أو نشر لمخالفته لمذهب أهل السنة والجماعة وعدم تحريه الصحة فيما ينقله من الأحاديث والأخبار.



(١) الثمرات اليانعة (١/ ورقة ٢٩).

٤- التعريف ببقية كتب الزيدية في الأحكام:

بعد أن قدمت دراسة مفصلة عن أحد كتب الزيدية أشير فيما يلي إلى أهم ما عثرت عليه من كتبهم مع التعريف عنها بإيجاز:

١- الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية :

لمحمد بن الهادي بن أحمد بن محمد بن يحيى بدر الدين، أحد الفقهاء اليمنيين الزيديين المولود سنة **٦٥١**هـ والمتوفى سنة **٧٢٠**هـ [(١)].

وسمى كتابه أيضا «الروضة والغدير في بيان ما تحتاج الآيات الشرعية من التفسير».

ويوجد منه نسخة خطية في جزأين بمجلد واحد بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء وتحمل رقم «**٩** تفسير» يبدأ الجزء الأول بتفسير سورة البقرة إلى نهاية سورة المائدة، ويبدأ الجزء الثاني بتفسير سورة الأعراف إلى نهاية سورة الكوثر، ويبلغ الجزءان **٢٠٦** ورقات، وفي الورقة **٢٧** سطرا.

٢- آيات الأحكام الشرعية:

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي المعروف بـ «ابن الوزير» أحد أعيان اليمن وباحثيها. له عدة كتب منها: إيثار الحق على الخلق، ترجيح أساليب القرآن على قوانين المبتدعة واليونان، قواعد التفسير.. توفي بصنعاء سنة **٨٤٠**هـ [(٢)].

وكتابه : جمع فيه آيات الأحكام فقط دون شرح لها، وقد شرحها محمد بن الحسين بن القاسم في كتابه «منتهى المرام» كما سيأتي.

---

(١) معجم المؤلفين (١٢ / ٨٤).

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٦ / ٢٧٢)، والأعلام (٥/ ٣٠٠)، ومعجم المؤلفين (٨ / ٢١٠).

٣- شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل:

لفخر الدين، عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي العبسي، المعروف بـ «النجري» نسبة إلى «نجرة» بلدة تابعة لمحافظة لواء حجة.

فقيه أصولي ولد بمدينة «حوث» - شمال صنعاء - سنة ٨٢٥هـ ونشأ بها فقرأ القرآن ودرس على والده النحو والفقه وعلى غيره من العلماء.

حج في سنة ٨٤٨هـ ثم رحل إلى القاهرة ومكث بها خمس سنين فأخذ بها عن أكابر علمائها ثم عاد إلى اليمن.

له عدة مؤلفات منها: «معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام» في القواعد الفقهية، و «هداية المبتدي وبداية المهتدي» في علم المنطق، و «كاشف الغمة في مجادلِ النخلة والكرمة» و «المختصر الفائق» في الفرائض. وغيرها من الكتب.

توفي بقرية «القابل» شمال مدينة صنعاء سنة ٨٧٧ هـ [(١)].

وكتابه: يعد شرحاً مختصراً لآيات الأحكام حيث يذكر الآية أو جزءا منها، ثم ما دلت عليه من أحكام ثم يذكر الخلاف ويكثر بالأخص من إيراد مذهبه الزيدي وأقوال علمائه كما يذكر المذهب الشافعي والمالكي والحنفي.

ويستخدم في كتابه رموزاً لبعض الأعلام دون أن يبين قاعدة تفسرها، كما لم يذكر مقدمة لكتابه ترشد القارئ إلى غرضه ومسلكه فيه.

وقد تلقى علماء اليمن هذا الكتاب بالقبول، واتخذه أهله عمدة في

---

(١) انظر ترجمته في البدر الطالع (١ /٣٩٧) والضوء اللامع (٥ / ٦٢)، وهدية العارفين (١ / ٤٦٩)، والإعلام (٤/ ١٢٧)، ومقدمة كتابه شافي العليل (١/ ٣٤-٤٥).

التدريس وفي المحاكم، فلايكاد يوجد بيت من بيوت اليمن إلاوفيه نسخة منه.

وقد ورد الكتاب بعدة أسماء أشهرها ما أثبته وفيما يلي بعضا منها:

«شرح آيات الأحكام للعلامة النجري».

«شرح الخمسمائة آية».

«شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام».

«الأحكام شرح آياته الفارقة بين الحلال والحرام».

ويوجد منه عدة نسخ خطية في المكتبة الغربيةبالجامع الكبير بصنعاء برقم (**٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣**) تفسير.

كما يوجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي برقم **٨٨٠** فلم وتبلغ **٣٠٦** صفحة بدون مقدمة وتبدأ بسورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [1] وتنتهي بنهاية تفسير سورة الماعون، وعلى هذه النسخة كثير من الحواشي والتعليقات.

وقام بتحقيق الكتاب كاملاً الباحث محمد صالح العتيق ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى عام **١٤٠٦هـ**.

كما طبع الجزء الأول منه «من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء» بتحقيق أحمد علي أحمد الشامي، ونشر مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة **١٤٠٦هـ**.

٤- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام:

لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الصنعاني

(١) سورة البقرة (آية ٦).

الزيدي، من أمراء اليمن وأعيان الدولة المتوكلية، تولى بلاداً كثيرة في اليمن، ثم التفت إلى العلم وبرز في الاستنباط والتكلم في المسائل والتفنن في بعض العلوم كالنحو والصرف واللغة والمعاني والبيان، وكانت الشيوخ تفد إلى منزله، واجتمع له من الكتب ما لا يجتمع إلا للسلاطين.

قال السيد العلامة عامر بن محمد في بغية المريد: اشتغل بشرح آيات الأحكام التي جمعها السيد المحدث محمد بن إبراهيم الوزير، ففسرها واستنبط منها، وأظهر عجائب من علمه،وخرج الأحاديث من أمهاتها.

من مؤلفاته: أحاديث جمعها في صفة الجنة،وكان كثير المذاكرة والتواضع توفي في صنعاء في ثمانية شوال سنة **١٠٦٧**هـ [(١)].

وكتابه: يوجد منه نسختان خطيتان في الجامع الكبير بصنعاء برقم (**٩١**، **٩٢** تفسير) تبلغ الأولى **١٣٦** ورقة والثانية **٢٧٣** ورقة.

وقد طبع بالمطبعة الأميرية بصنعاء سنة **١٣٥٧**هـ دون تحقيق وبلغ **٤٥٢** صفحة في مجلد واحد وفيه شرح المؤلف آيات الأحكام التي جمعها محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى ابن الوزير وفي ذلك يقول:

«.. أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها،وأنظم فرائد يلتفت الطالب إليها، ذاكراً من تمسك بتلك المطالب، مضيفاً إليها ما عاضدها من السنة التي ما وراءها مذهب لذاهب عازياً ما فيه من الأخبار إلى أصولها المعتمدة، منبهاً في بعض المواضع على مايحتاج إليه من معرفة أسانيدها المنتقدة، ليسلم الدليل عن نقد يقف معه الاستدلال،

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة كتابه «منتهى المرام» وخلاصة الأثر (٣/ ٤٥٥)، وهدية العارفين (٢ / ٢٨٧) والأعلام (٦ / ١٠٢-١٠٣).

وليكون كلمة جامع بين من يشترط السند ومن يقبل الإرسال، ملخصاً للمقصد مما على آيات الأحكام من شروح، ماخضاً للزبدة من أقوال الأئمة التي لها غدو في التحقيق وسروح، جامعاً مطمع النظر، ومرماه توضيح أدلة المذهب الذي لا أجنح إلى غيره وسواه، لتطمئن بذلك نفس الناظر والطالب، ويتيقن مطالعه أنه مع صغر حجمه كنزا احتوى على جميع المباغي والمطالب».

ومن الأمثلة على تفسيره مما يؤيد مذهبه الزيدي ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [(١)] حيث قال:

«قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فيه دلالة على اشتراط عدالة الإمامة، فلايجوز عقد الإمامة للفاسق إجماعا، ولاتجب طاعته مع غلبته عندنا، بل تجب منابذته؛ لأن كل عاص ظالم، والعبرة بالعدالة الظاهرة، فنحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، خلافاً للإمامية فإنهم يقولون بوجوب العصمة ظاهراً وباطنا.. ثم قال.. وكما لا ينبغي أن تعقد الإمامة للفاسق كذلك لا ينبغي أن يكون حاكما، ولا تنفذ أحكامه إذا ولي الحكم، ولا تقبل شهادته، ولاخبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه إذا أفتى، ولا يؤتم به إذا تقدم للصلاة» [(٢)].



(١) سورة البقرة (آية١٢٤).

(٢) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام (١١).

الطائفة الثانية

الإمامية

ويتمثل الحديث عنهم بما يلي:

١- التعريف بهم.

٢- دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» للسيوري.

وتشتمل مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل :

- اسمه ونشأته.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني : دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» وتشمل :

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

٣- دراسة عن كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للجزائري.

وتشمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل:

- اسمه ونشأته.
- شيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «قلائد ا لدرر» وتشمل:

- التعريف بالكتاب.
- طريقة العرض التي سار عليها.
- مصادره.
- منهجه في الكتاب.
- رأيي في الكتاب.

٤- التعريف ببقية كتب الإمامية في الأحكام.

الطائفة الثانية

الإمامية

١- التعريف بهم:

الإمامية هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين [(١)] بخلاف الزيدية - الأقل تشدداً منهم - حيث يرون أن تعيين النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بالوصف لا بالشخص.

ويرى الإمامية أن الأئمة هم علي وأبناؤه من فاطمة على التعيين واحداً بعد واحد، وأن معرفة الإمام وتعيينه أصل من أصول الدين، وإذا كان علي معيناً بالاسم من النبي ﷺ فأبو بكر وعمر مغتصبان ظالمان يجب التبرؤ منهما.

وقد اتفقوا على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتوفى سنة **٤٠**هـ. ثم انتقلت الإمامة إلى ابنه الحسن المتوفى سنة **٥٠**هـ ثم إلى أخيه الحسين المتوفى سنة **٦١**هـ ثم إلى ابنه علي زين العابدين المتوفى سنة **٩٤**هـ ثم إلى ابنه أبو جعفر محمد الباقر المتوفى سنة **١١٣**هـ ثم إلى ابنه أبو عبدالله جعفر الصادق المتوفى سنة **١٤٨**هـ ثم اختلفوا بعد ذلك في من يتولى الإمامة وانقسمواإلى عدة فرق أشهرها اثنتان هما :

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٣٢٤).

١- الإمامية الإثنا عشرية.

٢- الإمامية الإسماعيلية.

الإمامية الإثنا عشرية:

سموا بذلك لأنهم يقولون باثني عشر إماما الستة السابقين - المتفق عليهم - ويليهم:

ابن جعفر الصادق موسى الكاظم المتوفى سنة ١٤٨.

ثم ابنه أبو الحسن علي الرضا المتوفى سنة ٢٠٢هـ

ثم ابنه أبو جعفر محمد الجواد المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

ثم ابنه علي الهادي المتوفى سنة ٢٥٤هـ.

ثم ابنه أبو محمد الحسن العسكري المتوفى نحو سنة ٢٦٠هـ

ثم ابنه محمد المهدي المنتظر وهو الإمام الثاني عشر الذي اختفى سنة ٢٦٠هـ ويزعمون أنه دخل سردابا في دار أبيه بـ «سُرّ من رأى» ولم يعد بعد، وأنه سيخرج آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا وأمنا كما ملئت ظلما وخوفا [١].

ومن أشهر تعاليمهم أمور أربعة يكثر دورانها في المذهب الشيعي عموما وهي:

١- العصمة: ويقصدون بها أن الأئمة معصومون عن الصغائر والكبائر في كل حياتهم ولايصدر عنهم أية معصية ولايجوز عليهم الخطأ ولا النسيان، وأنهم وسطاء بين الله والناس وشفعاء.

٢- المهدية: ويقصدون بها خروج الإمام «المهدي المنتظر» بعد غيبته أو موته آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً وأمنا بعد أن ملئت جوراً

---

(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢١٢)، التفسير والمفسرون (٢/ ٧).

وخوفا، وأول من قال ذلك كيسان مولى علي بن أبي طالب في محمد بن الحنفية ثم تسربت إلى طوائف الإمامية فكان لكل منها مهدي منتظر.

٣- الرجعة: وهي عقيدة متصلة بالمهدية،فكثير منهم يعتقد بها ويرى أن النبي ﷺ وعليا والحسن والحسين وباقي الأئمة وخصومهم كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد يرجعون إلى الدنيا بعد المهدي، ويعذب من اعتدى على الأئمة وغصبهم حقوقهم وقتلهم، ثم يموتون جميعا ثم يحيون يوم القيامة، قال الشريف المرتضى: إن أبابكر وعمر يصليان على شجرة زمن المهدي.

٤- التقية: ومعناها: المداراة والمصانعة والكتمان وتظاهر بما ليس هو الحقيقة، وهي عندهم النظام السري في شؤونهم.

ومن أمثلة التقيةعندهم أنه إذا أراد إمام الخروج والثورة على الخليفة وضع لذلك نظاما وتدابير وأعلم بذلك أصحابه فتكتموه، وأظهروا الطاعة، ثم تتم الخطط المرسومة.

وأيضا إذا أحسوا ضررا من كافر أو سني داروه وجاوروه وأظهروا له الموافقة.

ومازالت التقية سمةتعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم (١)

الإمامية الإسماعيلية:

وهم الذين يرون أن الإمامة انتقلت بعد جعفر الصادق وهو الإمام السادس إلى إسماعيل ابنه لا إلى موسى الكاظم، ومن أجل هذا يسمون بالإسماعيلية. وقالوا: بعد إسماعيل أتت أئمة مستورة؛ لأن الإمام يجوز له أن يستتر إذا لم تكن له شوكة وقوة يظهر بها على

(١) ضحى الإسلام (٣ / ٢٢٦-٢٤٩).

أعدائه، وإنما يظهر دعاته، وظل هؤلاء الأئمة يتداولون الإمامة واحداً بعد واحد في ستر وخفاء إلى أن جاء عبيد الله المهدي رأس الدولة الفاطمية فأظهر الدعوة لما أحس بالقوة، ومن أجل هذا يسمون بالباطنية، لأنهم يقولون بالإمام الباطن أي المستور، وقيل : لقولهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا.

ولايزال يوجد في الهند طائفة كبيرة منهم إلى الآن [(١)].

وفيما يلي جدول لتوضيح تسلسل الأئمة عند فرق الشيعة الثلاث:

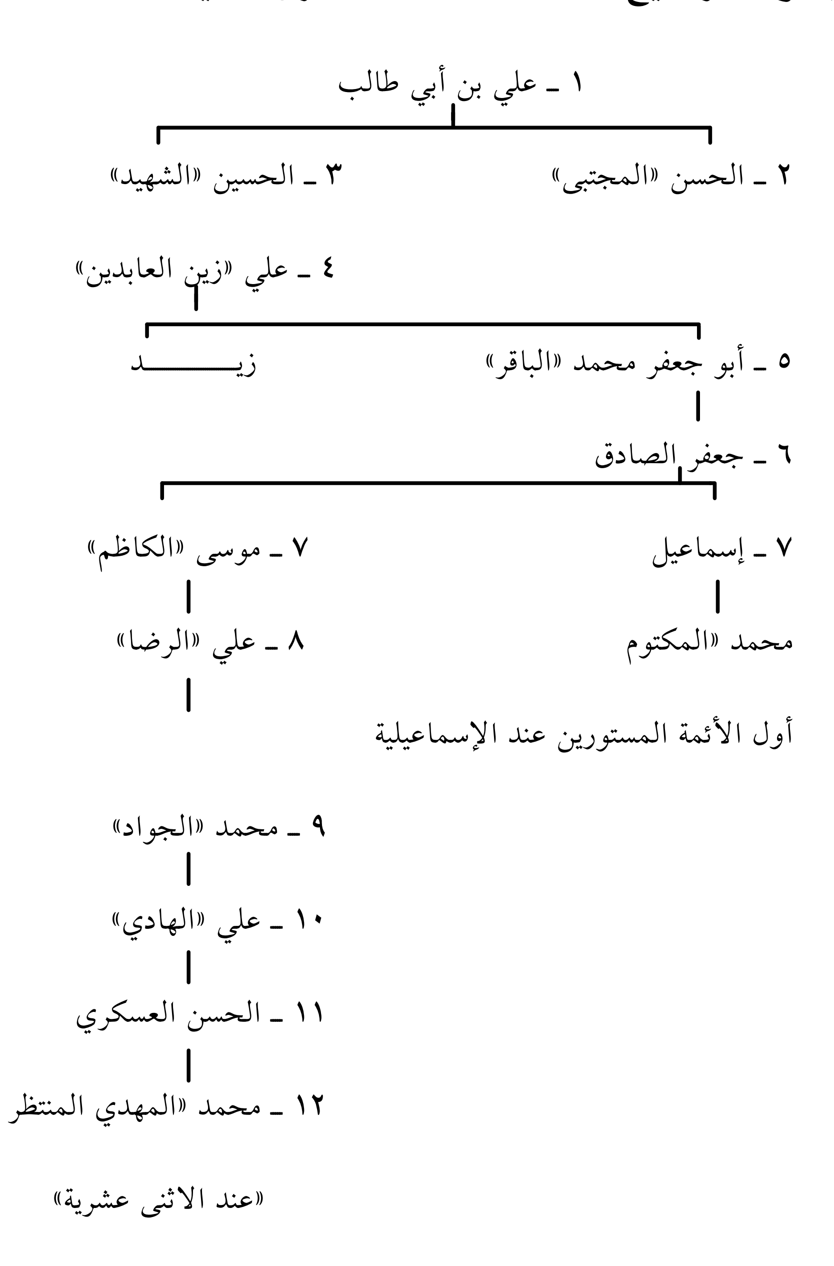
١- الزيدية.

٢- الإثنا عشرية.

٣- ا لإسماعيلية.

(١) انظر ضحى الإسلام (٣ / ٢١٣)، الملل والنحل (١ / ٣٤١- ٣٤٢).

جدول لتوضيح تسلسل الأئمة عند فرق الشيعة



وقد ألف الإمامية الاثنا عشرية عدة كتب في أحكام القرآن اخترت منها كتابين سأتناولهما ومؤلفيهما بالبحث والدراسة في المباحث التالية، ثم أشير إلى بعض ما ألفوه في الأحكام مع تعريف يسير عن كل كتاب.

٢- دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن» للسيوري:

وتشمل مبحثين:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته : هو أبو عبدالله مقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري [(١)] الحلي الأسدي. أحد علماء الإمامية الإثني عشرية، اشتهر بينهم بالعلم والفضل، قال عنه المامقاني: كان عالماً جليلاً فاضلاً نبيلاً مدققاً متكلماً وفقيها [(٢)].

وقد أخذ عن عدة مشايخ منهم الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي المتوفى سنة ٧٨٦هـ [(٣)] وغيره.

وأخذ عنه تلميذه زين الدين علي بن الحسن بن العلالا الذي أجاز له في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ هـ. كما يروي عنه محمد بن شجاع القطان.

مؤلفاته:

ترك المقداد عدة كتب منها :

١- كنز العرفان في فقه القرآن.

---

(١) السيوري: نسبة إلى «سُيور» قرية من قرى «الحلة» قرب بغداد، أو إلى بلد من بلاد اليمن، أو إلى السيور جمع السير وهو ما يقد من الجلد، باعتبار كون أحد آبائه معروفا بصنع ذلك. روضات الجنات (٦٣٩)، تنقيح المقال (٣/ ٢٤٥).

(٢) تنقيح المقال (٣ / ٢٤٥).

(٣) انظر ترجمته في الأعلام (٧/ ١٠٩).

٢- إرشاد الطالبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين.

٣- التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.

٤- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

٥-تجويد البراعة في تجريد البلاغة. في علم المعاني و البيان.

٦- شرح الباب الحادي عشر.

٧- شرح مبادئ الأصول.

٨- اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية. في نحو أربعة آلاف بيت.

٩- الأسئلة المقدادية.

١٠- الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية.

١١- جامع الفوائد في اختصار قواعد الشهيد.

١٢- نهج السداد في شرح واجب الاعتقاد.

وفاته:

توفي يوم الأحد **٢٩** جمادى الثانية سنة **٨٢٩**هـ [١].

---

(١) انظر ترجمته في: أمل الآمل للحر العاملي (٢ / ٣٢٥)، روضات الجنات (٦٣٨، ٦٣٩)، تنقيح المقال في أحوال الرجال (٣/ ٢٤٥)، هدية العارفين (٢/ ٤٧٠)، إيضاح المكنون (١/ ٢٢٩، ٣٣١)، (٢/ ٣٨٦، ٤١٣، ٦٥٥)، الأعلام (٧/ ٢٨٢)، معجم المؤلفين (١٢ / ٣١٨).

المبحث الثاني
دراسة عن كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب «المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري .. في أحكام القرآن على مذهب الإمامية الإثني عشرية، وسبب تأليفه له ما ذكره في مقدمته بعد أن بين أهمية علم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية حيث قال:

«. . .لكني لم أظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات يبرد الغليل، ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يبغيه الراغب، أو يستطرفه الطالب، بل إما مسهب بذكر الأقاويل والأخبار، أو مقصر قد ملّ بالإيجاز والاختصار، فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها إلاكل نحرير، وضمت إلى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها ونكات معانٍ وعجيب غرائب تلمع لدى الفضلاء زواهرها، يظهر بذلك من الآيات سرها المكنون وجواهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون، وسميته : كنز العرفان في فقه القرآن».

وقد طبع على هامش تفسير الحسن العسكري ويوجد منه عدة نسخ خطية منها:

١- نسخة في معهد المخطوطات العربية بها نقص بعد الورقة الأولى قدر ثلاث ورقات. وأوراقها **١٥٩** ورقة ورقمها **٨٥٤**فلم، وهي مصورة عن المكتبة العمومية برقم **٢١٣٥** وهذه صورة منها:

صور مخطوط

صور مخطوط

صور مخطوط

٢- ونسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية وتبلغ أوراقها **٢٦٨** ورقة وخطها جيد، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، وعند نقل النصوص أقابلها مع المطبوعة والنسخة الأخرى تحرياً للصواب في النقل.

طريقة العرض التي سار عليها:

سار المقداد السيوري في عرضه لكتابه على الطريقة التالية:

١-ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها عدة فوائد هي :

الأولى: اللفظ المفيد وضعا.

الثانية: اللفظ الدال على الماهية.

الثالثة: عدد آيات الأحكام.

٢- ثم شرع في بيان أحكام القرآن فرتبها حسب ترتيب أبواب الفقه فجعلها على هيئة كتب، بحيث يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد ويضمها تحت اسم كتاب والكتب التي شملها كتابه هي الآتي:

كتاب الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكاسب، البيع، الدين، كتاب فيه جملة العقود، النكاح، الطلاق، الخلع، الظهار، اللعان، الارتداد، المطاعم والمشارب، المواريث، الحدود، الجنايات، القضاء والشهادة.

٣- وطريقته في عرض كل كتاب أنه يذكر في الغالب لكل كتاب مقدمة يعرِّف فيها موضوع الكتاب وأهميته، ثم يذكر الآيات التي اشتمل عليها هذا الكتاب شارحاً كل آية على حدة، مبيناً ما فيها من الأحكام، وإذا كانت آيات الكتاب كثيرة قسمها إلى أنواع ومباحث فمثلا كتاب الصلاة جعله أنواع فبين في النوع الأول: مطلق الصلاة،

وفي الثاني: دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها، وفي الثالث: القبلة، وفي الرابع: مقدمات أخر للصلاة.. وهكذا.

مصادره:

استقى المقداد السيوري كتابه من عدة مصادر أهمها ما يلي:

١- الكشاف للزمخشري.

٢- التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي.

٣- الحاوي.

٤- الانتصاف لابن أبي عصرون.

٥- الأمالي للصدوق.

٦- تفسير علي بن إبراهيم القمي ت٢٨٥هـ.

٧- تفسير الثعلبي.

كما نقل عن الطبرسي والراوندي والقاضي وغيرهم.

كما أشار إلى بعض كتبه وأحال عليها منها:

١- نضد القواعد.

٢- ا للوامع الإلهية في المباحث الكلامية.

٣- التنقيح.

٤- تجويد البراعة.

منهجه في الكتاب:

نهج المقداد في كتابه المنهج التالي:

١- عند ذكره لآيات كل كتاب فإنه يقوم ببيان معنى كل آية وما فيها من معان غامضة. فمثلا في كتاب الصلاة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

﴿ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [(١)] قال:

«كتابا: أي مكتوبا فإن الكتاب مصدر كالقتال والضراب، والمصدر قد يراد به المفعول أي المكتوب، وهومرادف للغرض ومنه ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [(٢)] أي فرض.

والموقوت: أي المحدود بأوقات لا تزيد فيها ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير» [(٣)].

٢- وعند تعرضه للأحكام والخلافات الفقهية فإن مذهبه الإمامي الإثني عشري هوالمقدم على سائر المذاهب ويقوم بتأييده وترجيحه والرد على المخالفين له من المذاهب الأخرى كالشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، وشواهد ذلك كثيرة في كتابه اخترت منها ما يلي:

أ- ما ذكره في كتاب الطهارة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [(٤)] حيث ذكر عدة مسائل فقال:

السادسة: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب عطفا على محل برؤوسكم إذ الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم: مررتُ بزيدٍ وعمراً، وقرئ: تَنْبُتُ بالدُّهنِ وصبغاً [(٥)] وكقول الشاعر:

مُعاويُ إننا بشرٌ فاسْجحْ   فلسنا بالجبال ولا الحديدا [(٦)]

(١) سورة النساء (آية ١٠٣).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٠).

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن (ورقة ١٤).

(٤) سورة المائدة (آية ٦).

(٥) سورة المؤمنون (آية ٢٠).

(٦) البيت أورده ابن جرير الطبري ولم ينسبه.تفسير الطبري (١ / ٣٨٩).

وقرأ الباقون: بالجر عطفا على: «رؤوسكم» وهو ظاهر.

فإذاً القراءتان دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب أصحابنا الإمامية، ويؤيده ما رووه عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه [١] ومثله عن علي عليه السلام وابن عباس. وأيضا عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه. وإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك. قال الصادق عليه السلام: يأتي على الرجل الستون أو السبعون ما قبل الله منه صلاة. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. وغير ذلك من الروايات. وقال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء فقال: غسلتان ومسحتان. [٢]

وقال الفقهاء الأربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهَكم أنه منصوب بفعل مقدر أي: واغلسوا أرجلكم كقولهم:

علفتها تبناً وماء باردا [٣] ....

أراد: وأسقيتها.

وقوله:

.... متقلداً سيفاً ورمحاً [٤]

أي معلقا رمحاً، ويؤيده قراءة: وأرجلُكم بالرفع أي وأرجلكم مغسولة. وأما قراءة الجر فيه فبالمجاورة، كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [٥] بجر أليم. وقرأ حمزة ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [٦] فإنه ليس معطوفا

---

(١) الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ١٣٤).

(٢) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيسره (٦ / ١٢٨).

(٣) هذا صدر بيت وعجزه: حتى شتت همّالةً عيناها. الصحاح (٢/ ٥٢٧).

(٤) هذا عجز بيت وصدره: ياليت زوجك قد غدا. الصحاح (٢ / ٥٢٧).

(٥) سورة الزخرف (آية ٦٥).

(٦) سورة الواقعة (آية ٢٢).

على قوله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ﴾ [(١)] وما قبله، وإلا لكان تقديره: يطوف عليهم ولدان مخلدون بحورٍ عينٍ لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم. فيكون جره على مجاورة لحم طير.

ولأن القول بالغسل قول أكثر العامة».

ثم أخذ في الرد على ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة والإجابة عما استدلوا به [(٢)].

ولا يخفى بطلان ما رجحه من وجوب مسح الرجلين في الوضوء. يقول ابن كثير: «ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا» [(٣)].

ب- وأيضا ما ذكره في كتاب الصلاة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [(٤)] حيث قال:

«الخامسة: دل حديث كعب المذكور [(٥)] على مشروعية الصلاة على الآل تبعاً له ﷺ. وعليه إجماع المسلمين.

فهل تجوز الصلاة عليهم لا تبعاً بل إفراداً كقولنا: اللهم صلى على

---

(١) سورة الواقعة (آية ٢١).

(٢) انظر كنز العرفان (ورقة ٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦)، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٠٧) وأضواء البيان (٢ / ١٤).

(٤) سورة الأحزاب (آية ٥٦).

(٥) وهو ما رواه كعب بن عجرة قال: لما نزلت هذه الآية قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك، فقال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**» صحيح البخاري (٦ / ٢٧)، وصحيح مسلم (١ / ٣٠٥).

آل محمد، بل لواحد منهم لا غير أم لا ؟

قال أصحابنا : بجواز ذلك.

وقال الجمهور: بكراهيته ؛ لأن الصلاة على النبي صارت شعاراً له فلا يطلق على غيره، ولإيهامه الرفض.

والحق ما قاله الأصحاب لوجوه:

الأول: قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [(١)] وهو نص في الباب.

الثاني : قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [(٢)] ولا ريب أن أهل البيت أصيبوا بأعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام إمامتهم.

الثالث: أنه لما أوفى أبو أوفى زكاته قال النبي ﷺ : اللهم صل على أبي أوفى وآل أبي أوفى [(٣)] فيجوز على أهل البيت بطريق الأولى.

الرابع : أن الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم إجماعاً فيجوز مرادفها لما تقرر في الأصول أنه يجوز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر.

الخامس: قولهم إنه صار شعاراً للرسول. قلنا: مصادرة على المطلوب؛ لأنها كما دلت على الاعتناء برفع شأنه، كذلك تدل على الاعتناء برفع شأن آله القائمين مقامه، ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها

---

(١) سورة الأحزاب (آية ٤٣).

(٢) سورة البقرة (آية ١٥٦-١٥٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي ﷺ . صحيح البخاري (٧/ ١٥٧).

وأبو داود في كتاب الزكاة باب دعاء المصدق لأهل صدقته (٢/ ١٤٢).

في حقه ﷺ كلما ذكر كما اخترناه. وإن قلت عادة السلف قصره على الأنبياء. قلت: العادة لا تخصص كما تقرر في الأصول هذا مع أن من أعظم السلف: الباقر والصادق عليهما السلام ولم يقولا بذلك.

السادس: إن قولهم: إن ذلك يوهم الرفض. تعصب محض وعناد ظاهر، هذا نظير قولهم: من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرافضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه إلى التسنيم. فعلى هذا كان يجب عليهم إن كل مسألة قال بها الإمامية أن يفتوا بخلافها. وذلك محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الأهواء المضلة والآراء الفاسدة [(١)].

وكلام السيوري فيه نظر فقد رد العلماء على أقوال الإمامية في هذا المقام، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الرد عليهم في فتح الباري إذ يقول:

«والحجة في المنع؛ لأنه صار شعاراً للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلايقال: قال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحاً ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك.

وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحا؛ لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه فلايشاركه غيره فيه.

ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [(٢)]. ولا في قوله: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**» ولا في قول امرأة جابر: صلّ عليّ وعلى زوجي. فقال ﷺ: «**اللهم صلّ عليهما**» [(٣)]. فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك.

---

(١) كنز العرفان (ورقة ٣٦، ٣٧).

(٢) سورة التوبة (آية ١٠٣).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣ / ٣٠٣).

ويُقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم [(١)].

ج- وأيضاً ما أورده في كتاب النكاح عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [(٢)] حيث ذكر أن هذه الآية تدل دلالة صريحة على إباحة عقد المتعة ووجّه ذلك. واستدل بقراءة ابن عباس وأبي بن كعب: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) ثم ذكر أدلة أخرى على ذلك فقال:

«ويدل أيضا على إباحة هذا العقد وجوه أخر:

الأول: إجماع أهل البيت عليهم السلام، ورواياتهم به مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم، ولولا خوف الإطالة لذكرت نبذة منها، وإجماعهم حجة كما تقرر في الأصول.وقال ﷺ: «**إني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإن تمسكتم بهما لن تضلوا**» [(٣)].

الثاني: نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس أنه كان يفتي بها ويعمل، ومناظرته مع ابن الزبير مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام: «**إنه كنيف ملئ علماً**» ودعوى الخصوم رجوعه عن ذلك ممنوع.

الثالث: اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب أنه قال:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨ / ٤١٠).

(٢) سورة النساء (آية ٢٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (٥ / ٦٦٢، ٦٦٣). وقال عنه: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء» وروى الطبرسي عنه في كتاب المستنير، قال: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الأذان». فهذه شهادة منه أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ومعلوم أن عمر ليس له تحليل ولا تحريم.

الرابع: أنه لا نزاع ولا خلاف أنها كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت. قلنا: المشروعية رواية، والنسخ رواية ولا تطرح الرواية بالرواية.

الخامس: أنها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلا. ثم ذكر أدلة المحرمين لها فقال:

احتجوا بوجوه:

«الأول: بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [(١)] والمتمَتَّع بها ليست زوجة ولا ملكا، أما الثاني فاتفاق وأما الأول فلأنها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والإرث والقسم، ولوقع بها طلاق وغير ذلك من أحكام الزوجات، واللازم باطل باتفاق الإمامية فكذا الملزوم.

الثاني: الروايات منها: ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الإنسية» [(٢)].

---

(١) سورة المؤمنون (آية ٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر. صحيح البخاري (٥ / ٧٨)، ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٧-١٠٢٨).

ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال: شكونا العزبة في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء فأبين إلا أن تجعل بيننا وبينهن أجلا. فتزوجتُ امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والمقام وهو يقول: إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» [(١)].

ومنها: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أن رجلا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها [(٢)].

الثالث: الإجماع فإن فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على اختلاف الأعصار على منعها.

ثم ذكر الأجوبة عن هذه الأدلة فقال:

«والجواب عن الأول: بالمنع من كونها ليست زوجة، أما عندنا فبالإجماع وأما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة فإنه قال: فتزوجت امرأة. قولهم: لو كانت زوجة لثبت لها النفقة.. إلى آخره. قلنا: نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الأحكام فإن النفقة تسقط مع النشوز، والميراث يسقط مع الرق، والقتل والكفر والإحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجية، والقسم لا يجب دائماً

(١) الحديث أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة. صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٥). والدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء.سنن الدارمي (٢ / ٦٤). وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة. سنن ابن ماجه (١ / ٦٣١).

(٢) الأثر أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة. سنن ابن ماجه (١ / ٦٣١).

ويسقط في السفر، واللعان لا يقع بين الحر والأمة عند كثير منهم، فقد انتفت هذه الأمور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات لوجود الدلالة فكذا هنا.

وعن الثاني: أما الرواية عن علي عليه السلام فباطلة؛ لأنا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب أولاده خلافها فمحال أن يروي عن النبي ﷺ ما يخالفه، على أن خبر ابن سبرة دل على الإذن في حجة الوداع، وخبر علي في يوم خيبر وحجة الوداع متأخرة عن خيبر، فلو كان النهي الذي ينسب إلى عليّ عليه السلام واقعاً دالاً على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك، وأيضا خبر سبرة برفع النهي الذي تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج به.

وأما خبر سبرة فبالطعن في سنده أولا.

وباختلاف ألفاظه الدالة على اضطراب روايته ثانيا.

وبمعارضته أخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ بالإباحة ثالثا.

وبأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى رابعا.

وأما قول عمر فلاحاجة فيه، فإنه رجوع إلى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما.

وعن الثالث: بالمنع من تحقق الإجماع مع مخالفة الشيعة بإجماعها، ومنهم فضلاء أهل البيت وساداتهم عليهم السلام»[(١)].

فيلاحظ من أجوبته أنه أبطل الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع أن البخاري ومسلم خرجاها في صحيحيهما، وطعن في سند حديث الربيع بن سبرة مع أن مسلماً خرجه في صحيحه أيضا.

---

(١) كنز العرفان (ورقة ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥).

وقد أجاب عن شبههم واعتراضاتهم على أدلة جمهور العلماء الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان جواباً شافياً فليرجع إليه [(١)].

٣- ومنهج المقداد في الاستدلال هو محاولة إخضاع النصوص من الكتاب والسنة لما يذهب إليه إما بتأويلها أو ردها.

كما لم يغفل عن تجريح بعض الصحابة رواة الأحاديث.

وقد مر في الأمثلة السابقة ما يدل على ذلك، وأسوق هنا مثالاً آخر فيه من التأويل والتجريح للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه ما يكفي دليلا على مسلكه. فعند تفسيره لقوله تعالى في كتاب النكاح: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٢)]. ذكر الخلاف في حكم وطء المرأة في دبرها ورجح جواز ذلك وذكر أدلته على ذلك فقال:

«واحتجوا لتأييد ذلك بآيات:

الأول: هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ولفظ: ﴿أَنَّىٰ﴾ للمكان كأين. يقال: اجلس أنى شئت. أي: أي موضع شئت.

إن قيل: يحمل على القبل لكونه موضع الحرث. قلنا: إنما يصح ذلك أن لو كان الحرث اسماً للقبل. وأما إذا كان اسما للنساء فلا، كيف لو حمل على القبل فقط للزم تحريم التفخيذ أيضا ولا قائل به.

الثاني: قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [(٣)] وجه الاستدلال أنه علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفا إلى تلك الرغبة.

الثالث: قوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ

(١) انظر أضواء البيان (١/ ٣٢٢-٣٢٥).
(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٣).
(٣) سورة هود (آية ٧٨).

رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ ﴾ [١]. في هذين نظر لجواز أن يكون أمرهم بالاستغناء بالنساء؛ لأن قضاء الوطر يحصل بهن وإن لم يكن مماثلا، كما يقال: استغن بالحلال عن الحرام، وأيضا فإنه في شرع غيرنا فلا يكون حجة في شرعنا.

الرابع: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٢] وجه الاستدلال أنه أمر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الأزواج فيسقط الحفظ في الطرفين مطلقا، ولأنه منفعة تتوق النفس إليها عارية عن مانع عقلي أو شرعي فيكون مباحة أما الأولى فلأنه الغرض، وأما الثانية فظاهر إذ لا مانع عقلي وأما الشرعي فلما يأتي جواب المانع.

ثم ذكر أدلة المحرمين للوطء في الأدبار فقال:

«احتجوا بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [٣] والمأمور به هو القبل.

وبرواية أبي هريرة عنه ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**» [٤].

وبرواية خزيمة عنه ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاثا: لا تأتوا النساء في أدبارهن**» [٥]. ثم أجاب عن هذه الأدلة فقال:

---

(١) سورة الشعراء (آية ١٦٥-١٦٦).

(٢) سورة المؤمنون (آية ٥-٦).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٢).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن عن ابن عباس الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي(٣/ ٤٦٠).
وأحمد بن حنبل في مسنده (٢ / ٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.سنن ابن ماجه (١ / ٦١٩).

(٥) الحديث أخرجه الدارمي في كتاب الرضاع باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن. سنن =

«والجواب عن الآية فبالمنع من دلالتها على موضع النزاع فإن المراد بالأمر الإباحة والمكروه مباح، فيكون التقدير من حيث أباحكم. إن قيل إن الأمر حقيقة في الوجوب. قلنا: فجائز أن يكون المأمور القبل ولا يدل على المنع من إباحة الآخر على أنا نقول إن ذلك متروك الظاهر بالإجماع. فإنه لا يجب أن يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل مباح.

وأبو هريرة كذّاب، ويُروى أن عمر أدّبه على كذبه بالدّرة. مع أنه لا يلزم منه التحريم بجواز عدم النظر للكراهة.

وخبر خزيمة خبر واحد مع أنه معارض بأخبار كثيرة من طرق أهل البيت عليهم السلام» [(١)].

٤- ويعتمد غالبا في استدلالاته على الأحكام وإبطال مذهب مخالفيه على ما روي عن أهل البيت إما بذكرها أو بالإحالة عليها خشية الإطالة.

فمثلا في كتاب الطهارة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [(٢)] تعرض لذكر الخلاف في مس القرآن، فقال:

«في كتاب مكنون: أي مصون مستور عن الخلق في اللوح المحفوظ في درة بيضاء، طوله من السماء إلى الأرض وعرضه من المشرق إلى المغرب. وقيل: المصحف الذي بيد الناس.

= الدارمي (٢ / ٦٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥ / ٢١٣-٢١٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. سنن ابن ماجه (١ / ٦١٩).

(١) كنز العرفان (ورقة ٢٠٦)، وانظر الرد عليه في الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٩٣-٩٦)، وتفسير ابن كثير (١ / ٢٦٠-٢٦٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) سورة الواقعة (آية ٧٧، ٧٨، ٧٩).

والضمير في «لايمسه» يعود إلى الكتاب؛ لأنه أقرب. فعلى القول الأول: لايمسه إلا الملائكة المطهرون من الذنوب. وعلى الثاني: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والجنابات. وهو المروي عن الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين» ثم قال:

«ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلام، فقد قال لولده إسماعيل: اقرأ في المصحف. فقال: لست على وضوء. فقال: لاتمس الكتابة ومسّ الورق» (١).

وأيضا في كتاب الزكاة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢) حيث قال:

«اعلم أن الآيات العامة في وجوب الزكاة في المال خصت بقول الرسول ﷺ وتقريره. واتفق أصحابنا على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء لا غير هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام. منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن باقر وصادق عليهما السلام أنهما قالا: «أنزل الله الزكاة في كتابه فوضعها رسول الله ﷺ في تسعة وعفا عما عدا ذلك» (٣).

ومن ذلك أيضا ما ذكره في كتاب الحج عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (٤)

---

(١) كنز العرفان (ورقة ٢٤٤).

(٢) سورة التوبة (آية ٣٤، ٣٥).

(٣) كنز العرفان (ورقة ٦٧).

(٤) سورة البقرة (آية ١٢٥).

حيث قال بعد أن ذكر حكمين فيها:

الثالث: في الآية إشارة إلى حجية الطواف بالبيت، وقد تقدم دليل على وجوبه في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ (١) وأنه من المجملات المفتقرة إلى البيان من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام» (٢).

وقد أكثر من ذكر مثل هذه الإحالة وبعبارات مختلفة:

فمن ذلك مثلا قوله في النهي عن أكل الأموال بالباطل: «وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة إلى بيان النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام» (٣).

وقوله عن الخمر: «وأما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت حلالا فباطل بإجماعنا، والنقل الصحيح عن أئمتنا عليهم السلام» (٤).

وقوله في إرث الأعمام والأخوال: «وأما تفاصيل إرثهم فعلم من السنة الشريفة، ومن بيان الأئمة عليهم السلام» (٥).

وقوله بعد أن ذكر أحكام الدية: «ودل على ذلك كله البيان النبوي، و التبليغ الإمامي كما تظافرت به الروايات» (٦).

٥- وللمقداد السيوري في كتابه آراء واستنباطات غريبة مبنية على مذهبه وما فيه من شذوذ وبعد عن الصواب.

فمثلا في كتاب الصوم عند بيانه لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن

---

(١) سورة الحج (آية ٢٩).

(٢) كنز العرفان (ورقة ٩٥).

(٣) كنز العرفان (ورقة ١٤٢).

(٤) كنز العرفان (ورقة ٢٣٢).

(٥) كنز العرفان (ورقة ٢٤٥).

(٦) كنز العرفان (ورقة ٢٥٩).

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) قال في الأحكام المستفادة منها:

وفيه دلالة على وجوب الإفطار على المريض والمسافر لما ذكرناه، ومن قدّر في الآية: فأفطر فعدة، فقد خالف الظاهر. ثم إن أكثر الصحابة أوجبوا الإفطار سفرا وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وعن النبي ﷺ: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**» (٢) وروي ذلك عن الصادق عليه السلام. وسمى رسول الله ﷺ جماعة لم يفطروا: عصاة. فقال وقد قيل له عنهم: أولئك العصاة أولئك العصاة» (٣).

وأيضا في كتاب المواريث عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (٤) قال:

«إن كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وإن

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في: كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر، و قال عنه: «قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه» سنن ابن ماجه (١ / ٥٣٢)، والنسائي موقوفا عن عبد الرحمن بن عوف. سنن النسائي (١/ ١٥٤).

(٣) كنز العرفان (ورقة ٦٠)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وقد قال عنه النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به.
ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام. صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) سورة النساء (آية ١٢).

لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار عينا وأما العقار فلاترث من رقبة الأرض شيئا لا عينا ولا قيمة وأما الأبنية والأخشاب والأشجار فتعطى منها القيمة ربعاً أوثمنا، على القول الأصح لأصحابنا، وهذاتخصيص انفردت به الإمامية، لمادلت عليه رواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام» [١].

٦- كما لا يعتبر القياس والاستحسان دليلين لعدم حجيتهما عند الإمامية.

فعند بيانه لآية الدين قال عند قوله تعالى فيها: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [٢]:

«أي هذه الأحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصلحة لكم فلاترتابوا في شيء من ذلك؛ لأنه بكل شيءعليم، وفي ذلك دلالة على أن الأحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان» [٣]

وقال أيضا في كتاب الإرث في معرض رده على المخالفين له: «أما عن القياس فبطلانه عندنا» [٤].

رأيي في الكتاب:

على العموم كتاب المقداد السيوري «كنز العرفان في فقه القرآن» يقوم على بيان المذهب الفقهي للإمامية الإثني عشرية مع تعرضه لبعض المذاهب الأخرى، والرد على من يخالف مذهبه وتأويل النصوص وصرفها عن ظاهرها وذلك بجعلها توافق مع ما يذهب إليه وإن أداه ذلك إلى التعسف في التأويل والتمحل في الاستدلال، لهذا فهو جدير بعدم النشر والإخراج، لما يحتويه من أخطاء عقدية وفقهية.

---

(١) كنز العرفان (ورقة ٢٤٤).
(٢) سورة البقرة (آية ٢٨٢).
(٣) كنز العرفان (ورقة ١٥٠).
(٤) كنز العرفان (ورقة ٢٤٦).

٣- دراسة عن كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للجزائري وتشتمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه ونشأته:

هو أحمد بن إسماعيل بن عبدالنبي بن سعد الجزائري [١] الغروي. المولود بالنجف وأسرته من أعرق الأسر النجفية في العلم والأدب والفضل، وهي تنحدر من قبيلة بني أسد القبيلة العربية الكبيرة.

وهو أحد مشاهير علماء الشيعة والمقدمين من بينهم ووصفه مترجموه بأنه خاتمة المجتهدين، وأنه كان فاضلاً محققاً مدققاً فقيهاً ماهراً وذا قوة متينة وملكة قوية.

شيوخه وتلاميذه:

تلقى أحمد الجزائري عن الكثير من علماء عصره فروى قراءة وسماعا عن عدة مشايخ أشهرهم:

١- الشيخ حسين بن عبد علي الخمايسي النجفي.

٢- الأمير محمد صالح بن عبدالواسع الحسيني.

٣- محمد نضير.

٤- محمد مؤمن الحسيني الاسترابادي.

٥- عبدالواحد البوراتي النجفي.

٦- أحمد بن محمد يوسف البحراني.

٧- أبو الحسن الشريف الفتوني النجفي.

---

(١) الجزائري: نسبة إلى الجزائر وهي جزائر «خوزستان» بين فارس والبصرة وواسط، ولعل تسميتها بذلك لإحاطتها بالنهر من جهة والبحر من جهة أخرى. أعيان الشيعة (٧ / ٤١٩).

٨- محمد قاسم بن محمد صادق الاسترابادي.

٩- محمد باقر المجلسي.

كما روى عنه:

١- عبد الله بن علوي البلادي البحراني.

٢- عبد العزيز بن أحمد الموسوي النجفي.

٣- نضر الله الحائري.

٤- ولده محمد طاهر بن أحمد الجزائري.

مؤلفاته:

ترك الجزائري عدة مؤلفات أهمها:

١- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر.

٢- شرح التهذيب وهو في الحديث.

٣- تبصرة المبتدئين في فقه الطهارةوالصلاة.

٤- الشافعية في الفقه. كتب فيها كتاب الصلاة.

٥- حاشية على فروع الكافي.

٦- ميزان المقادير.

٧- رسالة في الارتداد وما يحصل به وتفصيل أحكامه.

٨- رسالة في ارتداد الزوجة.

٩- رسالة في كيفية إقامة المسافر في البلدان.

١٠- رسالة في الطهارات الثلاث وقليل من مسائل الصلاة.

١١- رسالة في آداب المناظرة.

وفاته:

توفي أحمد الجزائري في حدود سنة ١١٥٠هـ أو ١١٥١هـ بالنجف [١].



(١) انظر ترجمته في: روضات الجنات (٢٤)، أعيان الشيعة (٧/ ٤١٩)، مقدمة كتابه قلائد الدرر بقلم أحمد الحسيني هـ، و، ز. هدية العارفين (١ / ١٧٢)، ا لأعلام (١ / ٩٨)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٣).

المبحث الثاني
دراسة عن كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب أحمد بن إسماعيل الجزائري في بيان آيات الأحكام على مذهب الإمامية الإثني عشرية والاستدلال عليها بما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته، وتوضيح ما تحتاج إليه من البيان والمعاني اللغوية وقد وضح ذلك في مقدمته حيث يقول:

«وقد كنت كثيراً ما دار في خلدي أن أجمع آيات الأحكام على النهج الذي ذكره جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم، وأقتصر في حمل معانيها والكشف عن مبانيها على ماجاء من طريق أهل البيت عليهم السلام، مضيفاً إلى ذلك ما يحتاج إليه من البيان والمعاني الأدبية والتراكيب النحوية» ثم بين السبب في تأليفه قائلا:

«وكان يعوقني عن ذلك أنه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في أهل الدين ونشره وتعليمه لمن يبتغيه من المحصلين، لأن علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي أيامه، وتبيد أعلامه، وتندرس آثاره حتى التمس مني من كان أحب الناس إلي وأجلهم لدي بل إجابته واجبة علي وهو الألمعي اللوذعي الشيخ «محمد علي» أن أكتب في ذلك. فأجبته إلى مسؤله مستعيناً بالله الكريم المنان طالباً منه أن يسهل

علي ما رمته وييسر لي ما قصدته ويهديني إلى الحق والصواب ويجعله خالصاً لوجهه، وذخراً إلى المرجع والمآب فإنه المعين الوهاب وسميته:

بـ «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» وقد طبع هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء بثلاثة مجلدات في مطبعة الآداب بالنجف سنة **١٣٨٢**هـ / **١٩٦٢**م. وقد فرغ من تأليفه سنة **١١٣٨**هـ.

طريقة العرض التي سار عليها:

عرض الجزائري كتابه على الطريقة التالية:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها أن القرآن مبين لكل شيء وهو الأصل في الأحكام، وأنه نزل بلسان عربي مبين، واشتمل على الكثير من الاستعمالات العربية، وأنه يشكل على المتدين معرفة أحكامه بفهمه ورأيه، وأن الأولى في معرفة الأحكام هو ما أطلعنا عليه أهل العصمة عليهم السلام، ثم بين السبب في تأليفه للكتاب، وأخيراً وضح الداعي إلى تقديمه بعض الأبواب على بعضها.

٢- ثم شرع في بيان آيات الأحكام فرتبها حسب ترتيب أبواب الفقه بأن جعلها على هيئة كتب، حيث يضم كل كتاب الآيات المتعلقة به، وجعل كل كتاب على هيئة أبحاث أو موضوعات، يشمل كل موضوع عدة آيات، كما قد تتضمن بعض الآيات مسائل عدة حسب ما يستنبطه منها من أحكام، والكتب التي شملها كتابه هي الآتي:

كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكاسب، التجارة الدين وتوابعه، كتاب فيه جملة من العقود، النكاح، المطاعم والمشارب، الميراث، الحدود، الجنايات القضاء والشهادات.

٣- وطريقة عرضه للأحكام أنه يذكر الآية التي فيها حكم أو

أحكام فيبين معانيها بشرح مفرداتها لغويا،وتوضيح بعض الكلمات أو الجمل التي تحتاج إلى بيان، كما يبين بعض القراءات الواردة ويتبع ذلك بذكر الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار المروية عن أهل بيته عليه السلام، ثم يذكر ما تضمنته الآية من أحكام وفوائد ذاكراً أقوال وآراء أئمتهم في ذلك.

مصادره:

استقى أحمد بن إسماعيل الجزائري كتابه من كتب كثيرة، وكان في الغالب يعزو جميع نقوله إلى أصحابها وكتبهم، ومن أهم الكتب التي صرح بذكرها مايلي :

١- الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ت سنة **٣٢٩**هـ وهو من أهم الكتب المعتبرة عند الإمامية الإثني عشرية في الحديث، ومنه استقى المؤلف أكثر الروايات التي أوردها.

٢- التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي ت **٤٦٠**هـ.

٣- كتاب «من لا يحضره الفقيه» لمحمد بن علي بن بابويه المتوفى سنة **٣٨١**هـ.

٤- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، لمحمد بن الحسن الطوسي.

٥- تفسير العياشي لمحمد بن مسعود السلمي العياشي المتوفى نحو سنة **٣٢٠**هـ.

٦- تفسير علي بن إبراهيم القمي المتوفى في حدود سنة **٢٨٥**هـ.

٧- مجمع البيان لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ت **٥٣٨**هـ.

٨- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري.

٩- نهج البلاغة.

١٠- الإرشاد للديلمي.
١١-روضة الكافي.
١٢- الاحتجاج للطبرسي.
١٣- التوحيد لأبي جعفر بن بابويه.
١٤- عيون الأخبار لابن بابويه.
١٥- المبسوط للطوسي.
١٦- الصناعات البديعية للصيفي الحلي.
١٧- شرح ا لقواعد للشيخ علي.
١٨- المهذب.
١٩- النهاية.
٢٠- المدارك.
٢١- الإيضاح.
٢٢- المنتهى.
٢٣- التحرير.
٢٤- المحاسن وعلل الشرائع.
٢٥- غوالي اللآلئ.
٢٦- المعتبر.
٢٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
٢٨- الصحاح للجوهري.

منهجه في الكتاب:

نهج أحمد بن إسماعيل الجزائري في كتابه المنهج التالي:

١- أتى كتابه موافقاً إلى حد ما لعنوانه «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» فهو كثيراً ما يبين الآيات بما روي عن النبي ﷺ وبالآثار المروية عن أهل البيت وأئمة أشياعهم وإن كان هذا هو الأغلب في كتابه.

فمثلا في كتاب الطهارة عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (١) ذكر أحكامها فقال:

«الثالث: السواك واستحبابه مذهب علماء الأمة، روى الخاصة والعامة عنه ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة**» (٢) وروي «**لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم**».

ورُوي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: ركعتان مع سواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك. وروي أنه شطر الوضوء. وقال: الصادق عليه السلام: «فيه اثنا عشر خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة، والأخبار بذلك كثيرة» (٣).

وأيضا في كتاب الجهاد عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (٤) قال:

---

(١) سورة البقرة (آية١٢٤).

(٢) الحديث ورد برواية ﴿لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ وهي متفق عليها. وفي رواية لأحمد في مسنده (٢ / ٤٦٠) ﴿لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ وللبخاري تعليقا ﴿عند كل وضوء﴾ صحيح البخاري (٢/ ٢٣٤).

(٣) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (١ / ٧٤).

(٤) سورة الحديد (آية ١٩).

روى الشيخ عن أبي حصين عمن سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا في المَبْطون وقال بعضنا الذي يأكله السبع. وقال بعضنا في غير ذلك مما يذكر فيه الشهادة فقال إنسان: ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ فقال علي بن الحسين عليه السلام: إن الشهداء إذاً لقليل ثم قرأ هذه الآية قال: هذه لنا ولشيعتنا.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل دون مظلمته فهو شهيد [1].

٢- أنه اعتمد في روايته للآثار والأخبار على كتب أئمة الشيعة التي ينزلونها منزلة عالية، ويثقون بها ثقة مفرطة ولهذا فإن غالب الأحاديث التي أوردها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها فمن ذلك مثلا:

ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] حيث قال:

«روى في كتاب «علل الشرائع» بإسناده إلى أبي رافع قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله عزوجل أمر موسى وهارون أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاوأمرهما ألا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته، وأن عليا عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى فلايحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته، فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام» [3].

---

(١) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (٢ / ١٨٥).

(٢) سورة يونس (آية ٨٧).

(٣) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (١ / ١٤٧).

وأيضا في كتاب الصوم عند بيانه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١] قال:

«وروى أيضا في «الفقيه» عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما من الجوع والعطش الذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم، وكذلك كان على آدم. ففرض الله ذلك على أمتي. ثم تلا هذه الآية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ . قال اليهودي : صدقت يا محمد [٢]».

٣- أنه كثيراً ما يفسر الآيات على غير ظاهرها ويجعل لها معان لا صلة لها باللفظ متأثراً بذلك بمذهبه الإمامي.

فمثلا : في كتاب الصلاة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٣] ذكر عدة روايات في معناها، ومما ذكره في ذلك قوله:

«وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿الصَّلَوَاتِ﴾ رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة، و ﴿الْوُسْطَىٰ﴾ أمير المؤمنين عليه السلام .﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ طائعين للأئمة» [٤].

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٣).
(٢) قلائد الدرر (١/ ٣٤١)، وا لحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٦).
(٣) سورة البقرة (آية ٢٣٨).
(٤) قلائد الدرر (١/ ٨٥).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [(١)] ذكر عدة معان في تفسيرها، ومن تلك المعاني قوله:

«الخامس: أنها منسوخة. روي في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية قد نسختها: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [(٢)]. وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله.

والظاهر أن المعنى في النسخ فيها هو الإشارة إلى ما رواه أيضا العياشي عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ولاتجهر بصلاتك الآية. فقال:

تفسيرها: لا تجهر بولاية علي، ولا بما أكرمته به حتى آمرك بذلك. ولا تخافت بها: يعني لا تكتمها علياً وأعلمه بما أكرمته.

وحاصل المعنى أنه تعالى أمر النبي ﷺ بكتمان ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام من غير علي، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله: فاصدع أي أظهروا علن ولاية علي عليه السلام ونادوا بها على رؤوس الأشهاد.

ويدل عليه أيضا ما رواه عن جابر أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن تفسير هذه الآية في قول الله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ﴾ الآية. قال: لا تجهر بولاية علي عليه السلام فهو الصلاة، ولا بما أكرمته حتى آمرك به وذلك قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ فإنه يقول: لا تكتم ذلك عليا يقول: أعلمه بما أكرمته فأما قوله: ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾

(١) سورة الإسراء (آية ١١٠).
(٢) سورة الحجر (آية ٩٤).

يقول: تسألني أن آذن لك أن تجهر علي بولايته، فأذن له بإظهار ذلك في يوم غدير خم، فهو قوله يومئذ: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» (١).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (٢). قال:

«المروي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام: إذا فرغت من حجة الوداع ومن إتمام النبوة فانصب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة» (٣).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤) ذكر عدة معان في تفسيرها، ومما ذكره قوله:

«هذا وروى العياشي في تفسير الآية بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام أن الحبة: فاطمة عليها السلام، والسبعة سنابل: سبعة سنابل وسبعة من ولدها سابعهم قائمهم. قلت: الحسن؟ قال: الحسن إمام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة، أولهم الحسين وآخرهم القائم. فقلت: في قوله: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ فقال: يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك إلا هؤلاء السبعة» (٥).

---

(١) قلائد الدرر (١/ ١٦٩-١٧٠)، ولفظة: «اللهم من كنت مولاه..» قالها النبي ﷺ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٨، ١١٩)، (٤ / ٢٨١، ٣٧٠).

(٢) سورة الشرح (آية ٧، ٨).

(٣) قلائد الدرر (١ / ٢٤٧).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٦١).

(٥) قلائد الدرر (١ / ٣١٠).

وأيضاعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١) ذكر رواية قال فيها:

«وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية قال: أنتم والله هم. إن رسول الله ﷺ قال: لا يثبت على ولاية علي عليه السلام إلا المتقون» (٢).

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٣). قال من معانيها:

«وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: إنها نزلت فيمن اعتزل أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه فقالت لهم الملائكة عند الموت: فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض أي لم نعلم مع من الحق فقال الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أي دين الله وكتاب الله فتنظروا فيه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (٤).

٤- أنه يفسر آيات الأحكام وفق مذهبه، فعند ذكره للمسائل الفقهية يرجح مذهب الإمامية وينتصر له ويعمل على تأييده ويدفع آراء المخالفين له.

فمثلا عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

(١) سورة البقرة (آية ٢٠٣).
(٢) قلائد الدرر (٢ / ٩٢).
(٣) سورة النساء (آية ٩٧، ٩٨).
(٤) قلائد الدرر (٢ / ١٩١).

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [(١)] ذكر أن من واجبات الوضوء مسح الرجلين حيث قال:

«ومن الواجبات مسح الرجلين ويدل على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والإجماع» ثم ذكر وجه استدلاله من الآية والروايات عن أئمة مذهبه [(٢)].

وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [(٣)] قال في تفسيره لقوله: فما استمتعتم به منهن:

«والظاهر أن المراد نكاح المتعة وهو العقد عليها بمهر معين لأن الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة - كما عرفت - ولكثرة استعماله في الشرع في هذا المعنى حتى صار هو المتبادر منه» ثم قال:

«ويدل على ذلك ما روي عن أهل البيت الذين هم خزنة علم الله وحملة كتابه وهو كثير غير أنا نذكر نبذاً من ذلك ليعلم أن هذا المعنى من التلقي لا من التشهي فروى في الكافي عن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ فقال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ الآية فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أسمعها قط» ثم ذكر عدة روايات أعقبها بقوله:

«ويدل على إباحتها أيضا مع إجماع أهل البيت عليهم السلام

---

(١) سورة المائدة (آية ٦).

(٢) قلائد الدرر (١ / ٢٣، ٢٤)، وانظر (٦٥٣)

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

إجماع المسلمين فإنه لا نزاع في مشروعيتها في مبدأ الأمر إلا أن الخصم يدعي نسخها فثبوت الإباحة دراية ودعوى النسخ لا تصلح للمعارضة مع منافاة ما نقل من أن المُحَرِّم لها كان عمر، لذلك فكيف يصح الاعتماد على رواية النسخ مع حصول مثل هذا الاضطراب مع أن حكاية النسخ عندهم أيضا مضطربة» ثم قال:

«ومن طلب الحق وخلع العناد والتقليد علم أنه ليس لتحريمها مايصح الاستناد إليه وعلم أن معنى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي لا إثم في أن تزيدها في الأجر وتزيدك في المدة»[(١)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)] بين أن العامة ذهبوا إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها، ثم قال:

«والمشهور بين الأصحاب القول بالجواز واستدلوا على ذلك بوجوه:

الأول: الأصل وعدم المانع من جهة العقل.

الثاني: الآية المذكورة، فإن ظاهرها ذلك، لأن استعمال (أنى) في المكان أكثر، فالحمل عليه أولى» ثم ذكر عدة روايات عن أئمتهم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[(٣)] وجه الدلالة أنه تعالى علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفاً إليه، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عبدالملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت أبا الحسن

(١) قلائد الدرر (٣ / ٦٥-٦٩)، وانظر (٦٦٠).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٣).

(٣) سورة هود (آية ٧٨).

علي الرضا عليه السلام عن إتيان المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. وفي بعض النسخ القبل بدل الفرج.

الرابع: عموم قوله تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ﴾ [١] والتقريب ما مرّ.

الخامس: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [٢] الآية. ووجه الدلالة ظاهر.

السادس: ما رواه في التهذيب والكافي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله عليه أن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال: ذلك له، قال: قلت: فأنت تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك. وهذه الرواية صحيحة لأن علي بن الحكم الواقع في سندها هو الكوفي الثقة الجليل بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، فما ذكره بعضهم من الطعن فيها بالاشتراك فغير جيد» ثم ذكر روايات أخرى استدل بها على ما ذهب إليه، ثم قال:

«واستدل من قال بالتحريم من العامة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [٣] والمأمور به هو القبل.

وبرواية أبي هريرة عنه ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»** [٤].

(١) سورة الشعراء (آية ١٦٥-١٦٦).
(٢) سورة المؤمنون (آية ٥).
(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٢).
(٤) الحديث سبق تخريجه في (٦٦٢).

وبرواية خزيمة عنه ﷺ : «**إن الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاثا : لا تأتوا النساء في أدبارهن**» (١).

ثم رد على العامة المحرمين للوطء في الأدبار فقال:

«والجواب عن الآية أنه لا منع فيها إما لأنه أحد المايتين أو لأن الأمر هنا للإباحة والمكروه داخل فيه.

وعن الروايتين بعدم الصحة» (٢).

٥- كما أنه وبحكم عقيدته لا يكاد يمر على آية يلمح منها معنى - ولو كان بعيدا - إلا ويدافع من خلاله عن الإمامية ويبين أصول مذهبهم، وأنه هو الأصل وغيره الباطل، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾(٣) قال في ولاية علي:

«وقد جاءت الأخبار من الخاصة والعامة وأجمع المفسرون بأنها نزلت في علي عليه السلام فهي من أوضح الدلائل على إمامته بعد النبي ﷺ بلا فصل بدلالة لفظة (إنما) على الحصر والتخصيص ونفي الحكم عمن عداه لغة وعرفا كما هو بين والحمد لله.

روي في الكافي بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية قال: إنما يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا: يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عزوجل فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (٦٦٢).

(٢) قلائد الدرر (٣ / ١٨٠-١٨٣)، وانظر (٦٦٣).

(٣) سورة المائدة (آية ٥٥).

وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي ﷺ أعطاه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة وأومى بيده أن أحملها فأنزل الله فيه الآية وصير نعمة الله بنعمته.

وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة» ثم قال:

«وإذا ثبت أن المراد بعضهم كان ذلك بالبعض علياً عليه السلام بدليل أن الأمة أجمعوا على أن المراد إما بعض المؤمنين فهو علي عليه السلام وإما جميع المؤمنين فيدخل عليه السلام فيهم، وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض، و تعين كون البعض هو علي عليه السلام إذ لو كان غيره لزم خرق الإجماع المركب ومخالفة إجماع المفسرين في نزولها فيه عليه السلام وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت» (١).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (٢) ذكر معنى الإسلام والإيمان والفرق بينهما ثم قال:

«وذكر جماعة من الأصحاب أن الإسلام هو الإقرار باللسان، والإيمان هو الإقرار مع التصديق بالقلب، وهذا هو الإيمان بالمعنى الأعم، والأخص هو أن يعتقد مع ذلك بالولاية للأئمة الإثني عشر صلوات الله عليهم».

ثم بين معنى الأمة فقال:

---

(١) قلائد الدرر (١ / ٢٠٦، ٢٠٨).

(٢) سورة البقرة (آية ١٢٨).

«وفي مجمع البيان روي عن الصادق عليه السلام أن المراد بالأمة بنو هاشم خاصة، ولا يبعد أن يكون المراد محمد وآله عليهم السلام، خاصة لأنهم المصداق لتلك الدعوة المستجابة، وفي تفسير العياشي بسنده عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أخبرني عن أمة محمد ﷺ قال: أمة محمد بنو هاشم خاصة، قلت: فما الحجة في أمة محمد ﷺ أنهم أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم؟ قال: قول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (١).

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) بين معنى المرتد فقال:

«فالمرتد هو من خالف رسول الله ﷺ في أوصيائه الذين جعلهم الله حجة على عباده وأقامهم أعلاماً لدينه فأنكرهم حقهم ودان بغير هداهم، وهم الذين أخبر الله عنهم بالردة كما أخبر أنه يأتي بمن يجاهدهم على ذلك.

وقد مضت لعلي عليه السلام سنين ترك فيها الجهاد؛ لفقده الأعوان ثم وجد بعضاً فجاهد حتى دعي فأجاب فلم يتمكن من بعده الأوصياء من أولاده عليهم السلام، وسوف يأتي الله بولده «المهدي» عليه السلام يقوم بهذه الصفات. جعلنا الله من أنصاره وأعوانه، و ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾» (٣).

---

(١) سورة البقرة (آية ١٢٧، ١٢٨)، وانظر قلائد الدرر (٢ / ١٢٧، ١٢٨).

(٢) سورة المائدة (آية ٥٤).

(٣) قلائد الدرر (٢ / ١٧١).

وأيضا في كتاب المكاسب عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [(١)] ذكر حكم مال الناصب وعلى من يطلق فقال:

«الأمر الثالث: مال الناصب. روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس. وعن المعلى بن الخنيس عنه عليه السلام وذكر مثله، وعن إسحاق بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز» ثم قال:

«اعلم أن للناصب إطلاقات:

الأول: من نصب العداوة للمسلمين وحاربهم.

الثاني: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: من نصب العداوة لشيعة أهل البيت من جهة موالاتهم لهم.وروى في العلل عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لاتجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد لكن الناصب: من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا» قال الجزائري:

«أقول: لعل المراد أن إظهار النصب والعداوة للشيعة عنوان ودلالة على عداوة أهل البيت عليهم السلام».

الرابع: من نصب إمام الحق وتولاه، ويدخل في هذا جميع فرق أهل الخلاف.

وإطلاقه على الثاني والرابع شائع في الروايات كثير الاستعمال وأكثر ما يطلقه الفقهاء الإمامية على المعنى الثاني. بل قال ابن بابويه

---

(١) سورة النساء (آية ٢٩).

في : «من لايحضره الفقيه» بعد نقله لرواية سليمان الحمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للرجل المسلم أن يتزوج الناصبية. ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده».

قال مصنف هذا الكتاب : من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلانصيب له في الإسلام فلهذاحرم نكاحهم. وقال النبي ﷺ : **«صنفان من أمتي لانصيب لهم في الإسلام :الناصب لأهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه»** [(١)].

ثم ذكر خبرا عرض فيه بولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال:

«روى ثقة الإسلام في الروضة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمتنع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوف أن يرتدوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام، و إنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإن ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الإسلام، فلذلك كتم عليّ عليه السلام أمره وبايع مكرها حيث لم يجد أعوانا» [(٢)].

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [(٣)] بين معناها قائلا :

---

(١) الحديث لم أعثر عليه في كتب الصحاح والسنن.

(٢) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر (٢ / ٢٣٠).

(٣) سورة النساء (آية ٥٩).

«أي أطيعوهم في الأوامر والنواهي وجميع الأحكام.

والمراد بأولي الأمر : الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم كما استفاضت بالروايات عنهم صلوات الله عليهم ؛ لأنهم الذين جعلهم الله خزان علمه وباب حكمته وأوصياء نبيه، وجعل طاعتهم فهم المأمور بإطاعتهم على الإطلاق.

وربما يدخل في لزوم الطاعة من ورّثوه علمهم وعرف حلالهم وحرامهم وبذل جهده في تحصيل أحكامهم من علماء الإمامية ممن جعلوه حاكما» ثم قال:

«وبالجملة : المتبادر من اقترانهم بالله والرسول أن يكونوا متصفين بالعدالة والورع والعلم ومعرفة الأحكام وما يرضي الله ويسخطه، والصالح للناس والأصلح، والرفق بهم مع تهذيب الأخلاق وطيب المولد حتى يسكن إلى أوامرهم ونواهيهم، وهذه الصفات لاتوجد إلا عند من عصمه الله من الزلل و آمنه من الفتن وطهره من الدنس، وأذهب عنه الرجس، وهم الذين قال سبحانه في شأنهم : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ (١) وقال فهيم رسول الله ﷺ : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي» (٢) وأماغيرهم من الحكام والسلاطين فليسوا أهلا لهذه المرتبة» (٣).

رأيي في الكتاب:

على العموم الجزائري بيّن في كتابه «قلائد الدرر في بيان آيات

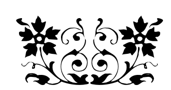
(١) سورة الأحزاب (آية ٣٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه في (٦٥٧).

(٣) قلائد الدرر (٣ / ٤٣٠-٤٣١).

الأحكام بالأثر» آيات الأحكام وفق مذهب الإمامية الإثني عشرية محاولاً الدفاع عنه، والرد على المخالفين له، فحمل بذلك ألفاظ القرآن على غير ظاهرها وفسرها بما لا يتفق مع النظم القرآني، والبيان النبوي، كل ذلك لأجل أن تتفق مع ما يذهب إليه وما يمليه له هواه.

ويزيد على غيره بكثرة الاستدلال بالآثار المروية عن النبي ﷺ وعن أئمة أهل البيت والتي اعتمد فيها على كتبهم المعتبرة عندهم كالكافي والتهذيب وغيرهما.



٤- التعريف ببقية كتب الإمامية في الأحكام:

بعد أن قدمت دراسة مفصلة لكتابين من كتب آيات الأحكام عند الإمامية فإني سأوجز ما تمكنت من العثور عليه من كتبهم مع التعريف بها قدر الإمكان فيمايلي:

١- أحكام القرآن :

لأبي النضر، محمد بن السائب بن بشر الكلبي، العلامة الإخباري المفسر. قال الذهبي عنه : وكان رأساً في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث.

وكان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق. وله كتاب في تفسير القرآن. توفي بالكوفة سنة **١٤٦**هـ [(١)].

٢- فقه القرآن.

٣- شرح آيات الأحكام:

وهما لأبي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي قطب الدين، باحث إمامي، له عدة كتب منها: «الخرايج والجرايح» في المعجزات النبوية وكرامات الأئمة الإثني عشر، وكتاب «منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة» توفي ببلدة قم سنة **٥٧٣** هـ [(٢)].

وكتابه «فقه القرآن» طبع بتحقيق السيد أحمد الحسيني، واهتمام السيد محمود المرعشي في مكتبة آية الله المرعشي بقم سنة **١٤٠٥**هـ وبلغ جزأين.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٤٨)، والذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٠، ٤١)، والفهرست لابن النديم (٥٧).

(٢) روضات الجنات(٤/ ٥ -٩)، والذريعة إلى تصانيف الشيعة (١/ ٤٢)، (٤/ ٥٥)، (٧/ ١٤٥)، وإيضاح المكنون (٢ / ٢٠٠)، والأعلام (٣ / ١٠٤).

٤- النهاية في تفسير الخمسمائة آية.

٥- منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة آية.

وهما لأحمد بن عبدالله بن محمد - وقيل ابن سعيد - بن الحسن المعروف بـ «ابن المتوج البحراني» الشيعي، أحد شيوخ الإمامية وأفاضلهم، له عدة كتب منها: الناسخ والمنسوخ من القرآن، وتفسير القرآن، وكفاية الطالبين في أصول الدين، توفي سنة ٨١٠هـ وقيل ٨٢٠هـ [١].

٦- آيات الأحكام:

لناصر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن المتوج البحراني، فقيه إمامي كان حياً سنة ٨٥٠هـ [٢].

٧- تفسير شاهي، وهو تفسير لآيات الأحكام:

للأمير أبو الفتح بن الأمير مخدوم بن الأمير شمس الدين محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ وهو في مجلد ضخم يقرب من أربعة عشر ألف بيت، ويوجد منه نسخة في الخزانة الرضوية وعدة نسخ أخرى في كربلاء وغيرها.

وقد طبع ببلدة «تبريز» باهتمام الميرزا ولي الله الأشراقي السرابي [٣].

٨- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن:

لأحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني، أحد فقهاء الإمامية

---

(١) روضات الجنات (١/ ٦٨-٧١)، وهديةا لعارفين (١/ ١١٩)، الأعلام (١/ ١٥٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٠٠).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣)، ومعجم المؤلفين (١٣ / ٦٨).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٤ / ٢٧٧)، ومقدمة كتاب مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١/ ١٠).

وزهادهم. له كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، توفي بكربلاء سنة **٩٩٣** هـ.

يوجد من كتابه عدة نسخ خطية في المكتبة العامة للمركز الثقافي بأصبهان، ونسخة أخرى في مكتبة برلين الوطنية برقم **٤٨٠٨**، ونسخة في مكتبة جامعة أم القرى المركزية برقم **٢٢٠١** وبلغت **٢٦٧** ورقة.

وقد طبع الطبعة الأولى بالمطبعة الحيدرية بطهران سنة **١٣٠٥**هـ. بتحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، ثم الثانية سنة **١٣٨٦**هـ [(١)].

٩- آيات الأحكام :

لمحمد بن الحسن الطبسي، المتوفى سنة **٩٩٣** هـ [(٢)].

١٠- شرح آيات الأحكام:

لمحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترابادي نزيل مكة، أحد فقهاء الإمامية ومن العالمين بالتراجم، توفي بمكة سنة **١٠٢٦**هـ وقيل **١٠٢٨** هـ [(٣)]. وكتابه مطبوع بإيران.

١١- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام :

للفاضل الجواد، محمد الجواد بن سعد الله شمس الدين الكاظمي، أحد علماء الإمامية، له مشاركة في أنواع من العلوم كالفقه والأصول والتفسير والعلوم الرياضية وغيرها، له كتاب غاية المأمول في شرح زبدة الأصول وغيره، توفي ببغداد سنة **١٠٦٥**هـ [(٤)].

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١٢/ ٢١)، وروضات الجنات (١/ ٧٩- ٨٥)، ونيل السائرين في طبقات المفسرين (٢٦٧)، ومعجم مصنفات القران (١/ ٩٤- ١١٣).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣)، (٤ / ٤٢٠)، (١٢/ ٨٩)، وروضات الجنات (٧/ ٣٦-٣٨)، وخلاصة الأثر (٤/ ٤٧،٤٦).

(٤) روضات الجنات (٢/ ٢١٦)، والأعلام (٢ / ١٤٢)، ومعجم المؤلفين (٣ / ١٦٥).

وكتابه: طبع بتعليق وتصحيح محمد الباقر البهبودي بالمكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية بطهران سنة **١٣٨٧** هـ في جزأين بلغ الأول **٣٦٠** صفحة والثاني **٤٢٣** صفحة.

وقد جمع فيه آيات الأحكام على مذهب الإمامية ورتبها حسب الأبواب الفقهية مبتدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم الصوم. . . . . إلى أن انتهى بكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال في مقدمته ما يلي:

«وقد اعتنى العلماء بالبحث عنها - يعني الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية - والاستنباط منها، وتكثرت في ذلك مقالاتهم واختلفت استفاداتهم فبعضهم يحمل القرآن على ما يريد ويرتكب فيه التأويل البعيد، فهؤلاء لم يجروا على منهاج السداد ولم يسلكوا طريق الرشاد والذي لزم طريق الحق في ذلك أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم !!» [(١)].

١٢- فتح أبواب الجنان في تفسيرآيات أحكام القرآن :

لمحمد بن الحسين العاملي المتوفى في حدود سنة **١٠٨٠**هـ [(٢)].

١٣- مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام القرآنية للأردبيلي :

لمحمد سعيد بن قاسم بن محمد الطباطبائي القهبائي الحسني الحسيني أحد فقهاء الإمامية وأعيانهم، توفي سنة **١٠٩٢**هـ.

وكتابه : شرح فيه زبدة البيان للأردبيلي [(٣)].

---

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام(١ / ١، ٢).

(٢) مقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١ / ١١).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٢)، ومقدمة مسالك الأفهام (١ / ١٢)، ومعجم المؤلفين (١٠ / ٣٤).

١٤- إيناس سلطان المؤمنين، باقتباس علوم الدين من النبراس المعجز المبين في تفسير الآيات القرآنية التي هي الأحكام الأصلية والفرعية:

لمحمد بن علي بن حيدر الموسوي العاملي المكي،أديب ناظم ناثر متكلم، ولد بمكة وتوفي بها سنة **١١٣٩**هـ.

وكتابه : يوجد منه نسخة في أصفهان في مكتبة الشيخ أبي المجد الرضا [١].

١٥- تحصيل الاطمئنان في شرح زبدة البيان، في تفسير آيات الأحكام من القرآن:

للسيد محمد إبراهيم بن الأمير معصوم بن الأمير فصيح التبريزي القزويني الأردبيلي. المتوفى سنة **١١٤٩**هـ [٢].

١٦- تقريب الأفهام في تفسير آيات الأحكام:

للسيد محمد علي قلي بن محمد حسين الموسوي النيسابوري الكنتوري الهندي، متكلم مشارك في بعض العلوم. توفي سنة **١٢٦٠**هـ [٣].

١٧- دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام:

للمولى محمد جعفر بن سيف الدين الاستراباذي الطهراني المعروف بـ «شريعتمداري» عالم مشارك في الفقه والأصول والكلام، توفي بالنجف سنة **١٢٦٣**هـ [٤].

١٨- الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٢ / ٥١٧، ٥١٨)، ومقدمة مسالك الأفهام (١ / ١١)، ومعجم المؤلفين (١١ / ٥).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٣ / ٣٩٦).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٤/ ٣٦٦).

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٨/ ٢٥٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ١٥١).

١٩- نشر الدرر الأيتام في شرح آيات الأحكام «وهو أبسط من كتابه: الدرر الأيتام».

وهما لعلي شريعتمداري بن محمد جعفر الاسترابادي المتوفى سنة **١٣١٥**هـ [(١)].

٢٠- مقلاد الرشاد في شرح آيات الأحكام:

لمحمد مهدي البناني المراغي الحائري، نزيل كربلاء، المتوفى في حدود سنة **١٣٤٥**هـ [(٢)].

٢١- آيات الأحكام:

للشيخ محمد باقر بن محمد حسن بن أسد الله القائني البيرجندي الكزاري أحد فقهاء الإمامية ومحدثيها، المولود سنة **١٢٧٦**هـ والمتوفى سنة **١٣٥٢**هـ [(٣)].

٢٢- آيات الأحكام:

للشيخ إسماعيل بن علي نقي التبريزي المولود سنة **١٢٩٥**هـ [(٤)].

٢٣- آيات الأحكام الفقهية:

للمولى ملك علي التوني.

وهو فارسي في تعداد الآيات القرآنية التي تستمد منها الأحكام الشرعية، وقد رتبه بترتيب الأبواب الفقهية من الطهارة إلى الديات.

ويوجد منه نسخة خطية في المكتبة الرضوية بطهران بمجلد واحد

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٢)، (٨ / ١١٩).

(٢) مقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١/ ١٣).

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣)، ومقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١ / ١٣)، ومعجم المؤلفين (٩ / ٩٢).

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣).

في ٣٧ ورقة [١].

٢٤- آيات الأحكام:

لبعض أصحاب الإمامية يقع في مجلد كبير ويوجد منه نسخة في خزانة مكتبة ميرزا فضل الله شيخ الإسلام الزنجاني، ناقصة الأول والآخر [٢].

٢٥- أحكام القرآن :

لأبي فراس جبير بن غالب، أحد فقهاء الشراة [٣] الشيعة كان شاعراً خطيباً فصيحاً له كتاب السنن والأحكام، والمختصر في الفقه، والجامع الكبير في الفقه [٤].

٢٦- أحكام القرآن :

لمحمد خزائلي.

طبع بالفارسية بدار جاويدان للنشر في طهران [٥].

٢٧- تفسير بعض آيات الأحكام في القرآن :

لحسن نجفي توني.

يوجد منه نسخة في مجلد واحد بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦١٨ تفسير ويبلغ ١١٦ ورقة.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٤)، ومعجم مصنفات القرآن (١ / ٩٤).

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١ / ٤٣).

(٣) الشراة: صُقْع بين دمشق والمدينة، معجم البلدان (٣ / ٣٣٢).

(٤) طبقات المفسرين للداودي (١ / ١٢٤)، والفهرست لابن النديم (٣٣٠)، وهدية العارفين (١/ ٢٥٠).

(٥) معجم مصنفات القرآن (١ / ١٠١).

الفرقة الثانية

الإباضية

ويتمثل الحديث عنهم بما يلي:

١- التعريف بهم.

٢- دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية» لأبي الحواري

وتشمل مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية» وتشمل:

- ا لتعريف بالكتاب.

- طريقة العرض التي سار عليها.

- منهج المؤلف في الكتاب.

- رأيي في الكتاب.

الفرقة الثانية: الإباضية

١- التعريف بهم:

وهم إحدى فرق الخوارج الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وانفصلوا عنه زمن التحكيم، وسميت بذلك نسبة إلى رئيسهم عبدالله بن إباض التميمي الذي ظهر في النصف الثاني من القرن الأول الهجري وتوفي عهد عبد الملك بن مروان سنة **٨٦**هـ.

وقد عاشت هذه الفرقة وانتشرت في شمال أفريقيا وزنجبار وحضرموت وعُمان واستمرت إلى يومنا هذا.

وقد ا فترقت الإباضية فيما بينهم فرقاً كثيرة كل فرقة تخالف الأخرى في المبدأ والعقيدة، ولهم آراء ومعتقدات عرفت عنهم من أهمها:

١- أن كفار هذه الأمة - يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة - براء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السر، واستحلوها في العلانية، وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم.

٢- أن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدين فيها.

٣- أن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الجنة.

٤- أن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل، كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو فيما لا يسع جهله.

٥- أن من زنا أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

٦- وقال كثير منهم في إيلام أطفال المشركين في الآخرة، فجوزوا أن يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة على غير طريق الانتقام، وجوزا أن يدخلهم الجنة تفضلا، ومنهم من قال: إن الله سبحانه يؤلمهم على طريقة الإيجاب لا على طريق التجويز.

٧- واختلفوا في النفاق على ثلاث فرق:

فالفرقة الأولى: تزعم أن النفاق براءة من الشرك لقول الله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَالِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[١].

والفرقة الثانية: تقول إن كل نفاق شرك، لأنه يضاد التوحيد.

والفرقة الثالث: ترى أن النفاق لا يسمى به غير من عناهم الله بهذا الاسم في ذلك الزمان، ولا يسمى غيرهم منافقين [٢].

وقد كان إنتاجهم في تفسير القرآن قليلا لا يعدو عددا من الكتب أهمها ما يلي:

١- تفسير عبد الرحمن بن رستم الفارسي - من أهل القرن الثالث الهجري.

---

(١) سورة النساء (آية ١٤٣).

(٢) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١ / ١٧٢-١٧٦) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (٦١)، فجر الإسلام لأحمد أمين (١ / ٢٦٠)، المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (١٢٧).

٢- تفسير هود بن محكم الهواري - من أهل القرن الثالث الهجري، وهو موجود ومتداول في بلاد المغرب.

٣- تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران للشيخ أبي عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوي الورجلاني [(١)].

٤- تفسير أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني من أهل القرن السادس الهجري.

٥- داعي العمل ليوم الأمل. بدأ به مؤلفه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ولم يتمه، وهو من أهل القرن الرابع عشر الهجري. وله كتابان آخران هما:

٦- هميان الزاد إلى دار المعاد. مطبوع في ثلاثة عشر مجلدا.

٧- تيسير التفسير. مطبوع في ستة مجلدات [(٢)].

٨- الدراية وكنز ا لغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية. لأبي الحواري العماني وهو موضوع بحثنا في المبحث التالي.

* * *

(١) ذكر هذه الكتب د. عمار الطالبي في كتابه: آراء الخوارج الكلامية الذي حقق فيه كتاب الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال (١ / ٢١٦)، (٢ / ٢٨٩، ٢٩٢).

(٢) التفسير والمفسرون للذهبي (٢ / ٣١٥-٣١٦).

٢- دراسة عن كتاب: الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية.

وتشمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ محمد الحواري العُماني الإباضي من بلدة «تنوف» من أعمال «نزوى» بين نزوى وبين الجبل الأخضر.

ومسكنه وحياته بـ «نزوى» عاصمة عُمان الثانية.

كان ممن يشار إليه بالبنان، وعد من المشهورين بالفضل وغزارة العلم، وكان مرجع العمانيين في عصره.

أخذ العلم عن أبي الموثر الصلت بن خميس الخروصي الذي حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك عام **٢٣٧**هـ.

وقدأدركته فتنة موسى بن موسى، وعزل الإمام الصلت، وعاش إلى زمان تغلب القرامطة على عُمان في أوائل القرن الرابع، وبعث إليه بعض ولاتهم جنديا ليقتله فوجده يقرأ القرآن فامتنع عن قتله.

وكان يعيش على كدّ يده زهدا ويبيع الأثب ويأكل من ثمنه - وهو شجر من أشجار الفلاة -.

ويعتبر من علماء القرن الثالث والرابع الهجريين، وله آثار وأخبار كثيرة [(١)].

❊ ❊ ❊

(١) استقيت هذه الترجمة من مقدمة كتابه «الدراية وكنز الغناية» (١) بقلم ناشره سالم بن حمد الحارثي.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب «الدراية وكنز الغناية»

التعريف بالكتاب:

ألّف هذا الكتاب أبو الحواري العُماني الإباضي في تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم على مذهبه الإباضي.

وقد جمع فيه - حسب ما ذكره - خمسمائة آية من كتاب الله، وفي ذلك يقول:

«هذا كتاب فيه تفسير خمسمائة آية من كتاب الله تبارك وتعالى من الحلال والحرام وهو كتاب: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية».

وقد نَشَر هذا الكتاب مصوراً من نسخته الخطية سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي، وقال في تقديمه له: «ولقد استعجلنا إخراجه مصورا من نسخته، وعسى أن يمنّ الله بالتيسير على طبعه محققا مصححاً قريباً إن شاء الله».

وقد بلغ **٢٩٦** صفحة في مجلد واحد ونُشر بعناية دار اليقظة العربية في سوريا ولبنان، وإليك في الصفحات التالية صور من أول الكتاب:

صور مخطوط

صور مخطوط

طريقة العرض التي سار عليها:

١- بدأ الحواري كتابه مباشرة في بيان آيات الأحكام ورتبها على هيئة أبواب ومباحث فقهية، بدأها بتفسير الإيمان، ثم تفسير الصلوات، ثم تفسير التطوع مع المكتوبة ثم تفسير الوضوء، ثم تفسير الإستنجاء بالماء، ثم تفسير الإغتسال من الجنابة، ثم تفسير التيمم، ثم تفسير ما أمر الله أن يفعلوا إذا قاموا إلى الصلاة المكتوبة.. وبعد أن انتهى من بيان الصلاة انتقل إلى الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج والعمرة، ثم القصاص، ثم المواريث، ثم تفسير ما حرم الله من الربا، ثم تفسير السحت والخمر، ثم اللعان، ثم القذف، ثم الحدود ثم الكبائر، ثم ما حرم الله من التزويج من النساء، ثم الطلاق، ثم الأيمان ثم الاستئذان والتحية بين المسلمين ثم غض البصر وحفظ ا لفرج، ثم الوفاء بالعهد ثم الذبائح، ثم الصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والتحميد والذكر، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم الآيات المحكمات وما أنزل الله آخر القرآن، ثم القدر خيره وشره، ثم النهي عن الصلاة على المنافقين، ثم أحكام الجنائز.

٢- وطريقته في عرض الآيات أنه يذكر اسم المبحث المراد تفسيره ثم يذكر الآيات الدالة عليه، فيذكر معناها واحدة واحدة، باختصار. وقد يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ مما يبين معناها، ويوضح ذلك هذا المثال الذي يقول فيه الحواري:

«تفسير الاغتسال من الجنابة:

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [(١)]. يقول: لا تأتوا

(١) سورة النساء (آية ٤٣).

الصلاة جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فهذا لمن لم يجد الماء وهو صحيح.

قوله: إلا عابري سبيل يعني على سفر لا يجد الماء فيجزيه التيمم. عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه النساء، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أ ن تغسل الثوب، فإن رأت في الثوب دما أو بولا غسلت ذلك الموضع.

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى الجنابة على الثوب حكها بإصبعه ويغسله بالماء» (١)

منهجه في الكتاب:

نهج الحواري في كتابه المنهج التالي:

١- اعتمد في بيان معاني الآيات على حسب ظاهرها وما يمليه عليه مذهبه الإباضي، فمثلا قال عند بيانه للمنافقين: «قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (٢) يعني المنافقين، ثم نعتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ يعني الكيل والميزان لأنفسهم .﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ : يعني إذا باعوهم لغيرهم .﴿أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ : لغيرهم .﴿يُخْسِرُونَ﴾ : يعني ينقصون الكيل والميزان. ثم خوفهم فقال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ : يعني ألا يستيقن المطفف في الكيل والميزان .﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ : من بعد الموت وأن الله سيعاقبهم ثم أخبر عن يوم البعث فقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ﴾ : يعني من قبورهم .﴿لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ : فسمى الله الويل للمنافقين

---

(١) الدارية وكنز الغناية (٧، ٨) والأحاديث أوردها الحواري بالمعنى. انظر صحيح البخاري (١ / ٨٠) كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. وصحيح مسلم (١ / ٢٣٩) كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٢) هذه الآية وما بعدها من سورة المطففين من (آية ١ إلى ٦).

والمشركين، وذكر المؤمنين فقال: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[(١)] »[(٢)].

وقد يقف عند نص اللفظ فيفسر الآية به دون التعمق في المعنى الدقيق للآية وإن أداه ذلك إلى معنى لا يتفق مع ما يريده فمثلا فسر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ بأنه نكاح المتعة، وحمل الآية كلها على هذا المعنى مع أنه لم يرجحه بل تمحل في تأويل ذلك إذ قال إنها منسوخة بآية الطلاق والعدةوالمواريث، وكان المعنى الراجح في الآية فيه غنية عن كل ذلك. وفي ذلك يقول:

«تفسير ما حرم الله من تزويج المتعة:

قوله في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٣)] قال: كان هذا في أول الإسلام هي نكاح المتعة، كان أحلها رسول الله ﷺ وذلك أنه كان في أول الإسلام ينطلق الرجل إلى المرأة فيقول: أستمتع منك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا من الأجر أياماً مسماة وأجلاً مسمى فإذا جاء ذلك الأجل الذي كان بينهما أعطاها أجرها فذلك قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني الحرائر إلى أجل مسمى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني الذي سميتم لهن فريضة فإذا أعطاها أجرها فارقها من غير طلاق.

ثم ذكر شرطاً آخر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرطا لها، ثم قال لها: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر. فإن شاءت المرأة قطعت فذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فإذا تم الأجل فارقها.

---

(١) سورة الرعد (آية ٢٩).

(٢) الدراية وكنز الغناية (٢٢).

(٣) سورة النساء (آية ٢٤).

وليس للمستمتعة طلاق ولا عدة ولا ميراث.

ثم صار نكاح المتعة منسوخة نسختها آية الطلاق والعدة وآية المواريث، فجعل للنساء طلاقا و عدة والميراث بينهما إن مات أحدهما فمن فعله اليوم فلايحل له، وقال آخرون: بل يحل له وهو حلال وليست المتعة منسوخة ولكنها حلال ولكن يكره اليوم.

ومن الناس من يكرهون ذلك بنكاح المتعة، وهذا اختلاف» [١].

٢- قد يشير الحواري إلى ما روي عن بعض الصحابة والتابعين كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود .. وغيرهم إلا أنه أغفل ذكر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما باعتبار موقف الإباضية المتشدد في حقهما الذي قد يصل عند بعضهم إلى تكفيرهما.

٣- أنه كثيراً ما يورد المواعظ وما روي عن الأنبياء في ذلك مع أن كتابه خاص في الأحكام، فمن ذلك ما أورده عن لقمان الحكيم في وصيته لابنه حيث ذكر سبع صفحات كلها في وصية لقمان غير ما ذكر في القرآن [٢].

وأيضا ما ذكره عن عيسى عليه السلام في مبحث: تفسير ما على المؤمنين أن يقولوا إذا ركبوا الدواب والسفن حيث قال:

«ذكروا عن عيسى بن مريم عليه السلام في بعض مواعظه: بحق ما أقول لكم يا عبيد الدنيا تحملون السراج بالنهار ونور الشمس العظيم ونورها يكفيكم وتتركون السراج في الليل المظلم وفيه ينبغي حمل السراج، لكم تعملون للدنيا وأنتم معطوها بغير عمل ولاتعملون

---

(١) الدراية وكنز الغناية (١٦٦).

(٢) الدراية وكنز الغناية (٢٣٨-٢٤٤).

للآخرة وإنماتعطوها بالعمل والأجر. إنما أعطاكم الله الدنيا لتبتغوا بها الآخرة، ولم يعطيكموها ليشغلكم عن الآخرة إنما بسطها لكم لتعملوا بها ولم يبسطها لكم لتغفلوا عنها إنما أعانكم على العبادة ولم يعنكم على الخطايا. إنما أمركم فيها بطاعته ولم يأمركم فيها بمعصيته إنما نهاكم عن الحرام ولم يحل لكم فيها الحرام وإنما وسعها لكم لتواصلوا بها ولم يوسعها لكم لتقاطعوا بحق أقول لكم ياعبيد الدنيا من لا يستعين على حمل شيء كيف يحمله، ومن لايتوب من الخطايا كيف يقبل منه عمله، ومن يركب البحر بغير سفينة كيف ينجو من الغرق، ومن لايترك المعاصي كيف يخلص من الذنوب، ومن لايتناول طعامه بيده كيف يأكله ومن لا يتواضع لربه كيف يعبده، ومن لايتق السهم بالترس كيف يردعه، ومن لايتق الذنوب كيف يخلص من العقوبة، ومن لا يضرب بسيفه كيف يقطعه، ومن لايعمل عملا صالحا كيف ينفعه ومن لا ينظر في المرآة كيف ينظر عيب وجهه ومن لا يخشى العقوبات كيف يترك المحارم ومن لا يهم له عيب وجهه كيف ينظر في المرآة ومن لاتهمه الخطايا كيف يترك حب الدنيا ومن لا يبذل ماله للحليلة كيف تحبه ومن لا يطيع لربه كيف يرضى عنه» (١).

٤- قد يستدل الحواري بأحاديث عن النبي ﷺ لكنه لم يخرج منها حديثاً واحدا في كل كتابه ولم يشر إلى مرتبة واحدة منها صحة أوضعفا، بل رواة الأحاديث من الصحابة في الغالب لا يشير إليهم وقد استدل بأحاديث الله أعلم بصحتها، وفيما يلي بعض منها:

«قال رسول الله ﷺ : العلم علمان والخشوع خشوعان، والسنة سنتان والكفر كفران» (٢).

---

(١) الدراية وكنز الغناية (٢٧٣-٢٧٤).

(٢) الدراية وكنز الغناية (١٣٤).

«قال النبي ﷺ : هل تدرون ما الجنتان؟ قال: بستانان من بساتين رياض الجنة، كل بستان مسيرة مائة عام، في وسط كل بستان دار، في دار من نور على نور، ليس منها بستان..» (١).

«قال رسول الله ﷺ صوتان ملعونان في الدنياوالآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت امرأة عند مصيبة» (٢).

«قال النبي ﷺ أيسوا أنفسكم عن طلب ما في أيدي الناس وكونوا أغنياء، فمن استغنى أغناه الله ومن استغف أعفَّه الله» (٣).

«وقال رسول الله ﷺ إنما أتخوف على أمتي ضعف اليقين» (٤).

٥- وقد يذكر بعض الأخبار التي لا أعلم لها أصلا، وبذلك فإنه لا فائدة من ذكرها، كقوله في مبحث مناسك الحج والعمرة:

«تفسير البيت الحرام: قوله في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (٥) وذلك أن الله عز وجل لما أغرق قوم نوح رفع البيت الحرام الذي كان على عهد آدم إلى السماء فهو البيت المعمور اسمه الصلاح وعماره الملائكة يدخله في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه أو ما شاء الله، وهو حيال هذا البيت لو رمى حجر منه لوقع على البيت المعمور. وقال بنيت الكعبة من خمسة أجبال على حجر من جبل طور سيناء، وحجر من جبل طور زيتون، وحجر من الجودي، وحجر من جبل لبنان وقواعده من جبل حراء، وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة أو ماشاء الله. وكان يحج البيت قبل آدم .. والبيت

(١) الدراية وكنز الغناية (١٦٠).
(٢) الدراية وكنز الغناية (٢٢٦).
(٣) الدراية وكنز الغناية (٢٦٠).
(٤) الدرايةوكنز الغناية (٢٦٠).
(٥) سورة البقرة (آية ١٢٧).

نزل من السماء وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق فلما كان زمن الطوفان رفع الله البيت إلى السماء وأوحى إلى إبراهيم أن يبني على أساس ذلك البيت بناء فجاءت سحابة فقامت حياله فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام.. إلى أن قال : ..والحجر الأسود :كان أبيضا ويعود كما كان أبيضا ولولا ما مسه من أيدي المشركين ما مسه ذو عاهة إلا شفاه الله، يجيء وله يوم القيامة عينان وشفتان يشهد بالوفا لأهله لمن استلمه مخلصا، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه [(١)].

٦- أنه ضمن كتابه رأي الإباضية في مرتكب الكبيرة وهو أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدين مخلدين فيها، وأمثلة ذلك كثيرة في كتابه أختار منها ما يلي:

١- قوله في المتقين: «قال الله : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [(٢)] فإن الله لا يقبل العمل إلا من المتقين وكيف يكون من المتقين من أقام على الزنا، وأكل مال اليتيم ظلما، ودان بالقتل، ونقض العهد والميثاق والفساد في الأرض والإقامةعلى المعاصي، ومات غير تائب، ولم يتب إلى الله كيف يكون من المتقين هذا الذي مات على هذاالفساد؟ إنما التقوى الإيمان. والعمل الصالح حقيقة الإيمان، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [(٣)]. وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [(٤)]. وقد سماهم الله مؤمنين حين استجابهم فأجابوه وصدقوه بما جاء به

(١) الدراية وكنز الغناية (٦٠، ٦١، ٦٢).

(٢) سورة المائدة (آية ٢٧).

(٣) سورة آل عمران (آية ١٠٢).

(٤) سورة التغابن (آية ١٦).

نبيهم عليه السلام وأمرهم بالتقوى والعمل فمن أخرج من ماله حق الله والذي أوجب الله عليه من الحقوق فقد وقى شح نفسه، قال الله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (١) فسماهم في أول الآية مؤمنين وقال في آخر الآية حين أطاعوه مفلحون، وكذلك المؤمن فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (٢) وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (٣) فصارت حرباً لله حين أقاموا على الربا من غير شرك بالله، ولا شك فيما جاء به محمد عليه السلام» (٤).

ب- قول الحواري: «ومن أصر على ذنب ومات عليه فهو بعيد من الله» (٥).

ج- أنه يرى أن من أكره على المعصية ومات عليها غير تائب فهو النار فعند قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦) قال:

«نزلت هذه الآية في أناس من المسلمين كان كفار مكة يعذبونهم حتى رجعوا عن الإسلام وقلوبهم مطمئنة بالإيمان فكانت الرخصة لهم فيما نزل فيهم، فمن أخذه المشركون اليوم أو السلطان فيخيرونه بين

---

(١) سورة الحشر (آية ٩).

(٢) سورة محمد (آية ٣٣).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) الدراية وكنز الغناية (٣٨، ٣٩)، وانظر (٩٧).

(٥) الدراية وكنز الغناية (٦٥).

(٦) سورة النحل (آية ١٠٦).

القتل والشرك أو ذنب من معصية الله، فاختار القتل ولم يختر الشرك والمعصية ومات على طاعة الله وهو في الجنة مع النبيين والشهداء فمات شهيدا، فإن لم يصبر في العذاب وركن إليهم في المعصية فمات غير تائب فهو في النار، لأن الله قد نهاه؛ لأنه قال عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ (١) قال: قال عمار بن ياسر بئس القوم قوما الذين يعيش المؤمن فيهم بالتقية والكتمان» (٢).

د- كما ذكر بعضاً من الذنوب التي لا يقبل الله معها عملا ما لم يتب منها فقال:

«ومن الذنوب أعمال لا يقبل الله معها عملاً مادام العبد مقيماً عليها لا يتوب منها: الزنا والسرقة والخيانة وشرب الخمر وأكل الربا فما فوق ذلك من الذنوب، كل ذلك لا يتقبل معه عمل مادام يعمله حتى ينزع منه ويتطهر منه، فإذا تطهر منه وتاب توبة نصوحا زكى وتقبل منه العمل، وذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (٣) فزكى من السيئات ثم صلى فأصاب الصلاة وطاب له العمل» (٤).

هـ - كما بين أن من مات من الفساق يصلى عليهم ولا يستغفر له حيث قال:

«سلموا على صالحكم وطالحكم وصلوا على صالحكم وأكثروا له الاستغفار اللهم اغفر له، وصلوا على طالحيكم الفساق وامنعوا منهم الاستغفار، لأن الله ذكر في كتابه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ (٥) فنهى الله

---

(١) سورة هود (آية ١١٣).

(٢) الدراية وكنز الغناية (١٣٤).

(٣) سورة الأعلى (آية ١٤، ١٥).

(٤) الدراية وكنز الغناية (١٦٢).

(٥) سورة التوبة (آية ٨٤).

النبي وأصحابه المسلمين عن الاستغفار لهم من مات منهم من غير توبة» [(١)].

د- وقد سمى المخالفين لهم من أهل السنة والجماعة أهل البدع والباطل إذ قال:

«سل من خاصمك من أهل البدع والباطل أرأيتم هذا المؤمن الذي تزعمون أن الله يدخله النار ما لونه في النار؟ وما طعامه في النار؟ وما شرابه ؟ وما لباسه؟ ومافراشه ؟ وما حليته؟ وما منزلته في النار؟ فإن الله قد بين منازل أهل النار فقال الله : ﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ [(٢)] فسلهم عن هذا الذي يدخل في النار من أهل القبلة هل تقطع له ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد؟ أم أدخلوا النار وأطعموا من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة والشراب الذي سقاه الله أهل الجنة والمنازل والمسكن والفرش والأزواج واللباس والثمار والسرر المصفوفة والآنية من ذهب وفضة والكرامة التي أنزل الله بها أهل الجنة والنار، فذلك قوله : ﴿تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ [(٣)]، ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [(٤)] وأنها لا تحيط بمؤمن فلا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى .. ثم قال: واسألهم عن الفئة التي بغت وأبت أن تفيء إلى أمر الله فأمر الله بقتالها من حيث خرجت من أمر الله. فإن قالوا في أمر

---

(١) الدراية و كنزا لغناية (٢١٨).

(٢) سورة الحج (آية ١٩، ٢٠، ٢١).

(٣) سورة الرعد (آية ٣٥).

(٤) سورة التوبة (آية ٤٩)، وسورة العنكبوت (آية ٥٤).

الشيطان صدقوا وإن قالوا في أمر الله كذبوا، إنما أمر الله الذين يقاتلون في طاعة الله وهم أولياء الله، وإنما في أمر الشيطان من يقاتل في طاعة الشيطان فإن الله قال لقوم: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [(١)] وكيف يرجون الجنة والله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [(٢)] فالفئة الباغية من حز ب الشيطان والفئة التي قاتلت ابتغاء مرضات الله هي من حزب الله. وقال الله : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [(٣)].

والفئة الباغية هي من حزب الشيطان» [(٤)].

٧- ومن الأحكام الفقهية التي يتمشى فيها الحواري مع مذهبه الإباضي ما يلي:

أ- أنه يرى أن تارك صلاة الوتر كافر إذ يقول: «والوتر سنة متبعة يكفر من تركها» [(٥)].

ب- قوله عن صلاة الجمعة: «وهي فريضة من الله واجبة من الله إذا كان الإمام مسلماً» [(٦)].

---

(١) سورة المجادلة (آية ١٩).

(٢) سورة المجادلة (آية ٢٢).

(٣) سورة النساء (آية ٧٦).

(٤) الدراية وكنز الغناية (٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) الدراية وكنز الغناية (٥).

(٦) الدراية وكنز الغناية (١٤).

ج- أنه يرى أن من سرق ولم يؤد الأمانة التي سرقها وجهل حقها فهو منافق وكافر إذ يقول:

«فإن لم يؤد أمانة السرقة التي سرق، وجهل حقها كان منافقاً وكان كافراً ؛ لأن الله لا يحب كل خوان كفور ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يتوب الله إلا على من تاب إليه، ولايرضى الله على من اتبع سخطه إنما يرضى عن من اتبع رضوانه، فمن استغنى عن الله، ولم يتب إليه توبة نصوحا استغنى عنه ولو قال بلسانه تبت إلى الله وخان أمانته وأكل مال اليتيم.

والذي سرق ولم يرده إلى أهله كان من الخائنين والله لايحب الخائنين وكان منافقا يخدع نفسه، فلم يسم الله السارق والسارقة مؤمنا ولم يسم الزاني والزانية مؤمنا، عن النبي ﷺ أنه قال: «لايزني الزاني وهو مؤمن» [(١)]، في قول الله : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [(٢)] وقال النبي ﷺ : «لا يسرق السارق وهو مؤمن» ولكنه ظالم. وذلك قول الله : ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [(٣)] ولم يلعن مؤمنا .﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [(٤)] بعد التوبة.

والشرك : الظلم. سماه الله ظلماً. قال الله : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر، صحيح البخاري (٨ / ١٣)، وفي باب السارق حين يسرق (٨ / ١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، صحيح مسلم (١/ ٧٦)، ونص الحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

(٢) سورة الفرقان (آية ٦٨).

(٣) سورة هود (آية ١٨).

(٤) سورة المائدة (آية ٣٩).

عَظِيمٌ﴾[(١)]»[(٢)].

رأيي في الكتاب:

بالجملة فإن الحواري جمع في كتابه آيات الأحكام وبين معانيها باختصار، ورتبها بحسب موضوعاتها.

وقد اندفع نحو تدعيم مذهبه الإباضي والدفاع عن مبادئه، وحمل الآيات عليه، والاستدلال بما لم تثبت صحته من الأحاديث على تقوية ما يميل إليه من آراء.

وأرى أنه لا يستحق التحقيق والتصحيح كما تمنى ذلك ناشره لمخالفاته الواضحة لما عليه أهل السنة والجماعة.

* * *

وأود أن أوضح في ختام حديثي عن هذه الفرقة أنني لم أعثر على كتب لهم في الأحكام سوى الكتاب الذي قدمت له دراسة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة لقمان (آية ١٣).

(٢) الدراية وكنز الغناية (١٤٨، ١٤٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين وبعد:

فلقد عشت أربع سنوات مع مفسري وتفاسير آيات الأحكام، دارساً خلالها تفاصيل حياتهم ومناهجهم في كتبهم على الصعيدين الشخصية والتفسير، فظهر هذا البحث الذي ألخصه وأبرز أهم نتائجه بما يلي:

أولاً: كشفت معنى التفسير وعلاقته بالتأويل، ونشأته وتفرع تفسير الأحكام عنه.

ثانياً: بينت المراد بتفسير الأحكام، والمراحل التي مرّ بها، ووضحت أنه انفرد في كتب مستقلة نتيجة اتجاه المفسرين نحو تخصيص موضوع معين من موضوعات القرآن والتأليف فيه.

ثالثاً: تحدثت عن خلاف العلماء في عدد آيات الأحكام وسبب ذلك، وانتهيت إلى أن حصر آيات الأحكام في عدد معين يخضع لاجتهاد المجتهد بثاقب بصره، وقدرته على استنباط الأحكام من آيات القرآن.

رابعاً: تناولت منهج القرآن في بيان الأحكام موضحاً أن بيانه لها وأسلوبه فيها يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها، وقسمت ذلك إلى عدة عناصر هي:

١- العرض الإجمالي للأحكام.

٢- العرض التفصيلي للأحكام.

٣- العرض الكلي للأحكام.

٤- توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم.

٥- تعليل القرآن للأحكام.

٦- ربط الأحكام بالعقيدة.

٧- تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.

٨- التدرج في تشريع بعض الأحكام.

وقد مثلت من القرآن الكريم بعدد من الأمثلة التوضيحة لكل عنصر من هذه العناصر.

خامساً: تحدثت عن التفاسير المحمودة لآيات الأحكام، فبينت أولاً الخصائص العامة لها ثم تناولت بالتفصيل اثني عشر كتابا، بلغ المخطوط منها ستة كتب والمطبوع كذلك وهي كالتالي:

١- تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي وتكلمت فيه عن حياة مقاتل، وأقوال العلماء عنه في الحديث والعقيدة والتفسير، ثم وجهت بينها مبينا أنه لامانع من الاستفادة من علمه بكتاب الله وماخلفه لنا في التفسير وعلومه مع التبصر والتحرز من مروياته وآرائه فلانقبلها إلا إذا وردت من طريق أو طرق أخرى صحيحة، ثم ذكرت مؤلفاته ثم وفاته، وبعد ذلك انتقلت إلى كتابه فعرفت به، ووصفت نسخته الخطية الفريدة، ثم ذكرت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم منهجه في كتابه وأخيراً رأيي في الكتاب.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص وتحدثت فيه عن حياة الجصاص ومكانته العلمية ومؤلفاته وما قيل عنه في عقيدته وانتهيت إلى أن له بعض ا لآراء يميل فيها إلى ما تذهب إليه المعتزلة،

و أعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره في الكتاب، ثم منهجه فيه، وأخيراً رأيي في الكتاب.

٣- أحكام القرآن لأبي العباس أحمد بن علي الباغائي، وذكرت فيه حياة مؤلفه وما ترجح لي في نسبته بـ «الباغائي»، ثم بينت شيوخه وتلاميذه فوفاته، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب حيث عرفت به ووصفت نسخته الخطية الفريدة، ثم وضحت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم منهجه في كتابه، ثم رأيي في الكتاب.

٤- أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي وتكلمت فيه عن حياة الإمام الشافعي باعتباره مصدر المادة فذكرت نسبه ومولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه ومؤلفاته. ثم تحدثت عن الإمام البيهقي فبينت مولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. وانتقلت بعد ذلك إلى دراسة الكتاب فعرفت به ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف ثم مصادره ثم منهج البيهقي في إيراده للأحكام عن الشافعي، ثم منهج الشافعي في بيانه للآيات، ثم رأيي في الكتاب.

٥- أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي وتناولت فيه حياة الكيا الهراسي فبينت مولده ونشأته ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به، ثم وضحت سبب تأليفه، وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ومصادره، ومنهجه في كتابه، ثم رأيي في الكتاب.

٦- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي وعرضت فيه حياة ابن العربي فذكرت نسبه ونشأته ورحلته إلى المشرق ثم رجوعه إلى بلده أشبيلية، ثم شيوخه وتلاميذه فثناء العلماء عليه فمؤلفاته مبيناً ما طبع

منها ومازال منها مخطوطا ثم وفاته، وانتقلت بعد ذلك إلى الدراسة عن الكتاب فعرفت به وذكرت النص الكامل لمقدمته حيث جميع النسخ المطبوعة تفتقد إلى الجزء الأول منها، ثم وضحت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، فمصادره ثم منهجه ثم بينت تعصبه لمذهبه وشدته على المخالفين له، ثم ذكرت رأيي في الكتاب الذي اعتبرته من أفضل الكتب المؤلفة في الأحكام وبينت السبب في ذلك.

٧- أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس وذكرت فيه حياة ابن الفرس فوضحت نسبه وأسرته، ومولده، ونشأته،وشيوخه، وتلاميذه ومكانته العلمية،وآثاره ووفاته، وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به وذكرت سبب تأليفه له ووصفت نسخه الخطية ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، فمصادره، فمنهجه، ووضحت فيه عقيدته من خلال كتابه، ثم ذكرت رأيي في الكتاب.

٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي وتناولت فيه حياة القرطبي مولده ونشأته ورحلته إلى المشرق وشيوخه وتلاميذه وآثاره ثم وفاته، وانتقلت بعد ذلك إلى الدراسة عن الكتاب، فعرفت به، وبينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره في الكتاب، فمنهجه فيه، فرأي العلماء فيه، وأخيراً رأيي في الكتاب.

٩- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي، وتحدثت فيه عن حياة السمين فذكرت اسمه ونشأته وشيوخه وأعماله ومؤلفاته ووفاته.

وأعقبت ذلك بدراسة عن الكتاب فعرفت به ووصفت نسخه الخطية، وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم بينت مصادره فمنهجه في الكتاب ثم موقف السمين من مفسري أحكام القرآن، وأخيراً وضحت رأيي في الكتاب.

١٠- تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي.وعرضت فيه حياة الموزعي فتحدثت عن اسمه ونشأته وعلمه وشيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته ووفاته، وانتقلت بعد ذلك إلى الدراسة عن الكتاب فعرفت به وبأهم نسخه الخطية، ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره ثم منهجه في الكتاب وأخيراً رأيي في الكتاب.

١١- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبدالله الشنفكي وتكلمت فيه عن حياة الشنفكي فوضحت اسمه ومؤلفاته ووفاته، ثم تناولت الكتاب بالدراسة فعرفت به ووصفت نسخته الخطية التي كتبت بخط المؤلف، ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، وأهم مصادره، ومنهجه في الكتاب ثم رأيي في الكتاب.

١٢ - الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي وعرضت فيه حياة السيوطي فبينت نسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم وتلاميذه وتحصيله العلمي وأهم مؤلفاته ثم وفاته، وأعقبت ذلك بالدراسة عن الكتاب فعرفت به، وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم ذكرت مصادره ثم منهجه في الكتاب كما بينت موقفه من مفسري أحكام القرآن، ثم رأيي في الكتاب.

سادساً: عرفت ببقية التفاسير المحمودة لآيات الأحكام التي لم أتمكن من العثور عليها، أو ألفت في هذا العصر مع ترجمة يسيرة لمؤلفيها وقد بلغت خمسة وخمسين كتابا.

سابعاً: كشفت عن تفاسير آيات الأحكام المذمومة عند بعض علماء الفرق فأبرزت أولاً الخصائص العامة لها، ثم تناولت الفرق التي عثرت لها على كتب في الأحكام وهي فرقتان:

الفرقة الأولى: الشيعة ويمثلها طائفتان:

الأولى: الزيدية.

الثانية: الإمامية.

فعرفت أولاً بالزيدية، وبينت أهم تعاليمهم، ثم تناولت أحد كتبهم وهو «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» ليوسف بن أحمد الثلائي الزيدي، فذكرت حياة مؤلفه موضحا اسمه ونشأته وأهم مؤلفاته ووفاته، ثم تناولت الكتاب بالدراسة فعرفت به وبنسخه الخطية وطريقة العرض التي سار عليها المؤلف وأهم مصادره، ومنهجه فيه، ثم وضحت رأيي في الكتاب.

وأعقبت ذلك بتعريف موجز لأهم ما عثرت عليه من كتب الأحكام للزيدية، وترجمة يسيرة لمؤلفيها، وقد بلغت أربعة كتب.

ثم انتقلت ثانياً إلى الإمامية فعرفت بهم، ثم تكلمت عن كتابين من كتبهم:

الأول: «كنز العرفان في فقه القرآن» للمقداد السيوري فأشرت إلى حياة مؤلفه مبيناً اسمه ونشأته وأهم مؤلفاته ووفاته، ثم تناولت الكتاب بالدراسة فعرفت به ووصفت نسخه الخطية ثم بينت طريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم مصادره، ثم منهج المقداد في كتابه، وأخيراً رأيي في الكتاب.

الثاني: «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» لأحمد بن إسماعيل الجزائري، وتحدثت فيه عن حياة مؤلفه ذاكراً اسمه ونشأته وشيوخه وتلاميذه، وأهم مؤلفاته، ووفاته. ثم انتقلت إلى دراسة الكتاب، فعرفت به، وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف ومصادره، ومنهجه في كتابه، ثم رأيي في الكتاب.

وأعقبت ذلك بتعريف موجز عمّا تمكنت من العثور عليه من كتب الأحكام للإمامية مع ترجمة يسيرة لمؤلفيها، وقد بلغت سبعة وعشرين كتابا.

الفرقة الثانية: الإباضية وتمثل الحديث عنهم بالتعريف بهم وبأهم مؤلفاتهم في التفسير، ثم تناولت أحد كتبهم وهو «الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية» لأبي الحواري العُماني. فعرفت بمؤلفه ثم انتقلت إلى الكتاب فعرفت به وبطريقة العرض التي سار عليها المؤلف، ثم منهجه فيه وأخيراً رأيي في الكتاب.

والخلاصة: أن هذا البحث أبرز نتائج جديدة لاتغيب عن فطنة القارئ أهمها ما يلي:

١- أظهر هذا البحث عناية العلماء المسلمين بكتاب الله تعالى، وتمثل ذلك في إفرادهم لآيات الأحكام في كتب مستقلة، واهتمامهم بها حصراً وبياناً وذكراً للأحكام المستنبطة منها، وإيراداً للخلافات الفقهية في بعض المسائل... وغير ذلك مما يتعلق بها.

٢- كشف هذا البحث عن عدد من المخطوطات في تفاسير آيات الأحكام التي لم تر النور بعد ولم تحظ بالدراسة من قبل، فعرف بها وبأماكن وجودها وبين مناهجها واتجاهاتها المذهبية، كما ترجم لمؤلفيها وعرف بهم.

٣- بين هذا البحث أن غالب الكتب القديمة في آيات الأحكام أخذت طابع المذهبية، فكل مؤلف يبرز فقه الآيات بحسب المذهب الذي يميل إليه. وقد حضي المذهب المالكي بالنصيب الأوفر في التأليف في الأحكام ويليه المذهب الشافعي والحنفي ويليهما المذهب الحنبلي الذي لم أعثر له على كتاب في هذا الباب إلا على كتاب واحد ويبدو أنه مفقود أيضا.

٤- أشار هذا البحث إلى أن غالب الكتب المؤلفة في آيات الأحكام في العصر الحاضر وضعت وفق منهج دراسي معين لا يخرج

عنه مؤلفه لهذا لم تشمل كتبهم آيات الأحكام كلها، كما أنها لم تأخذ طابع المذهبية غالباً فخلت من التعصب الذي ظهر في بعض المؤلفات القديمة.

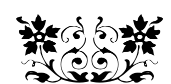
٥- كشف هذا البحث أول كتاب أُلّف في آيات الأحكام وصل إلينا كاملا وهو تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة ١٥٠ هـ ولا يزال مخطوطا.

٦- قدم هذا البحث حصراً لتفاسير آيات الأحكام منذ نشأتها حتى عصرنا الحاضر، حيث بلغت كتابين ومائة كتاب، وفصل الدراسة عن ستة عشر كتابا منه، وعرف بالباقي، وهي موزعة كالتالي:

	المطبوع	المخطوط	المفقود	المجموع
التفاسير المحمودة	٢٢	١٣	٣٢	٦٧
تفاسير الزيدية	٢	٣	-	٥
تفاسير الإمامية	٨	٤	١٧	٢٩
تفاسير الإباضية	-	١	-	١
المجموع	٣٢	٢١	٤٩	١٠٢

ولعل القارئ الكريم لاحظ أنني حاولت الاختصار في الأمثلة، والبعد عن الحشو والتطويل ما أمكن ذلك.

وبعد: فهذه هي رسالتي في «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها»، وتلك هي طاقتي وجهدي، فأرجو من الله القبول والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وأخيراً والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



دليل الكتاب

١- دليل الآيات [(١)]

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٣	١٣٢، ٦٠٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾	٦	٦٣١
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ﴾	٧	٣٦٠
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ﴾	٨	٣٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي﴾	٢١	٦٠٨
﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ﴾	٢٢	٣٥٦
﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ﴾	٢٤	٣٥٧
﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٢٥	١٥١، ٣٥٧
﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ﴾	٢٦	٣٥٧
﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾	٣٤	٦١٨
﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ﴾	٤١، ٤٢	٦٢٧
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ﴾	٤٣	٣٥٤، ٤١٩، ٤٢١
﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ﴾	٤٧	٣٥٣
﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾	٤٨	٣٥٧
﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا﴾	٦٠	٤٩٣، ٥٠٠

(١) وهي الآيات الواردة في الكتاب، و قد رتبتها حسب ورودها في المصحف الشريف.

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن﴾	٢٨	٢٢٧، ٤٥٦
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٦٥، ٥٢٢
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٣٠٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾	٩٧	٥٣، ٦٤، ٢٠٤، ٥٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٧١٤
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا﴾	١٠٣	٢٧٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ﴾	١١٠	٣٥٣
﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ﴾	١١٨	٢٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾	١٣٠	٧٠
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾	١٣٣	٣٥٧، ٤٢٨
﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٣٤	٣٠٥
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا﴾	١٥٩	٥٧
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ﴾	١٦١	٢٩٦
﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ﴾	١٧٩	٤٠١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ﴾	١٨٠	٦٦
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ﴾	١٨٥	٤٠١
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	١٨٧	٤٠٩
﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ﴾	١٩٩	٦١٤
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن﴾	١	١١٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾	٢	١٥٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾	٣	٣١٠، ٥٤٣

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣٠٧،٦٩،٦٦،٦٢،٥٣
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾	٣٩	٧١٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ ﴾	٤١	٣٨١ ،٢٩٣
﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	٣٠٥
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾	٤٤	٣٤٩ ،٦٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٤١٦ ،٢٨٨ ،٦٧
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ﴾	٤٧	٦٧
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾	٤٨	٣٣٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ﴾	٥١	٤٥٦ ،٣٣٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾	٥٤	٦٨٦ ،٣٠٥
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾	٥٥	٦٨٤ ،٦٢٤
﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٣٧٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن﴾	٨٩	٢٣٥ ،٢٣٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾	٩٠ _ ٩١	٧١ ،٦٠
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾	٩٣	٣٧٨ ،٢٢٨ ،٦٧
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٣٤٧
﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾	٩٧	٦١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	١٠١	٦٢١
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾	٣٥	٣٦٠
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٨	٥٢٥ ،٥١٩
﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	٦٨	٢٢٧

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا﴾	٣٦	١٧٤
﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾	٣٩	١٧٨
﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾	٤٠	٣٠٣
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٤٩	٧١٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	١٤٦، ٤٩٩
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾	٧١	٢٣١
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾	٨٤	٧١٦
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾	١٠٣	٦١، ٦٢، ٦٥٦
﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾	١١٢	٤١١
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن﴾	١١٣	٥٠٢
﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ﴾	١٢٠	١٧٨
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾	١٢٢	١٧٩، ٥٠٤
سورة يونس		
﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾	٢٦	١٣٨
﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا﴾	٨٧	٦٧٦
سورة هود		
﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٨	٧١٩
﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ﴾	٣٤	١٤٥
﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾	٧٨	٦٦١، ٦٨٢
﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي﴾	١٠١	٤٢٥
﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ﴾	١١٣	٧١٦
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا﴾	١١٤	٣٨٦

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة طه		
﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ﴾	١٤	٤٠١
﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾	٤٣، ٤٤	٦١
﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾	٦٦	١٣٥، ٣٥٨، ٣٥٩
﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾	٦٩	١٣٣، ١٣٦
﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ﴾	٧٧	١٣٩
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾	٩٣	٤٩
﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ﴾	٩٧	٤٢٥
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾	١١٠	١٣٩
﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ﴾	١١٤	٢٢٩
سورة الحج		
﴿فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ﴾	٥	١٥٥
﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن﴾	١٩، ٢٠، ٢١	٧١٧
﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾	٢٩	٦٤، ٢٠٢، ٦٦٥
﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾	٣٠	٦٦
﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن﴾	٣٧	٢٨٥
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾	٣٩	٢٩٨، ٢٩٩
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ﴾	٤١	١٥٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	٥٨
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	٥ ـ ٧	٤٨، ٢٠٥، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٨٣
﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ﴾	٢٠	٦٥٢

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الشعراء		
﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ﴾	٦١	١٣٩
﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٠٠	٣٥٨
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٥،١٦٦	٥٢٥، ٦٦١، ٦٨٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٩٢،١٩٥	٢٤
سورة النمل		
﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِىَ لَآ أَرَى﴾	٢٠، ٢١	٥٣٤
سورة القصص		
﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٩	٤٠٢
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	٤١	٤٢٥
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾	٦٨	٥٠
سورة العنكبوت		
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٥٤	٧١٧
سورة الروم		
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	٣٩	٦٩
سورة لقمان		
﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٧٢٠
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٤٩
سورة السجدة		
﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ﴾	٥، ٦	٤٠١

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾	٥	٢٧٦
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾	٦	٢١٠
﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ﴾	١٨	٤٠٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ﴾	٣٣	٦٨٩
﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾	٣٥	٤١٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ﴾	٣٦	٦٥
﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾	٤٣	٦٥٥
﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾	٤٨	٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	٤٩	٥٦
﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ﴾	٥٠	٦٤، ٥٤٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾	٥٦	٢٧٨، ٦٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ﴾	٥٩	٤٠٢
سورة سبأ		
﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾	١٣	٣٠٠
سورة فاطر		
﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ وَإِن﴾	٢٤	٥٢٥
سورة ص		
﴿ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ﴾	١٨	١٠٨
﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ﴾	٧٥	٩٤

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة المدثر		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾	١ ـ ٧	٥٧٧
﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ﴾	٤٣	٦٠٨
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	١٧ ـ ١٩	٢٤
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾	٢٢، ٢٣	١٣٨
سورة الإنسان		
﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾	٢٢	٢٠٩
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٣٠	٥٠، ٣٦١
سورة النبأ		
﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾	٤٠	٥٢٥
سورة النازعات		
﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾	٣٢	٣٠١
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	١ ـ ٦	٧٠٩
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾	١٥	١٣٨
سورة البروج		
﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾	٣	٢٠٦
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤ ـ ١٥	٧١٦

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الفلق		
﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤﴾	٤	١٣٤، ٣٥٩

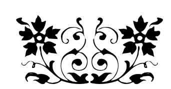


٢- دليل الأحاديث[1]

(١) وقد رتبتها على حروف الهجاء بحسب أوائلها وروداً في الكتاب.

٣- دليل الشعر

(الواو)



٤- دليل الأعلام[١]

---

(١) وقد رتبتهم على الحروف الهجائية حسب ورودهم في الكتاب وما اشتهروا به في الغالب.
ونظراً لكثرتهم فإنني اقتصرت على ما ورد في أصل الكتاب دون الحاشية، كما أنني لم أذكر الرسول ﷺ لكثرة وروده في الكتاب، وقد يغني عن ذلك (دليل الأحاديث)، وأيضاً لم أعتبر (أل) الداخلة على الأعلام، وكذا (أبو) و(ابن) و(ابن أبي) ونحو هذا، بل اعتبر الاسم الذي بعدها.

الاسم	الصفحة
الحسن بن محمد بن علي	٦٥٨
الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك القرشي	٣٦٨
حسن نجفي توني	٦٩٧
حسن النحوي	٥٩٥
أبو الحسن بن النعمة	٢٥٣
حسن يعقوب	٤٨٠
الحسين الأمير	٥٨٤، ٦٠٨
أبو الحسين بن بشران	١٩٥
أبو الحسين الخياط المعتزلي	١٣١
الحسين بن عبدالرحمن الأهدل	٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣
حسين بن عبد علي الخمايسي	٦٦٨
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٣١، ٥٨١، ٥٨٩، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٧٧، ٦٧٩
الحسين بن علي الطبري الشافعي - أبو عبدالله	٢٤٧، ٢٥٣
الحسين بن علي بن يقطين	٦٨٢
أبو الحسين بن فارس	٣٠، ٣٧٧
أبو الحسين القدوري	١٢٧
حسين بن كاردي	١١٥
أبو الحسين المبارك الصيرفي- ابن الطيوري	٢٤٦، ٢٥٢
الحسين بن محمد فنجويه- أبو عبدالله	٢٠٢

٥- دليل المصادر والمراجع [١]

أولاً- التفسير وعلوم القرآن :

١- القرآن الكريم.

٢- آيات الأحكام القرآنية لمؤلف غير معروف، نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي، الرقم العام **١٨٢١** الرقم الخاص **٦٧** علوم القرآن.

٣- الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات، جمعها وشرحها محمد بن أحمد الداه الشنقيطي، تصحيح أبي الفضل عبدالله الصديق، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الخامسة.

٤- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري للباحث فهد بن عبدالرحمن الرومي، رسالة دكتوراه في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة **١٩٧٤**م.

٦- أحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي، نسخة خطية توجد لدي مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم **٣٦٠** رواق المغاربة.

٧- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، نشر دار الفكر ببيروت.

٨- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة **١٣٩٢**هـ.

---

(١) مرتبة على حروف المعجم، كل في بابه.

٩- أحكام القرآن للشافعي، نسخة خطية ناقصة توجد في مكتبة جامعة أم القرى المركزية ضمن مجموع برقم ١١٩.

١٠- أحكام القرآن للشافعي جمع وترتيب البيهقي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

١١- أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس، نسخة خطية توجد لدي:
الجزء الأول منها مصور عن المكتبة الملكية المغربية برقم ٥٠٤٠
والجزء الثاني مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٢٤٢٧١ب.
وايضا الجزء الذي حققه الطالب محمد الصغير بن يوسف من الكلية الزيتونية بتونس ويشتمل سورتي الفاتحة والبقرة «مطبوع بالآلة الكاتبة».

١٢- أحكام القرآن للكيا الهراسي تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت عطية، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعةالأولى.

١٣- أحكام القرآن الملقب بـ «دلائل القرآن على مسائل النعمان» إشراف محمد أشرف علي التهانوي، طبع بكراجي بالهند سنة ١٣٨٩ هـ.

١٤- أ حكام من القرآن لعبدالجبار الراوي، طبع بمطبعة دار الكفاح بدمشق سنة ١٣٩٠هـ.

١٥- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبدالله الشنفكي، نسخة خطية توجد لدي مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم ٢٦٦١٥ رافعي.

١٦- أسباب النزول للواحدي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ.

١٧- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة، نشر مجمع البحوث الإسلامية، الطبعةا لأولى سنة ١٣٩٣هـ.

١٨- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق د.عبدالله شحاتة، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٥هـ.

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد ا لأمين الشنقيطي نشر محمد بن لادن، وطبع دار الأصفهاني بجدة، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٢٠- أعلام الدراسات القرآنية في خمسة عشر قرنا للدكتور مصطفى الصاوي الجويني،

نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٢م.
٢١- الإكسير في علم التفسير لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د. عبدالقادر حسين، نشر مكتبة الآداب بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ.
٢٢-الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، تحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠١هـ.
٢٣- الإمام أحمد بن علي الرازي ا لجصاص للدكتور عجيل جاسم النشمي، نشر دار القرآن الكريم بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٢٤- البحر المحيط لأثير الدين محمد بن حيان، نشر مطابع النصر الحديثة بالرياض.
٢٥- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، نشر دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٦- التذكار في أفضل الأذكار لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق ثروت محمد نافع، نشر دار التوحيد بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
٢٧- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
٢٨- التعبير الفني في القرآن للدكتور بكري شيخ أمين، نشر دار الشروق الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.
٢٩- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، لأحمد بن سعيد ملاجيون، طبع بمطبعة الكريمي بالهند.
٣٠- تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد علي السايس، طبع بمطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
٣١- تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع خليل القطان نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ والطبعةا لثانية نشر مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ.
٣٢- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) تحقيق عبدالقادر عطا، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٣-تفسير الخمسمائة آية لمقاتل بن سليمان البلخي نسخة خطية توجد لدي والأصل في المتحف البريطاني مخطوطات شرقية برقم ٦٣٣٣ OR.
٣٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٨٨هـ.
٣٥- تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق الدكتور عبدالله شحاتة، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.
٣٦- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ.
٣٧- تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي، نسخة خطية توجد لدي مصورة عن مكتبة رامبور بالهند برقم ٥٩٦.
٣٨- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف بن أحمد ا لثلائي، نسخة خطية في مجلدين توجد لدي والأصل في المكتبة الأزهرية برقم ١٠٨٥ خصوصية ٢٢٣٥١ عمومية تفسير.
٣٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لابن جرير الطبري طبع شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.
٤٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ.
٤١- الدراسات القرآنية المعاصرة لمحمد بن عبدالعزيز السديس، نشر كلية الشريعة بالرياض، طبع مطابع الرياض ١٣٩٢هـ.
٤٢- الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، لأبي الحواري العُماني الإباضي، نسخة خطية نشرتها دار اليقظة في سوريا ولبنان.
٤٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٤٤- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني نشر مكتبة الغزالي بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ.
٤٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع ا لمثاني للعلامة الآلوسي، نشر دار

إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٦- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

٤٧- سفيان الثوري وأثره في التفسير لهاشم عبدياسين المشهداني، طبع دار الكتاب للطباعة ببغداد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٤٨- شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل لعبدالله بن محمد النجري، تحقيق أحمد علي الشامي، نشر مكتبة الجيل الجديد بصنعاء ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٤٩- الشامل في تفسيرآيات الأحكام للدكتور منصور أبو المعاطي الجوهري طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥هـ.

٥٠- طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

٥١- طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي نشر مكتبة وهبةبالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

٥٢- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، نشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.

٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية لمحد بن علي الشوكاني، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ.

٥٤- الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية لمحمد عبد العزيز الحكيم، طبع المطبعة التجارية سنة ١٣٢٥هـ.

٥٥- فهرس آيات الأحكام وأنوار التمثيل في القرآن لمحمد عبدالحافظ معوض، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

٥٦- في رحاب القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

٥٧- قانون التأويل لأبي بكر بن العربي رسالة علمية بجامعة أم القرى، تحقيق محمد

الحسين السليماني برقم **٩٩٢** ماجستير.

٥٨- القرطبي مفسرا لعلي بن سليمان العبيد رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض.

٥٩- القرطبي ومنهجه في التفسير للدكتور القصبي محمود زلط، نشر دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة **١٣٩٩**هـ.

٦٠- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، لأحمد بن إسماعيل الجزائري، طبع بمطبعة الآداب بالنجف سنة **١٣٨٢**هـ.

٦١- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي، نسخة خطية الجزءا لأول منها بالمكتبة الأزهرية برقم **١٣٥٩**تفسير، وعدة أجزاء أخرى بدار الكتب المصرية برقم **٢٦١** تفسير.

٦٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة **١٣٩٢**هـ.

٦٣- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري، نسخة خطية توجد في مكتبة البلدية بالإسكندرية، ونسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية بمصر برقم **٨٥٤** فلم.

٦٤- اللآلئ الحسان في علوم القرآن للدكتور موسى لاشين، طبع مطبعة الفجر الجديد بالقاهرة سنة **١٩٨٢**م.

٦٥- مباحث في علوم القرآن لمناع خليل القطان، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة سنة **١٣٩٨**هـ.

٦٦- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة **١٣٩٨**هـ

٦٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشر وزارة الأوقاف المغربية، سنة **١٣٩٥**هـ

٦٨-مدرسة التفسير بالأندلس للدكتور زيد عمر عبدالله، رسالة دكتوراة في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض.

٦٩-مذكرات في تفسير آيات الأحكام عمل الأساتذة: محمد عرفة، وعبدالسلام العسكري، وأحمد حميدة، طبع مطبعة المعاهد الدينية بالأزهر سنة ١٣٥٦هـ.
٧٠-مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي، تعليق وتصحيح محمد باقر البهبودي، طبع بالمكتبة الرضوية بطهران سنة ١٣٨٧هـ.
٧١-مع آيات سورة البقرة في الفقه وتشريع الأحكام لمنصور أبو المعاطي الجوهري، طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٦هـ.
٧٢- معالم التنزيل للبغوي، نشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية «بهامش تفسير الخازن» سنة ١٣٧٥هـ.
٧٣- معجم مصنفات القرآن لعلي شواخ إسحاق، نشر دار الرفاعي بالرياض، الطبعةا لأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٧٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبدالباقي نشر المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٨٤م.
٧٥- معرفة القراء الكبار للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٧٦- مع القرآن في آيات الأحكام لمحمود عبدالله العكازي، نشر دار الاتحاد العربي بالقاهرة سنة١٣٩٥هـ.
٧٧- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للفخر الرازي، نشر دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
٧٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ.
٧٩- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، نشر دار الدعوة بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٨٠- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. عدنان زرزور، نشر

دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ.

٨١- مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحات، نشر دار الفرقان بعَمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٨٢- مناهج المفسرين للدكتور مساعد مسلم آل جعفر ومحي هلال السرحان، نشر وزارة التعليم العالي بالعراق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.

٨٣- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٨٤- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمدبن الحسين بن القاسم الزيدي، طبع بالمطبعة الأميرية بصنعاء سنة ١٣٥٧هـ.

٨٥- من الجامع لأحكام القرآن لمحمد أديب الصالح، نشر المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ.

٨٦- منهج أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن للبليهي، رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض.

٨٧- نيل السائرين في طبقات المفسرين، لمحمد طاهر نشر دار القرآن في بنج بير بالباكستان.

٨٨- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان، تعليق علي السيد صبحي المدني، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

٨٩- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعبد الحي اللكنوي، دار إحياء السنة.

٩٠- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، نشر دار اللواء بالرياض.

٩١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع مطبعة السعادة بمصر.

٩٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر

الأرناؤوط نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ.
٩٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
٩٤- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الرابعة.
٩٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد بن ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.
٩٦- سنن الدارقطني لعلي بن محمد الدارقطني تصحيح عبدالله هاشم يماني، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
٩٧- سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق عبدالله هاشم المدني، نشر حديث أكادمي بفيصل أباد بالباكستان سنة ١٤٠٤هـ.
٩٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الحديث للنشر بحمص، تعليق عزت عبيد ا لدعاس، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
٩٩- السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار صادر بيروت.
١٠٠- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر ببيروت.
١٠١- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٠٢- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م.
١٠٣- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٠هـ.
١٠٤- صحيح مسلم بشرح النووي، شرح أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر ببيروت.

١٠٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.
١٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.
١٠٧- الفتوحات الإلهية بتخريج ما في الثمرات اليانعة من الأحاديث النبوية، لعبدالله بن محمد ا لعراسي، نسخة خطية توجد لدي والأصل بمكتبة برلين الوطنية برقم ٤٨٩١.
١٠٨- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين الهيتمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
١٠٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٥١هـ.
١١٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
١١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ.
١١٢- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،نشر المجلس العلمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.
١١٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب عدد من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.
١١٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق أحمد صقر، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٩هـ.
١١٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تصحيح عبدالله محمد ا لصديق، وتقديم عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

١١٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع المطبعة السلفية بمصر.
١١٧- الموضوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر محمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ.
١١٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
١١٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ.

ثالثاً: كتب العقائد:

١٢٠- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، وفيه كتاب العواصم من القواصم لابن العربي، تحقيق د. عمار الطالبي، نشر الشركة الوطنية بالجزائر.
١٢١- آراء الخوارج الكلامية وفيه كتاب الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال لأبي عمار عبدالكافي الإباضي، تحقيق د. عمار الطالبي، طبع الشركة الوطنية بالجزائر سنة ١٣٩٨هـ.
١٢٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي نشر دار إحياء الكتب العربية.
١٢٣- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد لأبي الحسين الخياط المعتزلي.
١٢٤- البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن عطية الغامدي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٢هـ.
١٢٥- الشيعة وأهل البيت، لإحسان إلهي ظهير، نشر إدارة ترجمان السنة بلاهور بالباكستان.
١٢٦- طبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين للقاضي عبدالجبار، نشر الدار التونسية للنشر.
١٢٧- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، طبع

المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ.
١٢٨- الفرْق بين الفرَق لعبدالقاهر البغدادي، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ.
١٢٩- فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار، تحقيق د. علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي، نشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٧٢م.
١٣٠- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي والقاضي عبد الجبار والجشمي، تحقيق فؤاد السيد نشر مطبعة اللواء التونسية.
١٣١- مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض.
١٣٢- المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة نشر مكتبة الآداب ومطبعتها بمصر.
١٣٣- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.
١٣٤- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد فتح الله بدران، طبع بمطبعة الأزهر، الطبعة الأولى.
١٣٥- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر مكتبة دار العروبة.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

١٣٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار الجيل ببيروت، سنة ١٩٧٣م.
١٣٧- الإمام في بيان أدلة الاحكام للعز بن عبد السلام، نسخة خطية مصورة عن معهد مخطوطات جامعة الدول العربية بالقاهرة برقم ٧٣٤ توحيد والأصل في استانبول برقم Y. A.١١٩٧ .
١٣٨- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠هـ.

١٣٩- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره لشعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

١٤٠- التشريع والفقه في الإسلام لمناع خليل القطان، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٤١- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، نشر دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٤٢- الفقه الإسلامي لمحمد شفيق العاني، نشر معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م.

١٤٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٤٤- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض.

١٤٥- المغني لابن قدامة، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، نشر مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء بالمغرب.

١٤٧- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، نشر محمد علي صبيح بالقاهرة.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

١٤٨- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب.

١٤٩- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ.

١٥٠- أزهار الرياض في أخبار عياض لأحمد بن محمد المقري، الطبعة المشتركة بين حكومة المغرب والإمارات المتحدة.

١٥١- الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة

الرابعة، سنة ١٩٧٩م.
١٥٢- أعيان الشيعة لمحسن الأمين، طبع في دمشق.
١٥٣- الإمام جلال الدين السيوطي لعلي صافي حسين.
١٥٤- أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق أحمد الحسيني طبع بمطبعة الآداب بالنجف الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ.
١٥٥- أنباء الغمر في أبناء العمر لابن حجر العسقلاني، طبع بدار المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند الطبعة الأولى.
١٥٦- إنباه الرواة على أنباء النحاة لأبي الحسن القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧٤هـ.
١٥٧- الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر القرطبي، نشرمكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.
١٥٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، نشر مكتبة المعارف ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م.
١٥٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، طبع بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.
١٦٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة الضبي، طبع مدريد سنة ١٨٨٤م.
١٦١- بغية الوعاة طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، نشر دار المعرفة ببيروت.
١٦٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا، نشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٢م.
١٦٣- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام للحافظ محمد بن أحمد الذهبي نسخة خطية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ا لإسلامية برقم ٨١٩ف.
١٦٤- تاريخ البريهي، نسخة خطية بالجامع الكبير بصنعاء.
١٦٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

١٦٦- تاريخ الصفويين وحضارتهم للدكتور بديع جمعة، والدكتور أحمد الخولي، نشر دار الرائد العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م.
١٦٧- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، نشر دار الكتاب ا لمصري، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م.
١٦٨- التاريخ الكبير للبخاري، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٦١هـ.
١٦٩- تبيين كذب المفتري لابن عساكر، طبع بمطبعة التوفيق بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.
١٧٠- تحفة الزمن بذكر سادات اليمن للحسين الأهدل، نسخةخطية بالجامع الكبير بصنعاء.
١٧١- تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٧٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض، نشر دار مكتبة دار الحياة ببيروت، وطبعة أخرى نشر وزارة الأوقاف المغربية.
١٧٣- ترجمة الرجال المذكورة في شرح الأزهار، لأحمد بن عبدالله الجنداري، طبع بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢هـ.
١٧٤- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
١٧٥- تنقيح المقال في أحوال الرجال لعبدالله المامقاني طبع بالنجف بالمطبعة المرتضوية سنة ١٣٥٢هـ.
١٧٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني نشر دار صادر بيروت.
١٧٧- جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي المكناسي، نشر دار المنصور للطباعة بالمغرب سنة ١٩٧٣م.
١٧٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد بالهند سنة ١٣٧٢هـ.
١٧٩- جلال الدين السيوطي بحوث ألقيت عن السيوطي نشر الهيئة المصرية العامة

للكتاب، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
١٨٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، طبع بدائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى.
١٨١- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، طبع مطبعة الموسوعات بمصر، الطبعة الأولى.
١٨٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي شعر للمحبي، نشر دار صادر بيروت.
١٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة محمد علي صبحي المدني.
١٨٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق د. الأحمدى أبو النور، نشر دار التراث بالقاهرة.
١٨٥- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبدالله المراكشي، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة بيروت سنة ١٩٦٥م.
١٨٦- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧هـ.
١٨٧- سلك الدرر في أ عيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل المرادي، نشر مكتبة المثنى ببغداد.
١٨٨- السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق د. سعيد عبدالفتاح عاشور، نشر وزارة الثقافة المصرية، طبع بمطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٠م.
١٨٩- سيرأعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٩٠- الشافعي حياته وعصره لمحمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ
١٩١- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
١٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، نشر المكتب التجاري للطباعة ببيروت.

١٩٣- صلة الصلة لابن الزبير، طبع المطبعة الاقتصادية بالرباط سنة ١٩٣٧م.
١٩٤- الصلة لابن بشكوال، نشر الدار المصرية للتأليف و الترجمة سنة ١٩٦٦م.
١٩٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.
١٩٦- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبةوهبة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ.
١٩٧- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، نشر دار المعرفة ببيروت.
١٩٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ.
١٩٩- طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، نشر ديوان الأوقاف ببغداد، البطعة الأولى سنة ١٣٩١هـ.
٢٠٠- طبقات الشافعية للسبكي تحقيق محمود ا لطناحي وعبدالفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر الطبعةا لأولى.
٢٠١- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تصحيح د. عبدالعليم خان، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
٢٠٢- طبقات الشافعية لابن هداية الله، طبع بمطبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ.
٢٠٣- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.
٢٠٤- طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، طبع بمطبعة الزهراء بالموصل الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠هـ.
٢٠٥- الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر دار صادر ببيروت سنة ١٣٧٧هـ
٢٠٦-العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) لابن خلدون، نشر مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ببيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧م.
٢٠٧-العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي، طبع بمطبعة السنة المحمدية.

٢٠٨-العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن الحسن الخزرجي تصحيح محمد بسيوني عسل، مطبعة الهلال بالقاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

٢٠٩- عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي، نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٦٥، مصورة عن دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨

٢١٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبدالحي اللكنوي، طبع بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

٢١١-الكامل في التاريخ لابن الأثير، نشر دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٨٥هـ.

٢١٢-الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، نشر دار الثقافة ببيروت.

٢١٣-لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.

٢١٤- مرآة الجنان لليافعي، نشر مؤسسة الأعلمي ببيروت، الطبعة الثانية.

٢١٥-مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠هـ.

٢١٦- المشتبة في الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي نشر دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢١٧-المطرب من أشعار أهل المغرب لابن دحية الكلبي، طبع بمصر سنة ١٩٥٤م.

٢١٨-مطمح الأنفس ومسرح التأنس للفتح بن خاقان، الطبعة الأولى بالقسطنطينية سنة ١٣٠٢هـ.

٢١٩-المعجم في أصحاب أبي الصدفي لابن الآبار، نشر مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

٢٢٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، طبع بمطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٨١هـ.

٢٢١- المغرب في حلي المغرب لابن سعيد الأندلسي، تحقيق د. شوقي ضيف، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٢٢-مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ

٢٢٣-مناقب الشافعي للفخر الرازي نشر المكتبة العلامية بالقاهرة.

٢٢٤-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، طبع بدائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٨هـ

٢٢٥-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

٢٢٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، نشر دار الكتب المصرية الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ.

٢٢٧-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد ا لمقري التلمساني، تحقيق محي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي.

١٢٨-هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٢٢٩-الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.

٢٣٠- وفيات الأعيان لابن خلكان، نشر دار صادر بيروت.

سادساً : كتب اللغة والأدب :

٢٣١- ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادي، والترتيب للطاهر أحمد الزاوي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٢٣٢-التكملةوالذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠م.

٢٣٣-ديوان الأعشى تحقيق محمد محمد حسين، نشر المكتب الشرقي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م.

٢٣٤-شرح شافية ابن الحاجب لمحمد بن الحسن الاستراباذي، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

٢٣٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد ا لجوهري، تحقيق أحمد

عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
٢٣٦-لسان العرب لابن منظور، نشر دار لسان العرب ببيروت.
٢٣٧-معجم الأدباء لياقوت الحموي، طبع مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٢٣٨-النحو الوافي لعباس حسن، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

سابعاً: كتب متنوعة:

٢٣٩- آثار السيوطي جمعها ورتبها عدنان محمد سالم، مطبوع على الآلة الكاتبة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٤٠- أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي، تحقيق محي هلال السرحان، نشر إحياء التراث الإسلامي ببغداد سنة ١٣٩١هـ.
٢٤١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٢٤٢- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
٢٤٣-تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤٤-تاريخ الفكر الأندلسي لآنخل جنثالث بالنثيا، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس، نشر مكتبة النهضة المصرية.
٢٤٥-دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها تحقيق أحمد الخازندار ومحمد الشيباني، نشر مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤٦-الذريعة إلى تصانيف الشيعة لمحمد محسن أغا بزرك، طبع في النجف سنة ١٣٥٥هـ.
٢٤٧-رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين، نشر عبدالحليم بسيوني، طبع بمطبعة الهداية الإسلامية سنة ١٣٥٨هـ.
٢٤٨-ضحى الإسلام لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة العاشرة.

٢٤٩- فجر الإسلام لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٩م.

٢٥٠-الفهرست لابن النديم. نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٢٥١- فهرسة أبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي فيما رواه عن شيوخه، نشر المكتب التجاري ببيروت، ومكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢هـ.

٢٥٢- كشف الظنون لحاجي خليفة، نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٢٥٣-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد القاسم، طبع سنة ١٣٩٨هـ.

٢٥٤-مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، نشر مركز الدراسات اليمنية بصنعاء.

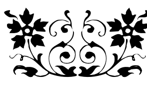
٢٥٥-معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٥٦-مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، تحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، نشر دار الكتب الحديثة.

٢٥٧-نوادر المخطوطات في تركيا لرمضان شيشن، نشر دار الكتاب الجديد سنة ١٣٩٥هـ.

ثامناً: مجلات متخصصة:

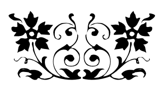
٢٥٨- مجلة الرسالة مقال للأستاذ برهان الدين محمد الداغستاني السنة ١٥ ص٤٨٢، ٥٠٨.



٦- دليل تفاسير آيات الأحكام [(١)]

مسلسل اسم الكتاب ومؤلفه	الصفحة
١ ـ آيات الأحكام لإسماعيل بن علي نقي التبريزي	٦٩٦
٢ ـ آيات الأحكام لمحمد باقر بن محمد القائني البيرجندي الكزاري	٦٩٦
٣ ـ آيات الأحكام لمحمد بن الحسن الطبسي	٦٩٣
٤ ـ آيات الأحكام لناصر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن المتوج البحراني	٦٩٢
٥ ـ آيات الأحكام، . . لبعض أصحاب الإمامية	٦٩٧
٦ ـ آيات الأحكام الشرعية لمحمد صديق خان	٥٦١
٧ ـ آيات الأحكام الشرعية لمحمد بن إبراهيم المرتضى الحسني المعروف بـ «ابن الوزير»	٦٢٩
٨ ـ آيات الأحكام الفقهية لملك علي التوني	٦٩٦
٩ ـ آيات الأحكام القرآنية، . . لمؤلف مجهول.	٥٦٤
١٠ ـ الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات لمحمد بن أحمد الملقب بـ «الداه الشنقيطي»	٥٦٢
١١ ـ أحكام القرآن لإبراهيم بن خالد الكلبي	٥٤٤
١٢ ـ أحكام القرآن للشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي	١٩٩
١٣ ـ أحكام القرآن لأحمد بن علي ا لباغائي	١٦٧
١٤ ـ أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص	١٤١
١٥ ـ أحكام القرآن لأحمد بن محمد بن زياد القيرواني	٥٥٠

(١) وقد رتبتها حسب ترتيب الحروف الهجائية والصفحات التي أشير إليها هي موضع الكلام عن الكتاب فقط بهذا الكتاب.



٧- دليل الموضوعات

الموضوع الصفحة